السراج الوهاج

من كشف مطالب
صحيح مسلم بن الحجاج

تأليف

الشيخ العلامة أبي الطيب صديق بن حسن خان

الحسيني القنوجي البخاري

وهو شرح على ملخص صحيح مسلم للحافظ المنذري

تغمدهما الله بواسع رحمته ورضوانه

الجزء الثالث

حققه وعني بطبعه خادم العلم
عبدالله بن ابراهيم الانصاري

طبع هذا الكتاب على نفقة الشئون الدينية بدولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمة

الحمد لله ذي الفضل والإحسان ، والجود والامتنان ، الرؤوف الديان ، مالك الملك ذي الجلال والاكرام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه المتصفين بصفات البر والإحسان . وسلم تسليما كثيرا وبعد :

فخير التجارات في هذه الحياة ، هي تجارة العبد في مرابحته مع ربه . وخير البضاعات على الإطلاق ، بضاعة العلم والأدب والمعرفة . وخير العلوم على الإطلاق ، علم القرآن والحديث ، إذ هما الأصلان اللذان أحال إليهما رسول الإسلام ، وأخبر أن من تمسك بهما لن يضل أبداً .

ولما كان من أفضل أسفار الحديث النبوي هما : سفرا البخاري ومسلم ، وقد اتجه بعض من وفقه الله تعالى لشرح هذين السِّفرين ، لإيضاح أصول الدين وشرائعه مما أوجبه رب العالمين : من فرائض وسنن وواجبات . وكان ممن خصه الله تعالى بهذا وفتح عليه ، هو **الشيخ/ صديق حسن خان « مؤلف كتاب السراج الوهاج ، في كشف مطالب مسلم ابن الحجاج »** . وقد عرف المذكور بتآليفه . وله دور كبير في التصنيف ونشر العلم ، وكشف الخفيات من العبادات والجهاد في سبيل الله ، وقد قدمنا تفصيل ترجمته في مقدمة الجزء الأول من هذا الكتاب .

أما هذا الجزء ، وهو الثالث من الكتاب « حيث قد جزأناه حسب تقارب الأجزاء في الحجم ومقدار العلم » فيبدأ بـ (باب في سجود القرآن) ، تبركا بخضوع المؤمن للواحد الديان . إذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، يعفّر خده بالتراب .

وينتهي هذا الجزء (بباب : إعطاء من يسأل بغلظة) ، و (باب منه) يختم به الكتاب .

وسوف يبدأ المجلد الرابع بعونه تعالى بـ (كتاب الصيام) .

وكان الفراغ من طبع هذا المجلد في ١٥ المحرم الحرام ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٢/١١/١ ، والله نسأل أن يوفقنا لصالح الأعمال والأقوال . وأن يكون لنا عونا ومعينا في جميع الأحوال . وأن يجزل لنا وللمؤلف ولمن سعى بطبع الكتاب ونشره وتحقيقه ، الأجر والثواب . وأن يعطينا كتبنا بأيماننا في يوم العرض والحساب . وأن يجعل الجنة دارنا ومآلنا . ويرزقنا النظر إلى وجهه الكريم إنه سميع مجيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين .

خادم العلم
عبد الله بن ابراهيم الأنصاري
مدير ادارة احياء التراث الاسلامي

(بَابٌ فِي سُجُودِ القُرْآنِ)

وقال النووي : (باب في سجود التلاوة)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٤ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ ؛ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ . حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ) .]

وفي رواية : (فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ [١] فَيَسْجُدُ بِنَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ) .

(الشَّرح)

في هذا الحديث إثبات سجود التلاوة .

قال النووي : وقد أَجمع العلماءُ عليه .

وهو عند الجمهور سنة ، ليس بواجب .

وعند أَبي حنيفة واجب ، وليس بفرض . على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض .

وهو سنة للقارئ والمستمع . ومستحب للسامع الذي لا يستمع ، لكن لا يتـأَكد في حقه تـأَكده في حق المستمع المصغي .

(١) (بالسجدة) محذوفة من الأصل والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٤ جـ ٥ المطبعة المصرية .

قال : ويشترط لجوازه وصحته شروط صلاة النفل : من الطهارة عن الحدث وغيره . انتهى .

وأقول : سجود التلاوة ثابت ، وشريعة قائمة ، حتى ذهب من ذهب إلى وجوبه . والأحاديث في ذلك كثيرة .

وأما اشتراط أن يكون الساجد بصفة المصلي ، فليس على ذلك دليل ولا حجة ، فيما يروى عن بعض الصحابة .

(بَابٌ مِنْه وَأوْرَدَهُ النووِيُّ في البَابِ المتقَدِّم)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٨ ج ٥ المطبعه المصرية

[عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (صَلَاةَ الْعَتَمَةِ ، فَقَرَأَ : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . فَسَجَدَ فِيهَا ؛ فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ ؟ فَقَالَ[1] : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ . فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ) .]

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا[2] .

وفي رواية : (فَقَالَ : نَعَمْ رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ) .

---

(١) في الأصل (قال) بدون فاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) (وقال ابن عبد الأعلى ... الخ) لم تذكر هذه العبارة في الأصل . وقد نقلنا هامن صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٨ ج ٥ المطبعة المصرية .

(الشَّــرح)

« فيه » جواز هذا السجود في الصلاة . وأن السجود في المفصّل بعد الهجرة ؛ لأن إسلامه كان سنة سبع منها .

وحديث ابن عباس : (أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ ، مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ) ضعيف،لا يصحّ الاحتجاج به .

وأما حديث أبي زيد ، فمحمول على بيان جواز ترك السجود ؛ وأنه سنة ، وليس بواجب . ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة هذا .

ثم اختلف أهل العلم في عدد سجدات التلاوة .

فقيل : إنهن أربع عشرة سجدة ؛ منها : سجدتان في الحج ، وثلاث في المفصّل ، وليست سجدة « ص »[1] منهنّ وإنما هي سجدة شكر .

وهذا مذهب الشافعيّ وطائفة .

وقال مالك وطائفة : هي إحدى عشرة . (أَسْقط سجَداتِ المفصّل) .

وقال أبو حنيفة : هنّ أربع عشرة (أَثْبَتَ سَجدات المفصّل ، وسجدة « ص »[1]) . وأَسْقَطَ السجدة الثانية من (الحج) .

وقال أحمد وابن سريج وطائفة : هن خمس عشرة . (أثبتوا الجميع) .

---

(١) في الأصل (صاد) والصواب (ص) وآية سجدتها رقم (٢٥) (فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ) .

قال النووي : ومواضع السجدات معروفة ، واختلفوا في سجدة « حم »[1].

فقال مالك وطائفة من السلف : هي عقب قوله تعالى :
(إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)[2].

وقال أبو حنيفة والشافعي ، والجمهور : هي عقب : (وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ)[3] والله أعلم . انتهى .

ثم التكرار لنفس الآية ، التي قد وقع السجود عند قراءتها ، وإن كان من القارئ الذي قد قرأها أولاً ، لا لعرض ، بل لما فرغ من السجود لها ابتدأ بها ، فلا سجود .

وإن كان من قارئ آخر . أو من هذا القارئ نفسه لا لقصد[4] التكرار . كأن يقرأ سورة (الانشقاق) في جملة ما يتلوه ، ثم يقوم فيصل بها ، فلا وجه لإسقاط السجود ، كما في « السيل الجرار » .

---

(١) المقصود بها سورة (فصلت) .

(٢) (وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ واسْجُدُوا لِلَّهِ ....) إلى قوله : (إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) الآية (٣٧) من سورة فصلت .

(٣) (فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا) ... إلى قوله : (وَهُمْ لاَ يَسْئَمُونَ) الآية (٣٨) من سورة فصلت.

(٤) في الأصل بياض والتصحيح بالاجتهاد .

(بَابُ القُنُوتِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ)

وقال النووي : (باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، والعياذ بالله . واستحبابه في الصبح دائماً . وبيان أَن محله بعد رفع الرأْس من الركوع ، في الركعة الأَخيرة . واستحباب الجهر به) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٦ ـ ١٧٧ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْـرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : « اللَّهُمَّ ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ . وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ . وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ . اللَّهُمَّ ! الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ . عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ » ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)] .

(الشَّرح)

(عن أَبي هريرة[1]) رضي الله عنه ؛ (قال : كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءَة ، ويكبّر ، ويرفع رأْسه : « سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد » ثم يقول وهو قائم : « اللهم ! أَنْجِ الوليد بْنَ الوليد ، وسَلَمةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، والمستضعفين من المؤمنين ») .

فيه : استحباب القنوت ، والجهر به ، وأَنه بعد الركوع في الركعة الأَخيرة ، وأَنه يجمع بين قوله : التسميع والتحميد[2] .

وفيه : جواز الدعاءِ لإِنسان معيّن ، وعلى معيّن .

وقد ثبت الأَمران ، يعني : إِثبات الواو وحذفها . في قوله : « ولك الحمد » ، في الصحيح .

ومذهب الشافعي : أَن القنوت سنة في صلاة الصبح دائماً .

ولغيره : فيه ثلاثة أَقوال : الصحيح المشهور ؛ أَنه إِن نزلت نازلة كعدوّ ، وقحط ، ووباءٍ ، وعطش ، وضرر ظاهر في المسلمين ، ونحو ذلك ، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة ؛ وإِلا فلا .

قال النووي : ويستحبّ رفع اليدين فيه ، ولا يمسح الوجه .

(١) (عن أَبي هريرة) هكذا في الأَصل وقد نقلنا نص السند من أول (عن ابن شهاب) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٦ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) أي بين قوله : سمع الله لمن حمده ، و (ربنا ولك الحمد) .

وقيل : يستحب مسحه .

وقيل : لا يرفع اليد .

قال : والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاءٌ مخصوص ، بل يحصل بكل دعاءٍ .

والصحيح : أن الدعاءَ المشهور : « اللهم ! اهدني فيمن هديت» إلى آخره مستحب لا شرط .

« اللهم ! اشدد وطأتك على مضر » .

« الوطأة » بفتح الواو ، وإسكان الطاء ، وبعدها همزة . وهي البأْس .

« واجعلها عليهم كسني يوسف » أي : اجعلها سنين شداداً ، ذوات قحط وغلاءٍ .

« اللهم ! العن لِحْيانَ ، وَرِعْلاً ، وذَكْوَانَ ، وعُصَيَّةَ . عصت الله ورسوله » .

وفيه : جواز لعن الكفار ، وطائفة معينة منهم .

(ثم بلغنَا أنه ترك ذلك ، لما أُنْزِل : « لَيْسَ لَكَ[1] مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ») .

قال النووي : « ترك » يعني : الدعاءَ على هذه القبائل . وأما أَصل القنوت في الصّبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا ، كما صح عن أَنس رضي الله عنه . انتهى .

(١) الآيــة (١٢٨) من سورة آل عمران .

قلت : وفي كون القنوت سنة الصلاة ، وفي الدّوام عليه ، كلام .

قال شيخنا وبركتنا (رضي الله عنه) في « السيل الجرار » : إثبات هذا « يعني : القنوت » في الفجر ، في سنن الصلاة ، لم يأت دليل يدل عليه ،

فإن الأَحاديث الواردة في هذا ، مصرّحة باختصاصه بالنوازل ، وأن النبي ﷺ كان يفعله إذا نزلت بالمسلمين نازلة ،

فيدعو لقوم ، أَو على قوم . ولم يثبت غير هذا ، إلا الدعاء المرويّ عن الحسن بن علي (رضي الله عنهما) مرفوعاً بلفظ: « اللَّهُمَّ ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ » إلى آخره ،

فإن ذلك دعاءٌ علّمه رسول الله ﷺ أن يجعله في الوتر ،

فهو من جملة الأَدعية الواردة في الصلاة ، فينبغي قوله . فهو حديث قد صحّحه جماعة من الحفاظ ، ولا مقال فيه بما يوجب قدحاً .

ولا يفعل هذا الدعاء إلا في هذا الموضع ، لا كما يفعله طائفة بعد الركوع ، في الركعة الثانية من صلاة الفجر ، فإنه لم يدل على ذلك دليل .

والحاصل : أَنه قد ورد الدعاء في النوازل ، في جميع الصلوات ، وفي بعضها ، قبل الركوع ، وبعده . والله أَعلم .

(بَابُ القُنُوتِ فِي الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا)

وأورده النووي في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٨ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ يَحْيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ[١] : وَاللهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ ؛ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ؛ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ] .

(الشَّرح)

فيه : جواز القنوت في هاتين الصلاتين .

(بَابُ القُنُوتِ فِي المَغْرِبِ)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٠ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى . قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ[٢] ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ] .

(١) في الأصل (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال) وقد نقلنا النص من أول (عن يحي بن أبي كثير) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٨ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (عن البراء بن عازب رضي الله عنه) وقد نقلنا النص من أول (عن عمرو ن مرة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٠ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وفي رواية عنه : (قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ) .

(الشَّرح)

فيه : جواز القنوت في هاتين الصلاتين .

قال النووي : لو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو .

وذهب أَبو حنيفة « رحمه الله» ، وأَحمد ، وآخرون ؛ إلى أَنه لا قنوت في الصبح .

وقد تقدم : أَن القنوت ليس من سنن الصلاة ، وأَنه للنازلة ، ولا يختص بالصبح .

بل يجوز في جميع الصلوات المكتوبات ، عند الحاجة . وهذا هو الصحيح .

(بَابٌ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ)

وقال النووي : (باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما ، وتخفيفهما ، والمحافظة عليهما ، وبيان ما يستحب أَن يقرأَ فيهما)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢ ج ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ حَفْصَةَ) ؛ رضي الله عنها (قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ] .

(الشَّـــرح)

«فيه»: أنه يستحب ، بل يُسَنُّ تخفيف سنة الصبح . وأنهما ركعتان .

وقد يستدلّ به من يقول : تكره الصلاة من طلوع الفجر ، إلا سنة الصبح ، وماله سبب .

وليس في الحديث دليل ظاهر على الكراهة .

إنما فيه : الإخبار بأنه كان ﷺ لا يصليّ غير ركعتي السنة. ولم يَنْهَ عن غيرها .

وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ ، وَيُخَفِّفُهُمَا) .

وفي رواية : (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ) .

«وفيه»: أن سنة الفجر ، لا يدخل وقتها إلا بطلوع الصبح . واستحباب تقديمها في أول الطلوع ، وتخفيفهما .

وهو مذهب مالك . والشافعي ، والجمهور .

(بَابُ فَضْلِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥ جـ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ؛ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ») .]

(الشَّرح)

أي : من متاع الدنيا كلها .

وفي رواية : « لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً » .

وفيه فضيلة هذه الصلاة ، وهو ظاهر .

وفي رواية عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، قَبْلَ الصُّبْحِ » .

«وفيه» : دليل على عظم فضلهما . وأنهما سنة ليستا بواجبتين ، وبه قال جمهور العلماء .

(بَابُ القِرَاءَةِ فِي رَكعَتَيِ الفَجْرِ)

وأتى به النووي في الباب الذي تقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥ ج ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) .]

وفي الرواية الأُخرى : قرأ الآيتين :

« قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا [1] » ، « وَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ [2] تَعَالَوْا »

(الشَّرح)

« فيه » دليل لمذهب الجمهور : أنه يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة .

ويستحب أن يكون هاتان السورتان ، أو الآيتان ، كلاهما سنة .

وقال مالك ، وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير الفاتحة .

وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً .

وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة ، التي لا معارض لها .

---

(١) في الأصل (وما أنزل علينا) والصواب (إلينا) ورقم الآية (١٣٦) من سورة البقرة .
(٢) الآيـة (٦٤) من سورة آل عمران .

وفي رواية عن عائشة عند مسلم : (كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ ؛ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ؟) .

« وفيه » دليل على المبالغة في التخفيف .

والمراد : المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ ، من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله .

وليس فيه دلالة لمن قال : لا تقرأ فيهما أصلاً ، لأنه ثبت في الأحاديث : (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَة ، وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ) .

(بَابُ الإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)

وقال النووي : (باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ؛ وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ؛ (قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضْطَجَعَ) .]

(الشَّرح)

« فيه » دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر . وهو مذهب الشافعية ، ومالك ، والجمهور .

قال عياض : وكرهه الكوفيون ، والصواب الإباحة .

وورد في حديث عائشة عند مسلم : (اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) .

وورد أَنَّهُ كَانَ تارة يَضْطَجِعُ قَبْلَ رَكعتي الفجر ، وتارة بعدهما ، وتارة لا يضطجع . قاله عياض .

قال النووي : والصحيح ، أو الصواب ؛ أن الاضطجاع بعد سنة الفجر ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه :

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحدُكُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ ») .

رواه أبو داود ، والترمذي ، بإسناد صحيح على شرط مسلم والبخاري ،

قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح .

فهذا حديث صحيح ، صريح في الأمر بالاضطجاع .

وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعــدها وقبلها ، وحديث ابن عباس قبلها ، فلا يخالف هذا ،

فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد .

ولعله ﷺ ، ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات ، بياناً للجواز ، لو ثبت الترك ، ولم يثبت .

فلعله كان يضطجع قبل ، وبعد .

وإذا صحّ الحديث ، في الأَمر بالاضطجاع بعدها ، مع روايات الفعل الموافقة للأَمر به ، تعيّن المصير إليه .

وإذا أَمكن الجمع بين الأَحاديث ، لم يجز ردّ بعضها .

وقد أَمكن بطريقين : أَحدهما : أَنه اضطجع قبل وبعد .

والثاني:أَنه تركه بعد ، في بعض الأَوقات ، لبيان الجواز .

والحكمة في الاضطجاع ، والنوم على الشق الأَيمن : أَنه لا يستغرق في النوم ، لأَن القلب في جنبه اليسار ،

فيعلق حينئذ فلا يستغرق :

وإذا نام على اليسار ، كان في دعة واستراحة فيستغرق .

(بَابُ الجُلوسِ في المصَلّى بَعْدَ صَلاةِ الصّبح)

وقال النووي : (باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد) .

(حَـديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٠ ـ ١٧١ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنه : (أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَثِيراً . كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَإِذَا

طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ . وَكَانُوا يَتَحدَّثُونَ فَيأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُ)] .

(الشَّرح)

« فيه » : صريح الترجمة .

وفي رواية أُخرى عنه : (كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ، جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[1] حَسَناً) أَي : مرتفعة .

وفيه : جواز الضّحك والتبسّم .

(بَابٌ فِي صَلاةِ الضُّحَى)

وقال النووي : (باب استحباب صلاة الضحى ، وأَن أَقلها ركعتان ، وأَكملها ثمان ركعات ، وأَوسطها أَربع ركعات ، أَو ست . والحثّ على المحافظة عليها) .

(حَديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ . وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا . وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ] .

(١) (حتّى تطلع الشمس حسناً) أي طلوعاً حسناً ، أي مرتفعة .

(الشَّرح)

(عن[1] عائشة) رضي الله عنها ؛ (قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَي قَطُّ) بضم السين ، أَي : نافلة الضحى .

(وإني لأُسَبِّحُها ، وإن كان رسول الله ﷺ لَيَدعُ العملَ ، وهو يحب أَن يعمل به) بفتح الياءِ . أَي يعمله .

(خشية أَن يعمل به الناسُ ، فَيُفْرَضَ عليهمْ) .

فيه : كمال شفقته ﷺ ، ورأْفته بأُمّته .

وفيه : إِذا تعارضت مصالح ، قدم أَهمها .

وفي رواية : (كَانَ لَا يُصلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيَ مِنْ مَغِيبِهِ) .

وفي رواية عنها : (كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ) .

وفي رواية : (مَا شَاءَ اللهُ) .

وفي حديث أُم هانئ : (أَنَّهُ ﷺ صلى ثَمَانِيَ[2] رَكَعَاتٍ) .

وفي حديث أَبي ذر ، وأَبي هريرة ، وأَبي الدرداءِ : (رَكْعَتَانِ) .

قال النووي : هذه الأَحاديث كلها متّفقة ، لا اختلاف بينها ، عند أَهل التحقيق .

---

(١) في الأصل (عن عائشة) وقد نقلنا نص السند من أول (عن ابن شهاب) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٨ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (ثمان) بدون ياء في آخره . ولم نر لأُم هانئ رواية في صحيح مسلم بلفظ (ثمان) بل بلفظ (ثماني) بالياء في آخره انظر الصفحات ٢٢٩ ، ٢٣١ إلى ٢٣٣ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وحاصلها : أَن الضحى سنة مؤكدة ، وأَن أَقلها ركعتان ، وأَكملها ثمان ركعات ، وبينهما أَربع ، أَو ست ، كلاهما أَكمل من ركعتين ، ودون ثمان .

وأَما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ، ﷺ الضحى ، وإِثباتها ، فهو :

أَن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأَوقات لفضلها ، ويتركها في بعضها ، خشية أَن تفرض . كما ذكرته عائشة .

ويتأَول قولها : (مَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) على أَن معناه : ما رأَيته . كما قالت في الرواية الأُخرى .

وسببه : أَن النبي ﷺ ، ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى ، إِلا في نادر مِنَ الأَوقات .

فإِنه قد يكون في ذلك مسافراً . وقد يكون حاضراً . ولكنه في المسجد ، أَو في موضع آخر .

وإِذا كان عند نسائه ، فإِنما كان لها يوم من تسعة . فيصحّ قولها : (مَا رأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا) .

وتكون قد علمت بخبره ، أَو خبر غيره ، أَنه صلّاها .

أَو يقال : قولها : (مَا كَانَ يُصَلِّيهَا) أَي : ما يداوم عليها . فيكون نفياً للمداومة ، لا لأَصلها .

وأما ما صح عن ابن عمر : أنه قال في الضحى : هي بدعة . فمحمول على أن صلاتها في المسجد ، والتظاهر بها ، كما كانوا يفعلونه ، بدعة . لا أنّ أَصْلَهَا في البيوت ونحوها مذموم .

أو يقال : المواظبة عليها بدعة ،

لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض ؛ وهذا في حقه ﷺ.

وقد ثبت استحباب المواظبة في حقنا بحديث أبي الدرداء ، وأبي هريرة .

أو يقال : إن ابن عمر ، لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى ، وأمره بها .

وكيف كان ، فجمهور العلماء على استحباب الضحى . وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود ، وابن عمر ، رضي الله عنهما .

(بَابُ صَلاةِ الضُّحَى رَكعَتَانِ)

وأورده النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ . وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ . وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » .]

(الشَّــرح)

(عن[1] أَبي ذر) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ ؛ أَنه قال : « يصبح على كل سُلامَى ») .

بضم السين وتخفيف اللام . أَصله : عظام الأَصابع ، وسائر الكف . ثم استعمل في جميع عظام البدن ، ومفاصله .

وفي صحيح مسلم : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ ، عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ ») .

(من أَحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة . وكل تحميدة صدقة . وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأَمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة . ويجزئ من ذلك ركعتان ، يركعهما من الضحى)

« يجزئ » بفتح أَوله ، وضمه . « فالضم » من الإِجزاءِ ، « والفتح » من جزى يجزي ؛ أَي كفى .

ومنه قوله تعالى : (لا تجزي)[2] وفي الحديث : « لَا يَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) .

وفيه : دليل على عظم فضل « الضحى » ؛ وكبير موقعها . وأَنها تصح ركعتين . وهو صريح الترجمة .

---

(١) في الأَصل (عن أَبي ذر) وقد نقلنا من السند من أول (عن أ بي الأَسود الدوْلي) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٣ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) (واتَّقُوا يَوْماً لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً) الآية (١٢٣) من سورة البقرة .

(بَابُ صَلاةِ الضّحَى أربع ركعَاتٍ)

وهو عند النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٩ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً . وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ)] .

(الشّـَــرح)

وفي لفظ : (كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ) وهو صريح الترجمة مع زيادة عليها .

(بَابُ صَلاةِ الضُّحَى ثَمَانِ رَكعَاتٍ)

وفي النووي في الباب الذي تقدم آنفا .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ : عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى . فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ . غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي ؛

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، يَوْمَ الْفَتْحِ . فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ ، فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجودُهُ ؟ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ . قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ] .

(الشَّــرح)

(عن[1] عبد الله بن الحارث بن نوفل ، قال : سأَلتُ وحَرَصْتُ) بفتح الراءِ على المشهور ، وبه جاءَ القرآن[2] ، وفي لغة بكسرها .

(على أن أَجد أحداً من الناس ، يخبرني : أَن رسول الله ﷺ ، سبَّح سُبْحَةَ الضحى . فلم أَجد أحداً يحدثني ذلك[3] ، غير أَن أُم هانىءٍ) .

بهمزة بعد النون ؛ كنيت بابنها « هانئ » . واسمها « فاختة » . على المشهور . وقيل : « هند » . (بنت أَبي طالب أَخبرتني ؛ أَن رسول الله ﷺ أَتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح ؛ فأُتي بِثَوب ، فَسُتِرَ عليه ، فاغتسل ، ثم قام ، فركع ثَمَانِيَ[4] ركعات) .

---

(١) (عن عبد الله بن الحارث بن نوفل) هكذا في الأصل ، وقد نقلنا السند من أول (عن ابن شهاب) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٠ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في قوله تعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) الآية ١٢٩ من سورة النساء .

(٣) (يحدثني ذلك) في الأصل بزيادة (عن) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣١ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (ثمان) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣١ ، ٢٢٩ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وفي رواية: « صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ[(١)] ركَعَاتٍ . فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ[(٢)] خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) .

وفي لفظ : « مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » .

وفي رواية : « دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ؛ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» .

(لا أدري أقيامه فيها أطول ، أم ركوعه ، أم سجوده ؟ كل ذلك منه[(٣)] متقارب . قالت : فلم أره سبَّحهَا قبلُ ولا بعدُ) .

فيه : أن صلاة الضحى أكملها ثمان ركعات ، وهو موضع الدلالة من ترجمة الباب .

(بَابُ الوَصِيَّة بصَلَاة الضّحَى)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٤ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ)] .

---

(١) في الأصل (ثمان) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (خالف بين طرفيه) بدون (قد) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (عنه) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣١ ج ٥ المطبعة المصرية .

وفي رواية : (أَوْصَانِي خَلِيلِي « أَبُو الْقَاسِمِ » ﷺ بِثَلَاثٍ) .

وفي حديث أَبي الدرداءِ : (أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ[1] بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ) .

(الشَّرح)

« فيه » : الحثّ على الضحى ، وصحتها ركعتان .

والحثّ على صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

وعلى الوتر ، وتقديمه على النوم ، لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل .

(بَابُ صَلَاةِ الأَوَّابِينَ)

وذكره النووي في (باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة).

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٩ ـ ٣٠ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ) رضي الله عنه (رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى . فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ »)] .

---

(١) لم يذكر في الأصل (صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٥ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(الشَّـرح)

(ترمض) بفتـح التاء والميم . يقال : رمِضَ . يرمَضُ كعلم يعلم . « والرمضاء » : الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس .

أي : حين يحترق أخفاف الفصال . وهي الصغار من أولاد الإبل . جمع « فصيل » . من شدّة حرّ الرمل .

« والأَواب » : المطيع . وقيل : الراجع إلى الطاعة .

وفيه : فضيلة الصلاة في هذا الوقت . قال الشافعية : هو أَفضل وقت صلاة الضحى ، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال .

وفي رواية أُخرى عنه ، عند مسلم : (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ . فَقَالَ : « صَلاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتْ الْفِصَالُ ») .

(بَابُ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ فَلَهُ الجَنَّة)

وذكره النووي في الجزءِ الأَول من شرحه في (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٩ ـ ٧٠ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي . يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ! » وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : « يَا وَيْلِي ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ . وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ »] .

(الشَّـرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذا قرأَ ابن آدم السجدة »)أَي آية السجدة « فسجد اعتزل الشيطان يبكي . يقول : يَا وَيْلَهُ ! » .

هو من آداب الكلام ، وهو أَنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء ، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم ، صرف الحاكي الضمير عن نفسه ، تصاوناً عن صورة إِضافة السوءِ إِلى نفسه .

وفي رواية أَبي كريب : « يا ويلي ! » يجوز فيه فتح اللام وكسرها .
« أُمِرَ ابْنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأُمِرْتُ بالسجود فأَبيت فَلِيَ النار » .

وفي رواية : « فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ » .

صنيع مسلم يدلّ أَن المراد بالسجدة هنا ، الصلاة . وتركها كفر يوجب النار ، وإليه ذهب الجمهور .

والظاهر من لفظ الحديث أَن المراد : مطلق السجدة . وهو عبادة مستقلّة . وكُفر إبليس بسبب الجحود عن السجود ، مأْخوذ من قوله سبحانه : (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ[1] اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) .

أَي : وكان في علم الله منهم . وقيل : صار منهم .

(١) الآيــة (٣٤) من سورة البقرة .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ صَلَّى ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ)

وقال النووي : (باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض ، وبعدهن ، وبيان عددهنّ) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ[١] ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) رضي الله عنها (أَنَّها قَالَتْ[٢] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ[٣] إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ .

وَقَالَ عَمْرٌو « يعني ؛ ابن أوس » : مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ .

وَقَالَ النُّعْمَانُ « يعني ؛ ابن سالم » : مِثْلَ ذَلِكَ) .]

(١) (عن النعمان بن سالم ... الخ) في الأصل من أول (عن أم حبيبة) وقد نقلنا من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل لم يذكر (قالت) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (الفريضة بأل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧ ج ٦ المطبعة المصرية .

وفي رواية : (فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) .

(الشَّـرح)

فيه : استحباب هذه النوافل مع الفرائض ، وبه قال الجمهور . وسيأتي لذلك تفصيل .

قال في « السيل الجرار » : رواتب الفرائض ، قد اجتمع فيها القول ، والفعل ؛ وثبت ذلك ثبوتاً لا شكّ فيه ، ولا شبهة .

فهي داخلة في المسنون من النقل دخولاً أوليًّا . انتهى .

« وفيه » : أَنه يحسن من العالم ، ومن يُقْتَدى به ، أَن يقول مثل هذا ، ولا يقصد به تزكية نفسه .

بل يريد حثَّ السامعين على التخلّق بخلقه في ذلك ، وتحريضهم على المحافظة عليه ، وتنشيطهم لفعله .

(بَابُ بَيْنَ كُلِّ أذانَيْنِ صَلَاة)

وقال النووي : (باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٤ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » . قَالَهَا ثَلَاثاً ؛ قَالَ فِي « الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ »)]

وفي رواية : (قَالَ في الرَّابِعَةِ : « لِمَنْ شَاءَ ») .

(الشَّـــرح)

المراد بالأَذانين : الأَذان ، والإِقامة .

وفي هذا الحديث استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب .

وفي المسأَلة وجهان ؛ أَصحهما عند المحققين : يستحبّ ، لهذا الحديث وما في معناه .

وإِليه ذهب جماعة من الصحابة ، والتابعين ، ومن المتأَخرين : أَحمد ، وإِسحاق .

ولم يستحبها مالك ، وأَكثر الفقهاءِ .

وقال النخعي : « بدعة »، لأَنها تؤدي إلى تأْخير المغرب عن أَول وقتها قليلاً .

والمختار : استحبابها لهذه الأَحاديث .

وزَعْمُ بعْضهم : أَنها منسوخة ، وأَن استحبابها يؤدي إلى التأْخير: خيالٌ ، منابذ للسنة الصحيحة الصريحة المحكمة ، الثابتة عنه ﷺ .

ومع هذا : فهو زمن يسير لا تتأَخر به الصلاة عن أَول وقتها .

وزَعْمُ النسخ مُجازفَةٌ ، لأَن النسخ لا يصار إِليه إلا إِذا عجزنا عن التأْويل ، والجمع بين الروايات ، وعلمنا التاريخ . وليس هنا شيءٌ من ذلك .

وفي الباب أَحاديث في صحيح مسلم .

منها : حديث أَنس بن مالك : (وَكُنَّا [١] نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [١] رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ [٢] فَقُلْتُ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا ؟ قال : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .)

وفي أُخرى عنه : (كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فَيَرْكَعُونَ [٣] رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ [٤] . حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا) .

وهذه تدل دلالة واضحة ، على كونها سنة ثابتة ، فلا وجه لإِنكارها .

---

(١) في الأَصل (كنا نصلي على عهد رسول الله) بدون واو قبل (كنا) واستبدال النبي برسول الله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٣ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) (فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما ؟ قال) لم يذكر الأَصل ما بين القوسين . وزاد واوا قبل (كان) . والضمير في قلتُ لمختار بن فلفل . الراوي عن أنس بن مالك . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٣ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٣) في الأَصل (فركعوا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٣ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٤) في الأَصل ذكر (ركعتين) مرة واحدة وهي مذكورة مرتين بصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٣ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(بَابُ التَّنَفُّلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا)

وذكره النووي في : (باب فضل السنن الراتبة كما تقدم) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧ ج ٦ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما ؛ (قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ . وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ ؛ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ ؛ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ ؛

فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ والْجُمُعَةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ)] .

(الشَّرح)

المراد بالسجدتين هنا : الركعتان[1] . بقرينة قوله : صليت .

(بَابُ فِي التنفل بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)

وذكره النووي في الباب المشار إليه .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨ ج ٦ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : عَنْ تَطَوُّعِهِ ؟

(١) في الأصل (الركعتين) وهو خطأ لأنه نائب فاعل لاسم المفعول مرفوع بالألف .

فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعاً . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ . ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ . وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ . وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً . وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً . وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ . وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ . وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ] .

(الشَّرح)

(عن[1] عبد الله بن شقيق) رضي الله عنه (قال : سألت عائشة) رضي الله عنها (عن صلاة رسول الله ﷺ : عن تطوعه ؟ فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً . ثم يخرج فيصلي بالناس . ثم يدخل فيصلي ركعتين) .

فيه : استحباب النوافل الراتبة في البيت ، كما يستحب فيه غيرها ، ولا خلاف في هذا .

وبه قال الجمهور ؛ سواء راتبة فرائض النهار والليل .

قال جماعة من السلف : الاختيار فعلها في المسجد كلها .

وقال مالك ، والثوري : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد ، وراتبة الليل في البيت .

(١) في الأصل (عن عبد الله بن شقيق) وقد نقلنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨ جـ ٦ المطبعة المصرية .

ودليل الجمهور: هذه الأَحاديث الصحيحة ؛

وفيها التصريح بأَنه ﷺ ، يصلي سنة الصبح ، والجمعة ؛ في بيته ، وهما صلاتا نهارٍ ، مع قوله:

« أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

وهذا عام صحيح صريح ، لا معارض له ؛ فليس لأَحد العدول عنه .

قال أَهل العلم : الحكمة في شرعية النوافل، تكميل الفرائض بها إن عرض فيها نقص ؛

كما ثبت في الحديث، في سنن أَبي داود وغيره . ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ، وينشط بها . ويتفرغ قلبه أَكمل فراغ للفريضة .

ولهذا يستحبُّ: أَن تفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، كما ذكره مسلم بعد هذا قريباً .

(وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين . ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين . وكان يصلي من الليل تسع ركعات ، فيهن الوتر . وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً . وليلاً طويلاً قاعداً . وكان إذا قرأَ وهو قائم ، ركع وسجد وهو قائم . وإذا قرأَ قاعداً . ركع وسجد وهو قاعد . وكان إذا طلع الفجر صلىّ ركعتين) .

تقدم في هذا الباب حديث أُم حبيبة ؛ وفيه ذكر :(ثنتي عشرة ركعة).

وحديث ابن عمر وفيه ذكر :(ركعتين قبل الظهر ، وكذا بعدها ، وبعد المغرب ، والعشاءِ ، والجمعة).

وزاد في البخاري :(قبل الصبح ركعتين)، وهذه اثنتا عشرة .

وفي حديث عائشة هنا :(أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وبعد المغرب ، وبعد العشاءِ ، وإذا طلع الفجر). وهذه اثنتا عشرة أيضاً .

وليس للعصر ذكر في الصحيحين .

وجاءَ في أبي داود بإسناد صحيح،عن عليّ رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ) .

وعن ابن عمر ، عنه ﷺ قال : « رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً » رواه أبو داود ، والترمذي . وقال : حديث حسن .

وجاءَ في أربع بعد الظهر ، حديث صحيح ، عن أُم حبيبة ؛ (قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ »)رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

وفي صحيح البخاري عن ابن مغفّل : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ . صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ:« لِمَنْ شَاءَ » .

وتقدم عنه مرفوعاً : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » .

فهذه جملة من الأَحاديث الصحيحة ، في السنن الراتبة مع الفرائض .

قال بكلّها جمهور العلماءِ ، واستحبّوا جميع هذه النوافل .

ولا خلاف في شيءٍ منه ، إلاّ في الركعتين قبل المغرب . والصحيح استحبابهما ، بحديث السواري . وهو في الصحيحين .

واختلاف الأَحاديث في أَعدادها ، محمول على توسعة الأَمر فيها ، وأَنَّ لها أَقلّ وأَكمل ،

فيحصل أَصل السنة بالأَقلّ ، ولكن الاختيار فعل الأَكثر الأَكمل .

وهذا كما في اختلاف أَحاديث الضحى ، والوتر ، فجاءَت فيها كلها أَعدادها بالأَقلّ ، والأَكثر ، وما بينهما ، ليدلّ على أَقل المجزئ في تحصيل أَصل السنة ، وعلى الأَكمل ، والأَوسط ، والله أَعلم .

(بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي المَسْجِد)

وقال النووي : (باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد . قال : وسواء في هذا الراتبة وغيرها ، إلا الشعائر الظاهرة ، وهي العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، والتراويح . وكذا ما لا يتأَتّى في غير المسجد ؛ كتحية المسجد . ويندب كونه في المسجد : هي ركعتا الطواف) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٩ ـ ٧٠ جـ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . قَالَ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا . قَالَ : فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . قَالَ : ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا . وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ . قَالَ : فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَازَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ . فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ . فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .]

(الشَّرح)

(عن زيد بن ثابت) رضي الله عنه (قال : احتجر رسول الله ﷺ حجيرة) بضم الحاء ، تصغير « حجرة » . (بِخَصَفَةٍ أَو حصير) .

الشّكّ من الراوي ؛ وهما بمعنى . والمعنى : احتجر حجرة ، أَي : حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ، ليصلي فيه ، ولا يمر بين يديه مارّ ، ولا يتهوش بغيره ، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه .

(فخرج رسول الله ﷺ يصليّ فيها) .

« فيه »: جواز مثل هذا ، إذا لم يكن فيه تضييق على المصلّين ونحوهم . ولم يتّخذْه دائماً ، لأَن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل ، يصلي فيها ، وينحيها بالنهار ويبسطها . كما ذكره مسلم في الرواية التّي بعد هذه .

ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار ، وعاد إلى الصلاة في البيت .

(قال : فتتبَّع إِلَيه رجال).أَصل التتبع : الطلب . ومعناه : طلبوا موضعه ، واجتمعوا إِليه ، (وجاءوا يصلوّن بصلاته) .

وفيه : جواز النافلة في المسجد . وجواز الجماعة في غير المكتوبة . وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة .

(قال : ثم جاءوا ليلة ، فحضروا وأبطأ[1] رسول الله ﷺ عنهم ، قال : فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب) .

أي : رموه بالحصباء . وهي الحصى الصغار ، تنبيهاً له . وظنوا أنه نسي .

(فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغْضَباً . فقال لهم رسول الله ﷺ : « مازال بكم صنيعكم ، حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ؛ فعليكم بالصلاة في بيوتكم ») .

«فيه»: تَرْكُ بعض المصالح ، لخوف مفسدة أعظم من ذلك .

«وفيه»: بيان ما كان النبي ﷺ عليه ، من الشفقة على أُمته ، ومراعاة مصالحهم .

وأنه[2] ينبغي لولاة الأُمور ، وكبار الناس ، والمتبوعين في علم وغيره : الاقتداءُ به ﷺ في ذلك ،

(فإن خير صلاة المرء في بيته ، إلا الصلاة[3] المكتوبة) .

هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض ، والمطلقة ، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام .

---

(١) في الأصل (فأبطأ) بالفاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل غير واضحة . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٦٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل محذوفة . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٠ ج ٦ المطبعة المصرية .

وهي العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، وكذا التراويح على الأصح ، فإنها مشروعة[1] في جماعة في المسجد .

والاستسقاء في الصحراء ، وكذا العيد إذا ضاق المسجد ، والله أعلم .

(وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ[2] . فَصَلَّى (رَسُولُ اللهِ ﷺ)[3] فِيهَا لَيَالِيَ . حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ : وَزَادَ فِيهِ : « وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ ») .

(بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٨ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ[4] جَابِرٍ) رضي الله عنه (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً»)] .

---

(١) في الأصل بياض والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٧٠ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (من حصيرة أنه فصلى) والصواب (من حصير فصلى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٠ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٠ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٤) (عن) في الأصل بياض .

وفي حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَخِّذُوهَا قُبُوراً » .

(الشَّرح)

« فيه » : صلاة النوافل في البيوت .

وقال عياض : هذا في الفريضة ؛ ومعناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ، ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة ، وعبيد ، ومريض ، ونحوهم .

قال : وقال الجمهور : بل هو في النافلة لإخفائها ، وللحديث الآخر : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

قلت : الصّواب أن المراد : النافلة ، وجميع أَحاديث الباب تقتضيه ، ولا يجوز حمله على الفريضة .

وإنما حثّ على النافلة في البيت لكونه أَخفى ، وأَبعد من الرياء ، وأَصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان ؛

كما جاء في الحديث الآخر ، وهو معنى قوله : « فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خيراً » .

(بَابُ لِيُصَلِّ أحَدُكُم نَشَاطَهُ فَإذا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ)

وقال النووي : (باب فضيلة العمل الدائم ؛ من قيام الليل وغيره) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٢ ـ ٧٣ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هَـذَا ؟ » قَالُوا : لِزَيْنَبَ ؛ تُصَلِّي ، فَإِذَا كَسِلَتْ [١] ، أَوْ فَتَرَتْ ، أَمْسَكَتْ بِهِ . فَقَالَ : « حُلُّوهُ ؛ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ؛ فَإِذَا كَسِلَ ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ ») .]

وفي حديث زهير : (فَلْيَقْعُدْ) .

(الشَّرح)

« « فيه » : الحثُّ على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمّق ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط .

وأنه : إذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور .

« وفيه » : إزالة المنكر باليد ، لمن تمكّن منه .

« وفيه » : جواز التنفّل في المسجد ، فإنها كانت تصلي النافلة فيه ، فلم ينكر عليها .

---

(١) (كَسِلَتْ) بكسر السين .

(بَابُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىٰ اللهِ أَدْوَمُهُ[1])

وذكره النووي في الباب المذكور .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٢ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (عَائِشَةَ) . قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا . كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً . وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ ؟] .

(الشَّرح)

(عن علقمة) رضي الله عنه ؛ (قال : سألت أُم المؤمنين عائشة) رضي الله عنها ؛ (قال : قلت : يا أُم المؤمنين ! كيف كان عمل رسول الله ﷺ ؟ هل كان يخصّ شيئاً من الأَيام ؟ قالت : لا ؛ كان عمله ديمَةً). بكسر الدال وإسكان الياءِ . أَي : يدوم عليه ، ولا يقطعه .

(وأَيّكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع ؟) .

وفي رواية أُخرى عنها : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ ؛ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قال : « أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ ») .

وفي أُخرى : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » .

---

(١) (أدومه) هكذا في الأصل ولو قال (أدومها) لكان أوضح .

وفيه : (وَكَانَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ) .

وفيه : الحثّ على المداومة على العمل ، وأن قليله الدائم خيرٌ من كثير ينقطع .

وإنما كان كذلك ؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة ، والذّكر ، والمراقبة ، والنية ، والإخلاص ، والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى .

ويثمر القليل الدائم ، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرةً .

(بَابُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)

وأورده النووي في الباب المشار إليه .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٣ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا . وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ . وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . فَوَاللهِ ! لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا »] .

(الشَّرح)

(عن[1] عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ : أَن الحولاءَ بنت تُوَيْتٍ) بتاءين (بن حبيب بن أَسد ، بن عبد العزى ، مَّرتْ بها ، وعندها رسول الله ﷺ ، فقلت : هذه الحولاءُ بِنت تُوَيْتٍ ، وزعموا أَنها لا تنام الليل . فقال رسول الله ﷺ : « لا تنام الليل ؟ ! ») .

أَراد الإِنكار عليها ، وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها .

ويوضحه ما في «موطأ مالك» في هذا الحديث : (وَكَرِهَ ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَتْ الْكَرَاهَةُ[2] فِي وَجْهِهِ) .

« خذوا من العمل ما تطيقون » .

« وفيه » : دليل للأَكثرين : أَن صلاة جميع الليل مكروهة .

وعن جماعة من السلف : أَنه لا بأْس به (وهو رواية عن مالك) إِذَا لم يَنَمْ عَنِ الصّبح .

والأَول أَصح ، وأَوفق بحديث[3] الباب .

« فوالله لا يسأَم الله حتى تسأَموا » .

---

(١) (عن عائشة) هكذا في الأصل وقد نقلنا النص من أول : (عن ابن شهاب) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٣ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) (حتى عُرِفَت الكراهةُ في وجهه) وبالرجوع إلى موطأ مالك ص ٦٣ (باب صلاة الليل) بهامش الجزء الأول من كتاب مصابيح السنة طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة وجدنا : (عُرِفت الكراهية) لا (الكراهةُ) .

(٣) (وأوفق بحديث الباب) في الأصل بياض .

وفي رواية أُخرى : « فَوَاللهِ ! لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَادَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ » .

وفي أُخرى عنها ، عند مسلم : (فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَلَّ » وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ) .

ومعنى : «تطيقون» : الدوام عليه بلا ضرر .

«وفيه» : دليل على الحثّ على الاقتصاد في العبادة ، واجتناب[1] التعمق .

وَلَيسَ الحديث مختصًّا بالصلاة ، بل هو عام في جميع أَعمال البر .

«والملل والسآمة» : بمعنى واحد . وأَوّلوهما في حقه تعالى ، وقالوا : معناه : لا يعاملكم معاملة المالّ ، فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه ، وبَسْطَ فَضْلِهِ ورحمتهِ ، حتّى تقطعوا عملكم .

وقيل : لا يملُّ إذا مللتم .

والأَصح : إجراؤه على ظاهره ، بلا كيف ، كما هو المذهب المختار[2] في أَحاديث الصفات .

وفي هذا الحديث ؛ كمال شفقته ﷺ : ورأفته بأُمته ؛ لأَنه أَرشدهم

(١) في الأصل بياض .
(٢) في الأصل بياض وتقطع في الحروف .

إلى ما يصلحهم ، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقّة ولا ضرر .

فتكون النفس أنشط ، والقلب منشرحاً ، فتتم العبادة .

بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشقّ ، فإنه بِصَدَدِ أن يتركه أو بعضه ،

أو يفعله بكلفة[1] وبغير انشراح القلب ، فيفوته خير عظيم .

وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ، ثم أفرط . فقال تعالى :

﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا[2] ﴾ .

وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص ، على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ، ومجانبة التشديد .

وقد نقل المريدون عن المشايخ رياضات شاقة ، وعبادات كثيرة خارجة عن حساب الشرع ،

وأظن أنها لا تصح عنهم ؛ فإن صحّت كانت مخالفة للسنة المطهرة ، ومنابذة لها .

ولعل[3] هناك أعذاراً[4] لهم : منها : أنه لم يبلغ إليهم هذا الحديث وما في معناه .

---

(١) في الأصل بياض وتقطع في الحروف .

(٢) من الآية (٢٧) من سورة الحديد .

(٣) في الأصل (ولعلك) والتصحيح بالاجتهاد .

(٤) في الأصل (أعذار) والصحيح نصبه لأنه اسم (لعل) .

وليست الفضيلة في كثرة العبادة ، وشدة الرياضة .

إنما الفضيلة في إيثار الحق على الخلق ، وتأثير العمل الخالص لله تعالى ، والصواب منه . واختيار التقوى ، والعلم النافع .

فليكن ذلك على ذكر منك ؛ فإن هذا يسهّل عليك ما أصعبوه ، وهابوا منه .

وتعرف بذلك مقدار الناس ، في مراتب الحق ، والباطل ، والعلم والعمل .

(بَابٌ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَائِهِ)

وزاد النووي : بالليل .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٤ ـ ٤٥ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . فَأَتَى حَاجَتَهُ . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ نَامَ . ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا . ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ . وَلَمْ يُكْثِرْ . وَقَدْ أَبْلَغَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ . فَتَوَضَّأْتُ . فَقَامَ فَصَلَّى . فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ . وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ . فَأَتَاهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ . فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَكَانَ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً ، وَفِي بَصَرِي نُوراً ، وَفِي سَمْعِي نُوراً ، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً ، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً ، وَفَوْقِي نُوراً ، وَتَحْتِي نُوراً ، وَأَمَامِي نُوراً . وَخَلْفِي نُوراً ، وَعَظِّمْ لِي نُوراً » .

قَالَ كُرَيْبٌ : وَسَبْعاً فِي التَّابُوتِ . فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ . فَذَكَرَ : عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وشَعْرِي وبَشَرِي . وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ .]

(الشَّرح)

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ؛ (قال : بتُّ ليلةً عندخالتي « ميمونة » فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته) يعني : الحدث .

(ثم غسل وجهه ويديه) هذا الغسل للتنظيف ، والتنشيط للذكر وغيره .

(ثم نام ، ثم قام فأتي القربة فأطلق شناقها) .

بكسر الشين : أي الخيط الذي تربط به في الوتد . قاله : أبو عبيدة ، وأبو عبيد ، وغيرهما .

وقيل : الوكاء .

(ثم توضأ وضوءًا بين الوضوءَين[1] ولم يكثر ، وقد أبلغ .

(٤) في الأصل (الوضوئين) .

ثم قام فصلى ؛ فقمت فتمطيت كراهية أَن يرى أَني كنت أَنتبه له) .

ووقع في البخاري « أَبقيه » . ومعناه : أَرقبه . وهو معنى : أَنتبه له .

(فتوضأْت . فقام فصلى ؛ فقمت عن يساره . فأَخذ بيدي فأَدارني عن يمينه) .

« فيه » : أَن موقف المأْموم الواحد ، عن يمين الإِمام .

وأَنه إِذا وقف عن يساره يتحول إِلى يمينه .

وأَنه إِذا لم يتحول حوله الإِمام .

وأَن الفعل لا يبطل الصلاة ،

وأَن صلاة الصبي صحيحة .

وأَن له موقفاً من الإِمام كالبالغ .

وأَن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة .

(فتتامَّتْ صلاةُ رسول الله ﷺ من الليل ثَلَاثَ عَشْرَةَ ركعة ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إِذا نام نفخ . فأَتاه بلال فآذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأْ) .

هذا من خصائصه ﷺ ؛ أَن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء ، لأَن عينيه تنامان ولا ينام قلبه . فلو خرج حدَثٌ لأَحسّ به ، بخلاف غيره من الناس .

(وكان في دعائه : « اللهم ! اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ،

وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وعَظِّمْ لِي نوراً ») .

سأل النور في أعضائه ، وجهاته ، والمراد به : بيان الحق وضياؤه[1] والهداية إليه .

فسأل النور في جميع أعضائه ، وجسمه ، وتصرفاته ، وتقلباته ، وحالاته . وجملته في جهاته الست ، حتى لا يزيغ شيءٌ منها عنه .

(قال : كريب : وسبعاً في التابوت) أي : ذكر في الدعاء «سبع كلمات» نسيتها .

قالوا : والمراد بالتابوت : « الأضلاع » وما يحويه من القلب وغيره . تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق ، يحرز فيه المتاع .

أي : وسبعاً في قلبي ، ولكن نسيتها .

(فلقيت بعض ولد العباس) .

قائل لقيت : هو «سلمة بن كهيل» ، راوي الحديث عن « كريب » الراوي عن « ابن عباس» .

(فحدثني بهنّ ، فذكر : عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري . وذكر «خصلتين») .

ولهذا الحديث طرق ، وألفاظ ، ذكرها مسلم في صحيحه ، وفيها جمل من الفوائد .

---

(١) في الأصلى (وضياءه) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص٤٥ ج٦ المطبعة المصرية.

(بَابٌ مِنْه وَذكرهُ النَّوَوِيّ في البَابِ المتقدم)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٤ جـ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ؛ (قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ[1] افْتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .]

(الشَّــرح)

وفي حديث أَبي هريرة : (قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .

وهذا دليل على استحبابهما ، لينشط بهما لما بعدهما .

(بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ)

وهو في النووي في الباب المومأ إليه .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٤ ـ ٥٥ جـ٦ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى

(١) في الأصل (يصلي) بدون لام والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٤ جـ ٦ المطبعة المصرية .

الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ : « اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَلَكَ الْحَمْدُ . أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ . أَنْتَ الْحَقُّ . وَوَعْدُكَ الْحَقُّ . وَقَوْلُكَ الْحَقُّ . وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ . وَالْجَنَّةُ حَقٌّ . وَالنَّارُ حَقٌّ . وَالسَّاعَةُ حَقٌّ .

اللَّهُمَّ ! لَكَ أَسْلَمْتُ . وَبِكَ آمَنْتُ . وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ . وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ . وَبِكَ خَاصَمْتُ . وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ . فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ . أَنْتَ إِلٰهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »]

(الشَّرح)

(عن[1] ابن عباس) رضي الله عنهما ؛ (أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل : « اللهم ! لك الحمد ؛ أنت نور السماوات والأرض ») .

قالوا : معناه : « منورهما » وخالق نورهما .

وقال أبو عبيد : معناه : بنورك يهتدي أهل السماوات والأرض .

وقال الخطابي : النور الذي بنوره يبصر ذو العماية ، وبهدايته يرشد ذو الغواية .

قال : ومنه : « اللهُ نُورُ[2] السَّمٰوٰتِ » أي : منه نورهما .

(١) في الأصل (عن ابن عباس) وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٤ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . . . الآية (٣٥) من سورة النور .

قال : أو معناه : « ذو النور » ؛ والنور صفة فعل . أي : خالقه. لا صفة ذات .

وقيل : معناه : مدبر شمسها وقمرها ونجومها .

(ولك الحمد ؛ أَنت قيَّامُ السَّمَاوات والْأَرضِ) .

وفي الرواية الثانية: « قَيِّم » . ومن صفاته سبحانه : القيَّام ؛ والقيِّم كما صرح به هذا الحديث . « والقيّوم » بنص القرآن . « وقائِم » ، ومنه قوله تعالى : (أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ)[1] .

قال الهروي : ويقال: « قوام » . قال ابن عباس : « القيوم » الذي لا يزول .

وقال غيره : هو القائم على كل شيء ؛ ومعناه : مدبر أَمر خلقه .

وهما سائغان في تفسير الآية والحديث .

(ولك الحمد ؛ أَنت رب السماوات والأَرض ومن فيهن) .

(الرب) في اللغة : السيد المطاع .

(أَنت الحق) ، أَي : المتحقق وجوده . وكل شيءٍ صح وجوده وتحقق فهو حق .

ومنه : « الحاقة »[2] أَي : الكائنة « حقًّا » بغير شك .

ومنه قوله ﷺ في هذا الحديث: « ووعدك الحق ، وقولك الحق ، ولقاؤك[3] حق ، والجنة حق ، والنار حق . والساعة حق » .

(١) الآية (٣٣) من سورة الرعد . (٢) الآية الأولى من سورة الحاقة .

(٣) (ولقاؤك حق) في الأصل (ولقاءك) والصواب ما ذكرناه .

أي : كل ذلك متحقق ، لا شك فيه .

وقيل : معناه : خبرك حقّ وصدق .

وقيل : أنت صاحب الحق .

وقيل : محق الحق .

وقيل : الإله الحق ، دون ما يقوله الملحدون . كما قال تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ)[1] .

قلتُ : ولا مانع من إرادة الجميع .

(اللهم ! لك أسلمت) أي : استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك .

(وبك آمنت) أي : صدقت بك ، وبكل ما أخبرتَ ؛ وأمَرْت ، ونهيت .

(وعليك توكلت ، وإليك أنبت) أي : رجعت إلى عبادتك وأطعت ؛ أي : أقبلت عليها ، أو رجعت إليك في تدبيري ، أي : فوضت إليك .

(وبك خاصمت) من عاند فيك ، وكفر بك ، بما أعطيتني من البراهين والقوة ، وقمعته بالحجة وبالسيف .

(وإليك حاكمت) أي : كلُّ من جحد الحق حاكمته إليك ، وجعلتك الحاكم بيني وبينه ، لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم : من صنم ، وكاهن ، ونار ، وشيطان ، وغيرها .

فلا أرضى إلا بحكمك ، ولا أعتمد[2] غيره .

---

(١) الآية (٦٢) من سورة الحج .

(٢) (ولا أعتمد) . في الأصل (ولا أعتد) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٦ ج ٦ المطبعة المصرية .

« فاغفر لي ما قدمتُ ، وأَخرت ، وأَسررت ، وأَعلنت . أَنت إلٰهي لا إله إلا أَنت » .

سأَل المغفرة مع أَنه مغفور لـــه ، تواضعاً ، وخضوعاً ، وإشفاقاً ، وإجلالاً ، وليقتدى به في أَصل الدعاءِ ، والخضوع ، وحسن التضرع ، في هذا الدعاءِ المعين .

وفي هذا الحديث ، وغيره : مواظبته ﷺ في الليل على الذّكْر ، والدعاءِ .

والاعتراف لله تعالى بحقوقه .

والإقرار بصدقه ، ووعده ووعيده ، والبعث ، والجنة ، والنار ، وغير ذلك .

(بَابُ كَيْفَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدُ رُكُوعِهَا)

وقال النووي : (باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأَن الوتر ركعة ، وأَن الركعة صلاة صحيحة) .

(حَـديثُ البـاب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦ ـ ١٧ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ؛ (قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ . لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا) .]

وفي رواية : (يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)[1] .

وفي رواية : (يُصَلِّي أَرْبعاً . ثم أَرْبعاً . ثُمَّ ثَلاثاً)[2]

وفي رواية : (ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ)[3] .

وفي رواية : (عشر ركعات ويوتر بسجدة) .

وفي حديث ابن عباس : (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

وفي حديث ابن عمر : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » .

(الشَّرح)

هذا كله دليل ، على أَن الوتر ليس مختصاً بركعةٍ ، ولا بإحدى عشرة ، ولا بثلاث عشرة ، بل يجوز ذلك وما بينه .

وأَنه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة ، وهذا لبيان الجواز .

وإلا فالأَفضل التسليم من كل ركعتين ، وهو المشهور من فعل رسول الله ﷺ ، وأَمره بصلاة الليل مثنى مثنى .

(١) (يسلم من كل ركعتين) هكذا في الأصل ولم نجد في صحيح مسلم هذا اللفظ إلا في حديث عروة بن الزبير وفيه : (يسلم بين كلِّ ركعتين) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) نص الرواية : (يصلي أربعاً فَلاَ تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلي ثلاثاً . الخ) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٣) لم نجد في صحيح مسلم عبارة (ثم يوتر بركعة) والذي وجدناه هو رواية أبي سلمة عن عائشة وفيها : (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة . يصلي ثمانَ ركعاتٍ ثم يوتر . ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث ...) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧ ج ٦ المطبعة المصرية .

(بَابُ صَلاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالوِتْرِ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)

وذكره النووي في الباب المتقـــدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٠ جـ٦ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ») .]

هــكذا في الصحيحين .

وروى أَبو داود والترمذي ، بإِسناد صحيح : « صَلاةُ اللَّيْلِ ، وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

(الشَّــرح)

قال النووي : هذا الحديث محمول على بيان الأَفضل ، وهو : أَن يسلم من كل ركعتين ، وسواء نوافل الليل والنهار .

فلو جمع ركعات بتسليمة ، أَو تطوع بركعة واحدة ، جاز .

وفي الحديث دليل على أَن السنة ، جعل الوتر آخر صلاة الليل .

وعلى أَن وقته يخرج بطلوع الفجر ، وهو المشهور ، وبه قال الجمهور.

وقيل : يمتد بعد الفجر حتى يُصَلَّى الفرض .

وفي حديث آخر : « أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ » .

وفي آخر : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً » .

وفي آخر : « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

وفي لفظ : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » .

والحديث دليل على صحة الإيتار بركعة .

قال في السيل الجرار : الإيتار بركعة قد ثبت ثبوتاً متواتراً ، وذلك واضح ظاهرٌ لكل من له اطلاع على السنة المطهرة .

وقد صحّ عن النبي ﷺ ، أنه وصف صلاة النفل بالليل والنهار ، (مثنى ، مثنى) .

وخص صلاة الوتر بالزيادة ، فصلاها أَربعاً .

وورد ما يدلّ ، على جواز الزيادة على أَربع متصلة ، وخصها أَيضاً بالنقصان ، فجوّز الإيتار بركعة .

واجتمع في ذلك قوله ﷺ وفعله . انتهى .

(بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا)

وقال النووي : (باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وبعضها قاعداً) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١ ج ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ، (قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً . حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً . حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ) .]

وفي رواية أُخرى : (قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ . ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ) .

(الشَّرح)

« فيه » : جواز الركعة الواحدة ، بعضها من قيام وبعضها من قعود . وهو مذهب الشافعي ومالك وأَبي حنيفة وعامة العلماءِ . وسواء قام ثم قعد . أَو قعد ثم قام .

ومنعه بعض السلف ، وهو غلط .

وحكى عياض عن أَبي يوسف ، ومحمد ، في آخرين : كراهة القعود بعد القيام .

ولو نوى القيام ، ثم أَراد أَن يجلس ، جاز عند الجمهور . وجوزه من المالكية ابن القاسم ، ومنعه أَشهبُ .

(بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ اللَّيْلَ كُلَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ)

وقال النووي : (باب الحثّ على صلاة الوقت وإن قلّت) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٣ - ٦٤ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بن مسعود رضي الله عنه ؛ (قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً (١) حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ (٢) فِي أُذُنَيْهِ » أَوْ قَالَ « فِي أُذُنِهِ ») .]

(الشَّرح)

قال ابن قتيبة : معناه : أَفسده . يقال : (بال في كذا) إذا أَفسده .

وقال المهلّب ، والطحاوي ، وآخرون : هو استعارة ، وإشارة ، إلى انقياده للشيطان ، وتحكمه فيه ، وعقده على قافية رأْسه ، وإذلاله له .

وقيل : معناه : استخفّ به ، واحتقره ، واستعلى عليه .

يقال لمن استخف بإنسان وخدعه : بال في أُذنه .

وأَصل ذلك في دابة ، تفعل ذلك بالأَسد إذلالاً له .

(١) (ليلة) في الأصل:(ليله) بالهاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٣ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (في أُذنه أو قال في أُذنيه) وهو عكس المذكور والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٤ ج ٦ المطبعة المصرية .

وقال الحربي : معناه : ظهر عليه وسخر منه .

قال عياض : ولا يبعد أَن يكون على ظاهره .

قال : وخصّ الأُذن لأَنها حاسة الانتباه .

قلت : وهذا القول الأَخير هو المختار .

(بَابُ إذا نعَسَ فِي الصَّلاة فليرقدْ)

وقال النووي : (باب أَمر من نعس في صلاته ، أَو استعجم عليه القرآن أَو الذكر ؛ بأَن يرقد ؛ أَو يقعد حتى يذهب عنه ذلك) .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٤ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .]

(الشَّرح)

(عن عائشة)[1] رضي الله عنها ؛ (أَن النبي ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ»[2] بفتح العين « في الصلاة ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم »).

(١) في الأَصل (عن عائشة) وقد نقلنا من أول (عن هشام بن عروة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٤ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأَصل لم يذكر (أَحدكم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٤ جـ ٦ المطبعة المصرية .

« فيه» : الحثّ على الإقبال في الصلاة بخشوع ، وفراغ قلب ، ونشاط .

« وفيه» : أَمر الناعس بالنوم ؛ أَو نحوه، مما يذهب عنه النعاس . وهذا عام في صلاة الفرض ، والنفل في الليل ، والنهار .

وهذا مذهب الجمهور ، لكن لا تخرج فريضة عن وقتها .

قال عياض : وحمله مالك ، وجماعة ، على نفل الليل ، لأَنه محل النوم غالباً .

قُلتُ : وصنيع المنذري ، وظاهر الحديث ، يعم الفرض والنفل كليهما .

« فإِن أَحدكم إذا صلى وهو ناعس ، لعلّه يذهب يستغفر ، فيسبُّ نفسه » .

قال القاضي : معنى يستغفر هنا : « يدعو » .

وفي حديث أَبي هريرة : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ؟ فَلْيَضْطَجِعْ » .

ومعنى « استعجم » : استغلق ، ولم ينطلق به لسانه ، لغلبة النعاس .

والتقييد بالليل هنا ، لا ينافي النهار . والله أَعلم .

(بَابُ مَا يَحُلُّ عُقَدَ الشَّيْطَانِ)

وقال النووي : (باب الحثّ على صلاة الوقت وإن قلّت) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٥ ـ ٦٦ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ . بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً . فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ . وَإِذَا تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ . فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُقَدُ . فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ . وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ » .]

(الشَّرح)

(عن[1] أبي هريرة) رضي الله عنه (يبلغ به النبي ﷺ قال[2] : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ») .

قافية كل شيءْ :آخره . ومنه : قافية الشِّعْرِ .

« ثلاث عُقَدٍ إذا نام ، بكل عقدة يضرب عليك ليلاً طويلاً ».هكذا في معظم النسخ .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل وقد نقلنا من السند من أول (عن أبي الزناد) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٥ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) كلمة (قال) ذكرت في الأصل على أنها من الحديث وليست كذلك انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٥ جـ ٦ المطبعة المصرية .

ورواية الأَكثرين بالنصب على الإغراء.

ورواه بعضهم « بالرفع » ، أَي : بقي عليك لَيلٌ طويل .

قيل : عقد حقيقي ، بمعنى : عقد السحر للإنسان ، ومنعه من القيام .

قال تعالى : (ومِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ[1] فِي الْعُقَدِ) .

فعلى هذا ، هو قول يقوله ، يؤثرّ في تثبيط النائم ، كتأْثير السحر .

وقيل : يكون فعلاً يفعله ، كفعل النفاثات في العقد .

وقيل : هو من عقد القلب ، وتصميمه . فكأَنه يوسوس في نفسه ، ويحدثه بأَنّ عليك ليلاً طويلاً ، فتأَخرْ عن القيام . وقيل : هو مجاز ، كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل .

والحمل على الحقيقة والظاهر ، أَولى من الحمل على المجاز .

« فإذا استيقظ فذكر الله » عز وجل[2] « انحلت عقدة ، وإذا توضأَ انحلت عنه عقدتان » .

أَي : تمام عُقْدتين ؛ أَي : انحلت عقدة ثانية ، وتَمَّ بها عقدتان .

« فإذا صلى انحلّت العُقَد . فأَصبح نشيطاً طيِّب النفس » ،

لسروره بما وفّقه الله الكريم له من الطاعة ، ووعده به من ثوابه ؛ مع ما يبارك له في نفسه ، وتصرفه في كل أُموره ، مع مازال عنه من عقد الشيطان ، وتثبيطه .

---

(١) الآية (٤) من سورة الفلق .

(٢) كلمة (عز وجل) مذكورة في الأصل على أنها من الحديث وليس كذلك . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٥ جـ ٦ المطبعة المصرية .

« وإلا أَصبح خبيث النفس كسلانَ » لما عليه من عقد الشيطان ، وآثار تثبيطه ، واستيلائه . مع أنه لم يزل ذلك عنه .

« فيه » : الحثّ على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ ، وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح ،

وقد جمعها النووي وما يتعلّق بها ، في باب من كتاب (الأَذكار) وغيره في غيره .

ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر ؛ لكن الأَذكار المأْثورة فيه أَفضل .

« وفيه » : التحريض على الوضوءِ حينئذ ؛ وعلى الصلاة وإن قلَّتْ .

وظاهر الحديث : أَن من لم يجمع بين الأُمور الثلاثة ؛ وهي الذكر ، والوضوء ، والصلاة ، فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان .

وليس فيه مخالفة لقوله ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : خَبُثَتْ نَفْسِي » ،

فإن ذلك نهي للإنسان أَن يقول هذا اللفظ عن نفسه ، وهذا إخبار عن صفة غيره .

والبخاري بوب لهذا الحديث : (باب عقد الشيطان على رأْس من لم يصلّ) ،

فأَنكر عليه المازريّ ، وقال : الذي في الحديث ، أَنه يعقد على قافية رأْسه وإن صلى بعده .

وإنما ينحلّ عقده بالذّكر والوضوءِ ، والصلاة .

قال : ويتأول كلام البخاري ، أنه أراد أن استدامة العقد ، إنما تكون على من ترك الصلاة .

وجعل من صلّى وانحلّت عقده ، كمن لم يعقد عليه ، لزوال أثره .

قلت : وترجمة المنذري لهذا الحديث ، أوضح من الجميع .

(بَابُ فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا)

وقال النووي : (باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٦ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . ـ وَذَلِكَ [1] كُلَّ لَيْلَةٍ ـ ») .]

(الشَّرح)

« فيه » : إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة .

ويتضمن الحثّ على الدعاء في جميع ساعات الليل ، رجاءَ مصادفتها .

(١) النص المذكور هو من رواية أبي الزبير عن جابر وليس فيه (وذلك كل ليلة) وإنما ذكرت هذه الزيادة في رواية أبي سفيان عن جابر ونصها : (قال : « سمعتُ النبي ﷺ يقول : « إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كلّ ليلة. ») انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٥ ، ص ٣٦ جـ٦ المطبعة المصرية .

(بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالإِجَابَةِ فِيهِ)

وذكره النووي : في الباب المتقـــدم .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٦ ـ ٣٧ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ . حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ . فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . أَنَا الْمَلِكُ . مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ » .]

(الشَّرح)

(عن[1] أبي هريرة) ، رضي الله عنه ؛ (عن رسول الله ﷺ قال : « ينزل الله » تبارك وتعالى[2] « إلى السماء الدنيا كل ليلة ») .

هذا الحديث من أَحاديث الصفات .

وفيه : مذهبان مشهوران لأَهل العلم . والصحيح المختار منهما :

(١) في الأصل (عن أبي هريرة) وقد نقلنا السند من أول (عن سهيل) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٦ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في هذه الرواية عبارة (تبارك وتعالى) في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٦ جـ ٦ المطبعة المصرية .

هو مذهب جمهور السلف ، وبعض المتكلمين : أَنه يؤمن بـأَنها حق على ما يليق بالله تعالى ، وأَن لفظ الحديث جار على ظاهره ، ولا يتكلم في تـأْويله .

وفي إثبات هذا المذهب ، كتاب مفرد لشيخ الإسلام «ابن تيمية» يعرف بكتاب «النزول» أَفاد فيه وأَجاد .

وفي «الجوائز والصلات» للسيد الصالح أَبي الخير البخاري حفظه الله وسلّم ، باب مستقلّ في ذلك .

ولا شكّ ولا ريب في ثبوت هذه الصفة لله سبحانه ، لورود الأَحاديث الصحيحة الكثيرة ، التي بلغت حد الشهرة والقبول ، ومن أَوَّلها بنزول رحمته ، أَوأَمره ، أَو ملائكته ، أَو حملها على الاستعارة بمعنى:الإقبال على الدعاة بالإجابة واللّطف ، ونحوها ، فقد تحجرّ واسعاً ، وأَبعد نجعة ، وسلك سبيل غير المؤمنين ، وخالف السنة المطهرة الواضحة ، التي ليلها كنهارها .

« حين يمضي ثلث الليل الأَول » .

وفي رواية : « حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ » . وفي أُخرى : « إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ » .

قال عياض : الصحيح رواية : « حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ » . كذا قاله شيوخ الحديث ، وهو الذي تظاهرت عليه الأَخبار بلفظه ومعناه .

قال : ويحتمل أن يكون النزول بعد الثلث الأَول . وقوله : (من يدعوني) بعد الثلث الأَخير .

قال النووي : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أُعلم بأَحد الأَمرين في وقت ، فأَخبر به .

ثم أُعلم بالآخر في وقت آخر ، فأَعلم به .

وسمع أَبو هريرة الخبرين ، فنقلهما جميعاً .

وسمع أَبو سعيد الخدري خبر الثلث الأَول فقط ، فأَخبر به مع أَبي هريرة .

كما ذكره مسلم في الرواية الأَخيرة . وهذا ظاهر .

« وفيه » : ردٌّ لما أَشار إِليه عياض من تضعيف رواية[1] الثلث الأَول .

وكيف يضعّفها وهو عند مسلم في صحيحه ، بإِسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين : أَبي سعيد وأَبي هريرة ؟ والله أَعلم .

« فيقول : أَنا الملِكُ ؛ أَنا الملِك » . هكذا في الأُصول ، والروايات ؛ مكرر للتوكيد ، والتعظيم .

« من ذا الذي يدعوني فأَستجيب له ؟ من ذا الذي يسأَلني فأُعْطِيَه ؟ من ذا الذي يستغفرني فأَغفرَ له ؟ فلا يزال كذلك حتى يُضيءُ الفجر » .

«فيه» : دليل على امتداد وقت الرحمة ، واللّطف التامّ إِلى إِضاءَة الفجر.

---

(١) في الأَصل (الرواية) بأل والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣٧ ج ٦ المطبعة المصرية .

« وفيه » : الحثّ على الدعاء ، والاستغفار ، في جميع الوقت المذكور إلى إضاءة الفجر .

« وفيه » : تنبيه على أن آخر الليل للصلاة ، والدعاء ، والاستغفار ، وغيرها من الطاعات ، أفضل من أوله . والله أعلم .

وفي حديث آخر عن أبي هريرة عند مسلم بهذا اللفظ : « يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ » .

وفي آخر:« ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُوم ؟ »

وفي الرواية الأُخرَى : « غَيْرَ عَدُومٍ » .

ولفظ أبي سعيد ، مع أبي هريرة : « فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

(بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرِضَ)

وذكره النووي : في الباب الذي تقـــدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٥ ـ ٢٨ ج٦ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ

يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا . فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ . وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ . وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطاً سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. وَقَالَ : « أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ » فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ . وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا . وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا . فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ . فَائْتِهَا فَاسْأَلْهَا . ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ . فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا . فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ . فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا . فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا . لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيّاً . قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ . فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا . فَأَذِنَتْ لَنَا . فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : أَحَكِيمٌ ؟ (فَعَرَفَتْهُ) فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ . فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : خَيْراً . قَالَ قَتَادَةُ (وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ) فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ . ثُمَّ بَدَا لِي فَقُلْتُ : أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ : يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ

اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ . فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً . وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ . حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ . فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ . فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ . فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ . لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ . فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ . ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ . ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ . ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا . ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ . فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ! فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ . وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ . فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ ! وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلى صَلاَةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا . وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلىَّ مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلىَّ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ . وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا . فَقَالَ : صَدَقَتْ . لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا .]

(الشَّـــرح)

(عن[1] قتادة ، عن زُرارة ؛ أَن سعد بن هشام بن عامر أَراد أَن يغزو في سبيل الله ؛ فَقَدِمَ المدينة . فأَراد أَن يبيع عقاراً له بها . فيجعَلَه في السلاح والْكُرَاعِ) اسم للخيـــل .

(ويجاهد الروم حتى يموت ، فلما قدم المدينة لقي أُناساً من أَهل المدينة ، فنهوه عن ذلك وأَخبروه ؛ أَن رهطاً ستةً أَرادوا ذلك في حياة نبي الله[2] ﷺ فنهاهم نبي الله ﷺ . وقال : « أَليس لكم فيّ أُسوة ؟ » فلما حدثوه بذلك[3] ، راجع امرأَته . وقد كان طلّقها ، وأَشهد على رجعتها) .

بفتح الراءِ وكسرها ، والفتح أَفصح عند الأَكثرين . وقال الأَزهري : الكسر أَفصح .

(فأَتى ابْنَ عَبّاس فسأَله عن وِتْرِ رسول الله ﷺ ؟ فقال ابنُ عباس : أَلا أَدلك على أَعلم أَهل الأَرض بِوِتْرِ رسول الله ﷺ ؟) .

« فيه » : أَنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيءٍ ، ويعرف أَن غيره أَعلم منه به ، أَن يرشد السائل إِليه ؛ فإِن الدين النصيحة .

ويتضمن مع ذلك الإِنصاف ، والاعتراف بالفضل لأَهله ، والتواضع .

---

(١) في الأَصل (عن قتادة) وقد سقنا السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٥ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر في الأَصل (صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٥ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٣) في الأَصل (ذلك) بدون باء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٥ ج ٦ المطبعة المصرية .

(قال : مَن ؟ قال : عائشة . فائتها فاسأَلها[1] ، ثم ائتني فأَخبرني بردّها عليك ، فانطلقْتُ إليها ، فأَتيتُ على حكيم بن أَفلح ، فاستلحقته إليها ، فقال : ما أَنا بقاربها ، لأَني نهيتها أَن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً ، فأَبت فيهما إلا مضيًّا) .

(الشيعتان) الفرقتان . والمراد : تلك الحروب التي جرت .

(قال : فأَقسمتُ عليه ، فجاءَ ، فانطلقنا إلى عائشة ، فاستأَذنّا عليها ، فأَذنت لنا ، فدخلنا عليها ، فقالت : أَحكيم ؟ (فعرفته) فقال : نعم . فقالت من معك ؟ قال : سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر . فترحّمتْ عليه . وقالت : خيراً . قال : قتادة – وكان أُصيب يوم أُحد – فقلت : يا أُم المؤمنين ! أَنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ ، قالت : أَلستَ تقرأُ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نَبِيّ الله ﷺ كان القرآنَ) .

أَي : العمل به ، والوقوف عند حدوده ، والتأَدب بآدابه ، والاعتبار بأَمثاله وقصصه ، وتدبره ، وحسن تلاوته .

(قال : فهَمَمْتُ أَن أَقوم ، ولا أَسأَل أَحداً عن شيءٍ[2] حتى أَموت ، ثم بدا لي ، فقلت : أَنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ ، فقالت : أَلستَ تقرأُ (يا أَيها المزمّل) ؟ قلت : بلى . قالت : فإن الله عزّ وجلّ افترض

(١) في الأصل (فسلها) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٦ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (عن أحد شيئا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٦ ج ٦ المطبعة المصرية .

قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبي الله ﷺ ، وأصحابه ، حولاً . وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماءِ ، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التّخفيف . فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) .

ظاهره : أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ ، والأُمة .

فأما الأُمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع ، وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه .

والأَصح عند الشافعية نسخه .

وأما ما حكاه عياض عن بعض السلف : أَنه يجب على الأُمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ، ولو قَدْرَ حَلْبِ شاة ، فغلط ومردود بإجماع مَنْ قَبْلَهُ .

مع النصوص الصحيحة : أَنه لا واجب إلا الصلوات الخمس . انتهى .

قلت : وفي ذلك نظر ، لأَنّ الأَحاديث الواردة في ركعتي تحية المسجد ، تقضي بوجوبه ، فلا وجه للحصر في الخمس . ويزيد الله في الخلق ما يشاء .

وإنك إذا تتبعت دواوين السنة المطهرة ، وأَمعنت النظر فيها ، وجدت أَشياء قد وجبت بعد إيجاب تلك الخمس .

ولا تعارض ولا منافاة في ذلك بين الأَدلة .

فإن المحامل مختلفة باختلاف الأَحوال ، والأَشخاص ، والأَزمنة ، والأَمكنة . والله أَعلم .

(قال : قلت : يا أُم المؤمنين ! أَنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ؛ فقالت : كنا نُعِدُّ له سواكه ، وطهُوره) ..

« فيه » : استحباب ذلك ، والتأهّب بأسباب العبادة قبل وقتها ، والاعتناء بها .

(فيبعثه الله ما شاءَ أن يبعثه من الليل . فيتسوك ، ويتوضأُ) .

« فيه »: استحباب السواك عند القيام من النوم .

(ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلّم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يُسْمِعُنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلّم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني !)

قال عياض : قيام النبيﷺ بتسع ركعات في هذا الحديث .

وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر ، يسلّم من كل ركعتين .

وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءَ المؤذن . ومن رواية هشام بن عروة وغيره ، عن عروة عنها : (ثلاث عشرة بركعتي الفجر) .

وعنها : (كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا غَيْرِهِ على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً : أَرْبَعاً أَرْبَعاً وَثَلَاثاً) .

وعنها[1] : (كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عشرة ؛ ثمانياً ، ثُمَّ يُوتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي

(١) (وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ؛ ثمانياً ... إلى قوله : ثم يصلي ركعتي الفجر) هكذا في الأصل وقد وجدنا في صحيح مسلم في رواية أبي سلَمَةَ عن عائشة ما نصه : (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة . يصلي ثمان ركعات ثم يوتر . ثم يصلي ركعتين وهو جالس . فإذا أراد أن يركع قام فركع . ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧ ، ١٨ جـ ٦ المطبعة المصرية .

رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) .

وقد فسرتها في الحديث الآخر :(منها ركعتا الفجر) .

وعنها في البخاري : (أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ بِاللَّيْلِ سَبْعٌ ، وَتِسْعٌ) .

وذكر الشيخان بعد هذا من حديث ابن عباس : (أن صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة . وركعتين[1] بعد الفجر ، سنة الصبح) .

وفي حديث زيد بن خالد : (أَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ؛ ثُمَّ طَوِيلَتَيْنِ) ، وذكر الحديث .

وقال في آخره : (فتلك ثلاث عشرة) .

قال أهل العلم : في هذه الأحاديث إخبار كل واحد ؛ من ابن عباس ، وزيد ، وعائشة ، بما شاهد .

وأما الاختلاف في حديث عائشة ، فقيل : هو منها .

وقيل : من الرواة عنها .

فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة ، هو الأغلب ، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات .

فأكثره : خمس عشرة بركعتي الفجر . وأقله : سبع . وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه ، بطول قراءة . كما جاء في حديث حذيفة ، وابن مسعود .

(١) (أن صلاته ثلاث عشرة ركعة ، وركعتين بعد الفجر) هكذا في الأصل نقلاً من شرح النووي على صحيح مسلم بص ١٨ جـ ٦ المطبعة المصرية ولعل الصواب : (أن صلاته كانت ثلاث عشرة ... الخ) .

أَو لنوم ، أَو عذر مرض،أَو غيره .

أَو في بعض الأَوقات عند كبر السن ، كما قالت : (فلما سَنَّ[1] نَبِيّ الله ﷺ ، وأَخذه[2] اللحم أَوتر بسبع) .

هكذا (سنّ) في معظم الأُصول .

وفي بعضها : (أَسنّ) وهذا هو المشهور في اللغة .

أَو تارة تَعُدُّ الركعتين الخفيفتين ، في أَول قيام الليل ، كما رواه زيد بن خالد . وتَعُدّ ركعتي الفجر تارة. وتحذفهما تارة .

وقد تكون عَدّتْ راتبة العشاءِ مع ذلك تارة ، وحذفتها تارة .

قال عياض : ولا خلاف أَنه ليس في ذلك حدّ لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه.

وأَن صلاة الليل من الطاعات ، التي كلّما زاد فيها زاد الأَجر .

وإِنما الخلاف في فعل النبي ﷺ ، وما اختاره لنفسه والله أَعلم .

(وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأَول . فتلك تسع يا بني !) سبق الكلام عليه قريباً .

(وكان نبي الله ﷺ إذا صلىّ صلاة ، أَحبّ أَن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أَو وجع ، عن قيام الليل ، صلىّ من النهار « ثنتي عشرة ركعة »)

---

(١) في الرواية المذكورة في صحيح مسلم / النووي (أسن) بالهزة كما هو مذكور بحديث الباب.

(٢) (وأخذه اللحم) هكذا في الأصل وورد في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٧ ج ٦ المطبعة المصرية كما ورد كذلك في بعض الأُصول (وَأَخَذَ اللّحمَ) والجملتان متقاربتان في المعنى. والظاهر أن معناه : كثر لحمه .

هذا دليل على استحباب المحافظة على الأَوراد ، وأَنها إذا فاتت تُقْضَى .

(ولا أَعلم نبي اللهﷺ قرأَ القرآن كلّه في ليلة ، ولا صلىّ ليلة إلى الصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان) .

«وفيه» : إثبات الاقتصاد في العبادات المفروضة كلّها ؛ وأَن الغلوّ في الإتيان بها ، والاستكثار منها ، والانهماك فيها ، والعكوف عليها ، ليس من السنة في ورد ولا صدر .

بل هو رهبانية ، لا يحبها الله ورسوله .

(قال : فانطلقت إلى ابن عباس ، فحدثتهُ بحديثها . فقال : صدقتْ ، لو كنت أَقربها أَو أَدخل عليها ، لأَتيتها حتي تشافهني به) .

«وفيه» : استحباب استحصال السند العالي للحديث ، وأَنه ليس الخبر كالمعاينه .

وفضيلة السماع عن الخبر المجرد .

(قال : قلت : لو علمتُ أَنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها) .

(بَابُ فِي صَلاةِ الوِتْرِ)

وأورده النووي في الباب المشار إليه .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٤ ـ ٢٥ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ؛ (قَالَتْ : مِنْ[1] كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مِنْ[2] أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ) .]

وفي رواية أُخرى : (إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ) .

(الشَّرح)

« فيه » : جواز الإيتار في جميع أَوقات الليل ، بعد دخول وقته .

واختلفوا في أَول وقته ؛ فالصحيح : أَنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ، ويمتد إِلى طلوع الفجر . وبه قالت الشافعية .

« وفيه »: استحباب الإِيتار آخر الليل ، وقد تظاهرت الأَحاديث الصحيحة عليه .

---

(١) في الأصل بحذف (من) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٥ جـ ٦ المطبعة المصرية من رواية يحي بن وثاب عن مسروق عن عائشة .

(٢) في الأصل (عن) بدل (من) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٥ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(بَابٌ فِي الوِتْرِ وَرَكْعَتَي الفَجْرِ)

وذكره النووي : في الباب المذكور .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٣ ج ٦ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ؛ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، أَأُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ . قَالَ : إِنَّكَ لَضَخْمٌ . أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ ؟ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ . وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ .

قَالَ خَلَفٌ : أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : صَلَاةِ] .

(الشَّرْح)

(عن[1] أنس بن سيرين . قال : سألت ابن عمر ؛ قلت : أرأيتَ[2]

(١) في الأصل (عن أنس بن سير ين) وقد سقنا نص السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٣ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (رأيت) بدون همزة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٣ ج ٦ المطبعة المصرية .

الركعتين قبل صلاة الغداة ،أَأُطيل[1] فيهما القراءَة ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثني ، ويوتر بركعة) .

« فيه» : دليل على أن أَقلّ الوتر ركعة ، وأَن الركعة الفردة صلاة صحيحة ، وهذا مذهب الجمهور .

وقال أَبو حنيفة : لا يصح الإِيتار بواحدة ، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط .

والأَحاديث الصحيحة تردّ عليه .

منها حديث عائشة : (وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) كما في مسلم .

(قال : قلت : إني لست عن هذا أَسأَلُك . قال : إنك لضخم) ، إشارة إلى الغباوة ، والبلادة ، وقلة الأَدب . قالوا : لأَن هذا الوصف يكون للضخم غالباً .

وإنما قال ذلك لأَنه قطع عليه الكلام ، قبل تمام حديثه .

(أَلا تَدَعُني أَستقرئ لك الحديث ؟) بالهمزة ، من القراءَة .

ومعناه : أَذْكُره وآتِ به على وجهه بكماله .

(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثني ، ويوتر بركعة) واحدة.

« وفيه» : دليل على صحة الإيتار بركعة .

---

(١) في الأصل (أطيل) بهمزة واحدة . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٣ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(ويصلي ركعتين قبل الغداة ، كأَن الأَذان بأُذنيه) .

قال عياض : المراد بالأَذان هنا : الإِقامة . وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ .

(باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله)

وذكره النووي في : (باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة) كما تقدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٤ ـ ٣٥ جـ ٦ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ . وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ . وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مَحْضُورَةٌ .]

(الشرح)

(عن[1] جابر) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف

(١) في الأصل (عن جابر) وقد سقنا نص السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٤ جـ ٦ المطبعة المصرية .

أَن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أَوّله . ومن طمع أَن يقوم آخره فَلْيُوتِرْ آخر الليل ») .

« فيه » : دليل واضح على أَن تأْخير الوتر إِلى آخر الليل ، أَفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل .

وأَن من لا يثق بذلك فالتقديم[1] له أَفضل .

قال النووي : وهذا هو الصواب ؛ ويحمل باقي الأَحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح .

فمن ذلك حديث : « أَوْصَاني خَلِيلي أَنْ لا أَنَامَ إِلَّا عَلى وِتْرٍ » وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ .

(فإِن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أَفضل) وقال أَبو معاوية : (محضورة) .

« وفيه » : دليل على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل .

(١) في الأصل (والتقديم) بالواو والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣٥ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(بَابُ أوْتِرُوا قَبْلَ أنْ تُصْبِحُوا)

وهو في النووي في الباب السابق .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٤ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الْخدري[1] رضي الله عنه ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ») .]

وفي رواية : « أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ » .

(الشَّرح)

« فيه » : أَن وقته يخرج بطلوع الفجر ، وهو المشهور من مذهب الشافعية ، وبه قال جمهور العلماء .

وقيل : يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض .

« وفيه » : استحبابه آخر الليل .

---

(١) ذكر في الأصل (الخدري) على أنه من لفظ الحديث والمذكور في هذه الرواية هو (عن أبي سعيد) دون ذكر (الخدري) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٤ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ)

وزاد النووي : (وتعلّمه) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٩ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ ؟ »

قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ » .]

(الشَّرح)

(عن أبي هريرة)[1] رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله ، أن يجد فيه ثلاث خَلِفَاتٍ ») .

بفتح الخاء وكسر اللام : « الحوامل » من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ، ثم هي عشار . والواحدة : « خَلِفَة » وعُشَراءُ .

(« عظام سمان ؟ » قلنا : نعم . قال : فَثَلَاثُ آيات يقرأُ بهن أحدكم في صلاته ، خير له من ثلاث خَلِفَاتٍ عظام سمان ») .

(١) في الأصل (عن أبي هريرة) وقد نقلنا من السند من أول (عن الأعمش) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٩ جـ ٦ المطبعة المصرية .

ويوضحه حديث عقبة بن عامر عند مسلم : (قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ ، فَقَالَ[1] : « أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ ، إِلَى الْعَقِيقِ، فَيَأْتِيَ مِنْــهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! نُحِبُّ ذَلِكَ . قَالَ : « أَفَــلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ؟ فَيَعْلَمَ - أَوْ يَقْرَأَ - آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[2] خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ . وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ . وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ ») .

(وبُطحان) بضم الباء ، وإسكان الطاء . موضع بقرب المدينة .

والكوماءُ[3] من الإبل ، بفتح الكاف : « العظيمة السنام » .

ومناسبة الحديث بالباب ظاهر لا يخفى .

(بَابُ فِي النَّظَائِرِ الَّتِي يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ)

وقال النووي : (باب ترتيل القراءة ، واجتناب الهذّ ، وهو الإفراط في السرعة ، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة) .

(١) في الأصل (قال) بدونِ فاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٩ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) (عز وجل) ساقطة من الأصل والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٩ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٣) (الكوماء) في الأصل (الكوما) بدون همزة . وهما صحيحان .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٦ ـ ١٠٧ ج ٦ المطبعة المصرية

[حدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حدَّثَنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْماً بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ . فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ . فَأَذِنَ لَنَا . قَالَ : فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيَّةً . قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ : أَلاَ تَدْخُلُونَ ؟ فَدَخَلْنَا. فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ . فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لاَ . إِلاَّ أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ : ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ غَفْلَةً ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ! انْظُرِي . هَلْ طَلَعَتْ ؟ قَالَ : فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ . فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ . حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ . قَالَ : يَا جَارِيَةُ ! انْظُرِي . هَلْ طَلَعَتْ ؟ فَنَظَرَتْ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَقَالَنَا يَوْمَنَا هَذَا . (فَقَالَ مَهْدِيٌّ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) : وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ . وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم .]

(الشَّــرح)

(عن أَبي وائل[١] قال : غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة ، فسلمنا بالباب ، فأَذِن لنا . قال : فمكثنا بالباب هُنَيَّةً) بتشديد الياءِ غير مهموز .

(قال فخرجت الجارية ، فقالت : أَلا تدخلون ؟ فدخلنا فإِذا هو جالس يسبِّح . فقال : ما منعكم أَن تدخلوا وقد أُذِنَ لكم ؟ فقلنا : لا . إِلا أَنا ظننّا[٢] أَن بعض أَهل البيت نائم) .

أَي : لا مانع لنا إِلا أَن توهمنا أَن بعض أَهل البيت نائم فنزعجه .

ومعنى «ظننا» : توهمنا وجوزنا . لا أَنهم أَرادوا : الظن المعروف للأُصوليين ، وهو رجحان الاعتقاد .

وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لأَهل بيته ، ورعيته ، في أُمور دينهم .

(قال : ظننتم بآل ابن أُم عبد غفلة ؟ قال : ثم أَقبل يسبح حتى ظن أَن الشمس قد طلعت فقال : يا جارية ! انظري هل طلعت ؟ قال : فنظرت فإِذا هي لم تطلع . فأَقبل يسبح ، حتى إِذا ظن أَن الشمس قد طلعت قال[٣] : يا جارية ! انظري . هل طلعتْ) ؟

(١) في الأَصل (عن أَبي وائل) وقد سقنا نص السند بتمامه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٠ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأَصل (ظنننا) بزيادة نون ثالثة .

(٣) في الأَصل (فقال) بالفاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٦ ج ٦ المطبعة المصرية .

« فيه » : قبول خبر الواحد ، وخبر المرأة ، والعمل بالظن مع إمكان اليقين .

لأنه عمل بقولها وهو مفيد للظن ، مع قدرته على رؤية الشمس .

(فنظرتْ ، فإذا هي قد طلعتْ ، فقال : الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا [فقال مهدي : وأحسبه قال :] ولم يهلكنا بذنوبنا . قال : فقال رجل من القوم : قرأتُ المفصّل البارحة كلَّه) .

معناه : أن الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه .

(قال : فقال عبد الله : هذًّا كَهَذِّ الشِّعْر ؟) .

الهذُّ . بتشديد الذال . هو شدة الإسراع ، والإفراط في العجلة .

« ففيه » النهي عن الْهَذِّ . والحثُّ على الترتيل والتدبّر . وبه قال جمهور أهل العلم .

قال القاضي : وأباحت طائفة قليلة : الهذَّ .

وقوله : (كَهَذِّ الشِّعْر)، معناه : في تحفظه وروايته ، لا في إنشاده وترنمه ، لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة .

(إنّا[1] لقد سمعنا القرائن ، وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤهنّ رسول الله ﷺ : ثمانية عشر من المفصّل ، وسورتين من آلِ حم) .

يعني : من السور التي أولها « حم » . كقولك : فلان من آلِ فلان .

(١) في الأصل (أما) بدل (إنا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٦ ج ٦ المطبعة المصرية .

قال القاضي : ويجوز أن يكون المراد «حم» نفسها . كما قال في الحديث : (مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) . أي : داود نفسه .

«وفيه» : دليل على أن المفصّل ما بعد (آل حم) .

وفي رواية : (إِنِّي[1] لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ : سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) .

وفسرها في رواية أخرى ، فقال : (عِشْرُونَ سَورَةً ، فِي عشر[2] ركعات من المفصل) ، ولا تعارض فيه ، لأن المراد : معظم العشرين من المفصّل .

قال أهل العلم : أول القرآن : السبع الطوال ، ثم ذوات المئين ، وهو ما كان في السورة منها مائة آية ، ونحوها . ثم المثاني ، ثم المفصل .

وفي أول المفصل خلاف ؛

فقيل : من القتال .

وقيل : من الحجرات .

وقيل : من قاف .

«وفيه» : جواز سورتين في ركعة .

وسمي مفصّلا لقصر سوره ، وقرب انفصال بعضهن من بعض .

---

(١) كلمة (إني) لم تذكر في الأصل وكذلك كلمة (كل) لم تذكر في الأصل وإنما ذكر (في ركعة) دون (كل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٥ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بياض والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٥ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(بَابُ مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ)

وقال النووي : (باب الترغيب في[1] قيام رمضان وهو التراويح) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٢ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ . فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ . فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ . فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ . فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ . فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّوا بِصَلَاتِهِ . فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ . فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةَ ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ . فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، فَقَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » .]

(الشَّرح)

(عن[2] عائشة) رضي الله عنها ؛ (أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته) .

---

(١) لم يذكر في الأصل (في) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (عن عائشة) وقد نقلنا السند من أول (عن ابن شهاب) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٢ ج ٦ المطبعة المصرية .

وفي رواية : (صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ،فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ) .

«وفيه» : جواز النافلة جماعة ، ولكن الاختيار فيها الانفراد ،

إلا في نوافل مخصوصة ، وهي العيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، وكذا التراويح عند الجمهور .

«وفيه »:جواز النافلة في المسجد ، وإن كان البيت أفضل .

ولعلّ النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز ، وأنه كان معتكفاً .

«وفيه» : جواز الاقتداءِ بمن لم ينو إمامته ، وهذا صحيح على المشهور من مذاهب العلماءِ .

ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم ، حصلت فضيلة الجماعة له ولهم . وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ، ولا يحصل للإمام على الأَصح ؛

لأَنه لم ينوها . وإنما الأَعمال بالنيات ؛ وأَما المأْمومون فقد نووها .

(فأَصبح الناس يتحدّثون بذلك ، فاجتمع أَكثر منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية ، فصلوا بصلاته . فأَصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أَهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته . فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أَهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فطفق رجال منهم يقولون : الصلاةَ . فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، حتى خرج لصلاة الفجر . فلما قضى) صلاة[1]

(١) ذكرت كلمة (صلاة) في الأصل على أنها جزء من الحديث وليس كذلك والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٢ ج ٦ المطبعة المصرية .

(الفجر ، أَقبل على الناس ، ثم تشهد ، فقال : « أَما بعد ! فإِنه لم يَخْفَ عليَّ شَأْنُكُم اللّيلة ») .

في هذه الأَلفاظ فوائد :

منها : إِذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة ، أَو مصلحتان ، اعتبر أَهمهما ، لأَن النبي ﷺ ، كان رأَى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكَرْناه ،

فلما عارضه خوف الافتراض عليهم ، تركه ، لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض .

«وفيه» : أَن الإِمام ، وكبير القوم ، إِذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أَتباعه ، وكان له فيه عذر ، يذكره لهم ، تطييباً ، لقلوبهم ، وإِصلاحاً لذات البين ، لئلاً يظنوا خلاف هذا ، وربما ظنوا السوءَ .

ومنها : استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة .

وفي حديث أَبي داود: « الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ،كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ ».

ومنها : استحباب قول :«أَما بعد»، في الخطب ، وقد جاءَت به أَحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة .

وقد ذكر البخاري«في صحيحه»باباً في البداءَة في الخطبة (بأَما بعد) ، وذكر فيه جملة من الأَحاديث .

ومنها : أَن السنة في الخطبة والموعظة : استقبال الجماعة .

ومنها : أَنه يقال : جرى الليلة كذا ، وإِن كان بعد الصبح .

وهكذا يقال : الليلة ، إلى زوال الشمس .

وبعد الزوال يقال : البارحة .

« ولكني خشيت:أَن تفرض عليكم صلاةُ الليل،فَتَعْجِزُوا عنها » .

وفي رواية : (فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ،إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ) .

اتفق العلماءُ على استحباب صلاة التراويح .

واختلفوا في أَن الأَفضل صلاتها منفرداً في بيته ، أَم في جماعة في المسجد ؟ .

فقال الشافعي ، وجمهور أَصحابه ، وأَبو حنيفة ، وأَحمد ، وبعض المالكية ، وغيرهم : الأَفضل صلاتها جماعة ،

كما فعله عمر بن الخطاب«رضي الله عنه»، واستمر عمل المسلمين عليه ،

لأُنه من الشعائر الظاهرة ، فأَشبهت صلاة العيد .

وقال مالك ، وأَبو يوسف ، وبعض الشافعية ، وغيرهم : الأَفضل فرادى في البيت ؛

لقوله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ » .

(بَابٌ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ)

وأورده النووي : في الباب المتقـــدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٠ جـ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ . فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ . وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ] .

(الشَّرح)

.(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضان،من غير أَن يـأْمرهم فيه بعزيمة) .

أَي : لا يـأْمرهم أَمر إيجابٍ وتحتيمٍ ، بل أَمر ندب وترغيب .

ثم فسره بقوله : (فيقول : « مَنْ قام رمضان »).وهذه الصيغة تقتضي الترغيب ، والنّدب ، دون الإيجاب .

واجتمعت الأُمة على أَنّ قيام رمضان ليس بواجب ، بل هو مندوب .

« إيماناً ، واحتساباً ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » أي تصديقاً : بأنه حق ، مقتصد فضيلته .

ومعنى : احتساباً : أن يريد الله وحده ، لا يقصد رؤية الناس ، ولا غير ذلك ، مما يخالف[1] الإخلاص .

والمراد بهـذا القيام : صلاة التراويح كما تقدّم .

(فتوفي رسول الله ﷺ ، والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر) الصديق رضي الله عنه .

(وصدراً من خلافة عمر على ذلك) .

أي : استمر الأمر هذه المدّة ، على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً ، حتى انقضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه .

ثم جمعهم عمر على أُبيّ بن كعب ، فصلّى بهم جماعة ، واستمر العمل على فعلها جماعة . وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري ، في : « كتاب الصيام » .

هذا كلام النووي (رحمه الله) .

وأقول : قال شيخنا وبركتنا الشوكاني (رحمه الله)،في (السيل الجرار) : صلاة التراويح قد ثبتت عن النبي ﷺ أنه صلّى في ليالي رمضان ، وائتم به جماعة ، وعلم بهم ، فترك مخافة أن تفرض عليهم؛

وهذا ثابت في أحاديث صحيحة في الصحيحين ، وغيرهما .

(١) في الأصل بياض ، والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

ولهذا تقرّر أَن صلاة النوافل «في ليالي رمضان» جماعة سنة ، لا بدعة . لأَن النبي ﷺ لم يترك إلا لذلك العذر .

وثبت أَيضاً عند أَحمد ، وأَهل السنن ، وصححه الترمذي ، ورجاله رجال الصحيح عن أَبي ذرٍّ [1] رضي الله عنه : (قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ . فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ [2] اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا في السَّادِسَةِ ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله ! لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ هُوَ [3]، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » . ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَصَلَّى بِنَا في الثَّالِثَةِ ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلاحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الْفَلاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ) .

ففي هذا الحديث : أَنه ﷺ صلى بهم [4] في النافلة ، في ليالي رمضان جماعة . فكيف تكون الجماعة بدعة ؟ ! .

ولم يقع من عمر إلا أَنه لما خرج إلى المسجد ، فوجد أَوزاعاً متفرقين ،

---

(١) في الأصل (عن أبي داود) وقد رجعنا إلى هذه الرواية بصحيح الترمذي ص ١٥٠ ج ٢ مطبعة المدني بالقاهرة ونشر محمد عبد المحسن الكتبي (المكتبة السلفية) بالمدينة المنورة فوجدنا الترمذي روى هذه الرواية عن هناد عن محمد بن الفضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر .

(٢) في الأصل (ثلثا) والصواب (ثلث) والتصحيح من المصدر الموضح برقم (١) .

(٣) في الأصل لم يذكر كلمة (هو) بعد (ينصرف) . وفيه (الليل) بدل (ليلة) وفيه (يقم) بدل (يصل) . وفيه (فصلى) بدل (وصلى) والتصحيح من المصدر المذكور .

(٤) (صلى بهم في النافلة) لعلّ الصواب : (صلى بهم النافلة) .

يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ،

فقال : إني أرى ، لو جمعت هؤلاءِ على قارئ واحد لكان أولى .

ثم عزم ، فجمعهم على أُبي بن كعب . فقد كانت الجماعة في المسجد موجودة بعد موت النبي ﷺ ، وقبل أن يجمعهم عمر رضي الله عنه ،

وبهذا تعرف ؛ أَنَّ التجميع في النوافل في ليالي رمضان سنّة ، لا بدعة .

وأَمّا ما استحسنه جماعةٌ من أَهل العلم ، من جعل هذه الصلاة عشرين ركعة ، وجعل القراءَة في كل ركعة شيئاً معيناً ؛

فهذا لم يكن ثابتاً بخصوصه ، لكنه من جملة ما يصدق عليه أنه صلاة ، وأَنه جماعة ، وأَنه في رمضان . انتهى .

(أَبْـوَابُ الجُـمْعَـةْ)

بضم الميم ، وإسكانها ، وفتحها . حكاهن الفراء ، والواحدي ، وغيرهما ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ، ويكثرون فيها . كما يقال : همزة ، ولمزة ، لكثير[1] الهمزواللمز ، ونحو ذلك .

سميت : « جمعة » لاجتماع الناس فيها ، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى « العروبة » .

(بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الأُمَّـةِ لِـيَومِ الجُـمْعَةِ)

ولفظ النووي : (كتاب الجمعة) .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٣ ـ ١٤٤ جـ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ . بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ . فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ . هَدَانَا اللهُ لَهُ (قَالَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمَ لَنَا . وَغَداً لِلْيَهُودِ . وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » .]

---

(١) في الأصل (لكثيرة) بزيادة تاء مربوطة .

(الشَرح)

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخِرون الأُولون يوم القيامة ») .

معناه : الآخرون في الزمان والوجود . الأُولون السابقون بالفضل ، ودخول الجنة .

كما قال : « ونحن أول من يدخل الجنة » . يعني : قبل سائر الأُمم .

« بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأُوتيناه من بعدهم » .

« بيد » بفتح الباء ، وإسكان الياء . قال أبو عبيد : تكون بمعنى « غير » ، وبمعنى « على » ، وبمعنى « من أجل » . وكله صحيح هنا .

قال أهل اللغة : ويقال : « ميد » بمعنى « بيد » .

« فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه . هدانا الله له » .

قال القاضي : الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة ، بغير تعيين . ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه ،

فاختلف اجتهادهم في تعيينه ، ولَمْ يهدهم الله له .

وفرضه على هذه الأُمة مبيّناً ، ولم يكله إلى اجتهادهم ، ففازوا بتفضيله .

(قال : « يوم الجمعة » فاليومَ لنا ، وغداً لليهود ، وبعد غد للنصارى) .

قال عياض : وقد جاء أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة ، وأعلمهم بفضلها ،

فناظروه أن السبت أفضل . فقيل له : دعهم.

قال : ولو كان منصوصاً لم يصح اختلافهم فيه . بل كان يقول : خالفوا فيه .

قلت : ويمكن أن يكون أُمِرُوا به صريحاً ؛ ونُصَّ على عينه ، فاختلفوا فيه : هل يلزم تعيينه ، أم لهم إبداله ؟ وأبدلوه ، وغلطوا في إبداله. انتهى .

ولهذا الحديث طرق ، وألفاظ عند مسلم :

منها : حديث حذيفة، وربعيّ بن خراش، قالا : قال رسول الله ﷺ :

« أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ . فَجَاءَ اللهُ بِنَا . فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ والْأَحَدَ . وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » .

وفي رواية وَاصِلٍ[1] : (الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ) .

(١) لم يذكر في الأصل (واصل) وقد نقلناها من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٤ ج ٦ المطبعة المصرية .

(بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الجُمْعَة)

وذكره النووي فيما تقـدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤١ ـ ١٤٢ ج ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ») .]

(الشَّرح)

قال عياض : الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم ، وقيام الساعة ، لا يعد فضيلة ، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام ، وما سيقع ، ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة[١] لنيل رحمة الله ، ودفع نقمته .

وقال أبو بكر بن العربي في كتابه « الأحوذيّ في شرح الترمذي » : الجميع من الفضائل ، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية ، وهذا النسل العظيم ، ووجود الرسل ، والأنبياء ، والصالحين ، والأولياء . ولم يخرج منها طرداً ، بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها .

(١) في الأصل غير واضحة .

وأما قيام الساعة فسببٌ لتعجيل جزاء الأنبياء ، والصديقين ، والأولياء ، وغيرهم ، وإظهار كرامتهم وشرفهم .

وفي هذا الحديث:فضيلة يوم الجمعة ، ومزيّته على سائر الأيام .

قال النووي : وفيه دليل لمسألة غريبة حسنة : وهي : لو قال لزوجته : أنت طالق في أفضل الأيام . ففيه وجهان : أصحهما « يوم عرفة » ، والثاني « يوم الجمعة » لهذا الحديث ، وهذا إذا لم يكن له نيَّة .

(بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَة)

وذكره النووي في الكتاب المشار إليه .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٩ ج ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . وَقَالَ بِيَدِهِ : يُقَلِّلُهَا ، ويُزَهِّدُهَا) .]

وهذا الحديث متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » .

(الشَّرح)

قالوا : معنى « يصلي »:يدعو . ومعنى « قائم »:ملازم ومواظب . كقوله تعالى : (مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً)[1] .

---

(١) الآية : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) ... إلى قوله : « لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً » ... الآية (٧٥) من سورة آل عمران .

واختلفوا في وقتها : فقيل : هي من بعد العصر إلى الغروب .وقيل : هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة . وقيل : هي من حين تقام الصلاة حتى يفرغ . والصلاة عندهم على ظاهرها . وقيل:من حين يجلس[1] الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة . وقيل: آخر ساعة من يوم الجمعة .

قال عياض : وقد رويت عن النبي ﷺ في كل هذا آثار مفسرة لهذه الأقوال . قال : وقيل : عند الزوال . وقيل : من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع . وقيل : هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر . وقيل : من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

قال عياض : وليس معنى هذه الأقوال ، أن هذا كله وقت لها . بل معناه : أنها تكون في أثناءِ ذلك الوقت . لقوله: (وأشار بيده يقللها)[2]

قال النووي : والصحيح ، بل الصواب ، ما رواه مسلم من حديث أبي موسى.انتهي . وسيأتي .

(باب منه)

وذكره النووي في الكتاب المتقدم .

(حديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٠ ج٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ[3] أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) رضي الله عنهما (قَالَ :

(١) في الأصل غير واضحة . (٢) في الأصل غير واضحة .
(٣) في الأصل غير واضحة .

قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ،إِلى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ »).]

ورواه أبو داود أيضاً .

(الشَّرح)

وقد ذكر صاحب «سفر السعاد» في تعيين هذه الساعة : أحد عشر قولاً هذا واحد منها ، ورجحه مسلم والنووي ، وهذا أجود شيء وأصحه في الباب . وبه قال البيهقي ، وابن العربي ، وجماعة .

وقال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها : حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها : قول عبد الله بن سلام .

قال الحافظ في «بلوغ المرام» : وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجة ، وجابر عند أبي داود والنسائي : « أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ » .

قال : وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً : أمليتها في شرح البخاري . يعني : «فتح الباري» .

قلت : وقد حكيت هذه الأقوال في « مسك الختام ، شرح بلوغ المرام»،مع زيادة فراجعها . قال : ورجح الدارقطني : أنه من قول أبي بردة.

وقال النووي : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم .

وقال : رواه جماعة عن أَبي بردة من قوله . ومنهم من بلغ به أَبا موسى ، ولم يرفعه . قال : والصواب أنه من قول أَبي بردة .

قال النووي : وهذا الذي استدركه ،بناءً على القاعدة المعروفة له ، ولأَكثر المحدثين : أَنه إذا تعارض في رواية الحديث : « وقفٌ ، ورفعٌ ، أَو إرسالٌ[1] ، واتصالٌ » حكموا : بالوقف ، والإرسال . وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة .

والصحيح طريقة الأُصوليين ، والفقهاء ، والبخاري ، ومسلم ، ومحققي المحدثين : أَنه يحكم بالرفع والاتصال . لأَنها زيادة ثقة .

قال : وقد روينا في سنن البيهقي عن أَحمد بن سلمة : قال : ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث « مَخْرَمَة » هذا . فقال مسلم : هو أَجود حديث وأَصحه ،في بيـان ساعة الجمعة .

(بَابُ مَا يُقرَأُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)

وهو في النووي في الكتاب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٧ ـ ١٦٨ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ

(١) في الأصل (وإرسال) بالواو لا بأو . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٤١ ج ٦ المطبعة المصرية .

الْجُمُعَة : (الٓم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ .
وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .]

(الشَّــرح)

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[1] : الٓم تنزيل « السجدة » ، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر) .

فيه : استحباب القراءة بهما في صبح الجمعة ، وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ، ولا السجود .

وكره مالك وآخرون ذلك. وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، المرويّة من طرق عن أبي هريرة ، وابن عباس .

(وأن النبي ﷺ كان يقـرأ في صلاة الجمعـة:« سورة الجمعـة ، والمنافقين »).أي : يقرأ بهما فيها في وقت .

وفيه : استحباب قراءتهما بكمالهما فيها ، وهو مذهب الشافعية ، وآخرين .

قال أهل العلم : والحكمة في قراءة ، سور الجمعة : اشتمالها على وجوب الجمعة ، وغير ذلك من أحكامها ، مما فيها من القواعد ، والحثّ على التوكل ، والذكر ، وغير ذلك . وقراءة سورة المنافقين ، لتوبيخ

(١) لم يذكر في الأصل (يوم الجمعة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٨ جـ ٦ المطبعة المصرية .

حاضريها منهم ، وتنبيههم على التوبة وغير ذلك ، مما فيها من الفوائد ، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها .

(بَابُ فِي غُسْلِ الجُمْعَة)

وذكره النووي في الكتاب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣١ جـ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ . فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضاً ؟ ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ؟ ») .]

وفي الباب أحاديث عند مسلم منها : حديث عبد الله (قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ») . وفي رواية : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » وهذه الثانية محمولة على الأول[1] .

(الشَّرح)

والمعنى : من أراد المجيء فليغتسل .

---

(١) (محمولة على الأول) هكذا في الأصل نقلا من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٣٢ جـ ٦ المطبعة المصرية ولعل العبارة (محمولة على الأولى) .

وفي حديث عمر:(وَقَدْ[1] عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ) وفي حديث أبي سعيد الخدري ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَة[2] وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ») . والمراد بالمحتلم:« البالغ » .

وفي الحديث الآخر : (حَقٌّ لِلَّهِ[3] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ) . وفي آخر : (لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا) . وفي رواية : « لَوِا غْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

واختلف أهل العلم في حكم هذا الغسل ؛ فحكي وجوبه عن طائفة من السلف ،

حكوه عن بعض الصحابة . وبه قال أهل الظاهر . وحكاه ابن المنذر عن مالك . وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك .

وهو الصحيح المختار ، وإليه جنح شيخنا الشوكاني في مؤلفاته الشريفة ، وعليه تظاهرت الأدلة الصحيحة .

وذهب جمهور العلماء من السلف ، والخلف ،وفقهاء الأمصار ، إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب .

قال عياض : وهو المعروف من مذهب مالك ، وأصحابه .

---

(١) في الأصل (قد) بدون واو قبله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣١ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (غسل الجمعة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٢ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (حق الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص١٣٣ جـ ٦ المطبعة المصرية .

قال النووي : واحتج من أوجبه بظاهر هذه الأحاديث .

واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة .

منها : حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب ، وقد ترك الغسل ، وقد ذكره مسلم .

وهذا الرجل ؛ هو : « عثمان بن عفان » كما جاءَ مبيناً في هذ الحديث .

ووجه الدلالة ؛ أن عثمان فعله ، وأقره عمر ، وحاضروا الجمعة ، وهم أهل الحل والعقد .

ولو كان واجباً لما تركه،ولألزموه .

ومنها : قولهﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

وهذا حديث حسن في السنن مشهور.وفيه : دليل على أنه ليس بواجب.

ومنها : قولهﷺ : « لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب ؛ لأن تقديره : لكان أفضل وأكمل . ونحو هذا من العبادات[1] .

وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به ، أنها محمولة على الندب، جمعاً بين الأحاديث .

هذا آخر كلام النووي « رحمه الله » .

وفيه : من الضعف ما لا يخفى .

(١) هكذا في الأصل نقلا من شرح النووي على صحيح مسلم ولعل الصواب (من العبارات) بالراء .

والجواب عن احتجاج الجمهور ، يظهر بأدنى تأمل لمن هو عارف بالأدلة ، وبكيفية الاستدلال بها .

وقد حققنا هذه المسألة في كتابنا «الروضة الندية ،شرح الدرر البهية».

وحققه العلامة الشوكاني « رحمه الله »،في مؤلفاته الممتعة .

ولفظ: « واجب على كل محتلم ». ولفظ: « حقٌّ لله على كل مسلم ». ينادیان بأعلى صوت ، على أن غسل يوم الجمعة واجب ، لا شكّ فيه ولا شبهة .

ولا وجه لصرف هذا الظاهر عن معناه الحقيقي اللغوي الشرعي ، إلى المعنى المجازي ، وهو « التأكيد » .

فالمراد : الواجب ، المتحتم ، المعاقب عليه .

والظاهر: أن هذا الوجوب جاءَ بعد ذاك الندب والتأكيد ، والله أعلم .

(بَابُ التَّطيُّبِ وَالسِّواكِ يَوْمَ الجُمُعَة)

وهو في النووي في الكتاب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٢ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِث ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ ، وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ ؛ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ . وَسِوَاكٌ . وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ » . إِلاَّ أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ : عَبْدَ الرَّحْمٰنِ . وَقَالَ فِي الطِّيبِ : وَلَوْ كَانَ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ] .

(الشَّرح)

(عن[1] أَبي سعيد الخدري) رضي الله عنه ؛ (أَن رسول الله ﷺ قال : « غُسْلُ يومِ الجمعة على كل مُحتَلِم ») .

هكذا وقع في جميع الأُصول ، وليس فيه ذكر « واجب ». ولكن تفيده[2] لفظة « على » .

وظاهر الحديث : وجوبه لكل من أَراد الجمعة، من الرجال المحتلمين .

وحديث : (إِذَا أَرادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) يعم البالغ ، والصبي المميز .

وبهذا يحصل الجمع ، بين الروايات الدالة على الاستحباب ، والدالة على الوجوب .

« فالوجوب » على المحتلم. « والندب » لمن لم يحتلم .

---

(١) (عن أبي سعيد الخدري) هكذا في الأصل وقد نقلنا من السند من أول (عمرو بن الحارث) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٢ جـ ٦ المطبعة المصرية وكذلك لم يذكر الأصل (إلا أن بكيرا ... الخ الرواية .) وقد نقلنا هذا من نفس المصدر .

(٢) في الأصل (تقيده) بالقاف .

وفي أحاديث أُخرى،ألفاظ تقتضي دخول « النساءِ »·كحديث : (وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) .

فيقال في الجمع بين الأَحاديث: إن الغسل يستحب لكل مريد الجمعة.

وواجب في حق الذكور[1] ، ومتأكد فيهم أكثر من النساءِ ، لِأَنه في حقهنّ قريب من الطيب .

وواجب ومتأكد،في حق البالغين أكثر من الصبيان .

وللشافعية وجوه في ذلك ؛ الصحيح منها : أَنه يستحب لكل مريد لها.

ثم هذا الغسل (عند أَهل العلم من المحقّقين) ليوم الجمعة،لا لصلاتها ، كما حررناه في بعض مؤلفاتنا·فراجع .

« وسِوَاكٌ ، ويَمَسُّ » : بفتح الميم وضمها ، « من الطيب » ؛

أَي : يُسَنُّ السواك ، والطيب .

وقوله : « ما قَدرَ عليه » يحتمل التكثير ، والتأكيد . حتى يفعله بما أَمكنه .

ويؤيده قوله في آخر هذا الحديث[2] : « وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ » وهو المكروه للرجال ؛

وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، فأَباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره.

قال النووي : وهذا يدل على تأكيده.والله أَعلم .

---

(١) في الأصل (المذكور) والصواب (الذكور) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٣٤ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : (في آخر هذا الحديث هذا) بتكرير لفظ (هذا) .

(بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الجُمُعَة)

وهو في النووي فيما تقــدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٥ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ،كَانَ عَلَى كُلِّ بابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ . فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ،وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ . ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً . ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ . ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ . ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ » .]

(الشَّرح)

(عن[1] أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أَبواب المسجد ملائكة ») .

فيه : جواز كون الأَبواب للمسجد الواحد .

(يكتبون الأَول ، فالأَول . فإِذا جلس الإِمام طووا الصحف) .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل وقد نقلنا من السند نصه من أول (عن ابن شهاب) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٥ ج ٦ المطبعة المصرية .

وفي رواية أُخرى : (فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ،حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ).ولا تعارض بينهما .

بل ظاهر الحديثين : أَنهم بخروج الإمام يحضرون ، ولا يطوون الصحف . فإذا جلس على المنبر طووها .

وفيه : استحباب الجلوس للخطبة أَول صعوده ، حتى يؤذن المؤذن .

وهو مستحب عند الشافعي ، ومالك ، والجمهور .

وقال أَبو حنيفة ، ومالك في رواية عنه : لا يستحب .

ودليل الجمهور هذا الحديث ، مع أَحاديث كثيرة في الصحيح .

والدليل على أَنه ليس بواجب ، أَنه ليس من الخطبة . قاله النووي « رحمه الله » .

(وجاءوا يستمعون الذِّكْرَ ، ومَثَلُ المُهَجِّرِ) من التهجير .

قال الخليل وغيره من أَهل اللغة : هو التّبكير .

ومنه الحديث : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ».أَي : التبكير إلى كل صلاة . وهكذا فسروه .

وقال الفراء وغيره : التهجير : السير في الهاجرة . والصحيح هنا أَن التهجير:« التبكير » .

(كمثل الذي يُهْدِي الْبَدنَة) .

وفي رواية أُخرى عند مسلم عنه : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ،فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدنَةً » .

والمراد : غسلاً كَغُسْلِ الجنابة في الصفات .

والمراد «بالرواح»:الذهاب أَول النهار .

(ثم كالذي يُهْدِي بقرة ، ثم كالذي يُهْدِي الكَبْش ، ثم كالذي يُهْدِي الدجاجة ، ثم كالذي يُهْدِي البيضة) .

وفي رواية : « وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » .

أَما لغات هذا الحديث،فمعنى : « قرب » تصدّق .

وأَما « البدنة » : فقال جمهور أَهل اللغة ، وجماعة من الفقهاء : يقع على الواحدة من الإبل ، والغنم ، والبقر .

سميت بذلك لعظم بدنها .

وخَصَّها[1] جماعة بالإبل . والمراد هنا:« الإبل » بالاتفاق.لتصريح الأَحاديث بذلك .

والبدنة ، والبقرة ، يقعان على الذكر والأُنثى،باتفاقهم .

والهاء فيها للواحدة.« كقمحة » ، و« شعيرة » ، ونحوهما من أَفراد الجنس .

وسميت «بقرة»:لأَنها تبقر الأَرض ، أَي : تشقها بالحراثة . «والبَقْر»:الشّقّ .

---

(١) في الأصل غير واضحة .

ومنه قولهم : بقر بطنه . ومنه : سُمِّيَ محمد « الباقر » رضي الله عنه ، لأنه بقر العلم ، ودخل فيه مدخلاً بليغاً ، ووصل منه غاية مرضية .

ووصف الكبش « بالأَقرن »:لأَنه أَكمل ، وأَحسن صورة ، ولأَن قرنه ينتفع به .

« والدِّجاجة » بكسر الدال وفتحها ، لغتان مشهورتان ، ويقع على الذكر والأُنثى .

وأما فقه هذا الحديث : ففيه الحثّ على التهجير ، أَي : التبكير إلى الجمعة .

وأَن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها ، بحسب أَعمالهم ، وهو من باب قول الله تعالى :

(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ)[1] .

وفيه : أَن القربان ، والصدقة ، يقع على القليل ، والكثير .

وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش:بطة ، ثم دجاجة ، ثم بيضة .

وفي رواية بعد الكبش : دجاجة ، ثم عصفور ، ثم بيضة .

وإسناد الروايتين صحيح .

وفيه : أَن التضحية بالإبل أَفضل من البقرة[2] ، لأَن النبي ﷺ قدَّم الإبل ، وجعل البقرة[2] في الدرجة الثانية .

---

(١) « يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى » . . . إلى قوله : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ . . . » الآية (١٣) من سورة الحجرات .

(٢) (من البقرة) هكذا في الأصل نقلا عن النووي ولعل الأفضل أن يقال (من البقر) بدون هاء لمقابلته (بالإبل) .

وقد أجمع العلماء،على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا .

واختلفوا في الأضحية .

وأصح الأقوال فيها قول مالك : أن أفضل الأضحية الغنم ، ثم البقر ، ثم الإبل .

قالوا : لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين .

وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث ، والقياس على الهدايا . وليس كما ينبغي .

فإن الحديث ورد في سياق التهجير يوم الجمعة ، لا في باب حكم الهدايا والضحايا .

قالوا : وأمَّا تضحيته ﷺ ، فلا يلزم منها ترجيح الغنم ، لأنه محمول على أنه لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم . أو فعَلَهُ لبيان الجواز . وقد ثبت في الصحيح:أنه ﷺ ضحّي عن نسائه بالبقر .

وهذا الاحتمال ضعيف . ولعلّ التضحية بالبقر كانت لبيان الجواز .

والمسألة مستوفاة في موضعها .

(بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ)

وهو في النووي في الكتاب المشار إليه .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٨ جـ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ،ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ[١] الْفَيْءَ) .]

وفي حديث جابر عند مسلم : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا) وفسر « الوقت » بزوال الشمس .

وفي الرواية الأُخرى:(حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ) .

وفي حديث سهل : (مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا نتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ) .

وفي رواية : (وَمَا[٢] نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً نَسْتَظِلُّ بِهِ) .

(الشَّرح)

هذه الأَحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة .

وقد قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي[٣] ؛ وجماهير العلماء من

---

(١) في الأصل (نتبع) بتاء واحدة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٨ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (ما) بدون واو قبلها . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٨ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (والشافعي وأحمد وجماهير العلماء) وذكر أحمد خطأ لأن أحمد يجوز الجمعة قبل الزوال انظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٤٨ جـ ٦ المطبعة المصرية . بل إن المؤلف ذكر هذا بعد قليل .

الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس .

ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل ، وإسحاق ؛ فجوزاها قبل الزوال ، وهذا التجويز هو الصحيح المختار .

وقد تظاهرت به الأدلة الصحيحة ، والسنة الصريحة ، التي لا مدفع لها . فظاهرها مع أحمد .

قال عياض : وروي في هذا أشياء عن الصحابة ،لا يصح منها شيءٌ، إلا ما عليه الجمهور .

وحمل الجمهور هذه الأحاديث ، على المبالغة في تعجيلها .

وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم ، إلى ما بعد صلاة الجمعة ، لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها .

فلو اشتغلوا بشيءٌ من ذلك قبلها ، خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها .

وكان تتبعّ الفيءُ لشدّة التبكير،وقصر حيطانه .

وفيه : تصريح بأنه كان قد صار فيءٌ[1] يسير .

وقوله : « ما نجد فيئاً نستظل به » موافق لهذا ، فإنه لم ينف الفيءُ من أصله ، وإنما نفى ما يستظل به . وهذا مع قصر الحيطان،ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به . انتهى .

وكل ذلك تأويل يأباه واضح الدليل ، وظاهر البرهان .

---

(١) في الأصل غير واضحة .

قال الشوكاني في « السيل الجرار » : إن الأَحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها ، على التصريح بإيقاع صلاة الجمعة وقت الزوال ،

كحديث : « سلمة بن الأَكوع » في الصحيحين وغيرهما .

وبعضها: فيه التصريح بإيقاعها « قبل الزوال » ، كما في حديث جابر عند مسلم وغيره .

وبعضها: محتمل لإيقاع الصلاة قبل الزوال وحاله ، كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما .

وكما في حديث أنس عند البخاري وغيره : (قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنُقِيلُ) .

ومجموع هذه الأَحاديث: يدلّ على أن وقت صلاة الجمعة، حال الزوال وقبله .

ولا موجب لتأويل بعضها . وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال ، كما أَوضحناه في شرحنا « للمنتقى » .

وذلك يدلّ على تقرير الأَمر لديهم وثبوته . انتهى .

فكأَنَّ هذا الوصف، من خصائص هذه الصلاة في هذا اليوم . والإِعمال خير من الإِهمال .

(بَابٌ فِي اتِّخَاذِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ)

وأورده النووي في : (باب جواز الخطوة ، والخطوتين ، في الصلاة ،

وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة ، وجواز صلاة الإمام على موضع أَرفع من المأمومين للحاجة ،كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك)[1] .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٣ ـ ٣٥ ج ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَفَراً جَاءُوا إِلَى سَهْلِ ابْنِ سَعْد . قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ ، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ . وَمَنْ عَمِلَهُ . وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ! فَحَدِّثْنَا . قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَة (قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ) : « انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَارَ . يَعْمَلُ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا » . فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ . فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ .

وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ . ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي . وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » .]

---

(١) في الأصل (على موضع أرفع من المأموم ونزوله القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته) .

والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

(الشَّـرح)

(عن[1] أَبي حازم) رضي الله عنه ؛ (أَن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد) رضي الله عنه (قد تماروا في المنبر ، من أَيّ عود هو ؟) أَي : اختلفوا ، وتنازعوا .

قال أَهل اللغة : « المنبر » مشتق من النبر . وهو الارتفاع .

(فقال : أَما والله ! إِني لأَعرف من أَي عود هو . ومن عمله . ورأَيت رسول الله ﷺ أَول يوم جلس عليه . قـال : فقلت له : يا أَبا عباس ! فَحَدِّثْنا . قال : أَرسَلَ رسولُ الله ﷺ إِلىَ امرأَة . [قال أَبو حازم : إِنه ليسميها يومئذ] ؛ « انْظُرِي غلامَك النَّجارَ . يعملُ لي أَعواداً أُكلّم الناس عليها ») .

هـكذا رواه سهيل بن سعد .

وفي رواية جابر في صحيح البخاري ، وغيره : (أَنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَجَّاراً . قَالَ : « إِنْ شِئْتِ ، فَعَمِلْتِ الْمِنْبَرَ ») .

وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل .

والجمع بينهما : أَن المرأَة عرضت هذا أَوّلاً على رسول الله ﷺ ، ثم بعث إِليها النبي ﷺ يطلب تنجيز ذلك .

---

(١) في الأَصل (عن أَبي حازم) فذكرنا النص من أول (عبد العزيز بن أَبي حازم) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٤ جـ ٥ المطبعة المصرية .

(فعمل هذه الثلاث درجاتٍ) هذا مما ينكره أَهل العربية ، والمعروف عندهم أَن يقول : (ثلاث الدرجات)،أَو (الدرجات الثلاث) .

وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة .

وفيه : تصريح بأَن منبر رسول الله ﷺ،كان ثلاث درجات .

قال أَهل العلم : كان المنبر الكريم ثلاث درجات : كما صرح به مسلم في روايته هذه .

وفيه : استحباب اتخاذ المنبر .

(ثم أَمر بها رسول الله ﷺ ، فوُضِعَتْ هذا الموضع ، فهي من طَرْفَاءِ الغابة) .

وفي رواية البخاري : « من أَثْل الْغَابَةِ »

« والأَثل »:الطرفاء . « والغابة »:موضع معروف من عوالي المدينة .

(ولقد رأَيت رسول الله ﷺ قام عليْه،فكبَّرَ وكبّر الناسُ وراءَهُ . وهو على المنبر) .

وفيه : استحباب كون المصلي ، والخطيب ، ونحوهما ، على مكان مرتفع « كمنبر » .

(ثم رفع) أَي : رأْسه من الركوع (فنزل) .

فيه : جواز الفعل القليل في الصلاة .

(القهقرى ، حتى سجد في أَصل المنبر) .

(القهقرى):هو المشي إلى خلف. وإنما رجع القهقرى،لئلا يستدبر القبلة.

وفيه : أَن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ، ولكن الأَولى تركه إلا لحاجة .

فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه ، كما فعل النبي ﷺ .

وفيه : أَن الفعل الكثير ، كالخطوات وغيرها ، إذا تفرقت لا تبطل الصلاة ،

لأَن النزول عن المنبر ، والصعود ، تَكَرُّرٌ ، وجملته كثيرة ، ولكن أَفراده المتفرقة ؛ كل واحد منها قليل . قاله النووي .

وقد تقدم الكلام على الفعل اليسير ، والجليل ، والقليل ، والكثير ، في الكتاب فراجعه .

(ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته) .

وفيه : جواز صلاة الإمام،على موضع أَعلى من موضع المأمومين .

قال النووي : ولكن يكره ارتفاع الإمام على المأْموم ، وارتفاع المأْموم على الإمام ، لغير حاجة .

فإن كان لحاجة :بأَن أَراد تعليمهم أَفعال الصلاة ، لم يكره بل يستحب ، لهذا الحديث .

وكذا إن أَراد المأْموم إعلام المأْمومين بصلاة الإمام ، واحتاج إلى الارتفاع . انتهى .

(ثم أَقبل على الناس فقال : « يا أَيها الناس ! إني إنما صنعت هذا ، لتأْتموا بي وَلِتَعَلَّمُوا صلاتي » .)

بفتح العين واللام المشددة ، أَي : « تتعلموا » .

قال النووي : فبين صلى الله عليه وآله وسلم ، أَن صعوده المنبر ، وصلاته عليه ، إنما كان للتعليم ، ليرى جميعهم أَفعاله ﷺ .

بخلاف ما إذا كان على الأَرض ، فإنه لا يراه إلا بعضهم ، ممن قرب منه . انتهى .

قال : وفيه : تعليم الإمام المأْمومين أَفعال الصلاة ، وأَنه لا يقدح ذلك في صلاته ،

وليس ذلك من باب التشريك في العبادة ، بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم . انتهى .

وأَقول : قال شيخنا رضي الله عنه في « السيل الجرار » في هذه المسأَلة : إنه لا يضر الارتفاع قدر القامة ، ولا فوقها .

لا في المسجد ، ولا في غيره ، من غير فرق بين الارتفاع ، والانخفاض ، والبعد ، والحائل .

ومن زعم أَن شيئاً من ذلك ، تفسد به الصلاة، فعليه الدليل .

ولا دليل إلا ما روي عن حذيفة[1] : « أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى

(١) الحديث بسنن أبي داود ص ١٤١ ج ١ طبع ونشر مكتبة ومطبعة الحلبي بمصر . والحديث من رواية الأعمش عن إبراهيم عن همام (أن حذيفة أمّ الناس . . . الخ) ولكن ليس فيه لفظ (البدري) وفيه (فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم الخ) دون ذكر (أبو مسعود) .

دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى ؟ قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي) .

أخرجه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

وفي رواية للحاكم: التصريح برفعه .

ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه : (أن الإمام كان عمار بن ياسر ، والذي جَبذه حذيفة) .

ولكن فيه مجهول ، لأنه من رواية عدي بن ثابت الأنصاري :

(قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ . فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ . فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ[1] مِنْ مَقَامِهِمْ ؟ » . [أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ] قَالَ عَمَّارٌ : لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ) .

هكذا ساقه أبو داود . وفي إسناده « الرجل المجهول » الذي ذكرناه ، ورواه البيهقي أيضاً .

ففي هذا الحديث والحديث الأول ، دليل على منع الإمام من الارتفاع عن المؤتم .

(١) في الأصل (فلا يقم أرفع) بحذف (في مكان) وفيه كذلك (تبعتك) بدل (اتبعتك) والتصحيح من (سنن أبي داود) ص ١٤١ جـ ١ طبع ونشر الحلبي بمصر .

ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه ، لحديث صلاته ﷺ على المنبر، كما في الصحيحين وغيرهما .

ومن قال : إنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم ، كما وقع في آخر الحديث ، فلا يفيده ذلك ،

لأنه لا يجوز له في حال التعليم ، إلا ما هو جائز في غيره .

ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ .

قال : وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة ، جواباً عن سؤال بعض الأعلام ،

فمن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها ، انتهى .

وبالجملة : مقصود المنذري من هذا الباب ، وإيراد هذا الحديث فيه : جواز اتخاذ المنبر ، والقيام عليه في الصلاة .

وذلك دليل على صحة ارتفاع الإمام عن المأموم .

وأن النزول منه ، والصعود عليه في الصلاة ، ليس من مبطلاتها ، ولا من الفعل الكثير الذي يزعم الفقهاء بطلان الصلاة به ،

وهو الصحيح المختار،عند أهل المعرفة بالحديث الشريف النبوي[١] .

---

(١) في الأصل (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد قوله (الحديث الشريف النبوي) وقد حذفناها .

(بَابُ مَا يُقَالُ فِي الخُطْبَةِ)

وأورده النووي في : (كتاب الجمعة) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٦ ـ ١٥٨ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضِمَاداً قَدِمَ مَكَّةَ . وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ . وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ . فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّداً مَجْنُونٌ . فَقَالَ : لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ . قَالَ : فَلَقِيَهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ . وَإِنَّ اللهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مَنْ شَاءَ . فَهَلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْحَمْدَ للهِ . نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ . وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَمَّا بَعْدُ ؛ »

قَالَ : فَقَالَ : أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ . فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ ، وَقَوْلَ الشُّعَرَاءِ ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ . وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ .

قَالَ : فَقَالَ : هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَبَايَعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَعَلَى قَوْمِكَ ؟ » قَالَ : وَعَلَى قَوْمِي .

قَالَ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ . فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ : هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلاءِ شَيْئاً ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً . فَقَالَ : رُدُّوهَا ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمُ ضِمَادٍ .]

(الشَّـرح)

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ؛ (أن ضِماداً) بكسر الضاد المعجمة (قَدِمَ مكة) زادها الله شرفاً .

(وكان مِنْ أَزْدِ شَنُوءَة) بفتح الشين وضم النون ، وبعدها مدة .

(وكان يَرْقِي من هذه الريح) المراد بالريح هنا : الجنون ومسّ الجن .

وفي غير رواية مسلم : « يَرْقِي مِنَ الْأَرْوَاح » . أي : الجن .

سموا بذلك ، لأنهم لا يبصرهم الناس ، فهم كالروح ، والريح .

(فسمع سفهاءَ مِنْ أَهل مكة يقولون : إن مُحَمَّداً مجنون . فقال : لو أَني رأَيت هذا الرجل . لعلّ الله يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ ؛ قال : فلقيه ، فقال : يا محمد ! إني أَرْقِي من هذه الريح ، وإن الله يَشْفي على يَدَيَّ من شاءَ . فهل لك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضلّ له . ومن يضلل فلا هادي له . وأَشهد أَن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأَن محمداً عبده ورسوله » .) .

وقد ثبت أَن رسول الله ﷺ ، لازم الشهادتين في خطبته ، كما لازم الحمد ، وغيره ، في غير حديث .

وكانت خطبته ﷺ مشتملة على : حمد الله تعالى ، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم .

وليس ذلك إلا استفتاحاً للخطبة المقصودة ، ومقدمة من مقدماتها .

والمقصود بالذات هو : الوعظ ، والتذكير . وهو الذي يساق إليه هذا الحديث ، وما في معناه .

ولأجله شرع الله هذه الخطبة ، ولم يشرعها لمجرد الحمد لله تعالى ، والصلاة على رسوله ﷺ .

فالقول بإيجابهما ليس كما ينبغي .

(أَمَّا بَعْدُ) فيه : استحباب قول « أما بعد » في خطب الوعظ ، والجمعة ، والعيد ، وغيرها . وكذا في خطب الكتب المصنفة .

وقد عقد البخاري باباً في استحبابه ، وذكر فيه جملة من الأحاديث.

واختلف أهل العلم في أول من تكلم به .

فقيل : داود عليه السلام ، وقيل : يعرب بن قحطان . وقيل : قسّ بن ساعدة .

وقال بعض المفسرين ، أو كثير منهم : إنه فصل الخطاب الذي أُوتيه داود .

وقال المحققون : « فصل الخطاب » : الفصل بين الحق ، والباطل . قاله النووي .

وقد جمعنا كتاباً مستقلاً في « خطب الجمعة » للسنة الكاملة ؛ لكل شهر: خمس خطبات .

وسميناه : (الموعظة الحسنة ، بما يخطب به في شهور السنة) .

حققنا فيه قوله: «أما بعد » . وحررنا ما يتعلق بصلاة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف ، والخسوف ، ونحوهما .

وكتبنا مسائل ذلك في أوله ، وهو أنفس كتب[1] جمعت في هذا الباب ، كأنه خطيب قام في محراب .

(قال : فقال : أعدْ عليَّ كلماتِك هؤلاء ، فأَعادهنَّ عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات . قال : فقال : لقد سمعت قول الكهنة ، وقول السحرة ، وقول الشعراء ، فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ، ولقد بَلَغْنَ ناعوس البحر) .

ضبطناه بوجهين : أشهرهما: « ناعوس » بالنون والعين . هذا هو الموجود في أكثر النسخ .

والثاني: «قاموس » بالقاف والميم ، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث ، في غير صحيح مسلم .

قال عياض : أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها : « قاعوس » بالقاف والعين .

ووقع عند أبي محمد بن سعيد : « تاعوس » بالتاء الفوقانية .

قال : ورواه بعضهم : « ناعوس » بالنون والعين .

---

(١) لو قال : « وهو أنفس كتاب جمع . . الخ » لكان أوضح .

قال : وذكره أبو مسعود الدمشقي في « أطراف الصحيحين »،والحميدي في « الجمع بين الصحيحين »:قاموس : بالقاف ، والميم .

قال بعضهم : هو الصواب .

قال أبو عبيد : «قاموس البحر»: وسطه

وقال ابن دريد : « لجته » .

وقال صاحب كتاب « العين » : « قعره الأقصى »

وقال الحربي : « قعره » .

وقال أبو مروان ابن سراج : « قاموس » فاعول ، من قمسته ، إذا غمسته .

فقاموس البحر : « لجته » التي تضطرب أمواجها ، ولا تستقر مياهها . وهي لفظة عربية صحيحة .

وقال أبو على الجياني : لم أجد في هذه اللفظة ثَلْجاً .

وقال الشيخ أبو الحسن : « قاعوس البحر » بالقاف ، والعين ، صحيح . بمعنى « قاموس » كأنه من القَعْسِ[1] ؛ وهو تطامن الظهر وتعمقه . فيرجع إلى عمق البحر ولجته .

هذا آخر كلام عياض .

وقال أبو موسى الأصفهاني : وقع في صحيح مسلم:(ناعوس البحر) بالنون ، والعين ؛

(١) في الأصل غير واضحة .

قال : وفي سائر الروايات : « قاموس » . وهي « وسطه ولجته » .

وليست هذه اللفظة موجودة في مسند إسحاق بن راهويه ، الذي روى مسلم هذا الحديث عنه .

لكنه قرنه بأبي موسى ، فلعله في رواية أبي موسى .

قال : وإنما أورد مثل هذه الألفاظ ، لأن الإنسان قد يطلبها فلا يجدها في شيءٍ من الكتب « فيتحير » ، فإذا نظر في كتابي عرف أصلها ومعناها .

(قال : فقال : هاتِ يدك) بكسر التاء (أُبايعْك على الإسلام ، قال : فبايعه . فقال رسول الله ﷺ : « وعلى قومك ؟ » قال : وعلى قومي . قال : فبعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً ؛ فمرّوا بقومه ؛ فقال صاحب السريَّة للجيش: هل أَصبتم من هؤلاءِ شيئاً ؟ فقال رجل من القوم : أَصبتُ منهم مِطْهَرةً).

بكسر الميم ؛ وفتحها . حكاها ابن السكيت وغيره ، والكسر أَشهر .

(فقال : ردُّوها [2] فإن هؤلاء قومُ ضِمَاد)

فيه : استحباب الحمد ، والثناءِ على الله تعالى ، في الخطبة .

---

(٢) في الأصل (ردّها) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٨ جـ ٦ المطبعة المصرية.

(بَابُ رَفْعِ الصَّوتِ بِالخُطبةِ وَمَا يقَالُ فِيهَا)

وذكره النووي في : « كتاب الجمعة »

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٣ ـ ١٥٤ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ . حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ . وَيَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ » . وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . وَيَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ . وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ . وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . ثُمَّ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ . مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ » .]

(الشَّرح)

(عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما ؛ (قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّتْ عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ؛ حتى كأَنه منذر جيش) .

يستدل به على أَنه يستحب للخطيب أَن يفخم أَمر الخطبة ، ويرفع صوته ، ويجزل كلامه ، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه ، من ترغيب أَو ترهيب .

قال النووي : ولعل اشتداد غضبه ، كان عند إنذاره أَمراً عظيماً ، وتهديده خَطْباً جسيماً . انتهى .

ولفظة: «إذا خطب» ، عامة شاملة لخطب الجمعة ، وغيرها .

(يقول : صبحكم ومساكم) . الضمير فيهما عائد على: «منذر جيش» .

(ويقول : بعثت أنا والساعة) روي بنصبها ، ورفعها ، والمشهور : نصبها على المفعول معه .

(كهاتين وَيَقْرُن) «بضم الراء» على المشهور الفصيح ، وحكي كسرها .

(بين إِصْبَعَيْهِ: السبابة ، والوسطى) .

سميت «السبابة» ، لأنهم كانوا يشيرون بها عند السبّ .

(ويقول : أما بَعْدُ) أي : بعد الحمد ، والثناء على الله عز وجل .

(فإن خير الحديث كتاب الله) .

«وخيرية» الكتاب لها وجوه كثيرة ، لا يستطيع المقام أن يحصيها .

(وخيرُ الهُدَى هُدَى محمدٍ ﷺ) بضم الهاء وفتح الدال ، فيهما ، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً .

قال النووي : ضبطناه بالوجهين ، وكذا ذكره جماعة بالوجهين .

وقال عياض : رويناه[1] في مسلم بالضم ، وفي غيره بالفتح . وبالفتح ذكره الهروي ، وفسره على رواية الفتح (بالطريق) .

أي : أحسن الطرق : طريق محمد ﷺ .

يقال : (فلان حسن الهَدْي) أي : الطريقة ، والمذهب . (اِهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ) .

---

(١) في الأصل غير واضحة .

وأما على رواية « الضم » فمعناه : الدلالة ، والإرشاد .

قال العلماءُ : لفظ الْهُدَى[1] له معنيان :

« أَحدهما »: بمعنى الدلالة والإرشاد ، وهو الذي يضاف إلى الرسل ، والقرآن ، والعباد .

قال تعالى : (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ[2]) .

(إِنَّ هَـٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ)[3] .

(وَهُـدى لِّلْمُتَّقِينَ)[4] .

(وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ)[5] أي : بيّنَّا لهم « الطريق » .

(إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ)[6] .

(وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ)[7] .

(والثاني) بمعنى : اللطف ، والتوفيق ، والعصمة ، والتأْييد[8] . وهو الذي تفرد الله به .

ومنه:(إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)[9] .

انتهى كلام النووي رحمه الله .

---

(١) في الأصل غير واضحة .

(٢) آخر الآية (٥٢) من سورة الشورى .

(٣) الآية (٩) من سورة الإسراء .

(٤) في آخر الآية (٢) من سورة البقرة (هدى للمتقين) بدون واو في أولها .

(٥) الآية (١٧) من سورة فصلت .

(٦) الآية (٣) من سورة الإنسان .

(٧) الآية (١٠) من سورة البلد .

(٨) في الأصل (والتائيد) .

(٩) الآية (٥٦) من سورة القصص .

والمراد هنا: «الطريق» ، والإرشاد . وكلاهما صحيح .

وفيه : ثنـاء على كتاب الله .

وأنه خير الكتب وأجمعها[1] .

وأن الهداية ، والإرشاد ، والمذهب ، في السنة المطهرة .

وأنه لا يُساوىَ كتاب بكتاب الله ، ولا هُدىً بِهُدَى رسول الله ﷺ.

ولهذا كانا أصلين لدين الإسلام ، لا ثالث لهما .

وأما قول عامة الفقهاء والأُصوليين من أهل المذاهب : إن أُصول هذا الشرع أربعة : الكتاب ، والسنة ، ثم الإجماع ، ثم القياس ، ففيه بحث طويل لا يحتمله المقـام .

وقد أنكر إمام أهل السنة : أحمد بن حنبل (رحمه الله) الإجماع .

وفي إمكانه ، ووقوعه ، وحجيته ، مقاولات ذكرها العلامة (الشوكاني) في كتابه (إرشاد الفحول ، إلى تحقيق الحق من علم الأُصول) .

وأنكره أيضاً جمع جَمٌّ من أتباعه ، وهم سلف الأُمة وأئمتها .

وكذا أنكر القياس: «داود الظاهري» ومن حذا حذوه ، ونحا نحوه .

وتبعه جماعة من أهـل الحق والتحقيق .

انظر كتاب «حصول المأْمول من علم الأُصول» ، يتضح عليك الصواب في هذا الأَمر من الخطأ ينسيك[2] كل طريق تعرفه ، ويهديك إلى دار

(١) في الأصل (أجمعها) بدون واو قبله والتصحيح بالاجتهاد .

(٢) هكذا في الأصل . ولعل الصواب (وينسيك) عطفا على ما قبله .

المصطفى ، إن كنت ممن يؤثر الدليل على القال والقيل ، ولا يهاب أحداً ولا يخاف في الله لومة لائم ، وإن درج عليه جيل بعد جيل ، والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل .

(وشرّ الأُمور محدثاتها).ومن هذه الأُمور : القول بحجية الإجماع المصطلح ، والقياس المنحوت ، المحدث بعد القرون المشهود لها بالخير .

والتقليد الشوم،الحادث بعد الصدر الأَول ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، وتمسك كل محدِثٍ بإحداثه ، وكل مبتدعٍ ببدعته .

(وكلّ بدعة ضلالة). هذا الحكم العام،لم يرح رائحة التخصيص ، وهذا الإطلاق،لم يتقيد في شيء من الأَدلة الصحيحة الصريحة المحكمة .

كما هو ظاهر واضح ، لا يخفى على ذي عينين ، وإن خفي على جماعات من أهل المذاهب ، وأَصحاب التقليد .

فالقول : بأَن هذا عام مخصوص ، وهذا مطلق مقيد ، ينادي على قائله بالجهل العظيم عن علم السنة المطهرة ، والسفه الفخيم في درك مفاهيم الشريعة الحقة .

وقد حققنا هذه المسأَلة،في كتابنا « هداية السائل » وغيره ، وكشفنا الغمة عنها ، على وجه لا يبقى بعده ريب لمرتاب،إن أَنصف .

وإلا فمفاسد الجهل والتعصب،أَكثر من أَن تحصى[1] .

قال النووي : قال أَهل اللغة : البدعة هي كل شيءٍ عمل على غير مثال

(١) في الأصل (يحصى) بالياء لا بالتاء .

سابق . قال العلماءُ : البدعة خمسة أقسام.. الخ فذكرها .

قال : والمراد (يعني في هذا الحديث):غالب البدع .

وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة،في (تهذيب الأسماء واللغات) ، فإذا عرف ما ذكرته ، علم أن الحديث من العام المخصوص.

وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة .

ويؤيد ما قلناه:قول عمر بن الخطاب في التراويح : نِعْمَت البدعة .

ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً،قوله : « كل بدعة» مؤكداً بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك ، كقوله تعالى : (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ).(١) انتهى كلامه .

وأقول : هذه دعوى مجردة،لا دليل عليها .

والقيام في رمضان الذي يقال له : « التراويح » سنة ، لا بدعة . كما تقدم في موضعه .

والبدعة في قول عمر رضي الله عنه ، محمول على المعنى المجازي ، لا الاصطلاحي . فأين هذا من ذاك ؟ .

ولا يشك عارف بلغة العرب ، وعلم الأدب ، أن لفظة « كل »:تمنع من التخصيص .

وأنها حرف سور يجيُ للإحاطة . ويحيط جميع أفراده ، فلا يخرج عنه فرد إلا بدليل يخصه . ولا دليل .

(٢) تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا . . . الآية (٢٥) من سورة الأحقاف .

وتقسيم البدعة إلى : واجبة ، ومندوبة ، ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة . (كما فعل النووي ، وغيره) ؛

وإلى حسنة ، وسيئة . (كما قال به جمع من أهل البدعة الذينَ أُشْرِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ : ، شيٌ لم يرد به كتاب ، ولا سنة صحيحة ، بل ولا ضعيفة .

وإنما جاءُوا بذلك من قبل أَنفسهم ، وتلقاءِ آرائهم ، صوناً لمذهبهم ، وعوناً لبدعهم .

وقد ردّ على هؤلاءِ:جماعة من أَهل الحق ، قديماً وحديثاً . وأَنكروا عليهم ذلك إنكاراً شديداً .

هذه كتبهم ورسائلهم على وجه البسيطة .

انظر فيها لا تجد – إن شاء الله تعالى – سبيلاً لخروج من هذه الكلية العــامة المطلقة إلى قسمتها .

والذي حكموا عليه بأَنه واجب ، أَو مكروه ، أَو مباح ، أَو كذا ، أَو كذا ، إذا نظرت فيــه نظر ممعن بصير ، عرفت أَن بعضه ليس من البدعة في شيٌ أَصلاً ، وبعضه منهيٌّ عنه بأَدلة أُخرى .

فما لك ولتقسيم البدع،إلى أَنواع لم يأذن بها الله ورسوله ﷺ ؟

والأَحاديث الصحيحة،الواردة في التحذير عن البدع وذمها ، وذمّ صاحبها ، وذمّ الذي يؤوي حدثاً ، أَو محدثاً : كثيرة طيبة جدًّا .

وكلها دالة على كون كل بدعة ضلالة ، بلا تخصيص ، ولا تقييد .

وهذه الأَحاديث قد وردت بأَلفاظ ، وعبارات ، شتى ؛ مفهومها جميعاً واحد .

قال العلامة الرباني ، قاضي القضاة ، محمد بن على الشوكاني رضي الله عنه في « نَيْل الأَوطار ، شرح منتقى الأَخبار » في موضع الكلام على حديث : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) .

قال[1] : هذا الحديث من قواعد الدين ؛ لأَنه يندرج تحته من الأَحكام ما لا يأْتي عليه الحصر .

وما أَصْرَحَهُ وأَدَلَّهُ على إبطال ما فعله الفقهاء ؛ من تقسيم البدعة إلى أَقسام ! وتخصيص الردّ ببعضها بلا مخصص ، من عقل ولا نقل !

فعليك إذا سمعتَ من يقول : « هذه بدعة حسنة »: بالقيام في مقام المنع ، مسنداً له بهذه الكلية ، وما يشابهها ؛

من نحو قوله ﷺ : « كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »، طالباً لدليل تخصيص تلك البدعة ؛ التي وقع النزاع في شأْنها ، بعد الاتفاق على أنها بدعة .

فإن جاءك به قبلته ، وإن كاع[2] كنت قد أَلقمته حجراً ، واسترحت من المجادلة .

(١) (قال : هذا الحديث من قواعد الدين) لم يذكر الأصل لفظ (قال) وقد ذكرناه لطول الفصل بين (قال العلامة الرباني) ومقول القول .

(٢) (كاع) يقال : كِعْتُ عنه أَكِيعُ وأَكَاعُ كَيْعاً وكَيْعُوعَةً إذا هِبْتُه وجَبُنْتُ عنه . . . قاموس .

ومن مواطن الاستدلال بهذا الحديث ؛ كل فعل ، أو ترك ، وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله ﷺ ، وخالفك في اقتضائه البطلان ـ أو الفساد ـ متمسكاً بما تقرر في الأصول :

من أنه لا يقتضي ذلك إلا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم ؛ كالشرّط .

أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم ، كالمانع .

فعليك بمنع هذا التخصيص ، الذي لا دليل عليه ، إلا مجرد الاصطلاح لهذا المنع ، بما في حديث الباب: من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور، التي ليست من ذلك القبيل ، قائلاً : هذا أمر ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره فهو ردٌّ ؛ فهذا ردٌّ ، وكل رد باطل ، فهذا باطل . انتهى مختصراً .

وسيأتي تمــامه في موضع آخر « إن شاء الله تعالى » .

وقال في فتاواه في مسألة عمل المولد وكونه « بدعة » : ليس القائل بجوازه بعد تسليم كونه بدعة ، وأن كل بدعة ضلالة ،

إلا قائلاً بما هو ضد الشريعة المطهرة ، ولم يتمسك في ذلك إلا بتقليد من قسَّم البدعة إلى أقسام ،

والتقسيم ليس عليه أثارة من علمٍ . هذا حاصل كلامه رحمه الله .

وبالجملة فهذه مسألة ، من المسائل التي فيها خلاف بين القائلين بها ، وبين رسول الله ﷺ القائل بضلالة كل بدعة .

ولينظر كلّ قائل بتقسيم البدعة ؛ أنه على مَنْ جنىٰ في هذا الذهاب والإياب ؟

وعلى من أَساءَ الأَدب في هذا الباب ؟

وأَي إسلام: أَن يترك مسلم قول من جاءَه بالإِسلام ، ويتمسّك بقول فردٍ من أَفراد الأَنام ، في مقابلة قول النبي ﷺ الذي لا قول لأَحد كائناً من كان ، معه في شيٍ من الأَشياءِ ، وحكم من الأَحكام ؟ .

(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[1] .

(ثم يقول : أَنا أَولى بكل مؤمن من نفسه).وهذا موافق لقول الله تعالى : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)[2] أَي : أَحق .

قال النووي : قال أَصحابنا : فكأَنّ[3] النبي ﷺ ، إذا اضطر إلى طعام غيره ، وهو مضطر إليه لنفسه ، كان للنبي ﷺ أَخذه من مالكه المضطر ، ووجب على مالكه بذله له ﷺ .

قالوا : ولكن هذا ، وإن كان جائزاً فما وقع . انتهى .

قلت : وفيه ردٌّ على التقليد المصطلح المشئوم[4] ؛

فإِن النبي المعصوم ﷺ ، لما كان أَولى بكل مؤمن من نفسه ؛ فكيف يجوز له أَن يقلّد نفسه لغيره ﷺ ، ولا يتّبع أَمره ﷺ في خاصة نفسه ، ويقدم أَمر غيره ورأْيَه واجتهاده وقياسه ، على سنته المطهرة المنورة ،

---

(١) آخر الآية (٦٣) من سورة النور .
(٢) الآية (٦) من سورة الأحزاب .
(٣) في الأصل (فكان) بدون همزة على الألف والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٥٥ جـ ٦ المطبعة المصرية .
(٤) (المشئوم) في الأصل (المشوم) .

ويجعل ذلك الغير أَولى بنفسه ، ممن جعله الله تعالى أَولى بالمؤمنين من أَنفسهم ؟ .

فياويل من صار عبداً للعباد ، وغوى[1] عن طريق الحق والسداد !

(من ترك مالا فلأَهله ، ومن ترك ديناً ، أَو ضياعاً ، فإليَّ وعليّ) .

وهذا تفسير لقوله ﷺ : « أَنا أَولى بكل مؤمنٍ من نفسه » .

وليس ينحصر هذا اللفظ في هذا التفسير ، بل يعم كل شيْ .

قال أَهل اللغة : « الضياع » بفتح الضاد : العيال . قال ابن قتيبة : أَصله مصدر : « ضاع ، يضيع ، ضياعا » .

المراد : من ترك أَطفالا ، وعيالا ذوي ضياع ؛ فأَوقع « المصدر » موضع الاسم .

وكان ﷺ ، لا يصلي على من مات وعليه دين ، لم يخلف به وفاء . لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ، ويهملوا الوفاءَ .

فزجرهم عن ذلك،بترك الصلاة عليهم .

فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح ؛ قال ﷺ : « مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ » . أَي : قضاؤه . فكان يقضيه .

واختلف أَهل العلم ؛ هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين ؟ أَم كان يقضيه تكرماً ؟ .

---

(١) في الأَصل (غوى) بدون واو في أوله .

والأَصح عند الشافعية ، أَنه كان واجباً عليه ﷺ .

ثم اختلف:هل هذه من الخصائص أَم لا ؟

فقال بعضهم : هو من الخصائص . وقيل : ليس منها . والله أَعلم .

وهذا الحديث استدل به على رفع الصوت بالخطبة ، وهو موضع الدلالة من الباب .

لكن قد اشتمل على غرر الفوائد ، ودرر العوائد ، التي هي من جوامع الكلم ، وعظائم قواعد الدين ، وأُصول شرائع الإِسلام .

(بَابُ الإِيجَازِ فِي الخُطْبَةِ)

وأَورده النووي في : (كتاب الجمعة) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٨ جـ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ واصِلِ بْنِ حَيَّانَ . قَالَ : قَالَ أَبوُ وَائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَز وأَبْلَغَ . فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ . فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ،مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ . فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ . وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً » .]

(الشَرح)

(عن أبي وائل[1]) رضي الله عنه ؛ (قال : خطبنا عمار) رضي الله عنه (فأوجز) هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني .

وتعقبه النووي ؛ وقال بعد ما ذكر كلامه : إن مثل هذا الاستدراك مردود ، لأن« ابن أبجر[2] »- يعني الذي في رجال سنده ، ثقة يجب قبول روايته .

(فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ! لقد أبلغت ، وأوجزت . فلو كنت تنفسْتَ !) أي : أطلت قليلا .

(فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طُول صلاةِ الرجل، وَقِصَرَ خطبته ، مَئِنَّةٌ من فقهه») .

بفتح الميم ، ثم همزة مكسورة ، ثم نون مشدودة . أي : علامة .

قال الأزهري والأكثرون : «الميم فيها زائدة» . وهي «مفعلة» .

قال الهروي عن الأزهري : غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية .

قال عياض : قال شيخنا «ابن سراج» : هي أصلية .

(فأطيلوا الصلاة ، واقصروا) بهمزة وصل (الخطبة) .

وليس هذا مخالفاً للأحاديث المشهورة ، في الأمر بتخفيف الصلاة . لقوله في الرواية الأخرى : (وَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً ، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً) .

---

(1) (عن أبي وائل) هكذا في الأصل وقد نقلنا نص السند من أول (عن واصل) من صحيح مسلم / النووي ص ١٥٨ ج ٦ المطبعة المصرية .

(2) (ابن أبجر) . في الأصل (ابن الجبر) . والتصحيح من النووي على صحيح مسلم ص ١٥٨ ج ٦ المطبعة المصرية .

لأن المراد هنا : أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة ، لا تطويلا يَشُقُّ على المأْمومين .

وهي حينئذ قصدٌ ، أي : معتدلة . والخطبة قصدٌ بالنسبة إلى وضعها .

(وإن من البيان سحراً) . قال أبو عبيد: هو من الفهم ، وذكاء القلب.

وقال عياض : فيه تأْويلان : « أَحدهما »:أنه ذم . لأَنه إمالة القلوب ، وصرفها بمقاطع الكلام إليه ، حتى يكسبَ من الإثم به كما يكسب بالسحر .

وأدخله مالك في الموطأ ، في « باب ما يكره من الكلام » ، وهو مذهبه في تأويل الحديث .

« والثاني »:أَنه مَدْحٌ . لأَنَّ الله تعالى امتنّ على عباده بتعليمهم البيان ؛ وشبهه بالسحر ، لميل القلوب إليه .

وأصل السحر : « الصرف » . فالبيان يصرف القلوب ، ويميلها ، إلى ما تدعو إليه . انتهى .

قال النووي : وهذا التأويل الثاني ، هو الصحيح المختار .

(بَابُ مَا لا يَجُوز حَذفه مِنَ الخُطْبَة)

وذكره النووي في الكتاب المتقـدم .

(حَديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٩ جـ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ عَديٍّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ . وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ . قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَقَدْ غَوِيَ] .

(الشَّرح)

(عن عدي بن حاتم) رضي الله عنه ؛ (أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ ؛ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رَشِد) بكسر الشين وفتحها .

(ومن يعصهما فقد غَوَى ، فقال رسول الله ﷺ : « بئس الخطيب أنت؛ قل : ومن يعص الله ورسوله ») .

قال عياض وجماعة من أهل العلم : إنما أنكر عليه ، لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية .

وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى ، بتقديم اسمه . كما قال ﷺ في الحديث الآخر :

« لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : مَا شَاءَ اللهُ ، وَشَاءَ فُــلَانٌ ؛ وَلَكِنْ لِيَقُلْ : مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُــلَانٌ » .

والصواب : أن سبب النهي : أن الخطبة شأنها البسط ، والإيضاح ، واجتناب الإشارات والرموز .

ولهذا ثبت في الصحيح : أنه ﷺ ، كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ، ليفهم .

وأما قول الأولين[1] ، فيضعف بأشياء :

منها : أن مثل هذا الضمير ، قد تكرر في الأحاديث الصحيحة ، من كلام رسول الله ﷺ .

كقوله ﷺ : « أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا » ، وغيره من الأحاديث .

وإنما ثنى الضمير ههنا ، لأنه ليس خطبة وعظ .

وإنما هو تعليم حكم ؛ فكلما قلّ لفظه كان أقرب إلى حفظه .

بخلاف خطبة الوعظ ، فإنه ليس المراد حفظه ، وإنما يراد الاتعاظ بها.

ومما يؤيد هذا ، ما ثبت في (سنن أبي داود) بإسناد صحيح ، عن ابن مسعود :

(قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ) وفيها : « ومَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

(١) في الأصــل (الأوليين) بياءين . نقــلا من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٦٠ جـ ٦ المطبعة المصرية والصواب (الأولين) .

والحاصل : أن تثنية الضمير في الخطبة مكروه ، وفي غيرها جائز . والله أعلم .

(قال ابن نمير : فقد غوِيَ) بكسر الواو . وهكذا وقع في النسخ .

وقال عياض : وقع في روايتي مسلم بفتح الواو ؛ وكسرها ، والصواب: الفتح .

وهو من الغي . وهو الانهماك في الشرّ .

(بَابُ قِرَاءَةِ القُرآنِ عَلى المِنبَرِ في الخطْبَة)

وأورده النووي في : (كتاب الجمعة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦١ ـ ١٦٢ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِداً ، سَنَتَيْنِ ، أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ . وَمَا أَخَذْتُ (قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ . إذا خَطَبَ النَّاسَ .]

(الشَّرح)

(عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) بالحاء المهملة .

(قالت : لقد كان تَنُّورُنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً ، سنتين ، أو سنة وبعض سنة) .

إشارة إلى حفظها ، ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ ، وقربها من منزله الشريف .

(وما[1] أخذت « قٓ والقرآن المجيد » إلا عن لسان رسول الله ﷺ) .

وفي رواية أخرى : (مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ) .

(يقرؤها[2] كل يوم جمعة على المنبر ، إذا خطب الناس). وهو صريح الترجمة .

وفي رواية : (وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة) . وفي أخرى : (يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ) .

قال أهل العلم : سبب اختيار « قٓ » ، أنها مشتملة على البعث ، والموت ، والمواعظ الشديدة ، والزواجر الأكيدة .

وفيه : دليل للقراءة في الخطبة .

وفيه : استحباب قراءة « قٓ » ، أو بعضها ، في كل خطبة .

قلت : وكتابنا : « الموعظة الحسنة » ، يشتمل على الخطب التي فيها آيات القرآن ، المناسبة لتلك الخطب .

وقد وقعت تلك الخطب من البلاغة ، والفصاحة ، وانسجام النظم ، وجزالة العزم ، ولطافة الحزم ، موقعاً عظيماً قلّ مثله في الخطب والكتب. وبالله التوفيق ، وهو المستعان وخير رفيق

(١) في الأصل (ما) بدون واو والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٢ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (يقرأها) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٢ ج ٦ المطبعة المصرية

(بَابُ الإِشَارَةِ بِالإِصْبَعِ فِي الخُطْبَةِ)

وهو في النووي في:(كتاب الجمعة) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٢ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ(١) . قَالَ : رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ ؛ فَقَالَ : قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ].

(الشَّرح)

فيه : أن السنة ، أن لا يرفع اليد في الخطبة . وهو قول مالك ، والشافعية ، وغيرهم .

وحكى عياض عن بعض السلف ، وبعض المالكية : إباحته ؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة . حين استسقى .

وأجيب بأن هذا الرفع كان لعارض .

---

(١) في الأصل (روبية) بدون همزة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٢ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(بَابُ التَعليمِ للعِلمِ في الخُطبَةِ)

وهو في النووي في : (كتاب الجمعة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٥ جـ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ : انْتَهَيْتُ إلىَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ . لَا يَدْرِي مَادِينُهُ ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّىٰ انْتَهىَ إلَيَّ . فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً . قَالَ : فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ . ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا .]

(الشَّرح)

(عن أبي رفاعة[١]) رضي الله عنه ؛ (قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب ، قال : فقلت يا رسول الله ! رجل غريب جاءَ يسأَل عن دينه . لا يدري ما دينه ؟) .

فيه : استحباب تلطّف السائل في عبارته وسؤاله العالم ، ولعلّه كان سأَل عن الإِيمان ، وقواعده المهمة .

---

(١) في الأصل (عن أبي رِفاعة) وقد نقلنا السند من أول (حميد بن هلال) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٥ جـ ٦ المطبعة المصرية .

وقد اتّفق أهل العلم ، على أن من جاءَ يسأَل عن الإيمــان ، وكيفية الدخول في الإسلام ، وجب إجابته وتعليمه[1] على الفور .

(قال : فأَقبل عليَّ رسول الله ﷺ وترك خطبته ، حتى انتهى إليّ) .

فيه : تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين ، وشفقته عليهم ، وخفض جناحه لهُمْ .

وفيه : المبادرة إلى جواب المستفتي ، وتقديم أَهم الأُمور فأَهمها .

(فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ) بضم الكاف ، وكسرها ، والضم أَشهر .

(حسبت قوائمه حديداً).هكذا في جميع النسخ ، ورواه ابن أَبي خيثمة في غير صحيح مسلم : «خِلْتُ . » وهو بمعنى : «حسبت» .

وفي نسخة ابن الحذاءِ : «خشب» .

وفي كتاب ابن قتيبة : (خُلب) بضم الخاءِ ، وفسره «بالليف» .

وكلاهما تصحيف؛ والصواب: «حسبت» ، بمعنى: «ظننت» ، كما هو في نسخ مسلم ، وغيره ، من الكتب المعتمدة .

(قال : فقعد عليه رسول الله ﷺ)

وقعوده ﷺ عليه ، ليسمع الباقون كلامه ، ويروا شخصه الكريم .

(وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أَتى خطبته فأَتـمّ آخرها) .

---

(١) في الأصل (وتعلمه) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٦٥ جـ ٦ المطبعة المصرية .

يحتمل : أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها ، خطبة أمر غير الجمعة . ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل .

ويحتمل : أنها كانت خطبة الجمعة ، واستأنفها .

ويحتمل : أنه لم يحصل فصل طويل .

ويحتمل : أن كلامه لهذا الغريب ، كان متعلقاً بالخطبة ، فيكون منها ، ولا يضر المشي في أثنائها .

وفيه : يجوز للخطيب أن يجيب سؤال من سأله ، ويأمر من ترك ما ينبغي ، أن يفعله . كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة ، سوى حديث الباب .

(بَابٌ فِي الجِلسَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ فِي الجُمُعَةِ)

وذكره النووي في : (كتاب الجمعة) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٩ ـ ١٥٠ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عن سِمَاكٍ[(١)] ؛ قَالَ : أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً . ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً . فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ : كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ . فَقَدْ وَاللهِ ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ)] .

(١) (عن سماك قال .. الخ) في الأصل (عن جابر بن سمره) .

(الشرح)

يعني : الصلوات الخمس ، لا الجمعة .

وفي حديث ابن عمر: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [1] يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً . ثُمَّ يَجْلِسُ . ثُمَّ يَقُومُ . قَالَ [2] : كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ) .

وفي رواية أُخرى عن جابر بْنِ سَمُرَةَ [3] : (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ) .

وفيه : دلالة على أن خطبة [4] الجمعة ، لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين ، ولا يصح حتى يجلس بينهما .

والقيام في الخطبتين ، مع القعود بينهما ، هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وخــلاف ذلك بدعــة .

والسكتة مع عدم القعود لم تثبت ؛ ولا فعلها رسول الله ﷺ ، ولا الخلفاءُ الراشدون .

---

(١) (رسول الله ﷺ) في الأصل غــير مذكورة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (كما تفعلون) بدون (قال) قبلها والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (عن جابر) دون ذكر (بن سمرة) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (الخطبة) بأل والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٤٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

بل كانوا يقعدون بين الخطبتين .

وحكى ابن عبدالبر : إجماع العلماءِ على أن الخطبة ، لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه .

وقال أبو حنيفة : يصح قاعداً ، وليس القيام بواجب . والحديث يرد عليه .

وقال مالك : هو واجب ، لو تركه أَساءَ وصحّت الجمعة .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والجمهور : الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ، ولا شرط .

ومذهب الشافعي : أنه فرض ، وشرطٌ لصحة الخطبة .

قال الطحاوي : لم يقل هذا غير الشافعي ودليله : أنه ثبت هذا عنه ﷺ ، مع قوله : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي » .

قال النووي : وإن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين . قال عياض : ذهب عامة العلماءِ ، إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة . وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ، ورواية ابن الماجشون عن مالك : أنها تصح بلا خطبة . انتهى .

وأقول : قد ثبت ثبوتاً يفيد القطع ، بأن النبي ﷺ ، ما ترك الخطبة . في صلاة الجمعة قطّ .

فالجمعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى ، هي صلاة الركعتين مع الخطبة قبلها ، .

وقد أمر الله سبحانه (في كتابه العزيز) : بالسعي إلى ذكر الله ، والخطبة من ذكر الله تعالى ، إذا لم تكن هي المرادة بالذكر ، فالخطبة فريضة .

وأما كونها شرطاً من شروط الجمعة ، فلا .

وهكذا اشتراط طهارتهم ، وطهارة الخطيب ، فليس على ذلك دليل .

بل يصح : أن يخطب وهو محدث ، وهم محدثون ، ثم يقوم ويقومون فيتطهرون ، ويصلون صلاة الجمعة .

وهكذا اشتراط « عدالة » الخطيب ، لا دليل عليه .

وأما استدبار الخطيب للقبلة ، واستقباله للحاضرين ، فهذه هيئة حسنة ، كان يفعلها رسول الله ﷺ ، ويفعلها من بعده ، من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ؛

ولكن لا دليل يدل على الوجوب ، فإن تأدية الذكر المأمور بالسعي إليه ، يحصل بدون ذلك .

(بَـابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ)

وأورده النووي في : (كتاب الجمعة) .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٣ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً . وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا) .]

(الشَّـرح)

أَي : بين الطول الظاهر ، والتخفيف المـاحق .

(بَابُ إِذَا دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَرْكَعُ)

وهو في النووي في الكتاب المتقـدم .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٣ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ(١) ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ .

(١) لم يذكر في الأصل (عن أبي الزبير) وقد نقلناها من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٣ جـ ٦ المطبعة المصرية .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لاَ . قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْهُمَا » .]

(الشَّــرح)

(عَنْ جَابِرِ) بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما (أَنَّه[1] قال : جاءَ سُلَيْكٌ الغطفانيّ يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له النبي ﷺ : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا . قال : « قم فاركعهما » .)

وفي رواية أُخرى عنه عند مسلم : (فَقَالَ لَهُ : « يَا سُلَيْكُ ! قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ . وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، والْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ[2] فِيهِمَا) .

وفي أُخرى : (قَــالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْ » .)

وفي رواية : « قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ » .

وفي أُخرى : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

وفي رواية : « أَرَكَعْتَ[3] رَكْعَتَيْنِ ؟ » .

---

(١) في الأصل (قال) دون ذكر (أنه) قبله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٣ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (ويتجوز) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٤ ج ٦ المطبعة المصرية

(٣) في الأصل (ركعت) بدون همزة في أولها والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٣ ج ٦ بالمطبعة المصرية .

وفي أُخرى : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

وهذه الروايات كلها ، صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وفقهاء المحدّثين : أنه يستحبّ له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة . وحكي هذا عن الحسن البصري،وغيره من المتقدّمين أيضاً .

وقال مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، وجمهور السلف من الصحابة ، والتابعين : لا يصليهما .

وهذه الأَحاديث حجة عليهم واضحة ، ولا ينافيها الأَمر بالإنصات

وحديث الباب نص ، لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذه الأَلفاظ صحيحة فيخالفها .

وقد ذهب العلامة الشوكاني : إلى وجوب « هاتين الركعتين » .

وفي هذه الأَحاديث أيضاً : جواز الكلام في الخطبة لحاجة .

وفيها : جوازه للخطيب وغيره .

وفيها : الأَمر بالمعروف ، والإرشاد إلى المصالح ، في كل حال وموطن .

وفيها : أن تحية المسجد ركعتان ، وأن نوافل النهار ركعتان ، وأن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ، في حق جاهل حكمها .

ومن أطلق فواتها بالجلوس ، فهو محمول على العالم بأنها « سنة » .

أما الجاهل فيتداركها على قرب ، لهذا الحديث .

والمستنبط من هذه الأحاديث ، أن تحية المسجد : لا تترك في أوقات النهي عن الصلاة .

وأنها : ذات سبب تباح في كل وقت ، ويلتحق بها كل ذوات الأسباب ، كقضاء الفائتة ، ونحوها .

لأنها لو سقطت في حال ، لكان هذا الحال أولى بها ، فإنه مأمور باستماع الخطبة .

فلما ترك لها سماع الخطبة ، وقطع النبي ﷺ لها الخطبة ، وأمره بها بعد أن قعد ، وكان هذا الجالس جاهلا حكمها ، دلّ على تأكدها .

وأنها : لا تترك بحال ، ولا في وقت من الأوقات ، والله أعلم بالصواب .

(بَابٌ فِي الإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ)

وذكره النووي في : (كتاب الجمعة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٧ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[١] . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوتَ »] .

(الشَّرح)

وفي رواية : « فَقَدْ لَغِيتَ » . قال أبو الزناد : هي لغة أبي هريرة . وإنما هو : « فقد لَغَوْتَ » .

قال أهل اللغة : يقال : « لغا يلغو »،« كغزا يغزو » . ويقال : « لَغِيَ يَلْغَى »،« كعَمِيَ يَعْمَى » . لغتان : الأُولى أفصح .

وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية ، التي هي لغة أبي هريرة . قال الله تعالى : (وَالْغَوْا فِيهِ)[٢]

وهذا من « لَغِيَ يَلْغَى » . ولو كان من الأول لقال : « وَالْغُوا » بضم الغين .

(١) لم يذكر في الأصل من أول (عن ابن شهاب) وقد نقلناه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٧ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ . . . الآية (٢٦) من سورة فصلت .

قال ابن السِّكِّيت : ومصدر الأول:« اللغو » . ومصدر الثاني:اللَّغْي[1]

ومعنى «لغوت» : قلت اللغو . وهو الكلام الملغيّ ، الساقط ، الباطل ، المردود .

وقيل : « قلت غير الصواب » .

وقيل : « تكلمت بما لا ينبغي » .

وبالجملة ؛ ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام ، حال الخطبة.

ونبّه بهذا على ما سواه . لأنه إذا قال له : « أنصت » . وهو في الأصل : أمر بمعروف ، وسماه «لغواً» ؛ فغيره من الكلام أولى .

وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام ، أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه .

فإن تعذر فهمه ، فَلْيَنْهَهُ بكلام مختصر ، لا يزيد على أقل ممكن .

واختلف أهل العلم في الكلام ، هل هو حرام ، أو مكروه كراهة تنزيه ؟ وهما قولان للشافعي .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وعامة العلماء : يجب الإنصات للخطبة .

وحكي عن النخعي ؛ والشعبي ، وبعض السلف : أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن .

وأقول : تحريم الكلام حال الخطبة ، هو مقتضى الأدلة : كحديث البـاب ، وهو في الصحيحين .

(١) في الأصل (الغي) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٣٨ جـ ٦ المطبعة المصرية .

وأخرجه أَحمد ، وأبو داود ، من حديث علي . وزادا فيه : « وَمَنْ لَغِيَ فَـلَا جُمُعَةَ لَهُ » . وفي إسناده رجل مجهول .

ولكنه قد أخرج معنى هذه الزيادة : أَحمد ، وابن أَبي شيبة ، والبزار ، والطبراني في « الكبير » ، من حديث ابن عباس :

(قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ،لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ ») . وفي إسناده:« مجالد بن سعيد » ، وفيه مقال خفيف .

وأخرج أَحمد ، والطبراني ، من حديث أَبي الدرداء : (أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ ، فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ) .

وفي الباب أَحاديث ، وكلها تدلّ على تحريم الكلام .

وبه قال الشوكاني القاضي الإمام ، (طاب ثراه) .

قال النووي : واختلفوا إذا لم يسمعوا الإمام ، هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه ؟

فقال الجمهـور : يلزمه .

وقال النخعي ، وأَحمد : لا يلزمه . انتهى

قلت : والصحيح المختار ، مذهب الجمهور ، لأَن الحديث لم يفصل . والله أَعلم .

قال في « السيلُ الجرار » : والاعتبار للاستماع لا للسماع .

فمن وقف حيث ينتهي به الوقوف ، وكان لا يسمع ، أَو كان أَصم ، أَو كان صوت الخطيب خفيًّا ، فالمستمع كالسامع .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأنصَتَ فِي الْجُمُعَةِ)

وأورده النووي في : (كتاب الجمعة) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٦ جـ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ . ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ . ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .]

(الشَّرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ، (عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل ، ثم أَتى الجمعة ، فصلى ما قدّر له ، ثم أَنصت ») .

هكذا هو في أَكثر النسخ المحققة ، المعتمدة ببلاد النووي ، وكذا نقله عياض عن الجمهور .

ووقع في بعض الأُصول المعتمدة ببلاد النووي : « انتصت » .

وكذا نقله عياض عن الباجي ، وآخرون : (انتصت) بزيادة تاء مثناه فوق . قال : وهو وهم .

قال النووي : ليس هو «وهماً» ، بل هي لغة صحيحة ؛ قال الأزهري في شرح ألفاظ «المختصر» : يقال : أنصت ، ونصت ، وانتصت. ثلاث لغات .

(حتى يَفْرُغَ من خطبته) . هكذا هو في الأُصول من غير ذكر الإمام ، وعاد الضمير إليه للعلم به ، وإن لم يكن مذكوراً .

(ثم يصلي معه ، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى ، وفضل) بالنصب[1] على الظرف (ثلاثة أَيام) .

قال النووي : قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعتين ، وثلاثة أيام : أن الحسنة بعشر أمثالها .

وصار يوم الجمعة ، الذي فعل فيه هذه الأَفعال الجميلة ، في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها .

قال بعض أصحابنا : والمراد «بما بين الجمعتين» : من صلاة الجمعة وخطبتها ، إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية ، حتى تكون سبعة أيام ، بلا زيادة ، ولا نقصان . ويضم إليها ثلاثة ، فتصير عشرة .

وفي الرواية الأُخرى : « مَنْ تَوَضَّأَ فأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمعَ ، وأَنْصَتَ . غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ » .

فيه : فضيلة الغسل ، وأنه ليس بواجب ، للرواية الثانية .

وفيه : استحباب تحسين الوضوء .

(١) ويجوز رفع (فضل) أيضاً على أنه معطوف على نائب الفاعل (ما) .

ومعنى «إحسانه» : الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً ، وَدَلْكُ الْأَعضاء ، وإطالة الغُرّة والتّحجيل ، وتقديم الميامن ، والإتيان بسننه المشهورة .

وفيه : أن التنفل قبل خروج الإمــام يوم الجمعة ، مستحب . وهو مذهب الشافعية ، ومذهب الجمهور .

وفيه : أن النوافل المطلقة لاحدّ لها . لقوله ﷺ : « فَصَلىَّ مَا قُدِّرَ لَهُ » .

وفيه : الإنصات للخطبة .

وفيه : أن الكلام بعد الخطبة ، قبل الإحرام بالصلاة ، لا بأس به .

(بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا")

وهو في النووي في : (كتاب الجمعة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٠ ـ ١٥١ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً»)[1] الآية .]

(١) الآية (١١) من سورة الجمعة .

(الشَّرح)

وفي رواية أُخرى : « اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً . فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

وفي أُخرى : « أَنَا فِيهِمْ » .

وفيه : منقبة هؤلاءِ ، وأن الخطبة تكون من قيام .

والإبل التي تحمل الطعام ، أو التجارة ، تسمى :« عيراً » .

وذكر أبو داود في « مراسيله » : أن خطبة النبي ﷺ هذه ، التي انفضّوا عنها ، إنما كانت بعد صلاة الجمعة .

وظنوا أنه لا شيْ عليهم ، في الانفضاض عن الخطبة .

وأنه قبل هذه القضية ، إنما كان يصلي قبل الخطبة .

قال عياض : هذا أشبه بحال الصحابة ، والمظنون بهم أنهم ما كانوا يَدَعُون الصلاة مع النبي ﷺ .

ولكنهم ظنوا جواز الانصراف ، بعد انقضاء الصلاة .

قال : وقد أنكر بعض العلماءِ ، كون النبي ﷺ ما خطب قطُّ ، بعد صلاة الجمعة لها . انتهى .

وفي حديث كعب بن عجْرة : (قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً ، فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَىَ هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِداً ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى[1] : « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ») .

(١) في الأصل (وقد قال تعالى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٣ جـ ٦ المطبعة المصرية .

وفي هذا إنكار المنكر على ولاة الأمور ، إذا خالفوا السنة .

ووجه استدلاله بالآية: أن الله تعالى أخبر : أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ، وقد قال تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)[1] مع قوله تعالى : (وَاتَّبِعُوهُ)[2] .

وقوله : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)[3]، مع قوله ﷺ[4] : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

قال النووي : وفيه (أي : في حديث الباب) دليل لمالك وغيره ، ممن قال : « تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً » .

وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ، ممن يشترط « أربعين » : بأنه محمول على أنهم رجعوا ، أو رجع منهم تمام أربعين ، فأتم بهم الجمعة . انتهى .

وأقول : هذا الاشتراط لهذا العدد ، لا دليل عليه قط .

وهكذا اشتراط ما فوقه ، وما دونه ، من الأعداد .

وأما الاستدلال بأن (الجُمُعة) أقيمت في وقت كذا ، أو عدد من حضرها كذا ، فهذا استدلال باطل ، لا يتمسّك به من يعرف كيفية الاستدلال .

---

(١) الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٢) (قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ . .) إلى قوله (وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . .) الآية (١٥٨) من سورة الأعراف . . في الأصل (فاتبعوه) .

(٣) في الأصل (ما) بدون واو قبلها والتصحيح من كتاب الله تعالى الآية (٧) من سورة الحشر .

(٤) (صلى الله عليه وسلم) غير مذكورة في الأصل .

ولو كان هذا صحيحاً ، لكان اجتماع المسلمين معه ﷺ في سائر الصلوات، دليلاً على اشتراط العدد .

والحاصل : أن صلاة الجماعة قد صحّت بواحد مع الإمام ، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات .

فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة ، فعليه الدليل ، ولا دليل .

وقد عرفناك غير مرة : أن الشروط إنما تثبت بأدلة خاصة ، تدلّ على انعدام المشروط عند انعدام شرطه .

فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً ، فضلاً عن أن يكون دليلاً على الشرطية ، مجازفة بالغة ، وجرأة على التقول على الله ورسوله ، وعلى شريعته .

والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد ، حتى بلغت خمسة عشر قولاً ، ليس على شيءٍ منها دليل يستدل به قط ؛

إلا قول من قال : إنها تنعقد جماعة الجمعة ، بما ينعقد به سائر الجماعات .

وقد حققنا هذه المسألة في كتابنا : « الروضة الندية » وغيرها ، تحقيقاً شافياً . فراجع .

(بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ)

وهو في النووي في الكتاب المتقـــدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٦ ـ ١٦٧ جـ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَفِي الْجُمُعَةِ ، بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ .

قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ .]

(الشَّـــرح)

(عن النعمان بن بشير) رضي الله عنهما (قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلىٰ ، وهل أتاك حديث الغاشية) .

فيه : استحباب القراءة فيهما « بهما » .

وفي الحديث الآخر : القراءة في العيد « بقاف » ، « واقتربت » .

وفي الرواية الأُخرى : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : « سُورَةَ الْجُمُعَةِ ، والْمُنَافِقِينَ ») .

والكلّ صحيح ، فكان في وقت يقرأ في الجمعة : « الجمعة ، والمنافقين».

وفي وقت : « سبح اسم » ، « وهل أتاك » .

وفي وقت يقرأ في العيد : « قٓ » ، « واقْتربت » .

وفي وقت : « سبح » ، « وهل أتاك » .

(قال : وإذا اجتمع العيد ، والجمعة في يوم واحد[1] يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين) .

والجمعة بعد العيد رخصة لكل الناس ؛

فإن تركها الناس جميعاً ، فقد عملوا بالرخصة .

وإن فعلها بعض فقد استحق الأجر . وليست بواجبة عليه ، من غير فرق بين الإمام وغيره ؛

لحديث زيد بن أرقم عند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجة بلفظ :

(أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » .)

وهذا الحديث، قد صححه (ابن المديني) وحسنه النووي. وقال ابن الجوزي: هو أصح ما في الباب .

وفي إسناده : « إياس بن أبي رملة » . قال ابن القطان ، وابن المنذر : هو مجهول ؛

(١) في الأصل بدون ذكر (واحد) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٦٧ ج ٦ المطبعة المصرية .

ولكنه يشهد له ما أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، والحاكم ، من حديث أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا ـ عِيدَانِ ـ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّا مُجَمِّعُونَ ») .

قال في « البدر المنير » : وصححه الحاكم ، وأخرج نحوه ابن ماجة ، من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، عن وهب بن كيسان ؛

قال : (اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ؛ ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى . ولم يصلِّ الناسُ يومئذ الجمعة) ؛

فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنّة . ورجاله رجال الصحيح .

وأخرجه أيضاً أبو داود ، عن عطاء ، بنحو ما قاله (وهب بن كيسان) . ورجاله رجال الصحيح .

قال الشوكاني في « السيل الجرار » : وجميع ما ذكرناه ، يدلّ على أن الجمعة بعد العيد رخصة لكل أحد .

ولا ينافي ذلك قوله ﷺ : « فَإِنَّا مُجَمِّعُونَ » .

فقد دلّت أقواله ، على أن هذا التجميع منه ﷺ ، ليس بواجب .

(بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ)

وذكره النووي في : (كتاب الجمعة) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٩ جـ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً » .

(زَادَ عَمْرٌو[١] فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : قَالَ سُهَيْلٌ):« فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ » .]

(الشَّرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أَربعاً ») .

وفي رواية عنه : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً) .
وفي أُخرى : (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ ،فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً) .

وفي رواية : (قالَ سهيل : فَإِن عَجِلَ بك شيءٌ ، فصلِّ ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت) .

وفي هذا استحباب سنة الجمعة بعدها ، والحث عليها ، وَأَنَّ أَكْمَلَها أَربعٌ .

---

(١) ما بين القوسين لم يذكره الأصل وأشار إليه بقوله (وفي رواية قال سهيل) .

ونبه بقوله : « فليصلِّ » على الحثّ عليها ، فأَتَى بصيغة الأَمر .

ونبَّه بقوله : « من كان مصلياً » على أنها « سنة » ، ليست واجبة .

وذكر « الأَربع » لفضيلتها . ومعلوم أنه ﷺ : كان يصلي في أَكثر الأَوقات أَربعاً ؛

لأَنه أَمرنا بهن ، وحثّنا عليهن . وهو أَرغب في الخير ، وأَحرص عليه ، وأَولى به .

(بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فِي البَيْتِ)

وهو في النووي في الكتاب المتقـــدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٩ جـ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ (١) نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .]

(الشَّرح)

(عن عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما ؛ (أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف ، فسجد سجدتين في بيته) أي : ركع ركعتين .

(١) لم يذكر الأصل (عن نافع) وإنما قال (عن عبد الله بن عمر) بزيادة لفظ (ابن عمر) .

(ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك) .

فيه : أن أَقلّها « ركعتان » ، كما أن أكملها « أَربع »

وفي رواية : أَنه وصف تطوع صلاة النبي ﷺ فقَالَ :

(فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ) .

وعن سالم عن أَبيه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ) .

ولا منافاة بين هذا وبين ما تقدّم من أَربع ؛ فإن الزيادة الصحيحة مقبولة ؛ والكل كاف شاف ، من زاد زاد الله في حسناته .

(بَابُ لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ)

وهو في[1] النووي في كتاب الجمعة .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٠ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [2] . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : نَعَمْ . صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ . فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي ، فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا دَخَلَ

(١) في الأصل (وهو النووي) بدون (في) .

(٢) (عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار) لم يذكر الأصل هذا النص وإنما قال (عن عمر بن عطاء .. الخ) .

أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ . إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ : أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ ، حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ] .

(الشَّرح)

(عن عمر بن عطاء بن أَبي الْخُوَارِ ؛ أَن نافع بن جبير ، أَرسله إلى السائب بن أخت نَمِرٍ يسأَله عن شيءٍ ، رَآه منه معاوية في الصلاة . فقال : نعم : صليتُ معه الجمعة في المقصورة) .

فيه : دليل على جواز اتخاذها في المسجد ، إذا رآها ولي الأَمر مصلحة .

قالوا : وأَول من عملها ، معاوية بن أَبي سفيان : حين ضربه الخارجي .

قال عياض : واختلفوا في المقصورة ، فأَجازها كثيرون من السلف ، وصلوا فيها .

منهم : الحَسَن ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وغيرهم .

وكرهها ابن عمر ، والشعبي ، وأَحمد ، وإسحاق

وكان ابن عمر ، إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة ، خرج منها إلى المسجد .

قال عياض : وقيل : إنما يصح فيها الجمعة ، إذا كانت مباحة لكل واحد .

فإن كانت مخصوصة ببعض الناس ، ممنوعة عن غيرهم ، لم تصح فيها الجمعة ، لخروجها عن حكم الجامع .

(فلما سلم الإمام قمت في مقامي ، فصلّيت . فلما دخل أَرسل إليّ فقال : لا تَعُدْ لما فعلت . إِذا صليت الجمعة ، فلا تَصِلْها بصلاة ، حتّى تكلّم أَو تَخْرُج) . هذا موضع الترجمة للباب .

(فإن رسول الله ﷺ أَمرَنا بذلك ؛ أَنْ لا تُوصَلَ صَلَاةٌ بصلاةٍ ، حتى نتكلم أَو نَخرجَ) .

فيه : دليل على أَن النافلة الراتبة ، وغيرها ، يستحب أَن يتحول لها عن موضع الفريضة ، إلى موضع آخر .

وأَفضله : التحول إلى بيته . وإلا فموضع آخر من المسجد أَو غيره ، ليكثر مواضع سجوده .

ولتنفصل صورة النافلة ، عن صورة الفريضة .

وفيه : دلالة على أَن الفصل بينهما ، يحصل بالكلام أَيضاً .

ولكن بالانتقال أَفضل ، لما ذكرناه .

وإلى هذا الحديث ذهبت الشافعيّة ، رحمهم الله تعالى .

(بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الجُمْعَةِ)

وذكره النووي في : (كتاب الجمعة)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٢ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ . أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ . ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » .]

(الشَّرح)

(عن الحكم بن ميناء ؛ أَن عبد الله بن عمر وأَبا هريرة حدّثاه ؛ أَنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول ، على أَعواد منبره) .

فيه : استحباب اتخاذ « المنبر » . قال النووي : وهو سنة مجمع عليها .

(لينتهين أَقوام عن وَدْعِهِم) . أَي : « تركهم » (الجُمُعَاتِ) .

وفيه : أَن الجمعة فرض عين .

(أَو ليختمن الله على قلوبهم) .

« الختم » : الطبع ، والتغطية . ومثله : « الرّين » . قيل : هو إِعدام اللطف وأَسباب الخير .

وقيل : هو خَلْقُ الكفر في صدورهم . وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة .

وقال غيرهم : هو الشهادة عليهم .

وقيل : هو علامة ، جعلها الله تعالى في قلوبهم ، لتعرف بها الملائكة : من يُمْدَحُ ومن يُذَمّ .

(ثم ليكونُنَّ من الغافلين) .

قال في « السيل الجرار » : الأَدلة المصرّحة بأَنها : حقّ واجب على كل مكلّف ، وبأَنها : واجبة على كل محتلم ، وبالوعيد الشديد على تاركها ، وبهمّه ﷺ بإحراق المتخلفين عنها ، تقتضي أَنها : واجبة على الأَعيان .

قال : ثم ليس بعد الأَمر القرآني ، المتناول لكل فرد ؛ من قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا[1] إِذَا نُودِيَ لِلصَّلٰوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) : ، حجة بيّنة ، واضحة .

وزحلقة[2] دلالة هذه الآية عن[3] : (الوجوب العيني)[4] ، تعصب يأباه الإسلام .

وأما الاستثناء ، فيدلّ عليه ما أخرجه (أبو داود) من حديث طارق بن شهاب : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(١) الآية (٩) من سورة الجمعة .

(٢) (وزحلقة) . في الأصل : (وزحافة) . والتصحيح من (السيل الجرار) ص ٢٩٥ جـ ١ مطابع الأهرام ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(٣) (عن) . في الأصل : (على) . والتصحيح من : (السيل الجرار) ص ٢٩٥ جـ ١ مطابع الأهرام نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(٤) (العيني) . في الأصل : (العين) . والتصحيح من المصدر السابق .

« الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فِي جَمَاعَةٍ[(١)] . إِلاَّ أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوامْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ. ») وقد صححه غير واحد من الأئمة.

وفي حديث (جابر) بلفظ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلاَّ امْرَأَةً ، أَوْ مُسَافِراً ، أَوْ عَبْداً ، أَوْ مَرِيضاً » .

وفي إسناده ضعف[(٢)] .

قال : ومجرد التّرخيص لهؤلاء ، لا يدلّ على عدم صحة الجمعة منهم.

إذ الرّخصة : ما خيّر المكلف بين فعله وتركه ، مع بقاء سبب الوجوب والتحريم . كما تقرر في الأصول . انتهى .

وأقول : اشترط الفقهاء لهذه الصلاة ، شروطاً لا دليل عليها ؛

منها : الإمام العادل . وليس على هذا الاشتراط أثارة من علم .

بل لم يصح ما يروى في ذلك ، عن بعض السلف. فضلاً عن أن يصح فيه شيْ عن النبي ﷺ .

ومن طوّل المقال في هذا المقام ، فلم يأت بطائل قط . ولا يستحقّ ما لا أصل له ، أن يشتغل بردّه . بل يكفي فيه : أن يقال : هذا كلام ليس من الشريعة ، وكل ما[(٣)] ليس هو منها ، فهو رد . أي : مردود على قائله ، مضروب في وجهه .

---

(١) لم يذكر في الأصل (في جماعة) . والتصحيح من (سنن أبي داود) ص ٢٤٥ (باب الجمعة للمملوك والمرأة) جـ ١ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) في إسناده : ابن لهيعة ، ومعاذ بن محمد الأنصاري ، وهما ضعيفان : (نيل الأوطار) ٢٥٨ — ٣ .

(٣) في الأصل : (وكلما) .

ومنها : المسجد في مستوطن . وهذا الشرط أيضاً لم يدلّ عليه دليل ، يصلح للتمسّك به ، لمجرد الاستحباب ، فضلاً عن الشرطية .

ولقد كثر التلعب بهذه العبادة ، وبلغ إلى حد يقضي منه العجب .

والحق : أن هذه الجمعة فريضة ، من فرائض الله سبحانه . وشعار من شعائر الإسلام . وصلاة من الصلوات .

فمن زعم: أنه يعتبر فيها ، ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات ، لم يسمع منه ذلك ، إلا بدليل .

وقد تخصصت بالخطبة . وليست الخطبة إلا مجرد موعظة ، يتواعظ بها عباد الله .

فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان ، قام أحدهما يخطب ، واستمع له الآخر ، ثم قاما فصليا صلاة الجمعة .

وقد روي : « الاعتماد على سيف أو نحوه » حال الخطبة ، عن رسول الله ﷺ .

وروي عنه أيضاً : التسليم على الحاضرين ، قبل الشروع في الخطبة ، من طرق يقوي بعضها بعضاً .

ومن جملة ما اشتملت عليه السنة المطهرة ، في هذه العبادة المباركة فيها ، ولها ، وعليها : الإتيان إلى الجمعة بالسّكينة ، والوقار .
وعدم تخطي الرقاب .

وترك الجلوس في مجلس ، قد سبق إليه سابق .

والتطيب بعد الاغتسال .

وصلاة ركعتي التحية ، ولو في حال الخطبة .

وصلاة أربع ركعات ، بعد الفراغ من الصلاة .

والتبكير إلى الجمعة .

وترك الاحتباء ، حال الخطبـــة .

وترك العبث بالحصى .

والتحول من المحل الذي نعس فيه ، إلى غيره .

ومن المشروعات في هذا اليوم[1] : الاستكثار من الدعاءِ . لأَن فيه[2] الساعة ، التي لا يردّ فيها الدعاء .

والاستكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ .

وكان رسول الله ﷺ يخطب ثم يصلي بالناس ، مدة حياته .

ثم كذلك الخلفاءُ الراشدون ، ومَنْ بَعْدَهُمْ .

بل كان هذا ، هو الأَمر المستمر عند أُمراءِ الأَمصار ، فضلاً عن الخلفاءِ . فالذي يخطب ، هو يصليها بالناس .

والواجب يوم « الجمعة » : الجمعةُ . فريضةً من الله عز وجل ، فرضها على عباده .

فإذا فاتت بعذر ، فلابدّ من دليل ، يدلّ على وجوب صلاة الظهر .

وفي حديث (ابن مسعود) بلفظ: « وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً » .

قال في « مجمع الزوائد » : إسناده حسن .

فهذا يدل على : أَن من فاتته الجمعة ، صلى « الظهر » . فإن كانت الأَصالة من هذه الحيثية ، فذاك .

---

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (هذا) .

(٢) في الأصل (فيها) .

وأَما ما ذكره أَهل الفروع ، من فوائد الخلاف في هذه المسأَلة ، فلا أَصل لشيءٍ من ذلك .

وإيجاب رفض الجمعة ، وتتميمها ظهراً ، مخالف للدليل .

وأَما حديث (أَبي هريرة) عند النسائي بلفظ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ » .

وحديث (ابن مسعود) : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى » .

فهذان يدلّان على: ما دلّ عليه حديث (أَبي هريرة) في الصحيحين : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »).

فإن صلاة الجمعة ، داخلة في هذا العموم ، ولا تخرج عنه إلا بمخصص . ولا مخصص .

بل حديث (أَبي هريرة) الأَول ، له (اثنا عشر) طريقاً . صحح الحاكم ثلاثاً منها .

قال في « البدر المنير » : هذه الطرق الثلاث ، أَحسن طرق هذا الحديث . والباقي ضعاف .

وأَخرجه النسائي ، وابن ماجة ، والدار قطني ، من حديث (ابن عمر) . وله طرق .

وقال الحافظ في « بلوغ المرام» : إسناده صحيح . وأَقرّ (أَبو حاتم) إرساله.

فهذه الأحاديث ، تقوم بها الحجة .

وأما تعدّد الجمعات في مصر واحد ، فهذه المسألة قد اشتهرت بين أهل المذاهب ، وتكلموا فيها ، وصنف فيها من صنف . وهي مبنية على غير أساس . وليس عليها أثارة من علم قطّ .

وما ظنه بعض المتكلّمين فيها ، من كونه دليلاً عليها ، هو بمعزل عن الدلالة .

وما أوقعهم في هذه الأقوال الفاسدة ، إلا ما زعموه من الشروط ، التي اشترطوها بلا دليل ، ولا شبهة دليل .

فالحاصل : أن صلاة الجمعة : صلاة من الصلوات . يجوز أن تقام في وقت واحد : جمع متعددة ، في مصر واحد .

كما تقام جماعات سائر الصلوات ، في المصر الواحد ، ولو كانت المساجد متلاصقة .

ومن زعم خلاف هذا ؛ فإن[1] كان مستند زعمه مجرد الرأي ، فليس ذلك بحجة على أحد . وإن كان مستند زعمه الرواية ، فلا رواية .

هذا ما أفاده العلامة (الشوكاني) ، في كتابه : «السيل الجرار» . رحمه الله.

---

(١) (فإن كان) . لم يذكر في الأصل لفظ (فإن) . والتصحيح من : (السيل الجرار) ص ٣٠٣ جـ ١ مطابع الإ هرام التجارية ـ نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(العِيدَانِ)

وقال النووي : (كتاب صلاة العيدين) .

قال : وهي عند الشافعي ، وجمهور أَصحابه ، وجماهير العلماءِ : « سنة مؤكدة » .

وقال أَبو سعيد الإِصطخري[1] من الشافعية : هي فرض كفاية .

وقال أَبو حنيفة : هي واجبة .

فإذا قلنا : فرض كفاية ، فامتنع أَهل موضع من إقامتها ، قوتلوا عليها ، كَسائر فروض الكفاية .

وإذا قلنا : إنها « سنة » ، لم يقاتلوا بتركها . كسنة الظهر ، وغيرها . وقيل : يقاتلون ، لأَنها شعار ظاهر . انتهى .

وأَقول : الصحيح الراجح ، أَنها : « واجبة » على الأَعيان ، لا على الكفاية .

وأَما وقت هذه الصلاة ؛ ففي الحديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ ، أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ، لَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّكْبُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ » .

وأَخرج أَبو داود[2] ، وابن ماجة : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنْكَرَ عَلَى الْإِمَامِ الَّذي أَبْطَأَ بِصَلَاةِ الْعِيدِ » .

(١) (أبو سعيد الإصْطَخْرِي) : هو أبو سعيد بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصْطَخْري الفقية ، الشافعي . والإصطخري : نسبة إلى « إصطخر » . وهي من بلاد فارس .

(٢) الحديث المذكور ، بسنن أبي داود في : (باب وقت الخروج إلى العيد) ص ٢٥٩ ج ١ طبع ونشر الحلبي بمصر . ونصه : (عن يزيد بن خُمير الرحبيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَعَ النَّاسِ ، فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ . وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيح) .

ورجال إسناده عند «أبي داود» ثقات .

وأخرج أحمد بن حسن البناء ، في كتاب «الاضاحي» : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا «يَوْمَ الْفِطْرِ» ، والشَّمْسُ عَلَى قِيدِ رُمْحَيْنِ . «وَالْأَضْحَى» عَلَى قِيدِ رُمْحٍ) .

هكذا ذكره (ابن حجر) في : «التلخيص» . ولم يتكلم عليه .

وأخرج الشافعي ، في حديث مرسل : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : « أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى ؛ وَأَخِّرِ الْفِطْرَ ، وَذَكِّرِ النَّاسَ» .)

(بَابُ تَرْكِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي العِيدَيْنِ)

وأورده النووي في الكتاب المتقدم .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٦ ج ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ «الْعِيدَيْنِ» غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ) .]

(الشَّرح)

هذا دليل على أنه لا أذان ، ولا إقامة للعيد .

قال النووي : وهو إجماع العلماء ، وهو المعروف من فعل النبي ﷺ ؛ والخلفاء الراشدين .

ونقل عن بعض السلف فيه شيءٌ ، خلاف إجماع مَنْ قبله ، وبعده . انتهى.

ولا حجة في ذلك ، فقد تظاهرت الأَدلة الصحيحة في هذا .

قال جابر بن عبد الله : (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) .

وفي رواية أُخرى عنه ، وعن ابن عباس : (قَالَا : « لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى » .)

قال النووي : ويستحب أن يقال فيها : « الصَّلَاةَ جَامِعَةً » بنصبهما [1]: الأَول على الإغراء ، والثاني على الحال . انتهى .

(بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ)

وهو في النووي في الكتاب المتقدم .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧١ ـ ١٧٣ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : شَهِدْتُ صَلاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ . فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ يَخْطُبُ .

قَالَ : فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ . حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

(١) في الأصل (بنصبها) .

إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شيئاً »،فتَــلا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا . ثُمَّ قَالَ ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا : « أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ . يَا نَبِيَّ اللهِ !لا يُدْرَي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ ؟

قَالَ : « فَتَصَدَّقْنَ » . فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ . ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ ! فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي ! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ ، وَالْخَوَاتِمَ ، فِي ثَوْبِ بِلَالٍ] .

(الشَّــرح)

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما [1] ؛ قال : (شهدت صلاة الفطر مع نبي الله [2] ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان .) رضي الله عنهم [3] . (فكلهم يصليها قبل الخطبة ، ثم يخطبُ) .

فيه : دليل لمذهب العلماء كافة ؛ أن خطبة العيد بعد الصلاة .

قال عياض : هذا هو المتفق عليه ، من مذاهب علماء الأمصار ، وأئمة الفتوى . ولا خلاف بين أئمتهم فيه . وهو فعل النبي ﷺ ، والخلفاء الراشدين بعــده .

إلا ما روي أن : « عثمان » في شطر خلافته الأخير ، قدم الخطبة ، لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة .

---

(١) في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧١ جـ ٦ المطبعة المصرية ذكرت الرواية بدون عبارة (رضي الله عنهما) .

(٢) في الأصل (مع النبي) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧١ جـ ٦ المطبعة المصرية.

(٣) في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧١ جـ ٦ المطبعة المصرية لم يذكر عبارة (رضي الله عنهم).

وروي مثله عن عمر ، وليس بصحيح .

وقيل : أول من قدّمها « معــاوية » .

وقيل : « مروان » بالمدينة ، في خلافة معاوية .

وقيل : « زياد » بالبصرة ، في خلافة معاوية .

وقيل : فعله ابن الزهري ، في آخر أيامه . انتهى .

أَقول : كون الخطبتين بعد الصلاة ، هو الثابت عنه ﷺ في الأَحاديث الصحيحة .

وأَمَّا كونهما قبل الصلاة من بعض السلف ، فلا حجة فيه ، ولا مصلحة فيما يخالف السنة ، المحكمة الصريحة .

وأما كونهما مندوبتين. فلما أَخرجه النسائي ، وأَبو داود ، وابن ماجة ؛ من حديث عبد الله بن السّائب :

(قَالَ [1] : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ « الْعِيدَ » . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « إِنَّا نَخْطُبُ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ لا يَجْلِسَ فَلْيَذْهَبْ » .)

قال الشوكاني: وهذا الحديث ، هو من الأَحاديث المسلسلة بيوم العيد وقد رويته مسلسلاً ، بإسنادي إلى النبي ﷺ ، في مجموعي الذي سميته: (بإتحاف الأَكابر ، بإسناد الدفاتر) . انتهي .

(١) الرواية المذكورة في الأصل تتفق في نصها مع رواية أبي داود إلا في آخرها ففيه اختلاف يسير في اللفظ حيث ورد في رواية أبي داود : (فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب) . (انظر سنن أبي داود) باب الجلوس للخطبة ص ٢٦٣ ج ١ طبع ونشر الحلبي بمصر .

قلت : ولي روايته عنه (رضي الله عنه) ، هكذا مسلسلاً . ولله الحمد .

ولم يَرِدْ في افتتاح خطبة العيدين بالتكبيرات ، دليل يصلح للتمسّك به .

وأَما ما رواه (البيهقي) عن عبد الله بن عتبة : (أَنه قال : من السنة أَن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى) ؛

فقال الشوكاني : إِن أَراد سنة النبي ﷺ ، فالحديث مرسل .

وإِن أَراد سنة بعض الصحابة ، فلا تقوم بذلك الحجة . إِلا أَن يكون إِجماعاً منهم .

قال ابن القيم : وأَما قول كثير من الفقهاءِ بأَنه : تفتتح خطبة الاستسقاءِ بالاستغفار ، وخطبة العيد بالتكبير ، فليس معهم فيها سنة من النبي ﷺ .

والسنة تقتضي خلافها ، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد . انتهى .

وكذا قولهم : في فصول الأُولى من خطبة الأَضحى : [1]التكبير المأْثور ، فلم يؤثر في ذلك شيءٌ أَلبتة .

فإِن أَرادوا : أَنه يستحب في فصول هذه الخطبة ، تكبير[2] التشريق ، فهو لم يؤثر في خطبة العيد قط .

ولم يثبت في ذكر حكم «الفطرة» ، (في خطبة عيد الفطر) شيءٌ .

لكنه إِذا فعل الخطيب ذلك ، فهو من البيان الذي شرعه الله تعالى ، مع كون ذلك[3] مزيد اختصاص بهذا اليوم .

---

(١) هكذا في الأَصل . ولعل العبارة : (يستحب التكبير المأْثور) . فسقط لفظ : (يستحب) .

(٢) في الأَصل : (بتكبير) بزيادة باء . والتصحيح من السيل الجرار ص ٣١٩ ج ١ مطابع الاهرام . نشر المجلس الأَعلى للشئون الإِسلامية بالقاهرة .

(٣) في الأَصل : (لذلك) بزيادة لام في اوله . والتصحيح من المصدر السابق .

وهكذا ذكر حكم الأُضحية ، وما يجزئ منها وما لا يجزئ ، وبيان وقتها ، وما ينبغي للمضحي أَن يفعله في أُضحيته .

وقد ثبت عن النبي ﷺ ، أَنه خطب يوم الأَضحى: فذكر مشروعية النحر بعد الصلاة ، وأَن من نحر قبل الصلاة فليست بأُضحية .

وتجزئ الخطبة من « الْمُحْدِثِ » ، لعدم الدّليل على أَن يكون (الخطيب) متطهراً .

وأَما كون الإِنصات مندوباً ، فلكون سامع الموعظة ، ينبغي له أَن يفهمها .

وإِذا اشتغل بكلام ، ولم ينصت ، لم يفهمها .

فهوإنما يحسن من هذه الحيثية ، لا من حيث الدليل ؛

فإِنه لم يرد في (خطبة العيد) ، ما يدلّ على ذلك .

ولا ورد ما يدلّ على المتابعة في التكبير .

ولا ما يدلّ « في خصوص خطبة العيد » ، على المتابعة في الصلاة على النبي ﷺ .

ولكنه ورد : ما يدلّ على مشروعية الصلاة عليه ﷺ ، عند ذكره .

وهو أَعمّ من أَن يكون في خطبة العيد ، أَو في غيرها .

ولم يخص إِلا خطبة (الجمعة) : بوجوب الإِنصات فيها ، فليعلم .

(قال : فنزل نبي الله ﷺ ، كأَني أَنظر إِليه حين يُجَلِّسُ الرجال بِيَدِهِ) .

هو بكسر اللام المشددة . أَي : يأْمرهم بالجلوس .

قال عياض : هذا النزول كان في أثناءِ الخطبة . وليس كما قال . إنما نزل إليهن بعد فراغ خطبة العيد ، وبعد انقضاءِ وعظ الرجال .

وقد ذكره مسلم صريحاً ، في حديث جابر ، قال : « فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ ، فَذَكَّرَهُنَّ » .

فهذا صريح في : أنه أتاهن ، بعد فراغ خطبة الرجال .

(ثم أَقبل يشقهم حتى جاءَ النساءَ ، ومعه بلال . فقال : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً » [1] .

فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : « أنتنَّ على ذلك ؟ ») .

وفي رواية عنه : (فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ . وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقةِ ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالخُرْصَ [2] ، وَالشَّيْءَ) .

وفيه : استحباب وعظ النساء ، وتذكيرهن الآخرة ، وأحكام الإسلام ، وحثِّهن على الصدقة .

وهذا ، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة ، وخوف على الواعظ ، أو الموعوظ ، أو غيرهما .

---

(١) الآية (١٢) من سورة الممتحنة .

(٢) الخُرص (بالضم ويكسر) : حلقة الذهب والفضة ، أو حلقة القرط ، أو الحلقة الصغيرة من الحلي .

وفيه : أَن النساءَ ، إذا حضرنَ صلاة الرجال ومجامعهم ، يَكُنَّ بمعزل عنهم ؛ خوفاً من فتنة ، أَو نظرة ، أَو فكر ، ونحوه .

وفيه : أَن صدقة التطوع ، لا تفتقر إلى إيجاب وقبول .

بل تكفي فيها المعاطاة : لأَنهن أَلقين الصدقة في ثوب بلال ، من غير كلام منهن ، ولا من بلال ، ولا من غيره .

وهذا هو الصحيح . وبه جزم المحققون .

(فقالت امرأَة واحدةٌ ، لم يجبه غيرها منهنّ : نعم يا نبي الله ! لا يُدْرَي حينئذ من هي ؟) .

هكذا في جميع نسخ مسلم : « حينئذ » . وكـذا نقله (القاضي) عن جميع النسخ . قال هو وغيره : وهو تصحيف .

وصوابه : لا يدري حَسَنٌ من هي ؟ وهو حسن بن مسلم ، راويهِ عن طاوس ، عن ابن عباس .

ووقع في البخاري على الصواب ، من رواية إسحاق ، ونصر ، عن عبد الرزاق : (لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ ؟)

قال النووي : ويحتمل تصحيح « حينئذ » . ويكون معناه لكثرة النساءِ ، واشتمالهن ثيابهن : لا يدرى من هي ؟

(قال : « فتصدّقن » ، فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم فِدًى[1] لَكُنَّ

---

(١) في الأصل (فِداً) . والصواب (فِدًى) .

أَبي وأُمي) مقصور . بكسر الفاءِ وفتحها . والظاهر : أَنه من كلام بلال .

(فجعلْن يلقين : الفَتَخ ، وَالْخواتِم[1] في ثوب بلال) .

« الفَتَخ » بفتح الفاءِ ، والخاءِ المعجمة . واحدها : « فتَخة » . كقَصَبة وقصب . واختلف في تفسيرها :

ففي صحيح البخاري : عن عبد الرزاق قال : هي « الخواتيم العظام » .

وقال الأَصمعي : هي « خواتيم لا فصوص لها » .

وقال ابن السِّكِّيت : « خواتيم تلبس في أَصابع اليد » .

وقال ثعلب : وقد يكون في أَصابع الواحد من الرجال .

وقال ابن دريد : وقد يكون لها فصوص .

وتجمع أَيضاً : « فتخات » . وأَفتاخ .

« والخواتيم » : جمع « خاتم » . وفيه أَربع لغات ؛ فتح التاءِ ، وكسرها ، وخاتام ، وخيتام .

وفي هذا الحديث : جواز صدقة المرأَة من مالها ، بغير إِذن زوجها ، ولا يتوقّف ذلك على « ثلث » مالها . هذا مذهب الجمهور .

وقال مالك : لا يجوز الزيادة على ثلث مالها[2] ، إِلا برضاءِ زوجها .

ودليل الجمهور من الحديث : أَن النبي ﷺ لَمْ يسأَلهنّ : أَسْتَأْذَنَّ أَزواجهن في ذلك أَم لا ؟

---

(١) في الأصل (الخواتيم) بزيادة ياء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٣ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (مال) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٧٣ جـ ٦ المطبعة المصرية .

وهل هو خارج من الثلث أَم لا ؟

ولو اختلف الحكم بذلك لسأَل .

وأَشار القاضي ، إلى الجواب عن مذهبهم : بأَن الغالب حضور أَزواجهن،

فتركهم الإنكار يكون رضاءً بفعلهن .

قال النووي : وهذا الجواب ضعيف ، أَو باطل ؛

لأَنهنّ كنّ معتزلات ، لا يعلم الرجال : مَنْ المتصدقة منهن من غيرها ؟ ولا قدر ما يُتصَدَّقُ به .

ولو علموا ، فسكوتهم ليس إذناً .

وفي الباب : أَحاديث كثيرة صحيحة ، بطرق وأَلفاظ عند مسلم ، في صحيحه .

(بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ)

وهو في النووي في : (كتاب صلاة العيدين) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨١ جـ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رضي الله عنه (سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فيهِمَا « بقٓ والْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ». و « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ») .]

وفي رواية أُخرى عنه : (فَقُلْتُ : بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ؛ وَ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) .

(الشَّرح)

يحتمل : أَن عمر (رضي الله عنه) شكّ في ذلك فاستثبته ، أَو أَراد إعلام الناس بذلك ، أَو نحو هذا من المقاصد .

قالوا : ويبعد أَن عمر ، لم يكن يعلم ذلك ، مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات ، وقربه منه .

وفيه : دلالة على أَنه : تُسَنُّ القراءَة بهما ، في العيدين .

قال أَهل العلم : والحكمة في قراءَتهما : لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث ، وخروجهم من الأَجداث كأَنهم جراد منتشر .

(بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهُ فِي المُصَلَّى)

وهو في النووي في الكتاب المتقــدم .

(حَـدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٠ ـ ١٨١ جـ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا ، وَتُلْقِي سِخَابَهَا .]

(الشَّــرح)

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ؛ (أن رسول الله ﷺ خرج يوم أَضْحًى أَو فطر ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها) .

فيه : أنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ، ولا بعدها . واستدلّ به مالك في أنه : يكره الصلاة ، قبل صلاة العيد وبعدها .

وبه قال جماعة ، من الصحابة والتابعين .

قال الشافعي وجماعة من السلف : لا كراهة في الصلاة قبلها ، ولا بعدها .

وقال الأَوزاعي ، وأَبو حنيفة : لا يكره بعدها . ويكره قبلها .

قال النووي : ولا حجة في الحديث لمن كرهها ، لأَنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها .

والأصل: أن لا منع، حتى يثبت. انتهى.

وأقول: لم يثبت هذه الصلاة من فعل النبي ﷺ، ولا من قوله، ولم يأمر بها. وهذا القدر يكفي في المنع منها، لحديث:

« كُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ ». أو كما قال. والدليل على من جوّزها.

وإنما جاءت الكراهة في ذلك، لمخالفتها: السنة المطهرة.

(ثم أتى النساءَ ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خُرْصَها). وهو الحلقة الصغيرة، من الحلي.

(وتُلْقي سخابها). بكسر السين، وبالخاءِ المعجمة. وهو قلادة، من طيب معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك، أو قرنفل، أو غيرهما من الطيب. ليس فيه شيءٌ من الجوهر. وجمعه: « سخُب ». ككتاب وكتب.

وفي حديث جابر: (يُلْقِينَ فِي « ثَوْبِ بِلَالٍ »[1]، مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ) وهو جمع: « قرط ».

قال ابن دريد: كل ما علّق من شحمة الأُذن، فهو « قرط ». سواء كان من ذهب، أو خرز.

وقال عياض: الصواب: « قرطتهن ». وهو المعروف في جمع: « قرط ». كخُرْجٍ وخُرْجة[2]. ويقال في جمعه: قِراط. كرمح ورماح.

(١) لم يذكر في الأصل (في ثوب بلال). والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٦ ج ٦ المطبعة المصرية.

(٢) لم يذكر في الأصل: (كخرج وخرجة). وقد نقلناه من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٧٦ ج ٦ المطبعة المصرية.

قال عياض : ولا يبعد صحة « أقرطة » . ويكون جمع جمع ؛ أي : جمع « قراط » . لاسيما : وقد صح في الحديث . انتهى .

وفيه : إثبات الحلي في الأُذُن ، والجيد ، واليد . والله أَعلم .

(بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ)

وهو في النووي في : (كتاب صلاة العيدين) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٩ ـ ١٨٠ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى : « الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ » . فَأَمَّا الْحُيَّضُ ، فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ . وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ . قَالَ : « لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » .]

(الشَّرح)

(عن أُم عطية « رضي الله عنها » ، قالت : أَمَرنا رسولُ الله ﷺ ، أَن نُخْرِجَهُنَّ في الفطر ، والأَضحى : العَوَاتِقَ) جمع : « عاتق » . وهي الجارية البالغة .

وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ . قال ابن السكيت : هي ما بين أَن تبلغ ، إِلى أَن تعنس ، ما لم تتزوج .

« والتعنيس » : طول المقام (في بيت أَبيها) بلا زوج ، حتى تطعن في السن.

قالوا : سميت « عاتقاً » ، لأَنها : عتقت من امتهانها في الخدمة ، والخروج في الحوائج .

وقيل : قاربت أَن تتزوج ، فتعتق مِنْ قَهْرِ أَبويها ، وأَهلها ، وتستقلّ في بيت زوجها .

« والْحُيَّضَ » جمع : حائض . « وذوات الخدور » أَي : البيوت .

وقيل : « الخدر » : سِتْرٌ ، يكون في ناحية البيت .

وفي الرواية الأُخرى : « والمُخبَّأَةَ » . وهي بمعنى : ذات الخدر .

قال أَصحاب الشافعي : يستحب إخراج النساء ، غير ذوات الهيئات ، والمستحسنات ، في العيدين . دون غيرهن .

وأَجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأَة : بأَن المفسدة في ذلك الزمن ، كانت مأْمونة ، بخلاف اليوم .

ولهذا صح عن عائشة : (لوْ رَأَىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ) . قاله النووي .

وإني لا أَرضى بهذا الفرع ، فإنه يخالف السنة الصحيحة . والفتنة محتملة في البيت أَيضاً ، وغير محتملة في الإخراج والخروج .

وقد علم الله سبحانه وتعالى ، بما في خروجهن إلى المساجد ، والمصلى .

فلو كانت المصلحة في عدمه ، لنبَّه عليه رسولَه ﷺ ؛ ولم يتركه على هذا الأَمر والفعل .

وليس فيما فهمته عائشة (رضي الله عنها) ورأته ، حجة .

وإنما الحجة في الرواية ، دون الرأي . كما تقرر في الأُصول .

قال عياض : واختلف السلف في خروجهن للعيدين ؛

فرأى جماعة ذلك : حقًّا عليهن . منهم : أبو بكر ، وعلى ، وابن عمر ، وغيرهم .

ومنهم من منعهن ذلك . منهم : عروة ، والقاسم ، ويحيي الأنصاري ، ومالك ، وأبو يوسف .

وأجازه أبو حنيفة مرة . ومنعه مرة . انتهى .

والراجح الصحيح : هو الخروج .

(فأما الحيّض ، فيعتزلن الصلاة) .

فيه : منع الحيّض من المصلى .

واختلف في هذا المنع ؛

فقال الجمهور : هو منع تنزيه لا تحريم . وسببه : الصيانة والاحتراز ، من مقارنة النساء للرجال ، من غير حاجة ولا صلاة .

وإنما لم يحرم ، لأنه ليس مسجداً .

وقيل : يحرم المكث في المصلى (على الحائض) ، كما يحرم مُكْثُها في المسجد ، لأنه : موضع للصلاة ، فأشبه المسجد .

قال النووي : والصواب : الأول .

(ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين) .

فيه : استحباب حضور مجامع الخير ، ودعاءِ المسلمين ، وحلق الذكر ، والعلم ، ونحو ذلك .

(قلت : يا رسول الله ! إحدانا ، لا يكون لها جلباب) .

قال النضر بن شميل : هو ثوب ، أَقصر وأَعرض من الخمار . وهي « المقنعة » تغطي بها المرأَة رأْسها .

وقيل : هو ثوب واسع ، دون الرداءِ . تغطي به صدرها ، وظهرها .

وقيل : هو كالملاءَة ، والملحفة .

وقيل : هو الإِزار . وقيل : الخمار .

(قال : « لتلبسها أُختُها من جلبابها ») . الصحيح : أَن معناه : لتلبسها « جلباباً » ، لا يحتاج إلى عارية .

وفيه : الحثّ (على حضور العيد) لكل أَحد . والأَمر للوجوب .

وفيه : الحثّ على المواساة ، والتعاون على البر والتقوى .

وفي حديث آخر عنها « رضي الله عنها » : (كُنَّا نُؤْمَرُ « بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ » وَالْمُخَبَّأَةُ ، وَالْبِكْرُ . قَالَتِ : « الْحُيَّضُ » يَخْرُجْنَ ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ . يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ) .

وفي هذا : دليل على استحباب التكبير ، لكل أَحد ، في العيدين .

قال النووي : وهو مجمع عليه .

ويستحبُّ التكبير : ليلتي العيدين ، وحال الخروج إلى الصلاة ، عند الشافعية .

قال عياض : التكبير فيهما ، في أربعة مواطن : في السعي إلى الصلاة ، (إلى حين يخرج الإمام) ، وفي الصلاة ، وفي الخطبة ، وبعد الصلاة .

أَما الأَول ، فاستحبّه جماعة من الصحابة ، والسلف . فكانوا يُكبِّرون إذا خرجوا ، حتى يبلغوا المصلى . يرفعون أَصواتهم .

وقال الأَوزاعي ، ومالك ، والشافعي : وزاد استحبابه ، ليلة العيدين .

وقال أَبو حنيفة : يكبّر في الخروج للأَضحى ، دون الفطر . وخالفه أَصحابه ؛ فقالوا بقول الجمهور .

وأَما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة ؛ فمالك يراه . وغيره يأْباه .

وأَما التكبير ، المشروع في أَول صلاة العيد ؛ فقال الشافعي : هو سبع في الأُولى ، غير تكبيرة الإحرام . وخمس في الثانية ، غير تكبيرة القيام .

وقال مالك ، وأَحمد ، وأَبو ثور ، كذلك . لكن : سبع في الأُولى ، إحداهن : تكبيرة الإحرام .

وقال الثوري ، وأَبو حنيفة : خمس في الأُولى . وأَربع في الثانية . « بتكبيرة الإحرام ، والقيام » .

وجمهور العلماء ، يرى هذه التكبيرات ، متوالية متصلة .

وقال عطاءٌ ، والشافعي ، وأَحمد : يستحب بين كل تكبيرتين : « ذكر الله تعالى » .

وروي هذا أَيضاً ، عن ابن مسعود .

وأما التكبير « بعد الصلاة » في عيد الأَضحى ، فاختلف علماءُ السلف،

وَمَنْ بعدهم ، فيه : على نحو عشرة مذاهب .

هل ابتداؤه : من صبح يوم عرفة ، أَو ظهره . أَو صبح يوم النحر ، أَو ظهره ؟ .

وهل انتهاؤه : في ظهر يوم النحر ، أَو ظهر أَول أَيام النّفر . أَو في صبح أَيام التشريق ، أَو ظهره ، أو عصره[1].

واختار مالك ، والشافعي ، وجماعة : ابتداءَه ، من ظهر يوم النحر. وانتهاءَه ، صبح آخر أَيام التشريق .

وللشافعي قول : إلى العصر ، من آخر أَيام التشريق .

وقول : أَنه من صبح يوم عرفة ، إلى عصر آخر أَيام التشريق . وهو الراجح عند جماعة من أَصحاب الشافعي ، وعليه العمل في الأَمصار . هذا كلام النووي .

وفي أَكثر هذه الفروع نظر . لأَنه لا دليل عليها من السنة .
والتحقيق في ذلك : أَنه لم يصح « في كون التكبير بعد القراءَة » شيْ أَصلاً . بل لم يكن في ذلك : حديث ضعيف ، فضلاً عن أَن يوجد فيه حديث حسن ، أَو صحيح .

وأَما تقديم التكبير « في الركعتين » على القراءَة ، ففيه حديث ابن عمرو:
(قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ : سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَخَمْسٌ

---

(١) (أو عصره) . في الأصل : (وعصره) بدون همزة قبل الواو . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٠ ج ٦ المطبعة المصرية .

فِي الْآخِرَةِ . وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا ») .

أَخرجه أَبو داود ، والدارقطني .

وأَخرجه « من غير ذكر تقديم التكبير ، على القراءة » أَحمد ، وابن ماجة .

قال العراقي : إسناده صالح .

وقال الترمذي « في العلل المفردة » ، عن البخاري : إنه قال : حديث صحيح.

وأَخرجه الترمذي ، عن عمرو بن عَوْف[1] المزني : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْأُولَى : سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[2] » .

قال الترمذي : هو أَحسن شيٌ في هذا الباب ، عن النبي ﷺ .

وأَخرجه أَيضاً الدارقطني ، وابن عدي ، والبيهقي . وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عون[3] بن عوف المزني ، عن أَبيه ، عن جده .

---

(١) في الأصل (عمر بن عون) بالنون . والصواب (بن عوف) بالفاء . وهذه الرواية مذكورة في صحيح الترمذي ص ٢٤ جـ ٢ طبع دار الاتحاد العربي ونشر المكتبة السلفية بالمدينة . ونص الحديث كما في الترمذي : (عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ ، فِي الْأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » . (وجدّ كثير هو عمرو بن عوف الْمُزَنِيّ) .

(٢) لم يذكر في الأصل كلمة (القراءة) . والتصحيح من المصدر المذكور .

(٣) هكذا في الأصل : بزيادة (ابن عون) . وقد رجعت إلى هامش ص ٣١٧ جـ ١ السيل الجرار ، مطابع الأهرام التجارية ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، ومنه أنقل النص التالي : (كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني) روى عن أبيه ، عن جده . وعن محمد بن كعب . وروى عنه معن والقعنبي واسماعيل بن أبي أويس وغيرهم . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب . وكتب الذهبي فيه صفحتين لا خير له في شيء منهما .

قال الشافعي ، وأبو داود : إنه ركنٌ ، من أركان الكذب .

وقال ابن حِبّان : له نسخة موضوعة : عن أبيه ، عن جده .

قال الحافظ في « التلخيص » : وقد أنكر جماعة تحسينه ، على الترمذي .

وأجاب النووي « في الخلاصة »[1] المنكرين على الترمذي ؛ فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها .

قال العراقي في شرحه للترمذي : إن الترمذي ، إنما تبع في ذلك البخاري فقط.

قال في كتاب « العلل المفردة » : سألت محمد بن إسماعيل ، عن هذا الحديث ، فقال : ليس في الباب شيء ، أصح منه . وبه أقول . انتهى .

وأخرج ابن ماجة ، عن سعد القرظ[2]: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولَى سَبْعاً ، قَبْلَ الْقِراءَةِ . وَفِي الآخِرَةِ[3] خَمْساً ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » وفي إسناده ضعف .

وهذه الأحاديث ، يقوي بعضها بعضاً ، فتصلح[4] للاحتجاج بها ، في كون التكبير قبل القراءة . وفي كون التكبير : سبعاً في الأُولى ، وخمساً في الثانية .

وقد وردت روايات أُخرى ، في عدد التكبير ، مقوية لهذه الأحاديث .

والحاصل :أن صلاة العيد ، لازمها رسول الله ﷺ . ولم يتركها في عيد من الأعياد .

---

(١) في الأصل : (عن المنكرين) وقد حذفنا كلمة (عن) ليستقيم المعنى .

(٢) (عن سعد القرظ) هكذا في الأصل . ونَصُّ السَّنَدِ من (سنن ابن ماجة) ص ٩٢ طبع المطبع الفاروقي بالهند هو كما يلي : (حدثنا هشام بن عمار . حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ . حدثني أبي عن أبيه ، عن جده) . ثم ساق الحديث .

(٣) في الأصل:(الأخرى) بدل (الآخرة) . والتصحيح من (سنن ابن ماجة) ص ٩٢ طبع المطبع الفاروقي بالهند .

(٤) (فتصلح) . في الأصل : (فيصلح) بالياء .

وأمر الناس بالخروج إليها ، حتى أمر بإخراج النساء العواتق ، وذوات الخدور ، والحيّض .

وهذا كله ، يدلّ على : أن هذه الصلاة واجبة « وجوباً مؤكّداً » على الأعيان ، لا على الكفاية .

وهي : أن يُكَبِّر المصلِّي للإحرام ، ثم يُكَبِّر في الأُولى سَبْع تكبيرات ، ثم يقرأ « الفاتحة » وما تيسر معها ، من القرآن .

ثم يقوم إلى الركعة الثانية ؛ فيكبر خمساً ، ثم يقرأ « الفاتحة » ، وما تيسر من القرآن .

وإذا أراد أن يقتدي بالقراءة ، التي كان يقرأُ بها رسول الله ﷺ في صلاة العيد، قرأ في الأُولى : (سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) . وفي الثانية : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) .

أوقرأ في الأُولى (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) . وفي الثانية : (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) .

فهذا هو المروي عن رسول الله ﷺ ، في قراءته في العيدين .

وقد تقدم في أدلة قراءة الفاتحة « في كل ركعة » ، ما ينبغي اعتبارها هنا ؛ وهكذا الأحاديث المذكورة في : « صلاة العيدين » .

يفعلها المؤتم ، كما يفعلها الإمام ، فلا يكون « المؤتم » مدركاً للركعة ؛ إلا بقراءة فاتحتها ، والإتيان بما شرع فيها : من التكبير .

وقد ثبت الأَمر بالذكر : في الأَيام المعدودة . قال تعالى : (وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ[1]) . وهي أَيام التشريق .

وثبت عنه ﷺ : مطلق التكبير . وتقدّم حديث : « يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ » .

وفي البخاري عن أُم عطية ، بلفظ : « فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِم » .

وثبت (في الصحيح)عن عمر : « أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِمْ : مَنْ فِي الْأَسْوَاقِ » .

وَأَنَّهُ : كَانَ يَقَعُ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ، فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَوْقَاتِ .

والحاصل : أَن المشروع في أَيام التشريق : الاستكثار من ذِكْرِ الله عز وجل ؛ خصوصاً : التكبير .

والمراد : مطلق التكبير . وهو أَن يقول : « الله أَكبر » . ويكرر ذلك في الأَوقات . ومن جملتها : عقب الصلوات . لا تخصيصه بعقبها .

ولا يجعل (يوم عرفة)من جملة الأَيام ، التي يستحب فيها : تكبير التشريق.

فإِن أَيام التشريق ، هي أَيام النحر : وهي يوم النحر[2] ، ويومان بعده .

وأَما يوم عرفة ، فهو من الأَيام المعلومات . وهي : « عشر ذي الحجة » ، التي قال الله سبحانه فيها :

(١) في الأصل (معدودة) . والتصحيح من كتاب الله تعالى في الآية (٢٠٣) من سورة البقرة .
(٢) هكذا في الأصل نقلا عن السيل الجرار . ولعـل الراجح : أن أيام التشريق ، هي الأيام الثلاثة . التي تلي يوم النحر . والله أعلم .

﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [1] .

وثبت فيها «كما في البخاري ، وغيره» ، من حديث ابن عباس ، قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ : الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا ، أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » . يَعْنِي : أَيَّامَ الْعَشْرِ .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ » .)

وأخرج مسلم ، من حديث «ابن عمر» ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ : مِنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ . فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ : مِنَ التَّهْلِيلِ ، والتَّكْبِيرِ ، وَالتَّحْمِيدِ » .

والمأثور في العيدين :

أَن تكون الصلاة في الجبانة [2] إلّا لعذر : من مطر ، أَو نحوه .

وأَن يخالف الإمام ومن معه الطريق . فيرجعون في طريق ، غير الطريق التي جاءوا منها .

ورفع الصوت بالتكبير .

(١) ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ . . الآية «٢٨» من سورة الحج .

(٢) (الجبّان والجبّانة) : الصحراء . وتسمّى بهما المقابر ، لأنها تكون في الصحراء ، تسمية للشيء بموضعه . لسان العرب .

وتعجيل الخروج ، لصلاة الأَضحى . وتأْخيره ، لصلاة الفطر .

وأَن لا يغدو لصلاة الفطر ، حتى يطعم . ويخرج لصلاة الأَضحى ، قبل أَن يطعم .

وأَن لا يصلي : قبل صلاة العيد ، ولا بعدها .

وأَن يلبس أَحسن ما يجد ، ويتطيب بأَجود ما يجد .

وأَن يخرج إلى العيد ، ماشياً .

وأَن يستكثر من : الموعظة للرجال والنساءِ ، ويرغبهم في الصدقة .

هذا كله ، دلّت عليه الأَدلة الصحيحة : من السنة المطهرة ، في كتب الإِسلام ، ودواوين الإِيمان ، وصحائف الإِحسان .

وأَصل كل صلاة : أَن تصح فرادى ، كما تصح جماعة . وصلاة العيد ، من الصلوات . فمن ادّعي : أَنها لا تصح فرادى ، كان عليه الدليل .

ولا يصلح لذلك : أَنه ﷺ ، ما صلاها إلا جماعة .

فإن ذلك ، غاية ما فيه : أَن التجميع في العيد أَولى . ولا شك في ذلك .

ومحلّ النزاع : الصحة . فمن نفاها ، فهو المحتاج إلى الدليل .

وهكذا الجهر ، هو الثابت عنه ﷺ .

ولكنه لا ينفي : صحة الإِسرار . وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

(بَابُ مَا يقُولُ الجَوَارِيْ فِي العِيْد)

وهو في النووي في : (كتاب صلاة العيدين) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٥ ـ ١٨٦ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائشَةَ . قَالَتْ : دَخلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعنْدي جَاريَتَان ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ . فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ . وَحَوَّلَ وَجْهَهُ . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي . وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا » . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا ، فَخَرَجَتَا . وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ . فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . وَإِمَّا قَالَ : « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَأَقَامَني وَرَاءَهُ . خَدِّي عَلَى خَدِّهِ . وَهُوَ يَقُولُ : « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ ! » حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ ، قَالَ : « حَسْبُكِ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاذْهَبِي » .]

(الشَّــرح)

(عن عائشة) رضي الله عنها ، (قالت : دخل رسول الله ﷺ ، وعندي جاريتان ، تغنيان بغناءِ[1] بُعاث) .

وفي رواية أُخرى : (جَارِيَتَانِ مِنْ جَوارِي الْأَنْصارِ ، تُغَنِّيانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ ، يَوْمَ بُعَاثٍ . وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ) .

(١) في الأصل : (بغنا) بدون همزة . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٥ جـ ٦ المطبعة المصرية .

« وبعاث » بضم الباءِ الموحدة ، وبالعين المهملة . ويجوز صَرْفُه ، وَتَرْكُ صرفِه ، وهو الأَشهر .

وهو يوم ،جرت فيه بين « قبيلتي الأنصار »: الأَوس والخزرج ، في الجاهلية ، حرب . وكان الظهور فيه للأَوس .

قال عياض : قال الأَكثرون من أَهل اللغة ، وغيرهم : هو بالعين المهملة . وقال أَبو عبيدة : بالغين المعجمة . والمشهور : المهملة .

(فاضطجع على الفراش ، وحوَّل وجهَه ، فدخل أَبو بكر) رضي الله عنه[1] (فانتهرني ، وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ؟) .

وفي رواية أُخرى : (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَبِمُزْمُورِ الشَّيْطَانِ ، فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ) .

« والمزمور » : بضم الميم الأُولى ، وفتحها . « والضم » أَشهر . ولم يذكر عياض غيره . ويقال أَيضاً : « مزمار » بكسر الميم .

وأَصله : « صوت بصفير » . والزمير : « الصوت الحسن » . ويطلق على الغناءِ أَيضاً .

وفيه : أَن مواضع الصالحين ، وأَهل الفضل : تنزه عن الهوى ، واللغو ، ونحوه ، وإِن لم يكن فيه إِثم .

وفيه : أَن التابع للكبير ، إِذا رأَى بحضرته : ما يستنكر ، أَو لا يليق بمجلس الكبير ، ينكره . ولا يكون هذا ، افتياتاً على الكبير .

(١) لم تذكر عبارة (رضي الله عنه) في هذه الرواية ، في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٥ ج ٦ المطبعة المصرية .

بل هو : أَدب ، ورعاية حرمة ، وإجلال الكبير من : أَن يتولىّ ذلك بنفسه ، وصيانة لمجلسه .

وإنما سكت النبي ﷺ عنهنّ ، لأنه مباح لهنّ . وتَسجَّي بثوبهِ ، وحوّل وجهه ، إعراضاً عن اللهو . ولئلا يستحيين ، فيقطعْنَ ما هو مباح لهن .

وكان هذا ، من رأْفته ﷺ ، وحلمه ، وحسن خلقه .

وفي رواية أُخرى ، عنها « رضي الله عنها » عند مسلم :

(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ « فِي أَيَّام مِنىً » تُغَنِّيَانِ ، وَتَضْرِبَانِ ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ) .

وفي رواية : (جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ) بضم الدال ، وفتحها . والضم : أَفصح ، وأَشهر .

وفيه : أَن ضرب دُفِّ العرب ، مباح في يوم السرور الظاهر . وهو العيد ، والعرس ، والختان .

والمراد بأَيام مِنىً : الثلاثة بعد يوم النحر . وهي : أَيام التشريق[1] .

وفيه : أَن هذه الأَيام ، داخلة في أَيام العيد . وحكمه جار عليها ، في كثير من الأَحكام : كجواز[2] التضحية ، وتحريم الصوم ، واستحباب التكبير ، وغير ذلك .

(فأَقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقال : « دعهما » . فلما غَفَل غمزتُهما ،

(١) هنا صرّح المؤلف بأن أيام التشريق : هي أيام (منى) ، وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر . وفي ص ٢١٦ من هذا الكتاب قال إنها : يوم النحر ويومان بعده . ناقلاً عن السيل الجرار والصواب هو الأول .

(٢) (كجواز) . في الأصل : (لجواز) باللام نقلا عن النووي . والتصحيح بالاجتهاد .

فَخَرجتا . وكان يومَ عيد ، يلعب السودان بالدَّرَقِ والحِرَاب . فإمَّا سأَلْتُ رسول الله ﷺ ، وإمّا قال : « تشتهين تنظرين ؟ » فقلت : نعم . فأَقامني وراءه . خدِّي على خدِّه ، وهو يقول : « دونكم يا بني أَرفدة ! » حتى إذا مَلِلْتُ ، قال : « حسبك ؟ » . قلت : نعم . قال : «فاذهبي» .)

وفي رواية : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ) .

وفي الرواية الأُخرى : (يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) .

وفيه : جواز اللعب « بالسلاح ونحوه ، من آلات الحرب » في المسجد .

ويلتحق به ، ما في معناه : من الأَسباب المعِينة على الجهاد ، وأَنواع البر .

وفيه : جواز نظر النساءِ ، إلى لعب الرجال ، من غير نظر إلى : نفس البدن .

وأَما نظر المرأَة ، إلى وجه الرجل الأَجنبي ، فإن كان بشهوة : فحرام بالاتفاق .

وإن كان بغير شهوة ، ولا مخافة فتنة ، ففي جوازه وجهان ، أَصحهما : تحريمه . لقوله تعالى : (وَقُلْ[1] لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) .

ولقوله ﷺ لأُم سلمة ، وأُم حبيبة : « احْتَجِبَا عَنْهُ » . أَي : عن ابن أُم مكتوم . فَقَالَتَا : إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا . فَقَال ﷺ : « أَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَيْسَ تُبْصِرَانِه ؟ » .

وهو حديث حسن . رواه الترمذي ، وغيره .

(١) في الأَصل : (قل) بدون واو في أوله . والصواب : (وقل) بالواو . والآية «٣١» من سورة النور .

وعلى هذا ، أَجابوا عن حديث عائشة ، بجوابين . وأَقواهما : أَنه ليس فيه : أَنها نظرت إلى وجوههم ،وأَبدانهم . وإنما نظرت لعبهم ،وحرابهم .

ولا يلزم من ذلك : تعمُّدُ النظر إلى البدن . وإن وقع النظر بلا قصد ، صرفته في الحال .

«والثاني» : لعل هذا كان قبل نزول الآية ، في تحريم النظر . وأَنها كانت صغيرة قبل بلوغها ، فلم تكن مكلّفة . على قول من قال : إن للصغير المراهق ، النّظر . والله أَعلم .

وفي هذا الحديث : بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ ؛ من الرأفة ، والرحمة ، وحسن الخلق ، والمعاشرة بالمعروف : مع الأَهل ، والأَزواج ، وغيرهم .

وأَيضاً فيه : إباحة الغناءِ .

واختلف أَهل العلم في جوازه ، ومنعه .

فأَباحه جماعة من أَهل الحجاز . وهي رواية عن مالك .

وحرمه أَبو حنيفة ، وأَهل العراق .

وكراهته : وهو المشهور من مذهب مالك .

قال النووي : واحتج المجوِّزون ، بهذا الحديث .

وأَجاب الآخرون : بأَنَّ هذا الغناءَ ، إنما كان في الشجاعة ، والقتل ، والحِذْقِ في القتال ، ونحو ذلك ، مما لا مفسدة فيه .

بخلاف الغناءِ ، المشتمل على : ما يهيج النفوس على الشر ، ويحملها على البطالة والقبيح .

قال عياض : إنما كان غناؤهما ؛ بما هو من أَشعار الحرب ، والمفاخرة بالشجاعة ، والظهور ، والغلبة .

وهذا لا يهيج الجواري على شر . ولا إنشادهما لذلك : من الغناءِ المختلف فيه . وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد .

ولهذا قالت : وليستا بمغنيتين .

أَي : ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات : من التّشويق ، والهوى ، والتّعريض بالفواحش ، والتّشبيب بأَهل الجمال ، وما يحرّك النفوس ، ويبعث الهوى والغزل ، كما قيل : الغنا[1] فيه الزنا .

وليستا أَيضاً ممن : اشتهر وعرف بإحسان الغناء ، الذي فيه تمطيط ، وتكسير ، وعمل يحرك الساكن ، ويبعث الكامن . ولا ممن : اتخذ ذلك صنعةً وكسباً .

والعرب تسمي الإنشاد : « غناء » . وليس هو من الغناءِ المختلف فيه ، بل هو مباح .

وقد استجازت الصحابة : غناءَ العرب ، الذي هو مجرد الإنشاد والترنّم . وأَجازوا الحِداءَ ، وفعلوه بحضرة النبي ﷺ .

وفي هذا كله : إباحة مثل هذا ، وما في معناه . وهذا ومثله ليس بحرام ، ولا يخرج الشاهد . انتهى .

وأَقول : لي في ذلك « رسالة » سميتها : (كشف القناع ، عن عدم تحريم مطلق السماع بالإجماع) .

---

(١) في الأصل : (الغناء) بالمد . والأولى أن يكون : (الغنا) بالقصر ليكون على وزان (الزنا) .

وهي : من جملة رسائل « دليل الطالب » . أَخذتها من رسالة : « إبطال دعوى الإجماع ، على تحريم مطلق السماع » ، لشيخنا : العلامة الشوكاني « رضي الله عنه » .

وحاصل القول (في هذه المسأَلة التي طالت ذيولها ، وسالت سيولها ، وقام النزاع فيها بين الفقهاءِ والصوفية ، قديماً وحديثاً) : ما حَرَّرناه في آخر تلك الرسالة ، وعبارتها هكذا :

السماع ، لا شكَّ (بعد ما ذكرنا ، من اختلاف الأَقوال والأَدلة) : أَنه من الأُمور المشتبهة . والمؤمنون وقَّافُون عند الشبهات .

كما ثبت ذلك ، في الصحيح ، عنه ﷺ : « فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ ، وَدِينِهِ . وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

ولاسيما : إذا كان مشتملاً على ذكر القدود ، والخدود ، والإدلال ، والجمال ، والهجر ، والوصال ، والضم ، والرشف ، والتهتك ، والكشف ، ومعاقرة العقار[1] ، وخلع[2] العِذار والوقار .

فإن سامع هذه الأَنواع ، في مجامع السماع ، لا ينجو من بلية ، ولا يسلم من محنة ، وإن بلغ « من التصلّب في ذات الله » إلى حدٍّ ، يقصر عنه الوصف .

وكم لهذه الوسيلة : من قتيلٍ دمه مطلول . وأَسير بغموم غرامه ، وهموم هيامه ، مكبول .

---

(١) (العُقار) بضم العين : الخمر . ومعاقرتها : ملازمتها ، وإدمان شربها . لسان العرب .
(٢) (خلع العِذار) بكسر العين : كناية عن نزع الحيـــاء .

ولاسيما : إذا كان المغني ، حسن الصورة والصوت ، كالمرأة الحسناء[1] والغلام الجميل .

وما كان الغناءُ ، الواقع في زمن العرب « في الغالب » ، إلا بأشعار فيها ذكر الحرب ، وصفات الطّعن والضرب ، ومدح صفات الشجاعة ، والكرم ، والتشبيب بذكر الديار ، ووصف أَصناف النّعم .

فليحذر المتحفظ لدينه ، الراغب في إسلامه . فإن للشيطان حبائل ، ينصب لكل إنسان منها : ما تليق به .

وربما كان الغناءُ ، على الصّفة التي وصفناها : من أَعظم خدائع الخبث . ولاسيما : لمن كان في زمن السيئة .

فإن نفسه ؛ تميل إلى المستلذات الدنيوية ، بالطبع .

وأَيضاً : السماع من أَعظم الأَسباب الجالبة للفقر ، المذهبة للأَموال ، وإن كانت عظيمة القدر .

وقد قال بعض الحكماء : إن السماع من أَسباب الموت . فقيل له : كيف ذلك ؟ فقال : لأَن الرجل يسمع فيطرب ، فينفق ، فيسرف ، فيفتقر ، فيغتم ، فيعتلّ ، فيموت .

عصمنا الله تعالى ، وإخواننا ، عما يكرهه ولا يرضى به .

---

(١) (الحسناء) . في الأصل : (الحسنى) .

(صَــلَاةُ المسَــافِــرِ)

وقال النووي : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها[1]) .

(بَابُ قصْرِ صَلَاةِ المسَافِرِ في الأمْــنِ)

وذكره النووي في الكتاب المتقــدم .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٦ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « لَيْسَ[2] عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ: فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[3] فَقَالَ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .]

(الشَّــرح)

فيه : جواز قول : « تصدق الله علينا » . و « اللهم ! تصدق علينا » .

وفيه : جواز القصر ، في غير الخوف .

---

(١) (المسافرين وقصرها) . في الأصل متقطعة الحروف .

(٢) المذكور في الرواية (ليس) بدون فاء في الأصل ، وفي صحيح مسلم . ولكن في الآية الكريمة فَلَيْسَ (بالفاء) الآية « ١٠١ » من سورة النساء .

(٣) في الأصل لم يذكر (عن ذلك) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٦ جـ ٥ المطبعة المصرية .

قال في «السيل الجرار» : هو وارد في صلاة الخوف . والمراد : قصر الصفة ، لا قصر العدد . كما ذكر ذلك المحققون . وكما يدل عليه آخر الآيــة .

ولو سلمنا أنها : في صلاة القصر، لكان ما يفهم من «رفع الجناح» غير مراد به ظاهره، لدلالة الأحاديث الصحيحة، على أن القصر عزيمة ، لا رخصة .

ولم يرد في السنة، ما يصلح لمعارضة ما ذكرناه : من الأدلة الصحيحة . انتهى .

وفيه : أن المفضول، إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه، يسأله عنه

(بَابٌ مِنْه)

وهو في النووي فيما أُشير إليه .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٦ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .]

(الشَّــرح)

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ، (قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ : في الحضر أَربعاً . وفي السفر ركعتين) .

وفي حديث عائشة في الصحيحين ، وغيرهما : (أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ . وأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ) .

وهذا إِخبار : بأَن صلاة السفر، أُقرت على ما فرضت عليه . فمن زاد فيها ، فهو كمن زاد على أَربع ، في صلاة الحضر .

ولا يصح : التعلّق بما روي عنها : « أَنها كانت تُتِمُّ » .

فإِن ذلك ، لا تقوم به الحجة . بل الحجة في روايتها ، لا في رأْيها .

وهكذا ، لم يثبت ما روي عنها : « أَنَّها روتْ عن النبي ﷺ ، أَنّه أَتمَّ » .

وقد وافقها على هذا الخبر ، الذي أَخبرت به : (ابن عباس) ، كما في حديث البـــاب .

ومن ذلك : ما أَخرجه أَحمـــد ، والنسائي ، وابن ماجة ؛ عن عمر « رضي الله عنه » :

(قَالَ : صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ . عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ) . ورجاله ، رجال الصحيح .

وأَخرج النسائي . وابن حبـــان ، وابن خزيمة ، في صحيحيهما : عن ابن عمر « رضي الله عنهما » :

(قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا . فَكَانَ مِمَّا عَلَّمَنَا : أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا : أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ) .

فهذه الأَدلة ، قد دلت على : أَنَّ القصر واجب ، غير رخصة .

وهي تردّ على من قال : القصر أَفضل ، ويجوز الإِتمـام . وهم أَكثر العلماء ، والشافعي ، ومالك .

ومذهب أَبي حنيفة « رحمه الله » : أَن القصر واجب ، ولا يجوز الإِتمام . وهو الصحيح الراجح المختار .

ولا ضرورة تلجئ إِلى تأْويل حديث عائشة ، بأَن المراد : فرضت ركعتين ، لمن أَراد الاقتصار عليهما ؛

لأَن ظاهر الحديث يأْباه . وتقدم الجواب عن الآية .

وعلى هذا ، فقول النووي « رحمه الله » : (وثبتت دلائل جواز الإِتمـام ، فوجب المصير إِليها ، والجمع بين دلائل الشرع) : ليس على ما ينبغي[1] .

كيف والحجة في الرواية دون رأي الرواة ، وفعل الصحابة ؟

وأَما ما روي : (أَنَّ الصحابةَ كانُوا يسافرون مَعَ النبي ﷺ ، فَمِنْهُمُ الْقَاصِرُ، وَمِنْهُم الْمُتِمَّ ، وَمِنْهُم الصَّائِمُ ، ومنهم المُفْطِر . لا يَعيبُ بَعْضُهم عَلَى بَعْضٍ) . كذا قال النووي .

(١) (ليس على ما ينبغي) . المقصود : أن قول النووي المذكور ، ليس على ما ينبغي .

وقد عزا[1] هذا إلى صحيح مسلم ، فلم نجده[2] فيه .

ويجاب عنه ؛ بأنه لم يكن فيه : أن النبي ﷺ اطلع على ذلك ، وقررهم عليه .

وقد شهدت أَقواله وأَفعاله ، بخلاف ذلك .

وقد أَنكر جماعة منهم ، على عثمان لما أَتمّ بمنى .

(وفي الخوف ركعة) . وفي رواية أُخرى بلفظ : « إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ : عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً » .

هذا الحديث ، قد عمل بظاهره : طائفة من السّلف ، منهم : الحسن ، والضحاك ، وإسحاق .

وقال الشافعي ، ومالك ، والجمهور : إن صلاة الخوف كصلاة الأَمن ، في عدد الركعات .

فإن كانت في الحضر : أَربع ركعات .

وإن كانت في السفر : وجب ركعتان . ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة ، في حال من الأَحوال .

وتأَولوا هذا الحديث ، على أَن المراد : ركعة مع الإمام ، وركعة أُخرى

---

(١) (وقد عزا هذا إلى صحيح مسلم فلم نجده فيه) . هذا حق فيما يتعلق بجواز الإتمام للمسافر . أما فيما يتعلق بجواز الفطر في السفر ، ففيه روايات تؤيد ما قاله النووي . وهي مذكورة في (باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) ص ٢٢٩ إلى ص ٢٣٨ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) (فلم نجده) . في الأصل : (نجد) بدون ذكر هاء الضمير .

يأتي بها منفرداً ، كما جاءت الأحاديث الصحيحة : في صلاة النبي ﷺ وأصحابه ، في الخوف .

قال النووي : وهذا التأويل لابد منه ، للجمْع بين الأدلة . والله أعلم .

(بَابُ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مِنَ السَّفَرِ)

وهو في النووي في « الكتاب المتقـدم » .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ(١) ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ ، بِالْمَدِينَةِ : أَرْبَعاً . وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ ، بِذِي الْحُلَيْفَةِ : رَكْعَتَيْنِ .]

وفي رواية أُخرى : (صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً . وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) .

(الشَّرح)

قال النووي : بين المدينة وذي الحليفة ، ستة أَميال . ويقال : سبعة .

هذا مما احتجّ به أَهل الظاهر : في جواز القصر في طويل السفر ، وقصيره .

وقال الجمهور : لا يجوز القصر ، إلا في سفر يبلغ مرحلتين .

(١) (عن محمد بن المنكدر .. الخ) . في الأصل : (عن أنس بن مالك قال) . والنقل من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٠ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وقال أبو حنيفة ، وطائفة : شرطه : ثلاث مراحل . واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة .

قال : وأما هذا الحديث ، فلا دلالة فيه لأهل الظاهر :

لأن المراد : أنه حين سافر ﷺ إلى مكة ، في حجة الوداع ، صلى الظهر بالمدينة أربعاً . ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة ، فصلاها ركعتين .

وليس المراد : أن « ذي الحليفة » كان غاية سفره . فلا دلالة فيه قطعاً .

وأما ابتداء القصر ، فيجوز من حين يفارق بنيان بلده . أو خيام قومه ، إن كان من أهل الخيام .

هذا جملة القول فيه . وتفصيله مشهور في كتب الفقه . انتهى .

وأقول : هذه المسألة ، قد اضطربت فيها الأقوال . وكثرت فيها مذاهب الرجال . حتى حكى ابن المنذر في ذلك : نحو عشرين قولاً .

وقد ثبت حديث الباب ، في الصحيحين . وهذا يدلّ على : أن الخارج لسفر ، يقصر الصلاة إذا خرج من بلده ، قدر ما بين المدينة وذي الحليفة . وهو ستة أميال .

ولكن هذا ، لا يدلّ على عدم القصر ، فيما دون هذه المسافة ، لما ثبت في صحيح مسلم وغيره ، عن أنس : « أَنَّ النبي ﷺ ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ [1] أَمْيَالٍ (أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ) ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

---

(١) (مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ) الشكّ من شعبة ، الراوي عن يحيى بن يزيد . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٠ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وأخرج سعيد بن منصور ، عن أَبي سعيد : (قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً ، قَصَرَ الصلَاةَ) .

والحاصل : أَن هذه التقديرات ، لا تدلّ على عدم جواز القصر فيما دونها . مع كونها محتملة : أَن يكون قاصداً لسفر ، هو خلف[1] ذلك المقدار ، ويكون ذلك هو منتهى سفره .

فالواجب : الرجوع إلى ما يصدق عليه ، أَنه سفر . وأَن القاصد إليه مسافر .

ولا ريب : أَن أَهل اللغة ، يطلقون : « اسم المسافر » على من شدّ رحله ، وقصد الخروج عن وطنه ، إلى مكان آخر .

فهذا يصدق عليه : أَنه مسافر ، وأَنه ضارب في الأَرض .

ولا يطلقون : « اسم المسافر » ، على مَنْ خرج مثلاً ، إلى الأَمكنة القريبة من بلده ، لغرض من الأَغراض .

فمن قصد السفر : قصر إذا حضرته الصلاة ، ولو كان في ميل من بلده .

وأَما نهاية السفر ، فلم يَرِدْ ما يدلُّ على : أَن السفر الذي يقصر فيه الصلاة ، هو : أَن يكون المسافر ، قاصداً لمقدار كذا من المسافة ، فما فوقها .

وقد صح النّهي للمرأَة ، أَن تسافر بريداً . فسمى النبي ﷺ كلَّ ذلك سفراً . وأَقله : « البريد » . فكان القصر في البريد ، واجباً .

(١) (لسفر هو خلف ذلك المقدار) . هكذا في الأَصل. ولعل الصواب : (هو خلاف ذلك المقدار) .

ولكنه، لا ينفي ثبوت القصر ، فيما دون البريد . إلا أن يثبت عند أَهل اللغة ، أَو في لسان أَهل الشرع : أَنّ من قصد دون البريد ، لا يقال له : مسافر .

وقد ذهب جماعة (منهم : ابن عمر) : إلى أَن أَقلّ مسافة القصر ميل . وإلى ذلك ذهب ابن حزم .

وتمـــام هذا البحث ، في كتاب : « الفتح الرباني » . فراجعه .

والصواب : أَن السفر يعم سفر طاعة ، وسفر معصية .

لأَن الأَدلة ، لم تفرق بين سفر وسفر . ومن ادّعى ذلك ، فعليه الدليل .

والأَحاديث المطلقة ، مع ظاهر القرآن : متعاضدات على جواز القصر ، من حين يخرج من البلد . فإنه حينئذ يسمى مسافراً .

والتأْويل ، الذي ذكره النووي في حديث الباب ، يردّه حديث : « ثَلاثة أَميال ؛ أَو ثَلاثة فراسخ » وقد تقدم . وهو في مسلم أَيضاً .

وقد بسطنا القول على هذه المسأَلة ، في كتاب : « الروضة الندية » ، و « مسك الختام » ، وغيرهما . فراجع .

وفيما ذكرناه ، في هذا الموضع : مقنع وبلاغ .

(بَابُ قصْرِ الصَّلاَةِ فِي الحَجّ)

وهو في النووي في : (كتاب صلاة المسافرين) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٢ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعَ . قُلْتُ : كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْراً) .]

وفي رواية(١): « خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، إِلَى الْحَجِّ » .

(الشَّرح)

قال النووي : معناه : أَنه أَقام في مكة وما حواليها ، لا في نفس مكة فقط .

والمراد : سفره في حجة الوداع ، فقدم مكة في اليوم الرابع ، فأَقام بها : الخامس ، والسادس ، والسابع .

وخرج منها في الثامن إلى مِنىً ، وذهب إلى عرفات في التاسع .

وعاد إلى مِنىً في العاشر ، فأَقام بها : الحادي عشر . ونفر في الثالث عشر إلى مكة . وخرج منها إلى المدينة ، في الرابع عشر .

فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها : عشرة أَيام .

وكان يقصر الصلاة فيها كلها .

---

(١) (وفي رواية .. الخ) هذه العبارة ذكرها المؤلف في آخر الشرح فوضعناها في هذا الموضع وهو أولي .

قال : ففيه دليل ، على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام ، سوى يومي الدخول والخروج : يقصر .

وأن الثلاثة ليست إقامة . لأن النبي ﷺ ، أقام هو والمهاجرون : ثلاثاً بمكة ، فدلّ على : أن الثلاثة ، ليست إقامة شرعية .

وأنّ (يومي الدخول والخروج) ، لا يحسبان منها .

وبهذه الجملة قال الشافعي ، وجمهور العلماء . وفيها خلاف منتشر للسّلف . انتهى .

أقول : الذي لم يعزم على إقامة مدة معينة ، لا يزال يقصر ، حتى يمضي له قدر المدّة ، التي أقامها رسول الله ﷺ في مكة ، عام الفتح . وفي تبوك .

وقد روي أنه أقام بمكة : « ثماني عشرة ليلة » ، كما في رواية .

أو : « تسع عشرة ليلة » ، كما في رواية أُخرى .

أو : « سبع عشرة ليلة » ،كما في رواية ثالثة .

وروي أنه أقام بتبوك : « عشرين ليلة » . فإذا مضى للمتردِّد ، الذي لم يعزم على إقامة مدة معيّنة : « عشرون ليلة » ، أتمّ صلاته .

فإن قلت : ومن أين لنا ، أن النبي ﷺ ، لو أقام أكثر من هذه المدة لأتم صلاته ؟

قلت : المقيم ببلد قد حطّ رحله ، وذهب عنه مشقّة السفر . فلولا أنه ﷺ ، قصر في هذه المدة ، لما كان القصر في ذلك سائغاً .

فعلينا : أَن نقتصر على المدة ، التي قصر فيها رسول الله ﷺ ، وأَطلق عليه وعلى من معه فيها : اسم « السَّفْر » .

فقال : « أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ » .

وقد أَخرج البخاري ، وغيره ، عن ابن عباس « رضي الله عنهما » : (قَالَ : لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ؛ أَقَامَ فِيهَا : « تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً » . فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا وَأَقَمْنَا : « تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً » ، قَصَرْنَا . وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا) .

هذا حبر الأُمة يقول : هكذا . (وهو الحق) اقتـــداءً برسول الله ﷺ ، فيما قصر فيه مع الإقامة . ورجوعاً مع الأَصل ، وهو : أَن المقيم يتم صلاته ، فيما زاد على ذلك .

وتمام الكلام على هذا المقام ، في كتابنا : « الروضة الندية » . وليس على أَكثر الفروع ، التي ذكرها الفقهاءُ ، من أَهل الرأي وغيرهم ، في هذه المسأَلة : أَثارة من علم .

وهذا الذي ذكرناه ، فيما إذا كان متردداً .

وأَما مع عدم التردد ، بل العزم على إقامة مدة معينة ؛ فالواجب : الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي ﷺ ، مع عزمه على الإقامة . وذلك « أَربعة أَيام » .

والحاصل : أَن من عزم على إقامة أَربعة أَيام بمكان ، قصر . وإن عزم على إقامة أَكثر منها ، أَتمّ .

(بَابُ قصْرِ الصَّلَاةِ بِمنىً)

وهو عند النووي في الكتاب المتقـدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ جـ ٥ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ «بِمِنىً» صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ : ثَمَانِيَ سِنِينَ (أَوْ قَالَ : سِتَّ سِنِينَ) . قَالَ حَفْصٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ . فَقُلْتُ : أَيْ عَمِّ ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ! قَالَ : لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ .]

(الشَّرح)

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما ؛ (قال : صلى النبي ﷺ بِمِنىً صلاة المسافر) .

« منى » تذكر وتؤنث ، بحسب « القصد » :

إن قصد الموضع ، « فمذكر » . أو البقعة ، « فمؤنثة » .

وإذا ذُكِّر ، صُرِفَ وكتب بالألف . وإن أُنث ، لم يصرف وكتب بالياء .

والمختار : تذكيره ، وتنوينه .

وسمي :« مِنىً » ، لما يمنىٰ به من الدماء . أي : يراق .

(وأبو بكر ، وعُمر ، وعثمان : ثَمانِيَ[1] سنين « أو قال : ست سنين » . قال حفص) « يعني : ابن عاصم » : (وكان ابن عمر يصلي بمنىً ركعتين ، ثم يأْتي فراشه . فقلت : أي عم ! لو صليت بعدها ركعتين ! قال : لو فعلت لأَتممت الصلاة) .

وفي رواية : (وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلافَتِهِ . ثُمَّ إِنَّ عُثْمانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعاً .

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ، صَلَّى أَرْبَعاً . وإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

ويوضحه حديث عبد الرحمن بن يزيد : (قَالَ : صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنىً : « أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » . فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنىً[2] رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ !) .

يعني : ليت عثمان صلى « ركعتين » ، بدل الأَربع . كما كان النبي ﷺ ، وأَبو بكر ، وعمر ، وعثمان في صدر خلافته ، يفعلون .

ومقصوده : كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ ، وصاحباه .

---

(١) في الأصل : (ثمان) بدون ياء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٤ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل لم تذكر كلمة (بمنىً) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٤ ج ٥ المطبعة المصرية .

ومع هذا فابن مسعود، موافق على جواز الإتمــام . ولهذا كان يصلي وراءَ عثمان متمًّا .

ولو كان القصر عنده واجباً ، لما استجاز تركه وراءَ أحد . هذا كلام النووي .

ولا حجة في ذلك . بل الحجة في قوله : « ليت حَظِّي » الخ .

ثم ذكر النووي تـأْويلات ، لما صنعه عثمان « رضي الله عنه » .

والصحيح في ذلك : ما أَخرجه أَحمد ، عن عثمان « رضي الله عنه» :

(أَنَّهُ صَلى بِمِنىً أَرْبَعَ رَكَعَات ، فَأَنْكَرَ النّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي تَـأَهَّلْتُ[1] بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ . وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَـأَهَّلَ فِي بَلَدٍ ، فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الْمُقِيم ») .

وفي إسناده : « عكرمة بن إبراهيم » . وفيه ضعف خفيف ، لا يوجب تَرْكَ ما رواه .

وفيه : أَن من تـأَهَّل ، يُتِمّ الصلاة فيها .

وما ذكره الفقهاءُ ، من الفرق بين دار الوطن ودار الإقامة ، ليس عليه أَثارة من علم .

وهكذا مصير المكان وطناً ، بمجرد النيّة : لم يوافق رواية صحيحة ، ولا رأياً مقبولاً .

وجعل النيّة مؤثرة في دون سنة ، لا في سنة فما فوقها ، : لا يدرى ما وجهه ؟ ومن أَين مأْخذه ؟

---

(١) تأهلت : تزوجت .

وليس مثل هذا الكلام الفائل[1] ، والرأي العاطل ، : مما يدوّن في مثل كتب الهداية ، التي هي لقصد إرشاد العباد : إلى ما شرعه الله تعالى لهم . والله أعلم .

(بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ)

وقال النووي : (باب جواز الجمع .. الخ) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٤ ـ ٢١٥ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك رضي الله عنه ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ[2] ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ) .]

(الشَّرح)

هكذا هو في الأُصول : « عجل عليه » . وهو بمعنى : « عجل به » في الروايات الأُخرى .

وفي حديث ابن عمر : (كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[3] ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) .

---

(١) الكلام الفائل : الخطأ والضعيف .

(٢) في الأصل : (المسير) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٥ جـ ٥ المطبعة المصرية.

(٣) (كان إذا جدّ به السير . . الخ) الضمير يعود على ابن عمر ، لا على رسول الله ﷺ . انظر الحديث بصحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وفي حديث آخر عنه : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ ، يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ) .

وفي رواية أُخرى ، عن أَنس ، بلفظ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ . ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ) .

وفي حديث آخر عنه : (كَانَ إِذَا أَرَادَ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) .

وهذه الأَحاديث ، صريحة في الجمع : في وقت إحدى الصلاتين .

وفيه : إبطال تأْويل الحنفية ، في قولهم : إن المراد بالجمع : تأْخير الأُولى[1] إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أَول وقتها .

(بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي الحَضَرِ)

وأَورده النووي في البـــاب المتقدم .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٦ ـ ٢١٧ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ، (قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، بِالْمَدِينَةِ ؛ فِي غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلَا مَطَرٍ .

« فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ » قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

(١) (الأولى) . في الأصل : (الأول) بالتذكير . والصواب بالتأنيث .

«وفي حديث أَبي مُعَاوِيَةَ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).]

(الشَّرح)

وفي الباب أحاديث، بألفاظ وطرق كلها صحيح. وقد قال الترمذي في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث، أجمعت الأُمة على ترك العمل به، إلا حديث ابن عباس، في الجمع بالمدينة من غير خوف، ولا مطر.

وحديث قتل شارب الخمر، في المرَّة الرابعة.

قال النووي: وهذا الذي قاله الترمذي، في حديث شارب الخمر، هو كما قاله. فهو حديث منسوخ، دلّ الإجماع على نسخه.

وأما حديث ابن عباس، فلم يُجْمعوا على تَرْكِ العمل به، بل لهم أقوال. وذكرها.

قال: ومنهم من تأوله، على صورة جمع. قال: وهذا أيضاً ضعيف، أو باطل.

قال: ومنهم من قال: هو محمول على الجمع، بعذر المرض أو نحوه. مما هو في معناه من الأعذار؛

وهذا قول أحمد، والقاضي حسين. واختاره الخطابي، والمتولي، والرُّوياني.

قال: وهو المختار، في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس، وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر.

قال : وذهب جماعة من الأَئمة ، إلى جواز الجمع « في الحضر » للحاجة ، لمن لا يتخذه عـادة ؛

وهو قول ابن سيرين ، وأَشهب ، من المالكية .

وحكـاه الخطابي عن القفال ، والشاشي الكبير « من الشافعية » عن أَبي إسحاق المروزي ، عن جماعة من أَصحاب الحديث .

واختاره ابن المنذر . ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أَراد أَن لا يحرج أُمته . فلم يعلله بمرض ، ولا غيره . والله أَعلم .

هذا كلام النووي مختصراً .

وأَقول « أَرشدني الله وإياك » : إن الجمع لغير عذر محرم ، عند الجمهور . بل حكى في « البحر » عن البعض : أَنه إجماع . وإن لم يكن إجماعاً ؛ فهو مذهب الصحابة ، والتابعين ، وعلماءِ الأُمة ، ماعدا من عرفت . وإن الأَدلة الناصّة على وجوب التوقيت وتَحَتُّمِه ، قد بلغت مبلغاً يصعب استيفاؤه[1] : كتاباً وسنةً ، قولاً وفعلاً . وقد أَشرتُ إلى طرف منها في : « دليل الطالب » وغيره . وذكرها شيخنا الشوكاني في : « الفتح الرباني » :

منها قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً)[2] وقوله ﷺ : « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً » . الحديث أَخرجه الترمذي ، ومالك ، والنسائي . « وفيه » : بيان أَوقات الصلوات الخمس .

---

(١) في الأصل (استيفاءه) . والصواب وضع الهمزة فوق الواو .

(٢) آخر الآيـة (١٠٣) من سورة النساء .

وحديث «أَبي موسى» عند مسلم ، والنسائي ، وأَبي داود . في بيانها ؛ «وفيه» : (فَقَالَ : « الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ ») .

وعلى الجملة : إن الأَدلة مما ذكر ، ومما لم يذكر ، : مصرحة بتعيين[1] أَوقات الصلاة ابتداءً ، وانتهاءً .

وقَدْ ناطها[2] المصطفى ﷺ بعلامات حِسِّية ، لا تكاد تلتبس إلا على أَكمه . فالقول بعدم التعيين أَو به ، مع زيادة على ما ثبت : قول لا دليل عليه .

وقد أَخرج مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأَبو داود ، والنسائي ، من حديث ابن مسعود ، قال : (ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا ، إلاَّ صَلاَتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا) . أَي قبل : الميقات المعتاد . لا قبل دخول الوقت .

وهذا تصريح منه ، بأَن الجمع « بين الصلاتين» : فِعْلٌ لهما في غير الميقات .

وأَخرج الترمذي ، والحاكم ، عن ابن عباس ، مرفوعاً : (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ) .

وفيه : « حنش » . وهو ضعيف . ضعفه أَحمد ، وغيره .

وإذا عرفتَ هذا ، فاعلم: أَن أَعظم حجة تعلّق بها ، من جَوَّز الجمع مطلقاً : حديث الباب عن ابن عباس . وهو في الصحيح ، والسنن ، وغيرهما . وهو مع جميع طرقه ، مُشْعِرٌ إشعاراً تامًّا ، : بأَن ذلك الجمع ، الذي وقع في المدينة ، كان جمعاً صوريًّا . ولو حمل على الحقيقي ، لتعارض رواياته .

(١) (بتعيين) . في الأصل : (بتعين) . (٢) ناطها : ربطها .

والجمع ما أَمكن ، يجب المصير إليه .

ويؤيده حديث « ابن عمر » عند ابن جرير : (قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) .

وهذا هو الجمع الصوري . وابن عمر ، أَحد رواة حديث الجمع بالمـــدينة . وقد فسره بهذا .

ولا شك : أَن هذه الروايات، معيّنة للجمع الصوري . فهو المراد بلفظ : « جمع » . ولم يرد في جمع التـأْخير ، ولا التقديم ، : ما يساوي هذه الروايات . بل لم يرو شيئ من ذلك ، في جمع المدينة ، الذي نحن بصدده . فوجب المصير إلى هذا .

وقد زعم بعضهم : أَن الجمع الصوري ، لم يرو عن الشارع ، ولا عن أَهل الشرع . وهذا الزعم مردود بما ذكرناه .

وقد ثبت عنه ﷺ ، أَنه قال للمستحاضة : « وَإِنْ قَوِيت[1] عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْـــرَ ، فَتَغْتَسِلِين[2] وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ » . ومثله في المغرب والعشاءِ . وهو ثابت في الأُمهات ، من حديث

(١) (وإن قويت على أن تؤخري . . الخ) هكذا هو في الأصل . ولم نعثر على هذا النص إلا في صحيح الترمذي ص٨٣ – ٨٤ جـ ١ مطبعة المدني بمصر ونصّ ما جاء في رواية الترمذي من حديث حمنة بنت جحش هو : (فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي . . الخ الحديث) .

(٢) في الأصل (فتغلسلين) . والتصحيح من المصدر الموضح برقم (١) .

ابن عباس . وابن عمر . وهذا الجمع صوري بلا شك ، ولا شبهة .

وقولُ الخطابي : إنه لا يصح حَمْلُه ، على الجمع الصوري ، لأَنه يكون أَعظم ضيقاً ، من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، فقد أَجاب عنه العلامة الشوكاني ، في فتاواه المسماة « بالفتح الرباني » : بما لا يحتمل المقام لتفصيله . فليرجع إليه .

ومن مفاسد الجمع لغير عذر : أَن ملازمة هذا الشعار ، من أَعظم الدواعي إلى التبديع[1] .

ولقد رأَينا جماعة ، من الذين يدّعون العلم ، يصلون هذه الصلاة . فإنّا لله ، وإنا إليه راجعون .

ولا عتب على العامة ، فإنهم أَتباع كل ناعق ، وطروقة كل فحل .

فإنهم لما رأَوا سادتهم ، الذين هم أَرباب المناصب ، وأَهل الهيئات ، يفعلون ذلك ، مع انتمائهم إلى العلم ، وتجملهم بجيد الثياب ، لم يشكوا في أَن الحق كائن في أَيديهم ، غير خارج عنهم .

وكيف يخرج عن قوم ، قد لبسوا أَحسن اللباس ، وبرزوا في زي العلماء للناس ؟!

فمن كان ينتمي إلى نصيب من الحياء ، ويرجع إلى حظ من الدين ، فليدع ما يريبه إلى ما لا يريبه .

فإن أَبيت إلا اللّجاج والجدال ، فدع ذلك رعاية للمروءة ، إن

(١) التبديع = يعني : ارتكاب البدع .

لم تدعه رعاية للدين . فإن الرجل يأْنف عن الأَفعال التي تحطّ منه ، أَو من قومه .

فليعضّ الجامعون « بين الصلاتين » على بنانهم . وليبكوا على تفريطهم في صلاتهم ، التي « كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » .

وليعلموا دخولهم تحت قوله ﷺ : « لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ». بِأَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ ، حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى .

ودخولهم تحت قوله : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَقَدْ أَتَى باباً مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ » .

وليعلموا أَيضاً : أَنهم من القوم الذين يميتون الصلاة ، وقد ذمّهم الشارع بما هو معروف .

والحاصل : أَنهم مخالفون لهديه ﷺ ، الدائم المستمر . « منذ ثلاث وعشرين سنة » . ومتمسّكون بما هو خارج عن مطلوبهم ، خروجاً أَوضح من شمس النهار . وعلى نفسها براقش تجني .

وفي هذا المقدار كفاية ، لمن له هداية .

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي المَطَرِ)

ومثـــله في النووي .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما [١] ؛ (أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ ، وَرِيحٍ ، وَمَطَرٍ فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ ، فِي السَّفَرِ . أَنْ يَقُولَ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) .]

وفي رواية : (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ) .

وفي حديث ابن عباس : « أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ [٢] فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ [٣] ، فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ .

---

(١) لم تذكر عبارة (رضي الله عنهما) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٥ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (لمؤذن) بدون هاء في آخره . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) (أشهد أن لا إله إلا الله) لم تذكر في الأصل ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ[1] . فَقَالَ : أَتَعجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَا[2] مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنيِّ ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ . وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ ، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ ، وَالدَّحْضِ » .

وفي لفظ : « الزَّلَلِ وَالدَّحْضِ»[3] .

(الشَّــرح)

« والزلل ، والزَّلَق ، والردغ » . كله بمعنى واحد .

وروي: « رزغ » . وهو بمعنى : « الرّدغ » . وقيل : هو المطر الذي يبل وجه الأَرض .

وفي رواية : « فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنيِّ » . يعني : رسول الله ﷺ .

هذا الحديث ، دليل على تخفيف أَمر الجماعة في المطر ، ونحوه من الأَعذار ، وأَنها متأَكدة إذا لم يكن عذر .

وأَنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها ، وتحمل المشقة . لقوله في الرواية الثانية : (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ فِي رَحْلِهِ) .

وأَنها مشروعة في السفر ، وأَن الأَذان مشروع فيه .

وفي حديث ابن عباس ؛ أَن يقول: (أَلا صلوا في رحالكم) ، في نفس الأَذان.

---

(١) في الأصل : (ذلك) بدل (ذاك) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (هذا) بدل (ذا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٦ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (الزلل والدحض) والوارد في صحيح مسلم بشرح النووي في رواية عبد الله بن الحارث ص ٢٠٨ ج ٥ المطبعة المصرية هو بتقديم (الدحض) على (الزلل) .

وفي حديث ابن عمر : أنه قال[1] في آخر ندائه .

والأمران جائزان. نصّ عليهما الشافعيّ في الأُم ؛ فيجوز بعد الأذان ، وفي أثنائه ، لثبوت السنة فيهما .

ولا منافاة بينه وبين حديث الباب ؛ لأن هذا جرى في وقت ، وذلك في وقت . وكلاهما صحيح .

قال أهل اللغة: «الرّحال» : المنازل. سواءٌ كانت من حجر ، أو مدر وخشب ، أو شعر وصوف ووبر ، وغيرها . «واحدها» : رحل .

(بَابُ تَرْكِ التَّنَفُّلِ فِي السَّفَرِ)

وقال النووي : (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٧ ـ ١٩٩ جـ ٥ المطبعة المصرية

[وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ . قَالَ : فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ . حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ . وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ . فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى . فَرَأَى نَاساً قِيَاماً . فَقَالَ : مَا يَصْنَعُ هؤُلَاءِ ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ . قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي . يَا ابْنَ أَخِي ! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ . وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ ،

(١) (أنه قال . . الخ) هكذا في الأصل نقلا عن النووي ، ولو قال : (أنه قاله) لكان أوضح .

فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ . وَصَحِبْتُ عُمَرَ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ . ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ . وَقَدْ قَالَ اللهُ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .] .

(الشَّـرح)

(عن [1] حفص بن عاصم ؛ قال : صحبتُ ابن عمر) رضي الله عنهما [2] (في طريق مـكة ، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين . ثم أَقبل ، وأَقبلنا معه ، حتى جاءَ رَحْله) . أي : منزله .

(وجلس ، وجلَسْنا معه ، فحانت منه التفاتة) . أَي : حضرت ، وحصلت .

(نحو حيثُ صلى ، فرأَى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاءِ ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحاً لأَتممتُ صلاتي) .

« السبحة » : النفل . والمسبح هنا : « المتنفل » . والمعنى : لو اخترتُ التّنفُّلَ ، لكان إتمام فريضتي أَربعاً ، أَحبّ إليّ . ولكني لا أَرى واحداً منهما . بل السنة : القصر ، وترك التنفل . ومراده : النافلة الراتبة مع الفرائض ، كسنة الظهر ، والعصر ، وغيرها من المكتوبات .

وأَما النوافل المطلقة ؛ فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر .

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنه كان يفعلها ، كما

(١) لم يذكر الأصل سند الحديث من أوله . وقد نقلناه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) لم تذكر عبارة (رضي الله عنهما) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٧ ج ٥ المطبعة المصرية .

ثبت في مواضع ، من الصحيح عنه .

وقد اتفق العلماءُ ، على استحباب النوافل المطلقة في السفر .

واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ؛

فكرهها ابن عمر ، وآخرون .

واستحبها الشافعي وأصحابه ، والجمهور . ودليله :

الأَحاديث المطلقة ، في ندب الرواتب .

وحديث : (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الضّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ ، وَرَكْعَتَيِ الصُّبْحِ حِينَ نَامُوا ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ) .

وأَحاديث أُخر صحيحة ، ذكرها أَصحاب السنن .

والقياس : على النوافل المطلقة .

ولعل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يصلي الرواتب في رحله ، ولا يراه ابن عمر . فإن النافلة في البيت أَفضل .

أَو لعله تركها في بعض الأَوقات ، تنبيهاً على جواز تركها .

وأَما الاحتجاج لتركها ، من أَنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أَولى ، فالجواب : أَن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامّة لتحتّم إتمامها .

وأَما النافلة ، فهي إلى خيرة المكلّف . فالرفق : أَن تكون مشروعة ويتخير ؛ إن شاءَ فعلها ، وحصل ثوابها . وإن شاءَ تركها ولا شيءَ عليه .

(يا ابن أَخي ! إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر ، فلم يزد على

ركعتين ، حتى قبضه الله . وصحبت أبا بكر ، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله . وصحبت عمر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله . ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله. وقد قال الله تعالى[1] : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [2]

وذكر مسلم بعد هذا ، في حديث ابن عمر : (قَالَ : وَمَعَ عُثْمَانَ [3] صَدْراً مِنْ خِلَافَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا) .

وفي رواية: (ثمانِيَ سِنِينَ [4]. أَوْ قَالَ : سِتَّ سِنِينَ) . وهذا هو المشهور ، أن عثمان أَتمّ بعد ست سنين من خلافته .

وتأول العلماءُ هذه الرواية ، على أن المراد : أن عثمان لم يزد على ركعتين « حتى قبضه الله » في غير مِنىً .

والروايات المشهورة ، بإتمام عثمان بعد صدرٍ من خلافته ، محمولة على الإتمام بمنى خاصة .

---

(١) لم يذكر لفظ (تعالى) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٩ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٢) الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٣) في الأصل : (قال ومع عثمان . . الخ) والوارد في رواية سالم عن ابن عمر أنه ؛ أي : النبي ﷺ (صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين . وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدراً من خلافته ، ثم أتمها أربعاً) . وفي رواية نافع عن ابن عمر : (صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين . وأبو بكر بعده . وعمر بعد أبي بكر . وعثمان صَدْراً من خلافته . ثم إن عثمان صلىّ بعدُ أربعاً) . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٣ ج ٥ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل (ثمان) بدون ياء . ولم يذكر لفظ (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٤ ج ٥ المطبعة المصرية .

وقد فسر عمران بن الحصين في روايته ، أَن إتمام عثمان ، إنما كان بمنى . وكذا ظاهر الأَحاديث ، التي ذكرها مسلم بعد هذا .

قال النووي : إن القصر مشروع بعرفات ، ومزدلفة ، ومنى : للحاج من غير أَهل مــكة ، وما قرب منها . ولا يجوز لأَهل مكة ، ومن كان

دون مسافة القصر . هذا مذهب الشافعي ، وأَبي حنيفة ، والأَكثرين .

وقال مالك : يقصر أَهل مكة ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفات .

فَعِلَّةُ القصرِ عنده في تلك المواضع : النُّسُكُ . وعند الجمهور عِلَّتُهُ : السفر . والله أَعلم . انتهى .

وأَقول : وفي الحديث: (أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ ! فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ) ، وقد ثبت بهذا حكم غير أَهل مكة أَيضاً ، كما ثبت حكم أَهل مكة .

(بَابُ التنفّل بالصّلاة على الرّاحلة في السَّفَر)

وقال النووي : (باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، في السفر ، حيث توجهت) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٠ ج ٥ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما ؛ (قالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ

عَلَى الرَّاحِلَةِ ، قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ . وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ) .]

وفي رواية : (كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ) .

وفي أُخرى : (يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، عَلَى رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ) .

وَفِيهِ نَزَلَتْ : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ)[1] .

وفي أُخرى : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ) .

وفي أُخرى : (كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ) .

(الشَّرح)

وفي هذه الأَحاديث » جواز التنفّل على الراحلة في السفر ، حيث توجهت . وهذا جائز بإِجماع المسلمين .

قال النووي : وشرطه : أَن لا يكون سَفَر معصية . انتهى .

قلت : وهذه دعوى مجردة ، لا دليل عليها . كما أَشرنا إِلى ذلك فيما تقدم .

قال : ولا يجوز في البلد . وعن مالك : لا يجوز إِلا في سفر تقصر فيه الصلاة .

---

(١) وَلِلهِ المشرق والمغرب فأينما تولوا فثَمَّ وجه الله . . . الآية (١١٥) من سورة البقرة .

وقال : الاصطخري : يجوز على الدابة في البلد .

وفيه : دليل على أن المكتوبة ، لا تجوز إلى غير القبلة . ولا على الدابة . وهذا مجمع عليه ، إلا في شدة الخوف .

وقيل : تصح كالسفينة ، فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع ، ولو كان في ركب .

وفيه : دليل على جواز الوتر على الراحلة ، في السفر حيث توجه . وأنه : « سنة » .

وقال أبو حنيفة : واجب .

(بابُ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى فِي المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ)

وقال النووي : (باب استحباب ركعتين في المسجد ، لمن قدم من سفر ، أول قدومه) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٧ جـ ٥ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما ؛ (قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ؛ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ ؛ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ (١) : « الآنَ حِينَ قَدِمْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ) .]

(١) في الأصل : (فقال) بالفاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٧ جـ ٥ المطبعة المصرية .

وفي رواية : (فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ) .
وفي حديث كعب بن مالك : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَاراً ، فِي الضُّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ) .

(الشرح)

وفي هذه الأَحاديث : استحباب ركعتين للقادم من سفره ، في المسجد ، أَول قدومه .

وهذه الصلاة مقصودة ، للقدوم من السفر . لا أَنها تحية المسجد . والأَحاديث المذكورة ، صريحة فيما ذكرته .

وفيه : استحباب القدوم أَوائل النهار .

وفيه : أَنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ، ومن يقصده الناس ، « إذا قدم من سفر للسلام عليه » : أَن يقعد أَول قدومه قريباً من داره ، في موضع بارز ، سهل على زائريه ؛ إما المسجد ، وإما غيره .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ)

ولفظ النووي : (باب صلاة الخوف) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٧ ، ١٢٨ ج ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرٍ) بن عبد الله رضي الله عنهما ؛ (قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

ﷺ قوماً من جُهَيْنَةَ ، فقاتلُونا قتالاً شَديداً ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ . فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ الله ﷺ ذَلِكَ ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ . قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، قَالَ[1] : صَفَّنَا صَفَّيْنِ ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . قَالَ : فَكَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ ، وَكَبَّرْنَا . وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا[2] . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي . ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي ، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ . فَكَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَبَّرْنَا . وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . وَقَامَ الثَّانِي . فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً : سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ : كَمَا يُصَلِّي أُمَرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ)] .

(الشَّرح)

ذكر مسلم رضي الله عنه في هذا الباب ، أَربعة أَحاديث :

أَحدها : هذا الحديث .

والثاني : حديث ابن عمر . وبه أَخذ الأَوزاعي ، وأَشهب .

والثالث : حديث ابن أَبي حثمة . وبهذا أَخذ مالك ، والشافعي ، وأَبو ثور ، وغيرهم .

(١) في الأصل بحذف (قال) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٧ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : (وركعنا) بالواو والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٧ جـ ٦ المطبعة المصرية .

وذكر عنه أَبو داود في سننه ، صفة أُخرى .

الرابع : حديث ابن عباس ، نحو حديث جابر هذا . وفيه : صفة أُخرى أَيضاً . وبه قال الشافعي ، وابن أَبي ليلى ، وأَبو يوسف .

هـذه أَربعـة أَوجه ، بل ستة ، في صلاة الخوف .

وروى ابن مسعود ، وأَبو هريرة ، وجهاً سابعاً .

وقد روى أَبو داود ، وغيره : وجوهاً أُخـر فيها ، بحيث يبلغ مجموعها : ستة عشر وجهاً .

وذكر ابن القصار المـالكي : أَن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن .

قال النووي : والمختار أَنّ هذه الأَوجه كلها جائزة ، بحسب مواطنها . وفيها تفصيل وتفريع مشهور ، في كتب الفقه .

قال الخطـابي : صلاة الخوف أَنواع . صلاها النبي ﷺ في أَيام مختلفة ، وأَشكال متباينة . يتحرى في كلها ما هو أَحوط للصلاة ، وأَبلغ في الحراسة .

فهي على اختلاف صورها ، متفقة المعنى . انتهى .

وأَقول : الظاهر ثبوت مشروعية صلاة الخوف ، من كل أَمر يخاف منه . في السفر ، والحضر .

ولا يدل كونه ﷺ لم يصلها إلا من خوف خاصّ ، وفي أَسفاره : على أَنها لا تصلى من خوف من غير آدمي ، ولا تصلى في الحضر ،

فإن العلة التي شرعت لها ، كائنة في الجميع .

ولا يصح التمسّك بأنه ﷺ لم يصلّها في المدينة ، مع اشتداد الملاحمة والمدافعة ، لأنه ﷺ ، اشتغل هو وأصحابه بمدافعة الأحزاب ، كما في حديث جابر وغيره في البخاري .

وفي حديث أبي سعيد عند النسائي ، وابن حبان : أن ذلك كان قبل أن ينزل قوله تعالى : (فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) [1] .

وهي تفعل في أول الوقت ، ووسطه ، وآخره ، على حسب ما تقتضيه الحـال .

وقد صلاها رسول الله ﷺ في كثير من المواطن ، وهو طالب للكفار غير مطلوب .

قال في (السيل الجرار) : وقد وردت على أنحاء مختلفة ، وثبت فيها صفات . فأيها فعل المصلون فقد أجزأهم .

وقد ذكرنا ما ورد فيها من الأنواع ، في شرحنا « للمنتقى » . وذكرنا جملة ما صحّ من ذلك . انتهى .

فليرجع إليه ، فإن إيراده يحتاج إلى تطويل ، يخالف ما هو الغرض لنا من التنبيه على الصواب ، والإرشاد إلى الحق .

---

(١) فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً . . . الآيـة : (٢٣٩) من سورة البقرة .

ولا وجه للاقتصار على صفة دون صفة ، كما فعل فقهاء الأَمصار ، فإن ذلك تضييق لدائرة ، قد وسّعها الله تعالى على عباده . وتحجير لها بلا دليل يدلّ على ذلك .

وإذا لم توافق صفة من الصفات الواردة فيها ، فغاية ما هناك : أَنه أَتى ببعض صلاته جماعة ، وببعضها فرادى ، وذلك لا يقتضي الفساد .

وأَما إفسادها بالفعل الكثير ، للخيال الكاذب ، فقد قدمنا في الفعل الكثير ما يغني عن الإعادة .

وفي حديث عبد الملك بن أنيس ، عند أَبي داود : دليل على فعل ما أَمكنه ، ولو بمجرد الإيماء إلى غير القبلة .

وفيه : أَنه لا يشترط كونهم طالبين .

وفيه : أَن صلاة الخوف تصح أَن تكون فرادى .

(بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ)

ولفظ النووي : (كتاب الكسوف) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٨ ـ ٢٠١ جـ ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ (١) أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ .

(١) (عن أبي بكر ... إلى .. عن أبيه) لم يذكر في الأصل وقد نقلناه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٩ جـ ٦ المطبعة المصرية .

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ) عنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْـدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي . فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا . وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللهِ . وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا . وَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللهِ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً . أَلَا هَـلْ بَلَّغْتُ ؟ »

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ ، مِنْ آيَاتِ اللهِ » .]

(الشَّـرح)

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (قالت : خَسَفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ) . يقال : كسفت الشمسُ والقمر ، وخسفت . وهو ذهاب ضوئهما كله . ويكون لذهاب بعضه .

وقال جماعة منهم الليث : الخسوف في الجميع ، والكسوف في بعض .

وقيل : الخسوف : ذهاب لونهما . والكسوف : تغيره .

(فقام رسول الله ﷺ يصلي ، فأَطال القيام جدًّا) بكسر الجيم . وهو منصوب على المصدر . أي : جد جدًّا .

(ثم ركع فأَطال الركوع جدًّا . ثم رفع رأْسه فأَطال القيام جدًّا). هذا مما يحتج به من يقول : لا يطول السجود .

وحجة الآخرين : الأَحاديث المصرحة بتطويله . ويحمل هذا المطلق عليها .

(وهو دون القيام الأَول ، ثم ركع فأَطال الركوع جدًّا . وهو دون الركوع الأَول . ثم سجد ، ثم قام فأَطال القيام ، وهو دون القيام الأَول . ثم ركع فأَطال الركوع ، وهو دون الركوع الأَول . ثم رفع رأْسه فقام ، فأَطال القيام ، وهو دون القيام الأَول . ثم ركع فأَطال الركوع ، وهو دون الركوع الأَول . ثم سجد ، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمسُ ؛ فخطب الناس) .

فيه : دليل على استحباب الخطبة ، بعد صلاة الكسوف .

وفيه : أَن الخطبة لا تفوت بالانجلاء ، بخلاف الصلاة .

(فحمـد الله ، وأَثنى عليه) .

فيه : دليل على أَن الخطبة ، يكون أَولها : « الحمد لله ، والثناء عليه » .

ومذهب الشافعي : أن لفظة « الحمد لله » متعينة . فلو قال معناها ، لم تصح خطبته .

(ثم قال : إن الشمس والقمر، من آيات الله . وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ، ولا لحياته) .

وفي رواية : أنهم قالوا :(كسفت لمـوت إبراهيم)، فقال النبي ﷺ هذا الكلام ، ردًّا عليهم .

والحكمة فيه : أن بعض الجاهلية الضُّلاَّل ، كانوا يعظمون الشمس والقمر ، فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى ؛ لا صنع لهما . بـل هما كسائر المخلوقات ، يطرأُ عليهما النقص والتغير كغيرهما .

وكان بعض الضُّلاَّل ، من المنجّمين وغيرهم ، يقول : لا ينكسفان إلا لموت عظيم ، أو نحو ذلك . فبيّن أن هذا باطل ، لا يغتر بأَقوالهم ، لاسيما وقد صادف موت إبراهيم « رضي الله عنه » .

(فإذا رأَيتموهما فكبروا ، وادعوا الله ، وصلُّوا ، وتصدَّقُوا) .

قال النووي : فيه الحثُّ على هذه الطاعات ، وهو أَمر استحباب .

(يا أُمة محمَّد ! إنْ) أَي : ما (مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِن الله ، أَن يزني عبده ، أَو تزني أَمته) .

قالوا : معناه : ليس أَحدٌ أَمنع من المعاصي ، من الله تعالى. ولا أَشدَّ كراهةً لها ، منه سبحانه .

(يا أُمة محمد ! ، والله ! لو تعلمون ما أَعلم ، لبكيتم كثيراً ، ولضحكتم قليلاً) .

معناه : لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أَهل الجرائم ، وشدة عقابه ، وأَهوال القيامة وما بعدها : كما علمت . وترون النار كما رأَيت في مقامي هذا ، وفي غيره . لبكيتم كثيراً ، ولقل ضحككم ، لفكركم فيما علمتموه .

(أَلا هل بلّغت ؟) ما أُمرت به : من التحذير ، والإنذار ، وغير ذلك ، مما أُرسل به .

والمراد : تحريضهم على تحفظه ، واعتنائهم به ، لأَنه مأْمور بإنذارهم .

والحديث : دليل على ثبوت هذه الصلاة . ورويت على أَوجه كثيرة ؛ ذكر مسلم منها جملة ، وأَبو داود أُخرى .

قال النووي : وأَجمع العلماءُ على أَنها « سنة » .

ومذهب مالك ، والشافعي ، وأَحمد ، وجمهور العلماء : أَنه يُسَنُّ فعلها جماعة .

وقال العراقيون : فرادى .

وحجة الجمهور : الأَحاديث الصحيحة ، في مسلم وغيره ، انتهى .

وقال الشوكاني في « السيل الجرار » : إنه قد اجتمع هٰهنا في صلاة الكسوف : الفعل ، والقول .

ومن ذلك قوله : (فافْزَعُوا إلَى الْمَسَاجِدِ) . وفي رواية : (فصلُّوا وَادْعُوا) . وفي رواية : (فَافْزَعُوا لِلصَّلاةِ) .

وقال أيضاً : (فَصَلُّوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللهُ عَنْكُمْ) . وفي رواية : (فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفاً ، فَاذْكُرُوا اللهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا) .

وفي أخرى : (فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي) .

والظاهر : « الوجوب » .

فإن صح ما قيل ، من وقوع الإجماع على عدم الوجوب ، كان صارفاً ، وإلا فلا .

قال : وأصح ما ورد فيها : (ركعتان . في كل ركعة : ركوعان) .

قال : هذا هو الثابت في الصحيحين ، وغيرهما ، من طرق .

ثم دُونَ هذا في الصحة ، مع كونه صحيحاً : (ركعتان ، في كل ركعة: ثلاثة[1] ركوعات) .

وكذا : (ركعتان . في كل ركعة : أربعة ركوعات) .

ثم دون هذين[2] في الصحة : (ركعتان . في كل ركعة : خمسة ركوعات) .

وورد : (ركعتان . في كل ركعة : ركوع) .

وورد: أنّ صلاة الكسوف ، تكون كأحدث صلاة صلاها .

فجملة ما ورد :

---

(١) (ثلاثة) . في الأصل : (ثلاث) . والصواب (ثلاثة) لأن المعدود مذكر فيؤنث العدد .

(٢) (هذين) . في الأصل : (هذا) . والتصحيح من السيل الجرار ص ٣٢٢ ج ١ نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(٣) (خمسة) . في الأصل : (خمس) . والصواب (خمسة) لأن المعدود مذكر فيؤنث العدد .

(ركوع في كل ركعة) .

(وركوعان في كل ركعة) .

(وثلاثة في كل ركعة) .

(وأَربعـة في كل ركعة) .

(وخمسة في كل ركعة) .

(وكأَحـدث صـلاة) .

فهذه ست صفات .

وقد استشكل كثير من المحدّثين ، وقوع مثل هذا الاختلاف ، مع كونه ﷺ ، لم يصل صلاة الكسوف إلا مرة واحدة .

وذكروا في الجمع وجوهاً ، ليس هذا موضع ذكرها .

وإذا تقرّر لك : أَن مخرج هذه الأَحاديث متفق ، وأَن القصة واحدة ، عرفت أَنه لا يصح هنا ، أَن يقال كما قيل في صلاة الخوف : إنه يـأْخذ بـأَي الصفات شاءَ .

بل الذي ينبغي ههنا : أَن يـأْخذ بـأَصح ما ورد . وهو : (ركوعان في كل ركعة) . لما في الجمع بين هذه الروايات ، من التكلّف البالغ .

قال : والثابت عنه ﷺ ، في هذه المرة ، التي صلىّ فيها صلاة الكسوف : أَنه صلاها جماعة ، وجهر فيها بالقراءَة .

ولكن أَمره ﷺ بالصلاة : يتناول صلاة الفرادى ، وصلاة الإسرار .

مع أَنه قد ثبت من حديث سَمُرة عند أَحمد : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، صَلىَّ بِهِمْ فِي الْكُسُوفِ ، لَا يَسْمَعُونَ لَهُ صَوْتاً) .

وقد صححه الترمذي ، وابن حبان ، والحـاكم .

ولكن رواية الجهر أَصح ، وأَكثر . وراوي الجهر مثبت ، وهو مقدّم على النافي .

ويزيده إيضاحاً : ما في شرح « المنتقى جمع النووي » : بأَن رواية الجهر ، في القمر . ورواية الإِسرار ، في كسوف الشمس .

وهو مردود برواية عائشة « رضي الله عنها » ، عند أَحمد . وبما أَخرجه ابن حبّان ، من حديثها بلفظ : (كَسَفَتِ الشَّمْسُ) .

والصواب أَن يقال :

إِن كانت صلاة الكسوف ، لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة ، كما نصّ على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير إِلى الترجيح متعيّن .

وحديث عائشة « رضي الله عنها » ، أَرجح . لكونه في الصحيحين ، ولكونه متضمِّنا للزيادة ، ولكونه مثبتاً ، ولكونه معتضداً بما أَخرجه ابن خزيمة وغيره ، عن علي مرفوعاً : من إِثبات الجهر .

وإِن صحّ أَن صلاة الكسوف ، وقعت أَكثر من مرة . كما ذهب إِليه البعض ، فالمتعيّن : الجمعُ بين الأَحاديث : بتعدّد الواقعة . فلا معارضة بينها .

إلا أَن الجهر أَولى من الإِسرار ، لأَنه زيادة . انتهى .

(بَابٌ مِنه)

وهو في النووي في : (كتاب الكسوف) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٣ ج ٦ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما [١] ؛ (قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ : ثَمَانَ [٢] رَكَعَاتٍ ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) .]

قال مسلم : (وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ) .

(الشَّرح)

أي : ركع (ثمَانَ مرّات) ، كل أَربع في ركعة . وسجد « سجدتين » في كل ركعة .

وقد صرّح بهذا في مسلم ، في الرواية الثانية .

قال النووي : واختلفوا في صفتها :

فالمشهور في مذهب الشافعي : أَنهـا ركعتان : في كل ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان .

---

(١) (رضي الله عنهما) ذكر في الأصل على أنه جزء من الحديث ، وليس كذلك . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) (ثمان ركعات) جاءت في الأصل بلفظ (ثماني) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٣ ج ٦ المطبعة المصرية .

وأما السجود ، فسجدتان كغيرهما . سواء تمــادى الكسوف ، أَم لا .

وبهذا قال مالك ، والليث ، وأَحمد ، وأَبو ثور ، وجمهور علماءِ الحجاز ، وغيرهم .

وقال الكوفيون : هما ركعتان كسائر النوافل ، عملاً بظاهر حديث جابر بن سَمُرة ، وأَبي بكرة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

وحجة الجمهور : حديث عائشة ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمرو ابن العاص : أَنها ركعتان ؛ في كل ركعة ركوعان ، وسجدتان .

قال ابن عبد البر : وهذا أَصح ما في الباب .

قال : وباقي الروايات المخالفة ، معللة ضعيفة .

وحملوا حديث ابن سَمُرة ، بأَنه مطلق . وبهذه الأَحاديث تبيّن المراد به .

وذكر مسلم في رواية عن عائشة ، وعن ابن عباس ، وعن جابر : (ركعتين : في كل ركعة ، ثلاث ركعات .)

ومن رواية ابن عباس ، وعلي : (ركعتين : في كل ركعة ، أَربع ركعات) .

قال الحفاظ : الروايات الأُوَل أَصح . ورواتها أَحفظ ، وأَضبط .

وفي رواية لأَبي داود ، من رواية أُبيّ بن كعب : (ركعتين ؛ في كل ركعة ، خمس ركعات) .

وقد قــال بكل نوع بعض الصحابة . وقــال جماعة من الفقهاءِ ، والمحدثين ، وغيرهم : هذه الاختلافات في الروايات ، بحسب اختلاف حــال الكسوف .

ففي بعض الأَوقات : تـأَخر انجلاء الكسوف ، فزاد عدد الركوع .

وفي بعضها : أَسرع الانجلاء ، فاقتصر .

وفي بعضها : توسط بين الإسراع والتـأَخر ، فتوسط في عدده .

واعترض الأَولون على هذا : بـأَن تـأَخر الانجلاءِ ، لا يعلم في أَول الحال ، ولا في الركعة الأُولى .

وقد اتفقت الروايات ، على أَن عدد الركوع في الركعتين سواء . وهذا يدل على أَنه مقصود في نفسه ، منويٌّ من أَول الحـال .

وقال جماعة من العلماءِ ؛ منهم : ابن راهويه ، وابن جرير ، وابن المنـذر : جرت صلاة الكسوف في أَوقات . واختلاف صفاتها ، محمول على بيان جواز جميع ذلك . فتجوز صلاتها على كل واحد ، من الأَنواع الثابتة . وهذا قوي . انتهى كلام النووي .

وقد تقدم منَّا ما يُغْني عن ذلك كله ، وما صحّ من هذا في اختلاف الصفات ، وفي جمع الروايات . فراجع .

والحاصل : أَن يقال : إن كانت صلاة الكسوف ، لم تقع منه ﷺ إلا مـرة واحدة ، كما نصَّ على ذلك جماعة من الحفاظ : فالمصير إلى الترجيح متعين .

وأَصحُّ ما ورد فيها : (ركعتان ؛ في كل ركعة ركوعان) ، لكونه في الصحيحين مثبتاً .

وإن صحّ أن صلاة الكسوف ، وقعت أكثر من مرة ، كما ذهب إليه البعض ، فالمتعين : الجمع بين الأحاديث ، بتعدد الواقعة . فلا معارضة بينها .

ثم ذكر النووي بعض الفروع ، على هذا الكلام :

كقراءة الفاتحة في القيام الأول ، دون الثاني .

وأن القيام الثاني ، يكون أقصر من الأول .

وإطالة القراءة ، والركوع ، والسجود .

واختلاف الفقهاء في هذه كلها ، وفي الخطبة لها .

وذلك كله ليس من غرضنا ، في هذا الكتاب .

وجملة القول فيه : أن يأتي في هذه الصلاة وأركانها ، بما أتى به ﷺ ، ولا يزيد عليه ، ولا ينقص منه .

وغالب هذه التفريعات ، التي تراها في كتب القوم ، ليس من العلم في شيء .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الإِسْتِسْقَاء)

وقال النووي : (كتاب صلاة الاستسقاء) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٨ ، ١٨٩ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي . وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ .]

(الشَّرح)

(عَن[1] عبد الله بن زيد الأنصاري) رضي الله عنه ؛ (أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي).أي : يطلب السقْي .

فيه : استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء ؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع .

ولأنها أوسع للناس ؛ لأنه يحضر الناس كلهم ، فلا يسعهم الجامع .

(وأنه لما أراد أن يدعو ، استقبل القبلة) .

فيه : استحباب استقبالها للدعاء . ويلحق به الوضوء ، والغسل ،

(١) (عن عبد الله بن زيد) هكذا في الأصل . وقد نقلنا نص السند من أول : (عن يحيى بن سعيد)

والتيممُ ، والقراءَة ، والأَذكار ، والأَذان ، وسائر الطاعات . إلا ما خرج بدليل : كالخطبة ، ونحوها .

(وحوَّلَ رداءَه) .

فيه : استحباب تحويلِ الرداءِ في أَثنائها ، للاستسقاءِ .

قال الشافعية : يحوله في نحو ثُلُثِ الخطبة الثانية . وذلك حين يستقبل القبلة .

قالوا : والتحويل شُرِعَ تفاؤلاً بتغيير الحال ، من القحط إلى نزول الغيث ، والخصب . ومن ضيق الحال ، إلى سعته .

وباستحبابه قال الشافعي ، ومالك ، وأَحمد .

ولم يستحبه أَبو حنيفة .

وخالف فيه جماعة من العلماءِ .

وفيه : إثبات صلاة الاستسقاءِ ، وردٌّ على مَنْ أَنكرها .

وفي رواية : (فَجَعَلَ إِلَىَ النَّاسِ ظَهْرَهُ ؛ يَدْعُو اللهَ . وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثم صلّى ركعتين) .

فيه : أَن صلاة الاستسقاءِ « ركعتان » . وهو كذلك بإِجماع المثبتين لها .

واختلفوا ؛ هل هي قبل الخطبة ، أَو بعدها ؟

فقال الشافعي ، والجماهير : إنها قبلها .

وقال الليث : بعدها .

والحديث دليل لمن يقول : بتقديم الخطبة على صلاتها .

وحمله الشافعية على الجواز .

ولم يذكر في رواية[1] مسلم : الجهر بالقراءة . وذكره البخاري ؛ وأجمعوا على استحبابه .

وأجمعوا : أنه لا يؤذَّن لها ، ولا يقام .

لكن يستحبُّ أن يقال : « الصلاة جامعة » .

قال في « السيل الجرار » : الثابت عنه ﷺ : أنه صلى ركعتين فقط .

وثبت عنه ﷺ : أنه خطب بعد صلاته للركعتين .

وثبت : أنه استسقى ، في خطبة الجمعة .

وثبت : أنه خطب قبل صلاة الركعتين .

والكل « سُنّة » .

وثبت : أنه جهر بالقراءة فيها . انتهى .

وفي الباب أحاديث صحيحة ، في مسلم .

منها حديث أنس : (قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) .

وفي رواية : (اسْتَسْقَى ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ)

---

(١) في الأصل : (روايته) بالإضمار . وقد آثرنا الإظهار للإيضاح .

(بَـابُ بَـرَكَةِ المَطَـرِ)

وذكره النووي في : (كتاب الاستسقاءِ) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٥ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَـانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ . قَالَ : فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ . حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! لِمَ صَنَعْتَ هَـذَا ؟ قَالَ : « لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْـدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى » .]

(الشَّـرح)

(عن أَنس)(١) رضي الله عنه ؛ (قال : أَصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر . قال : فَحَسَرَ رسُولُ الله ﷺ ثوبه .) أَي : كشف بعض بدنه .

(حتى أَصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ! لم صنعتَ هذا ؟ قال : « لأَنه حديث عهـد بربه تَعَالَى »(٢)) .

أَي : بتكوين ربه إِياه .

والمعنى : أَن المطر رحمة ، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها ، فيتبرَّك بها .

وفي هذا الحديث : دليل للشافعية ، أَنه يستحب عند أَول المطر ، أَن يكشف غير عورته ، ليناله المطر . واستدلوا بهذا .

---

(١) أثبتنا من السند من أول (عن ثابت البناني) من صحيح مسلم .

(٢) لم يذكر في الأصل (تعالى) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٥ جـ ٦ المطبعة المصرية .

وفيه : أَن للمفضول ، إذا رأَى من الفاضل شيئاً لا يعرفهُ ، أَن يسأَله عنه ليعلمه ، فيعمل به ويعلّمه غيره .

(بَابٌ فِي التَّعوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ وَالفَرَحِ بِالمَطَرِ)

وهو في النووي في الكتاب المتقــدم .

(حَديثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٦ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ». قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ . فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ . فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : « لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ ! كَمَا قَالَ قَــوْمُ عَادٍ : فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا . »]

(الشَّــرح)

(عن عائشة) رضي الله عنها [1] (زوج النبي ﷺ ؛ أَنها قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : « اللهم ! إني أَسأَلك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أُرْسِلَتْ به . وأَعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أُرْسِلَتْ به » . قالت : وإذا تَخَيَّلَتْ السماءُ تغيَّر لونُه) .

---

(١) في هذه الرواية بصحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٦ ج ٦ المطبعة المصرية لم يذكر لفظ (رضي الله عنها) .

قال أبو عبيد ، وغيره : « تخيلت » . من « المخيلة » بفتح الميم . وهي : سحابة فيها رعد ، وبرق ، يخيل إليه أنها ماطرة . ويقال : « أخالت » ، إذا تغيمت .

(وخرج ، ودخل . وأقبل وأدبر) .

وفي رواية أخرى : (إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ . فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي [1] عَنْهُ) .

(فعرفت ذلك عائشة) [2] فسألته ؛ فقال : « لعله يا عائشة ! كما قال قوم عاد : فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ ، قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا [3] » .

وفي رواية : (فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ [4] به ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً ، سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي » . وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ : « رَحْمَةٌ ») .

وفي أخرى: (أَنَّها قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً ، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ . إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ . قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رأى غَيْماً ،

---

(١) (فإذا مطرت سُرِّيَ عنه) هكذا في الأصل . ولكن العبارة الواردة في هذه الرواية كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٦ جـ ٦ المطبعة المصرية هي : (فإذا مطرت سُرَّ بِهِ) .

(٢) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٦ جـ ٦ المطبعة المصرية ذكر (فعرفتُ ذلك في وجهه ، قالت عائشة : فسألتُه . . الخ الحديث) .

(٣) الآية (٢٤) من سورة الأحقاف .

(٤) (فإذا مطرت سري به) هكذا في الأصل والذي وجدناه في صحيح مسلم ص ١٩٦ جـ ٦ المطبعة المصرية هو : (سُرَّ به) و (سرِّي عنه) . أما (سري به) فلم نجده في صحيح مسلم .

أَوْ رِيحاً ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا . رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ . وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ ؟[1] . قَالَتْ ؛ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! مَا يُؤَمِّنُنِي[2] أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؟ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ . وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ ، فَقَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ») .

وفي هذه الروايات : دلالة على ترجمة الباب واضحة . والمعنى ظاهرٌ .

(بَابٌ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ)

وأورده النووي في : (كتاب الاستسقاء) ، ولم يتكلم عليه .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٧ جـ٦ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا . وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ » .]

(الشَّرح)

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ، (عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا ») بفتح الصاد مقصورة . وهي الريح الشرقية .

(وأُهْلِكت عادٌ بَالدَّبُورِ) بفتح الدال . وهي الريح الغربيَّة .

(١) في الأصل (الكراهة) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩٧ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) (يؤمني) في الأصل : (يو منى) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٧ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(كتاب الجنائز)

الجنازة : مشتقة من: « جنز » ، إذا « ستر » . ذكره ابن فارس ، وغيره .

والمضارع : « يجنز » بكسر النون .

والجنازة : بكسر الجيم وفتحها ، والكسر أفصح .

ويقال بالفتح « للميّت » . وبالكسر « للنعش عليه ميت » .

ويقال : عكسه .

حكاه صاحب المطالع .

والجمع : « جنائز » بالفتح لا غير .

(بَابٌ فِي عِيَادَةِ المَرْضَى)

وذكره النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَدبَرَ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أَخَا الْأَنْصَارِ ! كَيْفَ أَخِي : سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ » فَقَالَ : صَالِحٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟ » فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ . وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ . مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ ، وَلَا خِفَافٌ ، وَلَا قَلَانِسُ ، وَلَا قُمُصٌ.

نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ . فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ . حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ .]

(الشَّـرح)

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما ؛ (أَنه قـال : كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ ؛ إذ جاءه رجل من الأَنصار ، فسلم عليه . ثم أَدبر الأَنصاريّ ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أَخا الأَنصار ! كيف أَخي : سعدُ ابن عبادة ؟ » فقال : صالح . فقال رسول الله ﷺ : « من يعوده منكم ؟ » فقـام وقمنا معه) .

فيه : استحباب عيادة المريض ، وعيادة الفاضل المفضول ، وعيادة الإِمام والقاضي والعالم أَتباعه .

(ونحن بضعة عشر . ما علينا نعال ، ولا خفاف ، ولا قلانس ، ولا قُمص) .

فيه : ما كانت الصحابة « رضي الله عنهم » عليه ، من الزهد في الدنيا ، والتقلّل منها ، واطّراح فضولها ، وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه .

وفيه : جواز المشي حافياً . وعيادة الإِمام والعالم : (المريض)، مع أَصحابه .

(نمشي في تلك السّباخ حتى جئناه ؛ فاستأْخر قومه من حوله . حتى دنا رسول الله ﷺ وأَصحابه الذين معه) .

فيه : استحباب « الدنوّ » من المريض ، في العيادة .

(بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ المَرِيضِ وَالمَيِّتِ)

وذكره النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حديث البـــاب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٢ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ ، أَو الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْراً . فَإِنَّ الْمَـلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ : « قولي : اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً » . قَالَتْ : فَقُلْتُ ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ : مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .]

(الشـــرح)

(عن أُم سلمة) رضي الله عنها [١] (قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذا حضرتم المريض ، أَو الميّتَ ، فقولوا خيراً ، فإِنّ الملائكة يُؤَمِّنون على ما تقولون ») .

فيه : النّدبُ إلى قول الخير حينئذ : من الدعاءِ ، والاستغفار له ، وطلب اللطف به ، والتخفيف عنه ، ونحوه .

---

(١) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٢ ج ٦ المطبعة المصرية لم تذكر عبارة : (رضي الله عنها) .

وفيه : حضور الملائكة حينئذ ، وتأمينهم .

(قالت : فلما مات أبو سلمة ، أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إن أبا سلمة قد مات . قال : « قولي : اللهم ! اغفر لي وله ، وأَعْقِبْني منه عُقْبى حسنةً ») .

فيه : استحباب الدعاء للميت .

(قالت : فقلت : فأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هو خيرٌ لي منه : محمداً ﷺ) .

وهذا الحديث ، رواه مسلم بألفاظ وطرق .

(بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى "لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ")

وذكره النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١٩ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ » .]

(الشَرح)

(عن أبي سعيد الخدري[1]) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقِّنُوا موتاكُم ») . أي : من حضره الموت .

---

(١) (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) هكذا في الأصل وقد نقلنا السند من أول (يحيى بن عمارة) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٩ ج ٦ المطبعة المصرية .

(لا إلٰه إلا الله) . المراد : ذَكِّرُوه ، لتكون آخر كلامه : « لا إلٰه إلا الله » ، كما في حديث آخر : (مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ : « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » ، دَخَلَ الْجَنَّةَ) .

قال النووي : الأَمر بهذا التلقين ، أَمر ندب .

وأَجمع العلماءُ عليه . وكرهوا الإِكثار عليه ، والموالاة . لئلا يضجرَ بضيق حاله ، وشدة كربه ، فيكره ذلك بقلبه ، ويتكلم بما لا يليق .

قالوا : وإذا قاله مرة ، لا يكرر عليه ، إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر ، فيعاد التعريض به ، ليكون آخر كلامه . انتهى .

أَقول : قد ثبت الأَمر ، بتلقين من حضره المـوت .

فمن ذلك : حديث الباب ، عند مسلم وغيره . ومثله من حديث أَبي هريرة ، في مسلم وغيره.وهو مرويّ خارج الصحيح ، من طريق جماعة من الصحابة ؛

منهم : عائشة ، وعبد الله بن جعفر ، وجابر ، وعروة بن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وابن مسعود .

وظاهر الأَمر : « الوجوب » . ولا قرينة تصرفه عن ذلك .

وظاهر الأَحاديث : أَن مشروعية التّلقين ، إنما هي بهذا اللفظ . أَعني: (لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ) .

ولكن ثبت في غير هذا التلقين: الأمر بمقاتلة الناس. إلا أن يشهدوا أن لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ ، وأن محمداً رسول الله. كما في الصحيحين وغيرهما، من رواية ابن عمر.

وقد قيل: إن المراد هنا، بقول: «لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ»، التلفظ بالشهادتين، لكونها صارت علماً على ذلك.

قال النووي: ويتضمن الحديث، الحضور عند المحتضر لتذكيره، وتأنيسه، وإغماض عينيه، والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه. انتهى.

(بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ)

وذكره النووي، في الجزء الخامس من شرحه لمسلم. وقال: (باب من أَحبّ لقاءَ الله... الخ). وزاد: (ومن كره لقاءَ اللهِ، كره اللهُ لقاءَه).

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩ جـ١٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ. وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ، إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».]

(الشَّرح)

(عن عائشة) رضي الله عنها[1] ؛ (قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ ، أَحَبَّ اللهُ لِقاءَه ، ومن كره لقاءَ الله ، كره الله لقاءَه » . فقلت : يا نبي الله ! أكراهيةُ الموت ؟ فكلنا نكره[2] الموت) .

وفي رواية أُخرى : (وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ ، إلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ) .

(فَقَالَ[3] : « ليس كذلك »). وليس بالذي تذهب إليه[4] .

(ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمة الله ، ورضوانه ، وجنته ، أَحبَّ لقاءَ اللهِ ، فأَحبَّ الله لقاءَه . وإن الكافر إذا بُشِّر بعذابِ الله ، وسَخَطِهِ ، كره لقاءَ اللهِ ، وَكَرِهَ اللهُ لقاءَه) .

وزاد في رواية أُخرى : (وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ) .

وفي أُخرى : (وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ) .

---

(١) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩ جـ ١٧ المطبعة المصرية لم تذكر عبارة : (رضي الله عنها) .

(٢) في الأصل (يكره) بالياء لا بالنون ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل : (قال) بدون فاء في أوله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

(٤) لو قال : (وليس بالذي تذهبين إليه) لكان أوضح .

قال النووي : هذا الحديث يفسر آخره أوله . ويبيِّن المـراد بباقي الأَحاديث المطلقة : (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَـاءَ اللهِ) .

ومعنى الحديث : أَن الكراهة المعتبرة ، هي التي تكون عند النزع ، في حـالة لا تقبل توبته ، ولا غيرها . فحينئذ يُبَشَّرُ كلُّ إنسانٍ بما هو صائر إليه ، وما أُعِدَّ له ، ويُكْشَفُ له عن ذلك ؛

فأَهل السعادة ، يحبون الموت ولقاءَ الله ، لينتقلوا إلى ما أُعِدَّ لهم . ويحب الله لقاءَهم ، أَي : فيجزل لهم العطاء ، والكرامة .

وأَهل الشقاوة ، يكرهون لقاءَه ، لما علموا من سوءِ ما ينتقلون إليه . ويكره الله لقاءَهم ، أَي : يبعدهم عن رحمته ، وكرامته ، ولا يريد ذلك بهم .

وهذا معنى كراهته « سبحانه » : لقاءَهم .

قال : وليس معنى الحديث ؛ أَن سبب كراهة الله تعالى لقاءَهم ، كراهتهم ذلك . ولا أَن حبّه تعالى لقاءَ الآخرين ، حبهم ذلك . بل هو صفة لهم . انتهى .

وأَوَّل النوويّ في هذا الكلام : « حبّ الله ، وكراهته » ، إلى ما تقدم .

وليس على ما ينبغي . فإن الحب ، والكراهة ، نطق بهما « السنة الصحيحة » . ومالنا ولتأْويل ذلك ، ولقاءُ الله تعالى ثابت بالأَدلة الصحيحة ؟ .

فالصحيح المختار ، في أمثال هذه المسائل : هو التفويض ، الذي درج عليه سلف هذه الأُمة ، وأَئمتها . دون التأْويل ، الذي جمد عليه الخلف.

(وشخص البصر) بفتح الشين . معناه : ارتفاع الأَجفان إلى فوق ، وتحديد النظر .

« والحشرجة » ، هي : تَردُّدُ النَّفَسِ في الصّدر .

« واقْشِعْرارُ الجلد » ، هو : قيام شعره .

« وتَشنُّج الأَصابع » : تَقبُّضها .

(بَابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى عِنْدَ المَوْتِ)

وذكره النووي في الجزءِ الخامس ، وقال : (باب الأَمر بحسن الظن بالله تعالى ، عند الموت) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٩ ج ١٧ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ ، يَقُولُ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ ، إلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ » .]

(الشَّرح)

(عن جابر) بن عبد الله الأَنصاري رضي الله عنه[1] ؛ (قال : سمعت النبي ﷺ ، قبل وفاته بثلاث) .

(١) الرواية المذكورة ، وردت في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٩ ج ١٧ المطبعة المصرية ولم يذكر فيها عبارة (رضي الله عنه) .

وفي رواية : (قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَـلَاثَةِ أَيَّامٍ) .

(يقول : لا يموتنّ أَحدُكم ، إلاَّ وهو يحسن بالله الظنّ) .

وفي رواية : (وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ) .

قال أهـل العلم : هـذا تحذير من القنوط ، وحثٌّ على الرّجاءِ ، عند الخـاتمـة .

وفي حديث آخر : (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) .

ومعناه : أَن يظن أنه يرحمـه ، ويعفو عنه .

قالوا : وفي حال الصحة ، يكون خائفاً راجياً . ويكونان سواءً .

وقيل : يكون الخوف أَرجح .

فإذا دنتْ أَمارات الموت ، غلَّبَ الرجاءَ . أَو محّضه ؛

لأَن مقصود الخوف : الانفكاك عن المعاصي والقبائح ، والحرص على الإِكثـار من الطاعات والأَعمال . وقد تعذّر ذلك ، أَو معظمه في هذا الحال ، فاستحب إِحسان الظن ، المتضمن للافتقار إِلى الله تعالى ، والإِذعان له .

ويؤيده حديث آخر عنه ، قال : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ[1] ﷺ يَقُولُ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ ، عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ ») . ولهذا عقّبه مسلم لحديث الباب ،

(١) في الأصل (رسول الله) بدل (النبي) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٠ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

أي : يبعث على الحالة التي مات عليها : من حسن الظن بالله ، أو سوئه .

ومثله الحديث الآخر بعده، في مسلم : (ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى نِيَّاتِهِمْ) . والله أعلم .

(بَابُ إِغْمَاضِ الميِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ)

وذكره النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٢ - ٢٢٣ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ . فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » .

ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ . وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ! . وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ . وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » .]

(الشَّرح)

(عن أم سلمة) رضي الله عنها[1] ؛ (قالت : دخل رسول الله ﷺ على

(١) الرواية المذكورة وردت في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٢ جـ ٦ المطبعة المصرية ولم يذكر فيها عبارة : (رضي الله عنها) .

أَبي سلمة ، وقد شَقَّ بصرُه) .

بفتح الشين ، ورَفْع « بصره » . وهو فاعل « شَقّ » . هكذا ضبطناه . وهو المشهور .

وضبطه بعضهم: « بصرَه » بالنصب. وهو صحيح أَيضاً . والشين مفتوحة بلا خلاف .

قال عياض : قال (صاحب الأَفعال) : يقال : شق بصرُ الميت ، وشقّ الميتُ بصرَه . ومعناه : « شخص » . كما في الرواية الأُخرى .

وقال ابن السّكّيت في « الإصلاح » ، والجوهريّ حكاية عنه : يقال : شق بصرُ الميت . ولا تقل شقّ الميتُ بصرَه .

وهو الذي حضره الموت . وصار ينظر إلى الشيء ، لا يرتد إليه طرفه .

(فأَغمضه) .

فيه : دليل على استحباب إغماض الميت .

قال النووي : وأَجمع المسلمون على ذلك .

قالوا : والحكمة فيه : أَن لا يقبح بمنظره ، لو ترك إغماضه .

(ثم قال : إن الرّوح إذا قبض ، تبعه البصر) .

أَي : إذا خرج من الجسد ، يتبعه البصر ، ناظراً إلى أَين يذهب ؟ .

وفي حديث أَبي هريرة : (قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَلَمْ تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ ، شَخَصَ بَصَرُهُ ») .

أَي : ارتفع ، ولم يرتد .

(قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ ») .

المراد هنا بالنفس : الروح .

وفيه : أن الموت ليس بإفناءٍ ، وإعدام . وإنما هو انتقال ، وتغيير حال ، وإعدام الجسد دون الروح ، إلا ما استثني من عجب الذّنَب .

قال عياض : وفيه : حجة لمن يقول : الروح والنفس ، بمعنى . انتهى .

وفي « الروح » لغتان : التذكير ، والتأْنيث . وهذا الحديث دليل للتذكير .

وفيه : دليل لمن يقول : إن الروح أَجسام لطيفة ، متخللة في البدن ، وتذهب الحياة من الجسد بذهابها . وليس عرضاً كما قاله آخرون .

وفي ذلك كلام متشعب للمتكلمين .

ولعلنا قد تكلمنا عليه ، في (ثمــار التنكيت) ، و (موائد العوائد) ، وغيرهما[1] .

(فضجَّ ناسٌ من أَهله . فقال : « لا تَدْعُوا على أَنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون » . ثم قال : « اللهم ! اغفر لأَبي سلمة ؛ وارفع درجته في المهديّين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ؛ واغفر لنا وله يا ربّ العالمين ! ، وَافْسَحْ له في قبره ، ونَوِّرْ له فيه ») .

فيه : استحباب الدّعاءِ للميت عند موته ، ولأَهله وذريته ، بأُمور الآخرة والدنيا .

---

(١) (وغيرهما) . في الأصل : (وغيرها) بإفراد الضمير . والصواب التثنيــة .

وفي رواية أُخرى : (« واخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ » . وَقَالَ : « اللّهُمَّ ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ») [1]

(بَابٌ فِي تَسْجِيَةِ الميِّتِ)

وأورده النووي في : (كتاب الجنــائز) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ : أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (رضي الله عنها [2]) قَالَتْ : سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ ، بِثَوْبِ حِبَرَةٍ .]

(الشَّرح)

أي : غطي جميع بدنه .

« والحبرة » بكسر الحاء وفتح الباء : هي ضرب من برود اليمن .

وفيه : استحباب تسجية الميت .

قال النووي : وهو مجمع عليه .

---

(١) في الأصل : (أوسع له قبره) . والمذكور في هذه الرواية كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٣ جـ ٦ المطبعة المصرية هو (أوسع له في قبره) بزيادة (في) .

(٢) ذكرت الرواية المذكورة في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠ جـ ٧ المطبعة المصرية ولم يرد بها عبارة (رضي الله عنها) .

وحكمته : صيانته عن الانكشاف . وستر صورته المتغيرة ، عن الأَعين .

قال الشافعية : ويُلَفُّ طرَفُ الثوب المسجى به تحت رأْسه ، وطرفه الآخر تحت رجليه ، لئلا ينكشف عنه .

قالوا : تكون التسجية بعد نزع ثيابه ، التي توفي فيها ، لئلّا يتغير بدنه بسببها .

(بَابٌ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَرْوَاحِ الْكَافِرِينَ)

وقال النووي في الجزءِ الخامس من شرحه : (باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٥ ج ١٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه[١] ، (قَالَ : إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ ، يُصْعِدانِهَا) .

قَالَ حَمَّادٌ : فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا ، وَذَكَرَ الْمِسْكَ .

قَالَ : وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : « رُوحٌ طَيِّبَةٌ ، جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ ، وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ » . فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلى رَبِّهِ

(١) ذكرت الرواية المذكورة في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٥ ج ١٧ المطبعة المصرية ولم يرد بها عبارة (رضي الله عنه) .

عَزَّ وَجَلَّ[1] . ثُمَّ يَقُولُ : « انْطَلِقُوا بِهِ ، إِلَىَ آخِرِ الْأَجَلِ » .

قَالَ : وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحهُ ـ قَالَ حَمَّادٌ : وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِها ، وَذَكَرَ لَعْناً ـ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ : « رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ »

قَالَ : فَيُقَالُ : « انْطَلِقُوا بِهِ ، إِلَىَ آخِرِ الْأَجَلِ »

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً « كَانَتْ عَلَيْهِ » عَلَى أَنْفِهِ ، هَكَذَا .]

(الشَّرح)

قال عياض : المراد بالأول . يعني : قوله في روح المؤمن : « انطلقوا به » . أي : بروح المؤمن .

« إلى آخر الأجل » . يعني : إلى سدرة المنتهى .

والمراد بالثاني . يعني : قوله في روح الكافر : « انطلقوا به » . أي : بروح الكافر .

« إلى آخر الأجل » . أي : إلى سجين . فهي منتهى الأجل .

ويحتمل أن المراد : إلى انقضاء أجل الدنيا .

« والريطة » بفتح الراء ، وإسكان الياء . هو : ثوب رقيق .

وقيل : هي الملاءة .

---

(١) في الأصل بحذف (عز وجل) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٥ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

وكان سبب ردّها على الأَنف ، بسبب ما ذكر من نَتْنِ ريح « روح الكافر » .

وفي الحديث : دليل لتفاوت مقر الأَرواح ؛

وفيه مذاهب وأَقوال ، ذكرناها في كتاب : « موائد العوائد » ، وكتاب « ثمار التنكيت » .

والصحيح المختار منها : هذا الذي دلّ عليه حديث الباب .

وقد ذكر مسلم في هذا الباب ، الذي ترجمه النووي بما تقدم : أَحاديث كثيرة ، في إثبات عذاب القبر ، وسماع النبي ﷺ صوت من يعذَّب فيه ، وسماع الموتى قَرْعَ نعالِ دافنيهم ، وكلامه ﷺ لأَهل القليب ، وسؤال الملكين الميت ، وإقعادهما إياهُ ، وجوابه لهما ، والفسح له في قبره ، وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي .

وكل ذلك ، مذهب أَهل السنة ، والجماعة . وسيأْتي أَدلتها في موضعها ، إن شاءَ الله تعالى .

(بَابٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى المُصِيبَةِ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ)

وهو في النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٧ - ٢٢٨ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلى صَبِيٍّ لَهَا . فَقَالَ لَهَا : « اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي » . فَقَالَتْ : وَمَا تُبَالِي

بِمُصِيبَتِي ! فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ . فَأَتَتْ بَابَهُ . فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَمْ أَعْرِفْكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » أَوْ قَالَ : « عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ » .]

(الشَّرح)

(عن أَنس بن مالك) رضي الله عنه [١] ؛ (أَن رسول الله ﷺ ، أَتى على امرأَة تبكي على صبيٍّ لَهَا ، فقال لها : « اتقي الله واصبري ») .

فيه : الأَمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، مع كل أَحد .

(فقالت : وما تبالي بمصيبتي ؟ فلما ذهب قيل لها : إنه رسول الله ﷺ . فأَخذها مثل الموت ، فأَتت بابه . فلم تجد على بابه بوابين . فقالت : يا رسول الله ! لم أَعْرِفْك)

فيه : الاعتذار إلى أَهل الفضل ، إذا أَساءَ الإنسان أَدبه معهم .

وفيه : صحة قول الإنسان : ما أُبالي بكذا . والردّ على من زعم أَنه : لا يجوز إثبات الباء [٢] ، إنما يقال : ما باليت كذا .

قال النووي : وهذا غلط . بل الصّواب : جَواز إثبات الباءِ ، وحذفها . وقد كثر ذلك في الأَحاديث .

وفيه : ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع .

(١) لم يذكر (رضي الله عنه) في هذه الرواية بصحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٧ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) المقصود : إثبات البـاء في كلمة (بكذا) .

وأَنه ينبغي للإِمام والقاضي ، إِذا لم يحتج إِلى بواب : أَن لا يتخذه . وهكذا قال الشافعية .

(فقال : « إِنما الصبر عند أَول صدمة » . أَو قال : « عند أَول الصدمة ») .

أَي : الصبر الكامل ، الذي يترتب عليه الأَجر الجزيل ، لكثرة المشقة فيه .

وأَصل « الصَّدْم » : الضرب في شيء صُلْب . ثم استعمل مجازاً ، في كل مكروه حصل بغتة .

وفي رواية أُخرى ، عنه رضي الله عنه : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » . والمعنى واحد .

(بَابٌ فِي ثَوَابِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ الوَلَدُ فَيَحْتَسِبُهُ)

وأَورده النووي في الجزءِ الخامس ، من شرحه لمسلم . وقال : (باب فضل من يموت له الولد فيحتسبه) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨١ جـ ١٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه [١] ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : « لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَتَحْتَسِبَهُ ، إِلَّا دَخَلَتِ

(١) لم يذكر لفظ (رضي الله عنه) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨١ جـ ١٦ المطبعة المصرية .

الْجَنَّةَ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ[1] : أَوِ اثْنَيْنِ[2] يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « أَو اثْنَيْنِ »[2] .)]

(الشرح)

محمول على أنه ، أُوحي به إليه ﷺ ، عند سؤالها ، أَو قبله .

وقد جاءَ في غير مسلم : « وَوَاحِداً » .

وفي حديث آخر عنه عند مسلم : (قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ») .

أَي : ما ينحلّ به اليمين . وجاءَ مفسَّرًا في الحديث ، أَن المراد : قوله تعالى : (وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَقْضِيًّا[3]) .

والمراد « بالورود » : المرور على الصراط .

وقيل : الوقوف عندها .

وهذا البحث بطوله في تفسيرنا : « فتح البيان » ، فراجع .

---

(١) في الأصل (منها) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨١ ج ١٦ المطبعة المصرية.

(٢) في الأصل (اثنان) ولكن في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨١ ج ١٦ المطبعة المصرية بلفظ (اثنين) في الموضعين .

(٣) الآيــة : « ٧١ » من سورة مريم .

(بَابُ مَا يقَالُ عِنْدَ المصِيبَة)

وهو في النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢١ ج ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّه سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : (إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللَّهُمَّ ! اؤْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا) ، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ . وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْراً مِنْهُ : رَسُولَ اللهِ ﷺ .]

(الشَرح)

(عن أُم سلمة)[١] رضي الله عنها ؛ (قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبدٍ تصيبه مصيبةٌ فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ») .

وفي رواية : (فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ الخ) .

فيه : فضيلة هذا القول .

---

(١) في الأصل (عن أُم سلمة رضي الله عنها قالت) وقد نقلنا نص السند من أول (عمر بن كثير ابن أفلح) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢١ ج ٦ المطبعة المصرية .

وفيه : دليل للمذهب المختار في الأُصول : أَن المندوب مأْموربه ، لأَنه ﷺ صرّح بأَنه مأْمور به .

مع أَن الآية[1] الكريمة تقتضي ندبه . وإجماع المسلمين منعقد عليه.

(اللهم ! اؤْجُرْني في مصيبتي ، وأَخْلِفْ لِي خيراً منها) .

قال عياض : « أَجَرَني » بالقصر ، والمد . حكاهما صاحب الأَفعال .

وقال الأَصمعي ، وأَكثر أَهل اللغة : هو مقصورٌ لا يُمَدّ .

(إلّا أَجَره الله) هو بقصر الهمزة ، ومدّها . والقصر أَفصح ،وأَشهر. أَي : أَعطاه أَجره ، وجزاءَ صبره وهمّه .

(في مصيبته ، وأَخْلَفَ له خيراً منها) . بقطع الهمزة وكسر اللام[2] .

قال أَهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال ، أَو ولد ، أَو قريب ، أَو شيءٌ يتوقع حصول مثله : « أَخْلَفَ اللهُ عليك » . أَي : « ردَّ عليك مثله »[3] .

فإن ذهب ما لا يتوقع مثله ، بأَن ذهب والد . قيل « خَلَفَ اللهُ عليك » بغير أَلف . أَي[4] : كان الله خليفة منه عليك .

(قالت : فلما تُوُفِّيَ أَبو سلمة ، قلت كما أَمرني رسول الله ﷺ . فأَخلف الله لي خيراً منه : رسُولَ اللهﷺ) .

(١) المقصود الآيــة : « ١٥٦ » من سورة البقرة . وهي قوله تعالى :
(الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)

(٢) (بقطع الهمزة وكسر اللام) أي : في الأمر ، لا في الماضي كما يوهم صنيع المؤلف .

(٣) في الأصل لم يذكر (مثله) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٢١ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٤) لم تذكر (أي) في الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٢١ ج ٦ المطبعة المصرية .

وفي رواية : « فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ » .

وفي أُخرى : « فَأَعْقَبَنِي اللهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ : مُحَمَّداً ﷺ » .

(بَابُ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ)

وأورده النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ جـ ٦ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمرَ ؛ قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ . فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ . فَقَالَ : « أَقَدْ قَضَى ؟ » قَالُوا : لَا . يَا رَسُولَ اللهِ ! فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَكَوْا . فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ . وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، (وأَشار إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ » .]

(الشَّرح)

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما ؛ (قالَ : اشتكى سعد بن عبادةَ شَكْوَىَ له[1] ، فأَتى رسولُ الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ،

(١) لم يذكر في الأصل لفظ (شكوى له) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٦ جـ ٦ المطبعة المصرية .

وسعد بن أَبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود) .

فيه : استحباب عيادة المريض ، وعيادة الفاضل المفضول ، وعيادة الإِمام ، والقاضي ، والعالم : أَتباعه .

وقد وردت في فضل العيادة أَحاديث في مسلم وغيره ، وكلّها تدل على تأَكدها .

(فلما دخل عليه وجده في غَشِيَّةٍ) بفتح الغين ، وكسر الشين ، وتشديد الياء .

قال عياض : هكذا رواية الأَكثرين ، وضبطه بعضهم بإِسكان الشين ، وتخفيف الياء .

وفي رواية البخاري : (في غاشِيَةٍ) . وكله صحيح .

وفيه : قولان . « أَحدهما » : مَنْ يغشاه من أَهله .

« والثاني » : ما يغشاه من كرب الموت .

(فقال : « أَقَدْ قَضى ؟ » قالوا : لا . يا رسول الله ! فبكى رسول الله ﷺ)

فيه : جواز البكاء على الميِّت .

(فلما رأَى القوم بكاءَ رسول الله ﷺ بَكَوا . فقال : « أَلا تسمعون ؟ إِن الله لا يعذِّبُ بدمع العين ، ولا بِحُزْنِ القلب . ولكن يُعَذِّبُ بهذا ، ـ وأَشار إِلى لسانه ـ أَو يرحم » .)

وفي حديث أُسامة بن زيد ، في قصة موت صبيٍّ إِحدى بناته ﷺ :

(فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ؛ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ! ؟ قال: « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ »)

ومعناه : أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاءِ حرام ، وأن دمع العين حرام ، وظن أن النبيّ ﷺ نسي فذكّره .

فأَعْلَمه النبيُّ ﷺ ، أن مجرد البكاءِ ودمع العين ، ليس بحرام ، ولا مكروه . بل هو رحمة وفضيلة .

وإنما المحرم : النوح ، والندب ، والبكاء المقرون بهما ، أو بأحدهما .

كما في حديث آخر : (الْعَيْنُ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ اللهَ) .

وفي آخر : (مَا لَمْ يَكُنْ لَقْعٌ[1] ، أَوْ لَقْلَقَةٌ) .

(بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ)

وهو في النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ج٦ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَلَّامٍ ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

(١) (ما لم يكن لقع أو لقلقة) هكذا في الأصل ناقلا عن النووي ص ٢٢٦ ج ٦ المطبعة المصرية ولعل الصواب (ما لم يكن نقع) بالنون لا باللام وقد وجدنا في لسان العرب ما نصه : اللقلقة : شدة الصوت . ومنه حديث عمر رضي الله عنه (ما لم يكن نقع ولا لقلقة) . يعني بالنقع : أصوات الخدود إذا ضربت . انتهى .

« أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ » . وَقَالَ : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » .]

(الشرح)

(أربع في أُمتي[1] من أَمر الجاهلية) أَي : خصال أَربع كائنة في أُمتي ، من أُمـور الجاهليـة .

(لا يتركونهن) . أَي: كل الترك . إن تتركه طائفة ، يفعله آخرون.

(الفخر في الأَحساب ، والطعن في الأَنساب ، والاستسقاء بالنجوم) ، يعني : اعتقادهم نزول المطر ، بسقوط نجم في المغرب مع الفجر ، وطلوع آخر يقابله من المشرق ، كما كانوا يقولون : مُطرنا بنوءِ كذا .

(ودرع من جرب) يعني : يسلط على أَعضائها الجرب والحكّة ؛ بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع ، وهو القميص .

فيه : دليل على تحريم النياحة .

قال النووي : وهو مجمع عليه .

وفيه : صحة التوبة ما لم يمت المكلف ، ولم يصل إلى الغرغرة .

(١) (أربع في أُمتي . . إلى : وهو القميص) هذا كله غير مذكور في الأصل . وقدنقلنا هذا التفسير من ملخص شرح النووي على صحيح مسلم ص ٦٤٤ ج ٢ دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان .

(بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ) .

وذكره النووي : (في الجزءِ الأَول من شرحه لمسلم ، وقال : باب تحريم ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاءِ بدعوى الجاهلية) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٩ جـ ٢ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ) بْن مسعود رضي الله عنه[1] ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَىَ الْجَاهِلِيَّةِ»). وَفِي لَفْظٍ : « وَشَقَّ وَدَعَا »] بغير أَلف .

وفي رواية : (أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ ، وَسَلَقَ ، وَخَرَقَ) .

وفي أُخرىِ : (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَّةِ) .

(الشَرح)

« والسّلق » « والصّلق » ، لغتان صحيحتان : وهو[2] رَفْعُ الصوت عند المصيبة ، وحَلْقُ الشّعرِ عندها ، وشقّ الثوب . هذا هو الظاهِرُ ، المعروف .

وحكى عياض عن ابن الأَعرابي : أَنه قال : الصَّلْقُ : ضرب الوجه .

---

(١) لم يذكر في الأصل (بن مسعود) ولا (رضي الله عنه) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٩ جـ ٢ المطبعة المصرية .

(٢) (وهو) . في الأصل (وهي) بالياء . والتصحيح بالاجتهاد .

وأما دعوى الجاهلية : فهي النياحة ، وندبة الميت ، والدعاء بالويل وشبهه .

والمراد بالجاهلية : ما كان في الفترة قبل الإسلام .

وبالجملة ؛ فالحديث يدلّ على تحريم ذلك كله ، وأنها ليست من الإسلام في شيء .

وأصل البراءة : الانفصال . ويجوز أن يراد به ظاهره : وهو البراءة من فاعل هذه الأمور .

ولا مانع من إرادة الجميع . والله أعلم .

(بَابُ المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ)

وأورده النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ جـ٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ[١] عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها[٢] (وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ

(١) في الأصل (عن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها) وقد نقلنا النص من أول (عن عبد الله) من ص ٢٣٤ جـ ٦ من صحيح مسلم بشرح النووي – المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (رضي الله عنها) ولم ترد في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٣٤ جـ ٦ المطبعة المصرية .

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ») .]

(الشَّرح)

فيه : إنكار عائشة على ابن عمر ، ونسبتها : النسيان إليه[1] ، والخطأ عليه.

والمراد : أنها تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها ، لا بسبب البكاءِ .

وفي الباب أحاديث صحيحة ، بألفاظ وطرق ، عند مسلم وغيره .
واختلف أهل العلم فيها :

فتأولها الجمهور : على أنّ من وصَّى بأن يُبْكَى عليه ، ويناح بعد موته ، فَنُفِّذَتْ وصيتهُ . فهذا يعذّب ببكاءِ أهله عليه ، ونوحهم ، لأنه بسببه ، ومنسوبٌ إليه .

فأمّا مِنْ غير وصية ، فلا يُعَذَّب .

قالوا : وكان من عادة العرب : « الوصية بذلك » .

ومنه قول طرفة بن العبد[2] :

إذا متّ فَانْعيني بما أنا أَهْلُه ... وشُقِّي عليَّ الجيْبَ يا ابْنَةَ مَعْبَد

(١) في الأصل (ونسبتها إلى النسيان والخطأ عليه) . والصواب (ونسبتها النسيان إليه ، والخطأ عليه)
(٢) في الأصل (المعبد) .

فخرج الحديث مطلقاً ، حملاً على ما كان معتاداً لهم .

قالوا : ومن أَوصى بتركها فلا يُعَذَّب ، إذ لا صُنْعَ له فيها ، ولا تفريط منه .

وحاصل القول ، في الجمع بين الروايات : إيجاب الوصيَّة بِتَرْكِ النّوح ، والبكاءِ . ومن أَهملها عُذِّب بِهما .

وقالت طائفة : كانوا ينوحون على الميت ، ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه ، في زعمهم . وتلك الشمائل ، قبائح في الشرع ، يُعَذَّب بها .

كقولهم : يا مُؤَيِّم النسوان ، ومُوتم الوِلدان ، ومخرِّب العمران ، ومفرِّق الأَخدان ، ونحو ذلك . وهو حرام شرعاً .

وقيل : يعذّب بسماعه بكاءَ أَهله ، ويرقّ لهم . وإلى هذا ذهب ابن جرير الطبري ، وغيره .

قال عياض : وهو أَولى الأَقوال .

قال النووي : والصحيح ما قدمنا عن الجمهور .

وأَجمعوا كلهم ، على اختلاف مذاهبهم : على أَن المراد « بالبكاءِ » هنا : البكاء بصوت ونياحة ، لا مجرد دمع العين .

قال في « السيل الجرار » : قد ثبت عنه ﷺ ، من طرق في الصحيحين وغيرهما : « إِنَّ الْميِّتَ ، يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

وفي لفظ : « يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ[1] بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

فهذا يدلّ على أن النوح والبكاء ، الذي يمكن دفعه : حرام .

وأَما[2] مجرّد فيضان الدّمع ، وذروفها بالدموع ، من دون صوت ولا نوح ، ولا تعمد للبكاء : فهو الذي حصل الإذن به .

وهو الذي قال فيه ﷺ : « وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنا » ، وما في معناه .

قال : فهكذا ينبغي أَن يكون الجمع بين الأَحاديث المختلفة ، في هذا الباب .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيح ، وَمُسْتَرَاحٍ مِنْه)

وذكره النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ . فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! ما الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ : يَسْتَرِيحُ مِنْ

---

(١) (في قبره) لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٢٩ جـ ٦ المطبعة المصرية .

(٢) (وأما مجرّد فيضان الدمع وذروفها بالدموع من دون صوت) هكذا في الأصل . ولو أنه قال : (وأما مجرد فيضان العين بالدموع . . الخ) لكان أولى . المحقق .

نَصَبِ الدُّنْيَا . وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ : يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ ، وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ ، وَالدَّوَابُّ » .]

(الشَّرح)

(عن أَبي قتادة بن ربعي) رضي الله عنه[1] ؛ (أَنه كان يحدّث ؛ أَنَّ رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بِجَنَازةٍ . فقال : « مستريحٌ ، ومستراح منه » . قالوا : يا رسول الله ! ما المستريح والمستراح منه؟ فقال : « العبد المؤْمن : يستريح من نَصبِ الدّنيا ») . أَي : تعبها .

وفي رواية يحي بن سعيد : (يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا ، إلى رَحْمَةِ اللهِ) .

(والعبد الفاجر : يستريح منه العباد ، والبلاد ، والشجر ، والدواب) .

ومعنى الحديث : أَن الموتى قسمان : مستريح ، ومستراح منه .

واستراحة العباد من الفاجر : اندفاع أَذاه عنهم .

وأَذاه يكون من وجوه شتى ؛

منها : ظلمه لهم .

ومنها : ارتكابه للمنكرات .

فإن أَنكروها ، قاسوا مشقة من ذلك . وربما نالهم ضرره .

---

(١) لفظ (رضي الله عنه) غير مذكور في هذه الرواية ، في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠ جـ ٧ المطبعة المصرية .

وإن سكتوا عنه ، أثموا .

واستراحة الدوابّ منه كذلك . لأنه كان يؤذيها ، ويضربها ، ويحملها ما لا تطيقه ، ويجيعها في بعض الأوقات ، وغير ذلك .

واستراحة البلاد والشجر . فقيل : لأنها تُمنَعُ القطر بمعصيته[1] . قاله الداودي .

وقال الباجي : لأنه يغصبها ، ويمنعها حقها : من الشرب وغيره .

(بَابٌ فِي غُسْلِ المَيِّتِ)

وهو في النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤ ـ ٥ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا ماتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلْنَهَا وِتْراً : ثَلَاثاً ، أَوْ خَمْساً . وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُوراً ، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا غَسَلْتُنَّهَا فَأَعْلِمْنَنِي » . قَالَتْ : فَأَعْلَمْنَاهُ . فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .]

(الشرح)

(عن أم عطية) رضي الله عنها [2] ؛ (قالت : لما ماتت زينبُ بنتُ

(١) في الأصل (بمعصية) .

(٢) لفظ (رضي الله عنها) غير مذكور في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤ جـ ٧ المطبعة المصرية .

رسولِ اللهِ ﷺ ، قال لنا رسول الله ﷺ : « اغْسِلْنَها وِتراً : ثلاثاً ، أو خمساً ») .

وفي رواية : (دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَـلَاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ») .

وفي الباب روايات ، وهي متّفقة في المعنى ، وإن اختلفت ألفاظها .

والمراد : اغْسِلْنها وِتراً ، وليكن ثلاثاً . فإن احتجتنّ إلى زيادة عليها للإنقاءِ ، فليكن خمساً . فإن احتجتنّ إلى زيادة الإنقاءِ ، فليكن سبعاً . وهـكذا أبداً .

والحاصل : أن الإيتار مأْمور به ، والثلاث مأْمور بها . فإن حصل الإنقـاءُ بثلاث ، لم تشرع الرابعة . وإلّا زيد حتى يحصل الإنقاء . ويندب كونها وِتْراً .

قال النووي : وأصل غسـل الميت : فرض كفاية . وكذا حَمْله ، وكَفْنُه ، والصلاة عليه ، ودفنه . كلها فروض كفاية .

والواجب في الغسل : مرة واحدة عامة للبدن .

هذا مختصر الكلام فيه .انتهى .

وأقول : غسل الأَموات ، ثابت في هذه الشريعة ، ثبوتاً قطعيًّا . ولم يسمع في أَيام النبوة ، أَنه مات ميت « غير شهيد » ، فترك غسله .

بل هذه الشريعة في غسـل الأَموات : ثابتة من زمن أَبينا آدَمَ « عليه السلام » إلى الآن .

فإنه أَخرج عبد الله بن أَحمد في : «زوائد المسند» ، والحاكم في : «المستدرك» ؛ وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . يعني الشيخين : (أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : قَبَضَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَغَسَلُوهُ ، وَكَفَّنُوهُ ، وَحَنَّطُوهُ ، وحَفَرُوا لَهُ الَّلحْدَ ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِيهِ ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ وَحَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ . وَقَالُوا يَا بَنِي آدَمَ ! هَذِهِ سُنَّتُكُمْ) .

وحكى المهدي في « البحر » : الإجماع على وجوب الغسل للميّت ، على الكفاية . كما تقدم مثله عن النووي .

واعترض الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، على قول النووي : بالإجماع على أنه فرض كفاية ؛ بأَنَّ المالكية يخالفون في ذلك ، وأَن القرطبي منهم ؛ ورجح أَنه سنّة .

ورَدَّ ابن العربي على المالكية ، وقال : قد تواتر به القول ، والعمل .

قال في « السيل » : وأَما صفة الغسل ، فينبغي الاعتماد في ذلك ، على حديث أُم عطيّة ، الثابت في الصحيحين ، وغيرهما .

فهذا الحديث ، دلّ على أَن الغسل ينبغي أَن يكون وِتْراً : ثلاثاً ، أَوْ خمساً ، أَوْ سبعاً . وإذا رأَى الغاسل الزيادة على ذلك ، زاد .

قال : وبهذا تعرف أَن التخيير بين الثلاث ، والخمس ، والسبع ، والزيادة عليها : مفوّض إلى الغاسل . سواء خرج خارج أَم لا .

ثم خروج الخارج ، لا وجه لإعادة الغسل لأَجله . بل يغسل موضع

الخروج ، وما أَصابه من سائر البدن . فإن أَعيي الأَمر ، وتكرر خروج الخارج ، فلا بأْس بسدّ الفرج بخرقة ، أَو نحوها .

قال : وغسل الميت واجب على الأَحياءِ ، يؤجرون عليه كما يؤجرون على سائر الواجبات . فلا وجه لعدم إيجاب النية .

ومن تعذّر مسحه خشية أَن ينفسخ ، ثم تعذّر صبُّ الماءِ عليه لذلك ، فلا غسل له ، ولا واجب على الاحياءِ . بل يدفن كما هو .

(واجْعَلْن في الخامسة كافوراً ، أَو شيئاً من كافور) .

فيه : استحباب شيء من الكافور في الأَخيرة . قال النووي : وهو متّفق عليه عندنا . وبه قال مالك ، وأَحمد ، وجمهور العلماءِ .

وقال أَبو حنيفة : لا يستحب .

وحجة الجمهور : هذا الحديث . ولأَنه يطيب الميت ، ويصلب بدنه ، ويبرده ، ويمنع إسراع فساده . أَو يتضمن إكرامه .

(« فإذا غَسلْتُنَّها فَأَعْلِمْنَنِي » . قالت : فأَعلمناه ، فأَعطانا حِقْوَهُ ، وقال : « أَشْعِرْنَها إِياه ») .

وفي رواية أُخرى : (« فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي » فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ») .

« الحَقْوُ » : بكسر الحاءِ وفتحها ، لغتان . وأَصل الحقو : مَعْقِد الإِزار . وجمعه : أَحْقٍ ، وَحُقِيٌّ .

وسمي به الإزار مجازاً ، لأَنه يُشَدّ فيه .

والمعنى : اجعلن الإزار شعاراً لها . وهو الثوب الذي يلي الجسد .

سمي «شعاراً» : لأَنه يلي شعر الجسد .

والحكمة في إشعارها به : تبريكها به .

ففيه : التبرك بآثار الصالحين ، ولباسهم .

وفيه : جواز تكفين المرأَة في ثوب الرجل .

(بَابٌ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ)

وهو في النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧ ـ ٩ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ ، سَحُولِيةٍ مِن كُرْسُفٍ . لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا : أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا ، فَتُرِكَتِ الْحُلَّةُ . وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ . فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَ : لَأَحْبِسَنَّهَا حَتَّى أُكَفَّنَ فِيهَا نَفْسِي . ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا . فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا .]

(الشَّرح)

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (قالت : كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ) .

بفتح السين ، وضمها . والفتح أشهر . وهو رواية الأكثرين .

قال ابن الأعرابي ، وغيره : هي ثياب بيض نقية ، لا تكون إلا من القطن .

وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ، ولم يخصها بالقطن .

وقال آخرون : هي منسوبة إلى « سَحول » . قرية باليمن تعمل فيها .

وقال الأزهري : « السحولية » بالفتح ، منسوبة إلى « سحول » . مدينة باليمن ، يحمل منها هذه الثياب . وبالضم : ثياب بيض .

وقيل : إن القرية أيضاً بالضم . حكاه ابن الأثير في « النهاية » ، في هذا الحديث .

(من كُرْسُف) هو القطن .

وفيه : دليل على استحباب كفن القطن .

وفي قوله : « بيض » ، دليل لاستحباب التكفين في الأبيض . قال النووي : وهو مجمع عليه .

وفي الحديث الصحيح ، الوارد في الثياب البيض : (وكفنوا فيها موتاكم) . انتهى .

قلت : ورد الإرشاد إلى التكفين في الثياب البيض ، في هذا الحديث ، الذي رواه الترمذي (وصححه عن ابن عباس) ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، بلفظ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ [1] فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ [2] ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ») وصححه ابن القطان . وأخرجه أيضاً الترمذي وصححه ، وابن ماجة : من حديث سَمُرة .

والأمر للوجوب .

قال النووي : ويكره المصبّغات ، ونحوها ، من ثياب الزينة .

وأما الحرير ؛ فقال الشافعية : يحرم تكفين الرجل فيه . ويجوز تكفين المرأة فيه ، مع الكراهة .

وكره مالك ، وعامة العلماء : التكفين في الحرير مطلقاً . قال ابن المنذر : ولا أحفظ خلافه .

(ليس فيها قميص ، ولا عمامة) . أي : لم يكفن فيهما ، وإنما كُفِّن في ثلاثة أثواب غيرهما ، ولم يكن مع الثلاثة شيءٌ آخر . هكذا فسره الشافعي ، وجمهور العلماء .

قال النووي : وهو الصواب ، الذي يقتضيه ظاهر الحديث .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : يستحب قميص وعمامة . وتأولوا الحديث

---

(١) (البياض) في الأصل (البيض) . والتصحيح من صحيح الترمذي ص ٢٣٢ جـ ٢ مطبعة الاتحاد العربي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢) (من خير ثيابكم) . في الأصل (خير) بدون « من » . والتصحيح من صحيح الترمذي ص ٢٣٢ جـ ٢ مطبعة الاتحاد العربي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

على أن معناه : ليس هما من جملة الثلاثة ، وإنما هما زائدتان عليها .

قال النووي : وهذا ضعيف ، فلم يثبت أنه ﷺ كُفِّن فيهما .

قلت : ولو ثبت لكان فعل الصحابة ، ولا حجة فيه .

قال : وهذا الحديث يتضمن : أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ ، نزع عنه ، عند تكفينه .

وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره ، لأنه لو بقي مع رطوبته ، لأفسد الأكفان .

وأما الحديث الذي في : (سنن أبي داود) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي توفي فيه) ، فحديث ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به .

لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته : مجمع على ضعفه ، لاسيما وقد خالف بروايته الثقات . انتهى .

قلت : ولو صح هذا الحديث ، لم يكن حجة فيما نحن فيه ؛ لما تقدم : أن فعل الصحابة لا يحتج به .

إنما الحجة في المرفوع . ولم يثبت في ذلك قول منه ﷺ ، ولا فعل .

(أما « الحلة ») وهي لا تكون إلا ثوبين ؛ إزار ، ورداء . (قاله أهل اللغة) ؛ (فإنما شُبِّه على الناس فيها) بضم الشين ، وكسر الباء المشددة .

أَي : اشتبه عليهم : (أَنها اشْتُرِيَتْ له لِيُكَفَّنَ فيها ، فَتُرِكَتْ الحلة ، وكُفِّن في ثلاثة أَثواب بيض سَحُولِيَّةٍ ، فأَخذها عبد الله بن أَبي بكر ، فقـال : لأَحبسنّها حتى أُكَفِّن فيها نَفْسِي . ثم قـال : لو رضيها الله عزّ وجلّ[1] لنبيّهِ لَكَفَّنَهُ فيها · فباعها ، وتصدَّق بثمنها) .

وهذا يدلّ على كمال فهم عبد الله ، وغاية تقواه ، ونهاية اجتنابه عن هوى النفس .

وفي رواية : (فَرَفَعَ عَبْدُ الله الْحُلَّةَ ؛ فَقَالَ : أُكَفَّنُ فِيهَا . ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُكَفَّنْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُكَفَّنُ فِيهَا ؟ فتصَدَّقَ بِهَا) .

وفيها : (وَكُفِّنَ[2] فِي ثَـلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ) .

« والسُّحول » بالضم : جمع « سحل » ، وهو ثوب القطن .

« ويمانية » : منسوبة إلى اليمن . ويستروح بذلك لفضل اليمن ، وصنائعه ، ولباسه . فإن الله تعالى اختار لنبيّه ﷺ ثياب اليمن للكفن .

قال النووي : في هذا الحديث:« وجوب تكفين الميت » . وهو إجماع المسلمين .

ويجب في ماله . فإن لم يكن له مال ، فعلى من عليه نفقته . فإن لم يكن ،

---

(١) لم يذكر في الأصل (عز وجل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) (وكفن) . في الأصل : (كفن) بدون واو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩ جـ ٧ المطبعة المصرية .

ففي بيت المال . فإن لم يكن ، وجب على المسلمين ، يوزعه الإمام على أَهل اليسار ، وعلى ما يراه .

وفيه : أَن السنة في الكفن : ثلاثة أَثواب للرجل . وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور .

والواجب : ثوب واحد ، كما في حديث مصعب بن عمير .

والمستحب في المرأَة : خمسة أَثواب . ويجوز أَن يُكَفَّن الرجُل في خمسة . لكن المستحب : أَن لا يتجاوز الثلاثة .

وأَما الزيادة على خمسة ، فإسراف في حق الرجل والمرأَة . انتهى .

وأَقول : الزيادة على ثلاثة أَثواب ، إِضاعة للمال . وقد نهى عنها رسول الله ﷺ بلا شك ، ولا شبهة .

ومن أَوصى بها ، فقد أَوصى بما نهى عنه النبي ﷺ ، وهي[1] وصية بمحظور ، لا يجوز تنفيذها .

وإنما قلنا : إنه إضاعة للمال ؛ لأَنه لا ينتفع به الميت ، وإن كفن بأَلْفِ كفَن . لأَن ذلك يصير تراباً عن قريب .

ومعلوم : أَنه إذا كان صحيح العقل ، لا يقصد التزيّن بذلك بين أَهل البرزخ ، فقد صاروا جميعاً في شغل شاغل عن ذلك .

فالصواب : أَن يأْثم الوصي ، والوارث ، بامتثال هذه الوصية ، لا بردّها .

---

(١) (وهي) . في الأصل : (وهو) .

والله سبحانه ، إنما جعل للميت ثُلث ماله ، ليجعله زيادة في حسناته ، يتقرب به إلى الله سبحانه . لا ليضعه في مواضع الإضاعة ، ويخالف ما شرعه الله تعالى لعباده ، من عدم إضاعة المـــال .

وأما قوله : « فعلى من عليه نفقته » . أي : الفقير الذي ينفق عليه[1] في حياته قريبه ، فهذا من تمام البر والصلة ، بل من أعظمها .

فإن أبى لم يجبر على ذلك ، لعدم الدليل .

وأما قوله : « ففي بيت المال » ، فصواب . لأن هذا هو بيت مال المسلمين ، موضوع لمصالحهم . وقد علم بالدليل : أن تكفين الميت واجب .

والإمام ، وبيت مال المسلمين ، أولى بذلك .

ولهذا يقول ﷺ فيما صحَّ عنه : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُسْلِمينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً،فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ . وَمَنْ تَرَكَ مَالاً ، فَلِوَرَثَتِهِ » .

وأما قوله: « على المسلمين » ، فهو أيضاً صواب . لأن تكفين الميت إذا كان واجباً عليهم ، حرم عليهم أن يدفنوه بغير كفن . لأنهم بذلك يخلّون بالواجب المتعلّق بهم .

وأما عدد ثياب الكفن ، فقد قال شيخنا وبركتنا في « السيل الجرار » : قد حصل الاتفاق ، على أن الواجب في الكفن : ثوب واحد ، يَسْتُر جميع البـــدن .

وأن ذلك مقدم على ما يخرج من التركة ، من دين وغيره .

---

(١) في الأصل (ينفقه) .

فإن ألجأت الضرورة، إلى أن يُكَفَّن في ثوب لا يستر جميع بدنه، فللضرورة حكمها. كما وقع في الصحيحين وغيرهما: (أَنَّ مُصْعَبَ ابْنَ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، إِذَا غَطَّوْا بِهَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلَاهُ. وَإِذَا غَطَّوْا بِهَا رِجْلَيْهِ، بَدَا رَأْسُهُ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُغَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَيَجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإِذْخِرِ).

قال: وأما عدد الأكفان، فلم يرد في ذلك شيء يعتمد عليه، إلا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما، من حديث عائشة. (يعني: حديث الباب). ولم يثبت في تكفينه ما يخالف هذا.

وكل ما روي في ذلك، فهو لا يصلح للمعارضة[1]. هذا مع كونه في نفسه غير صحيح، لا يحل العمل به، فضلاً عن أن يعارض ما في الصحيحين وغيرهما.

ولكن هذا، إنما هو فعل من حضر من الصحابة، ولا تقوم به الحجة.

وقد قيل: إن وجه الاستدلال به[2]، أن الله سبحانه وتعالى، لم يكن يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل. ولا يخفاك أن هذا التوجيه، لا تقوم به الحجة.

ولو سلمنا ذلك، لكان أفضل الأكفان: ثلاثة دروج. فلا يصح القول بزيادة عليها: إلى خمسة، أو سبعة.

وقد اقتدى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، بكفن رسول الله ﷺ[3]:

(١) (للمعارضة). في الأصل: (لمعارضة) بلام واحدة. والتصحيح من السيل الجرار ص ٣٤٨ جـ ١ طبع مطابع الاهرام. نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.

(٢) لم يذكر في الأصل لفظ: (به). وقد أثبتناه من المصدر السابق.

(٣) (بكفن رسول الله ﷺ) هذه العبارة ليست في الأصل. وقد نقلناها من المصدر السابق.

فأوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ، كما في البخاري وغيره . انتهى .

قلت : فإن لم يكن ثوب واحد أيضاً ، فبما أمكن : من شجر ، وتراب ، وغيرهما . لما عرفت أن للضرورة حكمها .

وليس في الإمكان غير ما قد كان . والله أعلم .

(بَابٌ فِي تَحْسِينِ كَفَنِ المَيِّتِ)

وذكره النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠ ـ ١٢ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً . فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ . وَقُبِرَ لَيْلاً . فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ . إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » .]

(الشَّرح)

(عن[١] جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما[٢] ؛ (أن النبي ﷺ خطب

(١) (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ .. الخ) هكذا هو في الأصل . وقد نقلنا نص السند من أول (ابن جريج) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر لفظ (رضي الله عنهما) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠ ج ٧ المطبعة المصرية .

يوماً ، فذكر رجلاً منْ أَصحابه ، قُبض فَكُفِّنَ في كفن غيرِ طائل) .

أَي : حقير ، غير كامل الستر .

(وقُبِر ليلاً . فزجر النبيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَر الرجلُ بالليل، حتى يُصَلَّى عليه)، بفتح اللام . قيل : سبب هذا النهي : أَنّ الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ، ويصلون عليه . ولا يحضرهُ في الليل إلا أَفراد .

وقيل : لأَنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل ، لرداءَة الكفن ، فلا يبين في الليـــل .

ويؤيده : أَول الحديث وآخره .

قال عياض : العلتان صحيحتان .

قال : والظاهر أَن النبي ﷺ قصدهما معاً . قال : وقد قيل هذا .

(إلا أَنْ يُضْطرَّ إنسان[1] إلى ذلك) .

فيه : دليل على أَنه لا بأْس به ، في وقت الضرورة . فإن للضرورة حكمها .

وكره الحسن البصري ، الدّفن بالليل ، إلا لضرورة . وهذا الحديث مما يستدلّ له به .

وقال جماهير العلماءِ من السّلف والخلف : لا يكره .

(١) في الأصل (الأنسان) بأل . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١ جـ ٧ المطبعة المصرية .

واستدلّوا : بأَن أَبا بكر الصديق ، وجماعة من السلف؛ دفنوا ليلاً من غير إنكار . وبحديث المرأة السوداء ، (أَو الرجل) الذي كان يَقُمُّ المسجد فَتُوُفِّيَ بِاللَّيْلِ ، فَدَفَنُوهُ لَيْلاً ، وَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالُوا : تُوُفِّيَ لَيْلاً ، فَدَفَنَّاهُ فِي اللَّيْلِ . فَقَالَ : « أَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ » قَالُوا : كَانَتْ ظُلْمَةٌ . وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ .

وأَجابوا عن هذا الحديث : أَن النهي كان لترك الصلاة ، ولم يَنْهَ عن مجرد الدّفن بالليل .

قلت : والصحيح الراجح ، ما دلّ عليه ظاهر حديث الباب : إلا لضرورة .

والجواب ، مجابٌ عنه بأَدنى تأَمل .

(وقال النبي ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ ») .

ضبط بوجهين : فتح الفاء،وإسكانها . وكلاهما صحيح . قال عياض : والفتح أَصوب وأَظهر ، وأَقرب إلى لفظ الحديث .

قال النووي : وفي الحديث : الأَمر بإِحسان الكفن .

قال العلماءُ : وليس المراد بإِحسانه : السرف فيه ، والمغالاة ، ونفاسته .

وإنما المراد : نظافته ، ونقاؤه ، وكثافته ، وستره ، وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً ، لا أَفْخَر منه ، ولا أَحقر .

وفي « السيل الجرار » : إذا كان للميت تركة ، كان على المتوليِّ لتكفينه :

أَن يحسن كفنه ، كما أَمر بذلك رسول الله ﷺ ، حيث قال :

« إِذَا وَلِيَ[1] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . أَخرجه الترمذي ، وابن ماجة ، من حديث أَبي قتادة .

وقال الترمذي : إِسناده حسن ؛ وأَيضاً رجال إِسناده ثقات . وهو أَيضاً ثابت في صحيح مسلم ، من حديث جابر.

قال : وتكره المغالاة ، لأَن المراد بها : أَن يعمد إِلى الثياب المرتفعة الأَثمان ، الغالية القيمة ، فيكفن الميت ، مع حصول المقصود بما هو دونها .

وقد عرفت أَن الزيادة على ما ورد به الشرع ، إِضاعة للمال . وتحسين الكفن ، وكونه جديداً أَبيض ، لا ينافي هذا ، فإِن ذلك يحصل بدون المغالاة .

ويؤيد النهي عن المغالاة فيه ، قوله : « فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً » . كما أَخرجه أَبو داود ، من حديث علي « عليه السلام » .

(باب الإسراع بالجنازة)

وذكره النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢ جـ ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْرِعُوا

(١) (إذا ولي أحدكم أخاه . . الخ) الحديث بصحيح الترمذي ص ٢٣٢ (باب ما جاء في ما يستحب من الأكفان) جـ ٢ طبع دار الاتحاد العربي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

بِالْجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً ، فَخَيْرٌ « لَعَلَّهُ قَالَ »[1] تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ[2] . وَإِنْ تَكُنْ[3] غَيْرَ ذَلِكَ ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ») .]

(الشـــرح)

فيه : الأَمر بالإِسراع بالمشي بها ، مالم ينته إلى حدٍّ يُخاف انفجارها ونحـــوه .

قال النووي : وحَمْلُ الجنازة فَرْضُ كفاية . ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ، ولا هيئة يخاف معها سقوطها .

قالوا : ولا يحملها إلا الرجال ، وإن كانت الميّتة امرأَة .

لأَنهم أَقوى لذلك ، والنساء ضعيفات . وربما انكشف من الحامل بعض بدنه .

قال : واستحباب الإسراع بالمشي بها ، هو المراد بالحديث .

وهو الصواب ، الذي عليه جماهير العلماءِ .

ونقل عياض عن بعضهم : أَن المراد : الإِسراع بتجهيزها ، إذا تحقق موتها . وهذا قول باطل ، مردود بقوله ﷺ : « فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ».

---

(١) في الأصل لم تذكر عبارة (لعله قال) ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (إليه) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (تك) بدون نون والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢ جـ ٧ المطبعة المصرية .

وقد جاءَ عن بعض السلف: كراهة الإسراع. وهو مَحْمُول على الإسراع المفرط ، الذي يخاف معه انفجارها ، أَو خروج شيْ منها .

ومعنى «وضع الشر عن الرقاب» : أَنها بعيدة من الرحمة ،فلا مصلحة لكم في مصاحبتها .

ويؤخذ منه : تَرْكُ صُحْبَةِ أَهل البطالة ، غير الصالحين .

قلت : وبالجملة ؛ الحديث يدلّ على أَن الإسراع أَفضل ، لما ثبت في صحيح البخاري وغيره ، من حديث محمود بن لبيد :

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، حَتَّى انْقَطَعَتْ نِعَالُنَا) .

وروي من حديث أَبي بكرة : « قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا[1] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّا لَنكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا رَمَلاً » . أَخرجه أَبو داود ، والنسائي .

ولا يعارضها قوله ﷺ في حديث آخر : « مَا دُونَ الْخَبَبِ » . لأَن الحديث ضعيف ؛

ضعَّفَ إسنادَهُ جماعةٌ من أَهل الحديث .

(١) لفظ أبي داود : (لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً .) سنن أبي داود ص ١٨٣ (باب في الإسراع بالجنازة) جـ ٢ طبع ونشر الحلبي وأولاده بمصر .
والرّمَل : ما فوق المشي ودون العدو .

(بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ)

وأورده النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢ جـ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) رضي الله عنهـا؛(قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) .]

(الشَّـرح)

قال النووي : معناه : نهانا عن ذلك ، نهي كراهة تنزيه ، لا نهي عزيمـة تحريم .

قال : ومذهب أَصحابنا: أَنه مكروه ، ليس بحرام . لهذا الحديث .

وقال عياض : قال جمهور العلماءِ بمنعهن من اتّباعها . وأَجازه علماء المدينة . وأَجازه مالك ، وكرهه للشابة . انتهى .

قال في « السيل الجرار » : وَرَدَ المنعُ لهنّ من[1] زيارة القبور .كما أَخرجه أَحمد ، والترمذيّ ، من حديث أَبي هريرة : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ) .

وأَخرجه أَيضاً ابن حبَّان في صحيحه .

(١) في الأصل : (لزيارة القبور) .

وإذا مُنِعْنَ من الزيارة على الانفراد ، فَمَنْعُهُنَّ من الخروج مع الجنازة ، مع اجتماعهن بالرجال ، أولى .

قال : وفي الباب أحاديث .

(بَابُ القِيَامِ لِلجَنَازَة)

وذكره النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٨ ج٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رضي الله عنهما [١] ؛ (قَالَ : مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ [٢] فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا » [٣]) .]

وفي الباب أحاديث بطرق ، وألفاظ .

منها : (قَامَ النَّبِيُّ [٤] ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ ، حَتَّى تَوارَتْ) .

ومنها بلفظ:(قَامَ النَّبِيُّ [٤] ﷺ وأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ، حَتَّى تَوارَتْ).

---

(١) عبارة (رضي الله عنهما) لم تذكر في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٨ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) (فزع) مصدر وصف به للمبالغة . أو تقديره : ذو فزع ، أي خوف وهول .

(٣) في الأصل بزيادة (لها) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٨ ج ٧ المطبعة المصرية

(٤) (قام النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر في الأصل لفظ (النبي صلى الله عليه وسلم) وقد نقلناه من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٨ ج ٧ المطبعة المصرية .

وفي رواية : (مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ[1] : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْساً ؟ » .)

وفي رواية: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُم الْجَنَازَةَ، فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ، إِذَا كَانَ[2] غَيْرَ مُتَّبِعِهَا » .

(الشَّرح)

هذه الأَحاديث ، اجتمع فيها فعله ﷺ ، وقوله .

قال النووي : المشهور في مذهبنا : أَن القيام ليس مستحبًّا . وقالوا : هو منسوخ بحديث عليٍّ . واختار المتوليِّ أَنه مستحب .

قال : وهذا هو المختار . فيكون الأَمر به للندب ، والقعود بياناً للجواز .

ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا ، لأَن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأَحاديث ، ولم يتعذر . والله أَعلم . انتهى .

قلت : وسيأْتي ناسخه .

---

(١) (فقيل له) هكذا في الأصل بزيادة (له) . ولم ترد هذه اللفظة في هذه الرواية ، في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٩ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) (إذا كان غير متبعها) هذه الجملة لم تذكر في الأصل وقد نقلناها من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٨ ج ٧ المطبعة المصرية .

(بَـابُ نَسْـخِ القِـيَامِ لِلجَـنَازَةِ)

وذكره النووي في الكتاب المتقـدم .

(حَـديثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٠ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا . وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا . يَعْنِي : فِي الْجِنَازَةِ] .

(الشَّـرح)

(عن علي[١]) رضي الله عنه[٢] (قال : رأينا رسول الله ﷺ قام) .

يعني : للجنازة حين مرت به . (فقُمْنا ، وقعَد فقعدنا . يعني : في الجنازة)

قال عياض : اختلف الناس في هذه المسأَلة ؛

فقال مالك ، وأَبو حنيفة ، والشافعي : القيام منسوخ .

وقال أَحمد ، وإِسحاق ، وابن حبيب ، وابن الماجشون : هو مخير .

واختلفوا في قيام من يشيّعها عند القبر :

فقال جماعة من الصحابة ، والسلف : لا يقعد حتى توضع .

---

(١) في الأصل (عن علي رضي الله عنه) وقد نقلنا نصّ السند من أول (عن محمد بن المنكدر) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٠ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) لم يذكر لفظ (رضي الله عنه) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٠ جـ ٧ المطبعة المصرية .

قالوا : والنسخ ، إنما هو في قيام من مرت به . وبهذا قال الأوزاعي ، وإسحاق ، ومحمد بن الحسن .

قال : واختلفوا في القيام على القبر ، حتى تدفن ؛

فكرهه قوم ، وعمل به آخرون . روي ذلك عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وغيرهم . انتهى .

قلت : وقد رجح الشوكاني (رحمه الله) نسخ القيام للجنازة ، في مختصره. انظر شرحه (الدراري) ، يتضح عليك حكم المسألة .

وصنيع المنذري هنا ، يدل على نسخه أيضاً . وعلى أنه قائل بذلك .

وظاهر حديث الباب يشهد له ، فتعيَّن المصير إليه .

(بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ المَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ)

وذكره النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣١ ، ٣٢ جـ ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ) رضي الله عنه[١] ؛ (قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ . مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسْطَهَا)] . بإسكان السين .

(١) لم يذكر لفظ (رضي الله عنه) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣١ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(الشَّـــرح)

فيه : إثبات الصلاة على النُّفَساءِ .

وأَن السنة : أَن يقف الإِمام عند عجيزة الميتة . قاله النووي .

قلت : الذي صحَّ عن رسول الله ﷺ ، هو استقبال رأْس الرجل ، وعجيزة المرأَة .

ولا منافاة بين رواية استقبال وسْط المرأَة ، واستقبال عجيزتها ، فهي وسْطها .

ولم يرد ما يصلح لمعارضة هذا .

(بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَة)

وأَورده النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢١ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى . وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ] .

(الشَّــرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه[1]؛(أَن رسول الله ﷺ نَعَى للناسِ النجاشِيَ ، في اليوم الذي مات فيه) .

واسمه : « أَصْحَمَة » . بفتح الهمزة وإسكان الصاد ، على الأَصح .

قال أَهل العلم : « النجاشي » لقب لكل مَنْ مَلكَ الحبشة .

وأَما « أَصْحَمة » ، فهو اسم علم ، لهذا الملك الصالح ، الذي كان في زمن النبي ﷺ .

قال المطرزي ، وابن خالويه ، وآخرون من الأَئمــة : كلاماً مُتداخِلاً ، حاصله :

أَن كل مَنْ ملَكَ المسلمين ، يقال له : « أَمير المؤمنين» . ومن ملك الحبشة: « النجاشي» . ومن ملك الروم: « قيصر» . ومن ملك الفرس : « كسرى» . ومن ملك الترك : « خاقان » . ومن ملك القبط : « فرعون » . ومن ملك مصر : « العزيز» . ومن ملك اليمن: «تبّع » . ومن ملك حمير: « القَيْل» بفتح القاف.

وقيل : « القَيْل » أَقلّ درجة من الملك .

(فخرج بهم إلى المُصَلَّى ، وكبرّ أَربع تكبيرات) .

فيه : إثبات الصلاة على الميت . وأَجمعوا على أَنها : « فرض كفاية » .

---

(١) لم يذكر لفظ (رضي الله عنه) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١ جـ ٧ المطبعة المصرية .

قال النووي : والصحيح ، أَن فرضها يسقط بصلاة رجلٍ واحد .
وقيل : يشترط اثنان . وقيل : ثلاثة . وقيل : أَربعة .

قلت : الثابت عنه ﷺ ، وفي زمنه : التجميع .

ولكن الأَصل في كل صلاة : أَن تصح فُرادَى ، وإن كانت[1] الجماعة أَفضل .

ويؤيد ذلك : صلاة الصحابة على النبي ﷺ ، حتى إذا فرغوا ، أَدخلوا النساءَ . حتى إذا فرغْنَ ، أَدخلوا الصبيان .

ولم يؤمّهم أَحدٌ . وهذا هو الثابت في كتب السير ، والتواريخ .

قال ابن عبد البر : صلاة الناس عليه ﷺ فرادٰى ، مجمع عليها عند أَهل السير ، وجماعة أَهل النقل ، لا يختلفون فيه . انتهى .

وأَما ما رُوي : أَنَّ صلاتهم عليه فرادٰى ، كان بوصية منه ﷺ ، فلم يصح في ذلك شيء .

قال النووي : وفيه: أَن تكبيرات الجنائز أَربع . وهو مذهبنا ، ومذهب الجمهور .

قال : وفيه : دليل للشافعي ، وموافقيه ، في الصلاة على الميت الغائب .

وفيه : معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ، لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة ، في اليوم الذي مات فيه .

---

(١) في الأصل (وإنكانت) .

وفيه : استحباب الإعلام بالميّت ، لا على صورة نعي الجاهلية ، بل مجرد إعلام الصلاة عليه ، وتشييعه ، وقضاء حقه في ذلك .

والذي جاءَ من النهي عن النعي ، ليس المراد به هذا ، وإنما المراد: نعي الجاهلية ، المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها .

قال : وقد يحتج أبو حنيفة ، في أَنَّ صلاة الجنائز لا تفعل في المسجد ، بقوله : « خرج إلى المصلى » .

قال : ومذهبنا ، ومذهب الجمهور : جوازها فيه .

ويحتج بحديث سهل بن بيضاءَ . ويتأول هذا ، على أن الخروج إلى المصلى ، أَبلغ في إظهار أَمره ، المشتمل على هذه المعجزة .

وفيه أَيضاً : إكثار المصلّين ؛ وليس فيه دلالة أَصلاً ، لأَن الممتنع عندهم :إدخال الميت المسجد ، لا مجرد الصلاة .

قال : وفي هذا الحديث : « كبّر أَربع تكبيرات » . وكذا في حديث ابن عباس : « كبر أَربعاً » . وفي حديث زيد بن أَرقم بعد هذا : « خمساً » .

قال عياض : اختلف[1] الآثار في ذلك ؛

فجاءَ من رواية ابن أَبي خيثمة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً ، وَخَمْساً ، وَسِتًّا ، وَسَبْعاً ، وَثَمَانِياً ، حَتَّى مَاتَ النَّجَاشِي : فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً . وَثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَ) ؛

(١) لعل الأفضل أن يقول : (اختلفت) بالتأنيث ، وإن كان الأصل الجواز .

قال : واختلف الصحابة في ذلك ؛ من ثلاث تكبيرات ، إلى تسع .

وروي عن علي : أنه كان يكبر على أهل بدر «ستًّا» ، وعلى سائر الصحابة «خمساً» ، وعلى غيرهم «أَربعاً» .

قال ابن عبد البر : وانعقد الإِجماع بعد ذلك على أَربع .

وأَجمع الفقهاءُ ، وأَهل الفتوى بالأَمصار : على أَربع . على ما جاءَ في الأَحاديث الصحاح . وما سوى ذلك عندهم شذوذ ، لا يلتفت إِليه .

قال : ولا نعلم أَحداً من فقهاءِ الأَمصار «يخمّس» ، إلا ابن أَبي ليلى .

ولم يذكر في روايات مسلم : «السلام» . وقد ذكره الدارقطني في «سننه» .

وأَجمع العلماءُ عليه . ثم قال جمهورهم : يسلم تسليمة واحدة .

وقال الثوري ، وأَبو حنيفة ، والشافعي ، وجماعة من السلف : تسليمتين .

واختلفوا ؛ هل يجهر الإِمام بالتسليم ، أَم يُسِرّ ؟

وأَبو حنيفة ، والشافعي ، يقولان : يجهر .

وعن مالك روايتان .

قلت : واختلفوا في رفع الأَيدي ، في هذه التكبيرات .

ومذهب الشافعي : «الرفع» في جميعها . وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وسالم بن عبد الله ، وقيس بن أَبي حازم ، والزهري ، والأَوزاعي ، وأَحمد ، وإِسحاق . واختاره ابن المنذر .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحاب الرأي : لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى .

وعن مالك : ثلاث روايات : الرفع في الجميع . وفي الأُولى فقط . وعدمه في كلها .

هذا آخر كلام النووي (رحمه الله) .

(بَابُ فِي التَّكْبِيرِ خَمْسًا)

وذكره النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٦ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبي لَيْلَى . قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبعاً ، وإنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْساً . فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .]

(الشَّرح)

تقدم الكلام على هذه التكبيرات .

وقال النووي : زيد هذا : هو زيد بن أرقم . وجاءَ مُبَيَّنًا في رواية أبي داود .

وهذا الحديث منسوخ عند العلماءِ . دلَّ الإجماع على نسخه . وهذا

دليل ، على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم .

والأصح : أن الإجماع بعد الخلاف يصح . انتهى .

وقال الشوكاني في « السيل الجرار » : قد ثبت « الخمس » في صحيح مسلم ، وغيره .

ولكن السنة التي هي أظهر من شمس النهار ، المروية من طريق جماعة من الصحابة : في الصحيحين ، وغيرهما ؛

« أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعاً » ، وهو مذهب الجماهير .

قال : واعلمْ أنه لم يصح شيء في الزيادة على الخمس ، ولا في النقص من أربع : مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

والأخذ بالأربع ، هو الذي لا ينبغي غيره ؛

لأن تلك الرواية عن زيد بن أرقم ، قد صرّحت : بأنه كان يكبر على الجنائز أربعاً .

فلو علم ثبوت « الخمس » عن النبي ﷺ ، لم يعدل عنه إلى الأربع ، في جميع صلاته على الجنائز ، إلا في تلك المرة الواحدة .

وعلى تقدير أنه وقع منه ﷺ خمساً ، على جهة الندور والقلة ، فالذي ينبغي : الاعتماد على ما هو الأعم الأغلب، مما ثبت عنه، (ولاسيما بعد إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه) . انتهى .

قال : صلاة الجنازة ، صلاةٌ من الصلوات التي قال فيها النبي ﷺ ، فيما

صح عنه : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

فهذا يكفي في كونها فرضاً ، في صلاة الجنازة . بل في كونها شرطاً : يستلزم عدمُها عدمَ الصلاة .

فكيف ؛ وقد ثبتَ في الصحيح ، عنه ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ : فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ؟ » .

قال : وينبغي أَن يضم إلى الفاتحة ، قراءة ما تيسّر من القرآن .

وينبغي : أَن يعمد إلى سورة قصيرة فيقرأَها .

نعم ؛ لا يشتغل بغير الدعاءِ للميت ، بعد كل تكبيرة ، بما ورد وبما لم يرد .

فهذا هو المقصود من صلاة الجنازة . انتهى .

(بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ)

وهو في النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٠ ـ ٣١ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ . فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ . وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ . وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ . وَاغْسِلْهُ

بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ . وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ . وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ . وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ . وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ . وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) . قَالَ : حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ .]

(الشَّـرح)

(عن[1] عوف بن مالك) رضي[2] الله عنه ؛ (قال : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ على جِنَازة ؛ فحفظتُ من دعائه) .

فيه : دليل على الجهر بالدعاء ، في صلاة الجنازة .

قال النووي : وقد اتفق أصحابنا على أنه : إن صلّى عليها بالنهار ، أَسَرَّ بالقراءة .

وإن صلّى بالليل؛ ففيه وجهان : الصحيح الذي عليه الجمهور : يُسِرّ . والثاني : يجهر .

وأما الدعاءُ ، فيُسرّ به بلا خلاف .

وحينئذ؛ يتأول هذا الحديث ، على أن قوله: « حفظتُ من دعائه » ، أي: علّمنيه بعد الصلاة ، فحفظته . انتهى .

---

(١) في الأصل (عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال) هكذا وقد نقلنا نص السند من أول (جبير بن نفير) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٠ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) لم يرد لفظ (رضي الله عنه) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٠ ج ٧ المطبعة المصرية .

قلت: هذا التأْويل بعيد جدًّا ، يأْباه ظاهر الحديث. وكذلك التفصيل الذي ذكره ، لا يدلّ عليه دليل .

بل الحديث ، فيه دلالة واضحة : على الجهر بالدعاءِ في صلاة الجنازة.

ولا مانع منه شرعاً وعقلاً .

ولا داعي إليه ، فيكون الجهر والإسرار فيها سواء ، كباقي الصلوات .

(وهو يقول : « اللهم ! اغفر له وارحمه . وعافه واعف عنه . وأكرِمْ نُزُلَه . ووسِّعْ مُدْخَلَه . واغْسله بالماءِ ، والثلج ، والبَرَدِ . ونَقِّه من الخطايا ، كما نقَّيْتَ الثوبَ الأَبيضَ من الدَّنَس . وأَبْدِلْه داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه . وأَدْخِلْه الجنة ، وأَعِذْه من عذاب القبر ـ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ـ » .) .

قال النووي : فيه إثبات الدّعاءِ في صلاة الجنازة . وهو مقصودها ، ومعظمها .

وفيه : استحباب الدعاءِ . انتهى .

قلت : وهذا الدعاءُ ، يشتمل على إثبات المعاد بما فيه ، وإثبات عذاب القبر ، ونعيم الآخرة ، ويا له من دعاءٍ جامع ! لم يغادر شيئًا من عيش الآخرة .

ولهذا قال الراوي له (وهو عوف. كما جاءَ مصرحاً في الرواية الأُخرى): (حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميِّتَ) .

وفي رواية : « فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْميِّتَ ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ » .

وكم قد وقفت على هذا الدعاء ! وتمنيتُ ما تمناه الراوي ، ورجوت من الله سبحانه وتعالى ، أن يعاملني بعد موتي بمقتضاه ، وييسر[1] لي ذلك كله بلطفه ، ومنِّه ، وكرمه ، وعطائه .

فإنه على ما يشاءُ قدير ، وبالإجابة جدير . وما ذلك على الله بعزيز .

(بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الميِّتِ بالمسْجِد)

وذكره النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٩ جـ ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ[2] عَنْ عَائِشَةَ ؛) رضي الله عنها (أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) رضي الله عنه[3] (أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ : أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ؛ فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ . أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ

---

(١) في الأصل (ويسر) .

(٢) في الأصل (عن عائشة رضي الله عنها) وقد نقلنا النص من أول (عن عباد بن عبد الله) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٩ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٣) لم يرد لفظ (رضي الله عنه) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٩ جـ ٧ المطبعة المصرية .

الْجَنَائِزِ ، الَّذي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِـد . فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ[1] بِهَا الْمَسْجِدَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ . وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ[2] ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ) .]

وفي رواية : (لَقَدْ صَلَّى عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ) .

وفي رواية : (سُهَيْلٍ[2] وَأَخِيهِ) .

(الشرح)

قال مسلم : سُهَيْلُ[2] بن دَعْد ، وهو ابن البيضاءِ . أُمّه[3] بيضاءُ .

قال أهـل العلم : بنـو بيضاءَ ثلاثة إخوة : (سهل ، وسهيل ، وصفوان) . وأُمهم « البيضاءُ » . اسمها : « دَعْد » . والبيضاءُ وصف.

وأَبوهم : وهب بن ربيعة القرشي الفهري .

وكان سهيل قديم الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً وغيرها .

(١) في الأصل (تدخل) بالتاء لا بالياء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٩ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (سهل) بالتكبير لا بالتصغير ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٩ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٣) (أمه بيضاء) لم تذكر في الأصل . وقد نقلناها من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٩ ج ٧ المطبعة المصرية .

توفي سنة تسع من الهجرة . (رضي الله عنه) .

قال النووي : هذا الحديث دليل للشافعي ، والأكثرين ؛ في جواز الصلاة على الميّت في المسجد . وممن قال به : أحمد ، وإسحاق .

قال ابن عبد البر : ورواه المدنيون في (الموطأ) عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المـالكي .

وقال ابن أبي ذئب ، وأبو حنيفة ، ومالك على المشهور عنه : لا تصح الصلاة في المسجد ، لحديث في (سنن أبي داود) :

(مَنْ صَلَّى[1] عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَـلا شَيْءَ لَهُ) .

ودليل الشافعي والجمهور : حديث سهيل[2] بن بيضاء .

وأجابوا عن حديث أبي داود بأجوبة :

« أحدها » : أنه ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرّد به صالح مولى التوأمة : وهو ضعيف .

« والثاني » : أن الذي في النسخ المشهورة المحققة ، المسموعة من سنن أبي داود : « مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » ، ولا حجة لهم حينئذ فيه .

---

(١) (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) هكذا في الأصل . وقد رجعنا إلى (سنن أبي داود) ص ١٨٥ باب الصلاة على الجنازة في المسجد . ج ٢ طبع ونشر الحلبي وأولاده بمصر فوجدنا نص الرواية : (مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) فيكون المعنى حينئذ : جواز الصلاة على الجنازة في المسجد .

(٢) في الأصل (سهل) لا سهيل والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٠ ج ٧ المطبعة المصرية .

« الثالث» : أَنه لو ثبتَ الحديث ، وثبت أَنه قال : « فلا[1] شيءَ له » ، لوجب تأْويله على : « فلا[1] شيءَ عليه » ، ليجمع بين الروايتين . « وبين »[2] هذا الحديث ، وحديث « سهيل »[3] بن بيضاءَ .

وقد جاءَ : « له » بمعنى : « عليه » . كقوله تعالى : (وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا)[4] .

« الرابع » : أَنه محمول على نقص الأَجر ، في حق من صلّى في المسجد ورجع ، ولم يشيعها إلى المقبرة ، لما فاته من تشييعه إليها ، وحضور دفنه . والله أَعلم .

قلت : هذا الوجه كالوجه الثالث ، ضعيف جدًّا .

والوجه الأَول كالوجه الثاني ، واضح .

وأَيضاً : حديث « أَبي داود » ، لا يصلح لمعارضة ما في صحيح مسلم .

وصلاة الجنازة صلاة من الصلوات ، وجميع الصلوات مفعولة في المسجد وفي غيره ، فلا وجه للقول بعدم جوازه .

قال النووي : وفي حديث سهيل[3] هذا ، دليل لطهارة الآدمي الميت ، وهو الصحيح في مذهبنا . انتهى .

---

(١) في الأصل (لا) بدون فاء . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٠ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (بين) بدون واو . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٠ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (سهل) لا سهيل والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٠ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٤) (إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها . . .) الآية « ٧ » من سورة الإسراء .

قلت: وهو الذي تدلّ له الأَدلة. كقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

وقول أَبي بكر رضي الله عنه: «طبتَ حيًّا وميّتاً».

وحديث الباب، رواه مسلم بطرق مختصراً، ومطولاً. وهو حجة على مانع هذه الصلاة في المسجد.

(بَابُ الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ)

وهو في النووي في: (كتاب الجنائز).

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٥، ٢٦ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، (أَوْ شَابًّا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ). فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَــلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: وَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ).

فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ: ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».]

(الشَّرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه[1] ؛ (أَن امرأَة سوداءَ ، كانت تَقُمُّ المسجد) أَي : تكنسه .

(« أَو شابًّا » ، ففقدها رسول الله ﷺ فسأَل عنها ، « أَو عنه » فقالوا : مات . قال : « أفلا كنتم آذنتموني ؟ ») .

أَي : أَعلمتموني .

وفيه : دلالة لاستحباب الإِعلام بالميت .

(قال : فكأَنهم صغّروا أَمرها « أَو أَمره » ، فقال : دلّوني على قبرها ،[2] فدلّوه فصلى عليها) .

فيه : دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ، في الصلاة على الميت في قبره ،[3] سواءٌ كَانَ صُلِّيَ عليه أَم لا .

قال النووي : وتأَوله أَصحاب مالك ـ حيث منعوا الصلاة على القبر ـ بتأْويلات باطلة ، لا فائدة في ذكرها ، لظهور فسادها .

قال :« وفيه » بيان ما كان عليه النبي ﷺ ، من التواضع والرفق

---

(١) لفظ (رضي الله عنه) لم يرد في هذه الرواية . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٥ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٦ ج ٧ المطبعة المصرية بلفظ (قبره) بضمير المذكر .

(٣) في الأصل (في الصلاة على القبور) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٥ ج ٧ المطبعة المصرية .

بأمته ، وتفقد أحوالهم ، والقيام بحقوقهم ، والاهتمام بمصالحهم ، في آخرتهم ودنياهم .

قال في « السيل الجرار » : وليس في تكرار الصلاة ، إلا زيادة الخير للميت . ولهذا صلى رسول الله ﷺ على قبر السوداء ، أو الأسود . حيث « دفنوه »[1] ولم يؤذنوه .

مع أن المعلوم : أنهم لا يدفنونه ، إلاّ وقد صلوا عليه .

وهكذا صلى رسول الله ﷺ على قبر زينب .

هذا والذي قبله ، ثابتان في الصحيحين وغيرهما . انتهى .

قلت : وفي حديث أنس عند مسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ » .

وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، في صلاته على القبر :

قال : « انْتَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْه ؛ وَصَفُّوا خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً » .

وفيه : هذه الصلاة جماعة .

وبالجملة : الصلاة على القبر شريعة ثابتة ، لا ينبغي إنكارها .

(ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة : ظلمةً على أهلها ، وإن الله عز وجلّ[2] يُنوِّرُها لهم بصلاتي عليهم ») .

---

(١) في الأصل (دفنوا) بدون ذكر هاء الضمير .

(٢) في الأصل لم يذكر لفظ (عز وجل) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٦ ج ٧ المطبعة المصرية .

فيه : إثبات ظلمة القبر ، وتنويره . وهو حق ، ثابت بأدلة أخرى صحيحة .

(بَابٌ فِي مَنْ قَتَلَ نفسَه)

وذكره النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٧ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .]

(الشَّرح)

(عن جابر بن سَمُرة) رضي الله عنه[1] ؛ (قال : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ برجل قتل نفسه بِمَشَاقِصَ) .

سهام عراض ، واحدها : « مِشقص » ، بكسر الميم وفتح القاف.

(فلم يصلِّ عليه) .

فيه : دليل لمن يقول : لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه .

قال النووي : وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي .

(١) لم يذكر لفظ (رضي الله عنه) في هذه الرواية انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٧ جـ ٧ المطبعة المصرية .

وقال الحسن ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، وأَبو حنيفة ، والشافعي ، وجماهير العلماءِ : يصلى عليه .

وأَجابوا عن هذا الحديث : بأَن النبي ﷺ لم يصلّ عليه بنفسه ، زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلّت عليه الصحابة .

وهذا ؛ كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أَول الأَمر ، على من عليه دَيْن ، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة ، وعن إهمال وفائه ، وأَمر أَصحابه بالصلاة عليه ، فقال : « صلوا على صاحبكم » .

قال عياض : مذهب العلماءِ كافة : الصلاة على كل مسلم ، ومحدود ، ومرجوم ، وقاتل نفسه ، وولد الزنا .

وعن مالك ، وغيره : أَن الإِمام يجتنب الصلاة على مقتول في حدٍّ ، وأَن أَهل الفضل لا يصلّون على الفساق ، زجراً لهم .

وعن الزهري : لا يصلى على مرجُوم ، ويُصَلَّى على المقتول في قصاص .

وقال أَبو حنيفة : لا يُصَلَّى على محارب ، ولا على قتيل الفئة الباغية .

وقال قتـــادة : « لا يُصَلَّى على ولد الزنا » .

وعن الحَسَنِ : « لا يُصَلَّى على النفساءِ تموت من زناً ، ولا على ولدها » .

ومنع بعض السلف : الصلاة على الطفل الصغير .

واختلفوا في الصلاة على السِّقط ؛ فقال بها فقهاءُ المحدِّثين ، وبعض السلف ، إذا مضى عليه أَربعة أَشهر .

ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل . وتعرف حياته بغير ذلك .

وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار ؛ فقال مالك ، والشافعي ، والجمهور : لا يُغَسَّل ، ولا يُصَلَّى عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يغسَّل ، ويصلَّى عليه .

وعن الحسن : يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه .

هذا كلام النووي . وفي هذا التفصيل الذي ذكره رطب ، ويابس جداً .

والذي دلّت عليه الأدلة الصحيحة ، الثابتة المحكمة :

أَن[1] لا يُصَلَّى على الغالّ ، لامتناعه ﷺ في غزاة خيبر من الصلاة عليه ، كما أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة .

ولا على قاتل النفس ، لحديث الباب ، وهو عند أهل السنن أيضاً .

ولا على الكافر ، وذلك هو المعلوم منه ﷺ ، فإنه لم ينقل عنه أنه صلى على كافر .

وقد صرّحَ بذلك الكتاب العزيز ؛ قال تعالى :

(وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ[2] مَاتَ أَبداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) .

ولا على الشهيد ؛ لحديث جابر في الصحيح : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ » وأخرجه أيضاً أهل السنن .

وقد أطال الشوكاني الكلام على هذا ، في « شرح المنتقى » ، وسرد الروايات

---

(١) في الأصل (على أن لا يُصلّى الخ) بزيادة (على) . وقد حذفناها لأنها حشو في العبارة .

(٢) الآية (٨٤) من سورة التوبة .

المختلفة ، واختلاف أهل العلم في ذلك . فليرجع إليه ، فإن المقام من المعــارك .

وقال في « السيل الجرار » : الصلاة على الأموات شريعة ثابتة ، ثبوتاً أوضح من شمس النهار .

فلم يترك الصلاة في أيام النبوة ، ولا في غيرها ، على فرد من أفراد أموات المسلمين ، إلا من عليه ديْن لا قضاءَ له ، وعلى الذي قتل نفسه للزجر .

فلا يلحق بذلك غيره من أهل المعاصي ، فإنهم من جملة المسلمين ، وممن يدخلون تحت ما شرعه الله تعالى لعباده : أحياءً وأمواتاً .

وهم أحق بالشفاعة من المسلمين ، بصلاتهم عليهم .

وتخصيص الصلاة بالمؤمنين ، من التحجر لواسع الرحمة الواسعة ، وللتفضل الرباني .

وقد صح عنه ﷺ أنه صلى على ماعز ، والغامدية .

وقال أحمد : إن النبي ﷺ ما ترك الصلاة على أحد ؛ إلا على الغالّ ، وقاتل نفسه . انتهى .

(بَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا)

وذكره النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣ ـ ١٤ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا ، فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ » .

قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .]

(الشَّرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها ، فله قيراط ») .

فيه : الحث على الصلاة على الجنازة ، واتّباعها ، ومصاحبتها ، حتى تدفن لقوله ﷺ :

(ومن شهدها حتى تُدْفَنَ ، فله قيراطانِ) .

أَي : يحصل بالصلاة قيراط . وبالاتّباع مع حضور الدفن قيراط آخر . فيكون الجميع : « قيراطين » .

تبينه رواية البخاري في كتاب الإيمان : (مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا : رَجَعَ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ) .

فهذا صريح ، في أن لمجموع : الصلاة ، والاتّباع ، وحضور الدّفن ، قيراطين .

وفي رواية البخاري هذه ، مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا ؛ من حديث عبد الأعلى : « حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا » ، دليلٌ على أن القيراط الثاني ، لا يحصل إلا لمن دام معها : من حين صلى إلى أن فُرِغ من دَفْنها .

قال النووي : وهذا هو الصحيح ، عند أصحابنا .

وقال بعض أصحابنا : يحصل القيراط الثاني ، إذا ستر الميت في القبر باللّبِن[1] ، وإن لم يلق عليه التراب .

قال : والصواب : الأول .

وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث ، وغيره : من يقول : المشي وراءَ الجنازة ، أفضل من أمامها .

وهو قول علي « كرم الله وجهه » ، ومذهب الأوزاعي ، وأبي حنيفة .

وقال جمهور[2] الصحابة ، والتابعين ، ومالك ، والشافعي ، وجماهير العلماءِ : المشيُ قدّامها أفضل .

وقال الثوري ، وطائفة : هما سواء . انتهى .

قلت : والقول بالاستواءِ ، هو الراجح بالنظر في الأدلة .

---

(١) اللبِن : الطوب النيّ .

(٢) في الأصل (وكان عند جمهور) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٤ ج ٧ المطبعة المصرية .

قال الشوكاني في « المختصر » : والمتقدم عليها والمتأَخر عنها ، سواء.انتهى.

انظر أَدلة ذلك ، في كتابنا : « الروضة الندية » .

وإليه ذهب صاحب (حجة الله البالغة) ، حيث قال : إن الكل واسع ، وإنه قد صح في الكل : حديث ، أَو أَثر . انتهى .

قال عياض : وفي إطلاق هذا الحديث وغيره ، إشارة إلى أَنه لا يحتاج المنصرف عن اتّباع الجنازة بعد دفنها ، إلى استئذان .

وهو مذهب جماهير العلماءِ من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم .

وهو المشهور عن مالك . وحكي عنه : أَنه لا ينصرف إلا بإذن . وهو قول جماعة من الصحابة . انتهى .

قلت : ولابدّ من دليل على هذا الاستئذان ، ولا دليل عليه .

(قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مِثْلُ الجبلين العظيمين »)

« القيراط » : مقدار من الثواب ، معلوم عند الله تعالى .

وفي حديث آخر : (قيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ ») .

وهذا الحديث : يدل على عظم مقداره ، في هذا الموضع .

قال مسلم في آخر هذا الحديث في صحيحه : (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا : ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً) . وفي لفظ بزيادة : « في » .

والأَول هو الظاهر .

والثاني صحيح على أن : « ضيعنا » بمعنى : « فرّطنا » . وقد جاءَ مبيناً في رواية أُخرى عند مسلم بلفظ :

(فقال ابن عمر : لقد فرَّطْنَا في قراريط كثيرة) .

وفيه : ما كان الصحابة عليه ، من الرّغبة في الطاعات حين يبلغهم ، والتأَسُّف على ما يفوتهم منها ، وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه.

(بَابُ مَنْ صَلى عَليْه مَائة شفعُوا فِيه)

وذكره النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧ ج ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ؛ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّت يتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّــةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَبْلُغُونَ مِائَةً : كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ »)] .

(الشَّــرح)

فيه : قبول شفاعة هذا العدد في الميت . وقد جاءَ أَقل من هذا ، كما يجيء قريباً .

قال في « السيل الجرار » : أَما تكثير الصفوف ، ليكونوا ثلاثة فصاعداً ، حتى يستحق الميت المغفرة ، فلا بأْس به ؛ كما ورد في حديث مالك بن هبيرة قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا مِنْ مَيِّتٍ[1] يَمُوتُ ، فيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ » . أَخرجه أَحمد ، وأَبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة . وحسنه الترمذي . وله شواهد .

وقد كان مالك بن هبيرة ، الراوي لهذا الحديث ،إذا قَلَّ أَهلُ الجنازة : يجعلهم ثلاثة صفوف .

وورد أَيضاً من حديث عائشة في مسلم ، وغيره . يعني : « حديث الباب ، وحديث ابن عباس الآتي » .

(١) هكذا في الأصل . ورواية أبي داود عن مالك بن هبيرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ » سنن أبي داود ص ١٨٠ ج ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر .
ورواية الترمذي نصها : عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاس عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » طبع دار الاتحاد العربي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . وعند ابن ماجة : عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ ؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ الشَّامِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قال : كَانَ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَتَقَالَّ مَنْ تَبِعَهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوف ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَالَ : « مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إِلاَّ أَوْجَبَ » . طبع المطبع الفاروقي بالدهلي . ومعنى (أَوْجَبَ) : أوجب الله له الجنة .

(بَابُ مَنْ صَلىَّ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ ، شَفَعُوا فِيهِ)

وهو في النووي في الكتاب المتقدم .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨ جـ ٧ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ،(أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ[١] بِقُدَيْدٍ ، أَوْ بِعُسْفَانَ ، فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ ؟ قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : تَقُولُ : هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَخْرِجُوهُ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً ، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ ») .]

وورد في حديث آخر : « ثلاثة صفوف » . رواه أَصحاب السنن .

(الشَّرح)

قال عياض : هذه الأَحاديث ، خرجت أَجوبة لسائلين سأَلوا عن ذلك ، فأَجاب كل واحد منهم عن سؤاله .

قال النووي : ويحتمل أَن يكون النبي ﷺ ، أُخْبِرَ بقبول شفاعة مائة ، فأَخْبَرَ به . ثم بقبول شفاعة أَربعين ، ثم ثَلاثَةِ[٢] صفوف وإن قَلَّ

---

(١) في الأصل (له ابن) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (ثلاث صفوف) نقلاً عن شرح النووي على صحيح مسلم والأصح: (ثلاثة) .

عددُهم ، فأَخْبَرَ به .

ويحتمل أَيضاً أَن يُقال : هذا مفهوم عدد . ولا يَحْتَجّ به جماهير الأُصوليين .

فلا يلزم من الإِخبار عن قبول شفاعة مائةٍ ، مَنْعُ قبولِ ما دُونَ ذلك . وكذا في الأَربعين مع ثلاثة صفوفٍ .

وحينئذ ؛ كلُّ الأَحاديثِ معمولٌ بها ، ويحصل الشفاعة بأَقلِّ الأَمرين : من ثلاثة صفوف ، وأَربعين . انتهى .

قلت : والمعتبر في ذلك ، عدم شركهم بالله شيئاً ؛

ومفهوم هذا : أَنَّ اجتماع مائةٍ ، أَو أَربعين ، أَو ثلاثة صفوفٍ : من المؤمنين المشركين ، لا يفيد قبول الشفاعة .

وقد عزَّ ذلك في هذا الزمان ، الذي عمَّتْ فيه البلوى في الشرك ، والبدع ، حتى قلَّ منْ نجا منه قولًا ، وعملًا ، وعقيدة .

ولقد صدق الله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (١) فَلْيَحْرِصْ المتحري لدينه : على جمع الموحِّدين في جنازته ، إن كَانَ الميّت من أهل التوحيد ، والسنة .

وإن كان ممن يقول بنوع من أَنواع الشرك ، أَو يذهب إِليه ، أَو يعمل به ، ويقدح في العمل بالكتاب العزيز ، والحديث الشريف : فعلى

(١) الآية : «١٠٦» من سورة يوسف .

نفسها بَرَاقِشُ تَجْنِي .

عصمنا الله وإخواننا ، عمّا لا يرضاه .

(بَابُ فِيمَنْ يُثْنى عَلَيْهِ بخَيْرٍ أو شَرٍّ(١) مِنَ المَوْتى)

وهو في النووي في الكتاب المتقـــدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨ ، ١٩ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌاً ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ » .

وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّاً ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ . وَجَبَتْ » .

قَالَ عُمَرُ : فِـدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي ؛ مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌاً فَقُلْتَ : « وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ » . وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّاً فَقُلْتَ : « وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ » .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا ، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ . »]

(١) في الأصل (بخير وشر) .

(الشَّرح)

(عن أَنس بن مالك) رضي الله عنه ، (قال : مُرَّ بجنازة فَأُثْنِيَ عليها خيرٌاً) .

هكذا في الأُصول : « خيراً » ، وكذا « شرًّا » : بالنصب . وهو منصوب بإسقاط الجار . أَي : فأُثْنِيَ بخيرٍ أَو شرٍّ . وفي بعضها مرفوع .

(فقال نبي الله ﷺ : « وجَبتْ ، وجَبتْ ، وجَبتْ ») . ثلاث مراتٍ ، في المواضع الأَربعة .

(ومُرَّ بجنازةٍ فَأُثْنِيَ عليها شرٌّاً ، فقال نبي الله ﷺ : « وجَبتْ ، وجَبتْ ، وجَبتْ » .) .

وفي هذا الحديث : استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ، لِيُحْفَظَ ، وليكون أَبْلغ .

(فقال [1] عمرُ فِدًى لك) . مقصور ، بفتح الفاءِ وكسرها . (أَبي وأُمي ؛ مر بجنازةٍ فَأُثْنِيَ عليها خيرٌاً فقلتَ : « وجبت ، وجبت ، وجبت . » ومُرَّ بجنازة فأُثْنِيَ عليها شَرٌّاً فقلت : « وجبتْ وجبتْ ، وجبتْ . »)

قال أَهل اللغة : « الثناءُ » بتقديم الثاءِ ، وبالمد : يستعمل في الخير ، ولا يستعمل في الشر . هذا هو المشهور .

وفيه : لغة شاذة ، أَنه يستعمل في الشر أَيضاً .

(١) في هذه الرواية بصحيح مسلم شرح النووي ص ١٩ جـ ٧ المطبعة المصرية (قال) بدون فاء .

وأما «النّثا» ، بتقديم النون وبالقصر ، فيستعمل في الشر خاصة .
وإنما استعمل «الثناءُ الممدود هنا» في الشر مجازاً ، لتجانس الكلام .
كقوله تعالي : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ)[1] ، (وَمَكَرُوا وَمَكَرَ ٱللَّهُ)[2] .

(فقال رسول الله ﷺ : « من أثنيتم عليه خيراً ، وجَبَتْ له الجنةُ . ومَنْ أَثنَيْتُم عليه شرًّا ، وجَبَتْ له النار » .)

فيه : قولان :

« أَحدهما » : أَن هذا الثّناءَ بالخير ، لمن أَثْنَى عليه أَهلُ الفضل . فكان ثناؤهم مطابقاً لأَفعاله ، فيكون من أَهل الجنة .

فإن لم يكن كذلك ، فليس هو مُراداً بالحديث .

« والثاني » : أَنه على عمومه وإطلاقه . وأَن كل مسلم مات ، فأَلهم الله تعالى الناسَ أَو معظمَهُم : الثناءَ عليه ، كان ذلك دليلاً على أَنه من أَهل الجنة .

سواء كانت أَفعاله تقتضي ذلك أَم لا . وإن لم تكن أَفعاله تقتضيه ، فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو في خطر المشيئة .

فإذا أَلْهَم اللهُ عز وجلَّ الناسَ[3] الثَّناءَ عليه ، استدلَلْنا بذلك على أَنه سبحانه وتعالى ، قد شاءَ المغفرة له .

(١) الآية : « ٤٠ » من سورة الشورى .
(٢) الآية : « ٥٤ » من سورة آل عمران .
(٣) (الناس) . في الأصل : (للناس) . والصواب ما ذكرناه .

قال النووي : وهذا هو الصحيح المختار . وبهذا تظهر فائدة الثناء ، وقوله ﷺ : « وجبت ، وأنتم شهداءُ الله » .

ولو كان لا ينفعه ذلك ، إلا أن تكون أعماله تقتضيه ، لم يكن للثناءِ فائدة ، وقد أَثبت النبيُّ ﷺ فائدةً .

فإن قيل : كيف مُكِّنُوا بالثناء بالشَّرِّ ، مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره : في النهي عن سَبّ الأَموات ؟

فالجواب : أن النَّهْيَ عنه ، هو في غير المنافق وسائر الكفار ، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة ؛

فأَما هؤلاءِ فلا يحرم ذكرهم بِشَرٍّ ، للتحذير من طريقتهم ، ومن الاقتداءِ بآثارهم ، والتخلق بأَخلاقهم .

وهذا الحديث ؛ محمولٌ على أَنّ الذي أَثْنَوا عليهِ « بِشَرٍّ » . كان مشهوراً بنفاق ، أَو نحوه ، مِمَّا ذكرنا .

هذا هو الصواب في الجواب عنه ، وفي الجمع بينه وبين النهي عن السَّبِّ .

قال : وقد بسطتُ معناه بدلائله ، في كتاب : « الأَذكار » . انتهى .

قلت : ولا بدَّ من أَن يكون الْمُثْنُونَ عليه بخيرٍ ، ممن لا يشركون بالله شيئاً ؛

وإِلّا ، فكلُّ قومٍ يُثْنُونَ على موتاهم ، ولهم في ذلك أَغراض ومقاصد .

(أَنتم شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرض . أَنتم شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرض . أَنتم شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرض .) ثلاث مرات .

وهذا الخطاب ، لا يختصّ بالمخاطبين بهذا الكلام . بل يصلح لكلِّ مَنْ يكونُ مِنْ أَهلِ الفضلِ ، والصلاح ، والخير ، والتوحيد ، والسنة .

وفيه : أَنَّ لِشَهادةِ الصُّلَحاءِ الْفُضَلاءِ : أَثراً في وجوب الجنة للميت ، ووجُوبِ النارِ له . ونعوذ بالله من النار .

(بَابُ رُكوبِ المصَلِّي عَلى الجَنازة إذا انصَرفَ)

وهو في النووي في : (كتاب الجنائز)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٣ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ ، فَرَكِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كَمْ مِنْ عِذْقٍ : مُعَلَّقٍ أَوْ مُدَلًّى فِي الْجَنَّةِ ، لِابْنِ الدَّحْدَاحِ » أَو قَالَ شُعْبَةُ : (لِأَبِي الدَّحْدَاحِ) .]

(الشَــرح)

(عن جابر بن سمرة ، قال : صلّى رسولُ الله ﷺ على ابن الدَّحْداحِ) بدالين وحاءين مهملات .

ويقال : « أَبو الدحداح » . ويقال : « أَبو الدحداحة » .

قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه .

(ثم أُتِيَ بِفَرَسٍ عُرْيٍ) . وفي رواية أُخرى : « بِفرسٍ مُعْرَوْرًى » . ومعناهما واحدٌ .

قال أَهل اللغة : اعْرَوْرَيْتُ الفرسَ : إذا ركبتُه عُرْياً ، فهو مُعْرَوْرًى .

قالوا : ولم يأْتِ « افْعَوْلى » مُعَدًّى ، إلا قولهم : اعْرَوْرَيْتُ الفرسَ ، واحْلَوْلَيْت الشَّيءَ .

(فعَقَلَهُ رجلٌ) . أَي : أَمسكه له وحبسه ، « فركبه » .

وزاد في رواية : « حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ » .

وفيه : إِباحة الركوب ، في الرجوع عن الجنازة

قال النووي : وإِنما يكره الركوب في الذهاب معها .

قال في « السيل الجرار » : قد ورد ما يدلُّ على المشي خلف الجنازة ، وأَمامها ، وفي جوانبها . وورد الفرق بين الراكب والمــاشي ؛

كما في حديث المغيرة الذي أخرجه أحمد ، والنسائي . والترمذي ، وصححه . وابن حبـان ، وصححه أيضاً . والحاكم ، وقال : على شرط البخاري . عن النبي ﷺ أنه قـال :

« الرَّاكِبُ : خَلْفَ الْجِنَازَةِ . وَالْمَاشِي : أَمَامَهَا قَرِيباً مِنْهَا ، عَنْ يَمِينِها أَوْ عَنْ يَسَارِهَا » .

وأخرجه أبو داود ، وقال فيه : « وَالْمَاشي[١] : يَمْشي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِها وَيسَارِهَا : قَرِيباً مِنْهَا » .

وفي رواية : « الرَّاكِبُ : خَلْفَ الْجِنَازَةِ . والْمَاشِي: حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا » .

قال : ومع هذا ، ورد النهي عن الركوب مع الجنازة ، وامتنع ﷺ من الركوب مع الجنازة ، وعلّل ذلك : بأَن الملائكة كانت تمشي . انتهى .

(فجعل يَتوقَّصُ به) . أَي : يتوثَّب . (ونحنُ نَتَّبِعُهُ ، نَسْعَى خَلْفَه) .

وفيه : جواز مشي الجماعة ، مع كبيرهم الراكب . وأنه لا كراهة فيه في حقه ، ولا في حقهم ، إذا لم يكن فيه مفسدة .

قال النووي : وإنما كُرِهَ ذلك ، إذا حصل فيه انتهاك للتابعين ، أو خيفَ إعجْابٌ ونحوهُ في حق التّابع[٢]، أو نحو ذلك منَ المفاسد .

---

(١) نصّ رواية المغيرة عند أبي داود ص ١٨٣ جـ ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر هو كما يلي :
(الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا : قَرِيباً مِنْهَا .
وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ) .

(٢) هكذا في الأصل : نقلا عن النووي . ولعل الصواب هو : (في حق المتبوع) . فتأمل .

(قال : فقال رجل من القوم : إن النَّبيَّ ﷺ قال : « كَمْ من عِذْقٍ مُعَلَّقٍ أَو مُدَلًّى في الجنة ، لِابْنِ الدَّحْدَاحِ »).

قالوا : سببُه: أَنَّ يَتيمًا خَاصَمَ أَبا لُبَابةَ فِي نَخْلَةٍ ؛ فَبَكَى الْغُلَامُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ .

« أَعْطِهِ إِيَّاهَا ، وَلَكَ بِهَا عِذْقٌ فِي الْجَنَّةِ » . فَقَالَ : لَا ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَبُو الدَّحْدَاحِ . فَاشْتَرَاهَا مِنْ أَبِي لُبَابَةَ بِحَدِيقَةٍ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلِي بِهَا عِذْقٌ إِنْ أَعْطَيْتُهَا الْيَتِيمَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ ، لِأَبِي الدَّحْدَاحِ » .

قلت : وفيه بشارة له بالمغفرة ، ودخول الجنة ، وحصول الرزق منها .

(بَابُ جَعْلِ القَطِيفَةِ فِي القَبْرِ)

وهو في النووي في : (كتاب الجنائز) .

« والقطيفة » : كساءٌ له خملٌ .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٤ ، ٣٥ جـ٧ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما ؛ (قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ) .]

(الشَّرح)

هذه القطيفة ، أَلقَاهَا شَقْرانُ « مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ » ، وقال : كَرِهتُ أَن يَلْبسَها أَحَدٌ بعدَ رسولِ الله ﷺ . فلا حجّةَ فيه .

قال النووي : وقد نَصَّ الشافعيُّ ، وجميعُ أَصحابنا ، وغيرهم من العلماءِ : على كراهة وضع قطيفةٍ ، أَو مضربة ، أَو مَخَدَّةٍ ، ونحو ذلك ، تحت الميت في القبر .

وشذّ عنهم البغوي من أَصحابنا ، فقال في كتابه « التهذيب » : لا بأْس بذلك ، لهذا الحديث .

والصواب : كراهته كما قاله الجمهور .

وأَجابوا عن هذا الحديث : بأَنّ شَقْرانَ انفرد بفعل ذلك ، ولم يوافقه غيرُه من الصحابة ، ولا علموا ذلك .

وإنما فعله شقرانُ لما ذكرناه . فلم تَطِبْ نفسُه : أَن يستند لها أَحدٌ بعد النبي ﷺ .

وخالفه غيرُه ؛ فروى البيهقي عن ابن عباس ؛ أَنه كره أَن يُجْعَلَ تحت الميتِ ثوبٌ في قبره . والله أَعلم .

قال في « السيل الجرار » : أَما كراهة الفرش للقبر ، فلكون الواقع في زمن النبوة ، بِمَرْأًى ومَسْمَعٍ من رسول الله ﷺ : هو وضع الميت على الأَرض . ففي فرش القبر ،مخالفة للسنة الثابتة . مع ما في ذلك من كونه

من إِضاعة المـال ، التي ثبت النَّهْيُ عنها .

وأَما رواية وضع القطيفة ، فلا حُجَّةَ في ذلك. على أَنه قد رُوِيَ أَنَّهُمْ أَخْرجوها . انتهى .

(بَابٌ فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبِنِ عَلَى المَيِّتِ)

وهو في النووي : في الكتـاب المتقـدم .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٣ ، ٣٤ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : الْحَدُوا لِي لَحْدًا ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ .]

(الشَّرح)

(عن عامر بن سعد بْنِ[1] أَبي وقاص ، أَنَّ سعد بنَ أَبي وقَّاصٍ) رضي الله عنه[2] (قال في مرضه الذي هَلَكَ فيه : الْحَدُوا لِي لَحْدًا) .

بوصل الهمزة ، وفتح الحاءِ . ويجوز بقطع الهمزة ، وكسر الحاءِ . يقال : لَحَدَ يَلْحَدُ ، كذهبَ يَذْهَبُ . وأَلْحَدَ يُلْحِدُ : إِذا حفَر اللَّحْدَ .

---

(١) في الأصل بدون ذكر (بن أبي وقاص) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٣٣ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) لم يرد لفظ (رضي الله عنه) في هذه الرواية بصحيح مسلم شرح النووي ص ٣٣ جـ ٧ المطبعة المصرية .

« وَالَّلحْدُ » بفتح اللام وضمها : معروف. وهو الشق تحت الجانب القبلي، من القبر .

وفيه : دليل على أَن الدَّفْنَ في الَّلحْدِ ، أَفضلُ من الشَّقِّ ، إذا أَمكن اللحد. وبه قال الشافعي ، والأَكثرون .

قال النووي : وأَجمعوا على جواز الَّلحدِ والشَّقِّ . انتهى .

قلت : حديث : « الَّلحْدُ لَنَا . وَالشَّقُّ لِغَيْرنَا » ، أَخرجه أَحمد ، وأَهل السنن ، عن ابن عباس مرفوعاً . وحسَّنه الترمذي ، وصحّحَهُ ابنُ السَّكَنِ .

وفي إسناده : عبد الأَعلى بن عامر . وفيه ضعف .

وله شاهد: من حديث جرير ، مرفوعاً بنحوه . وأَخرجه أَحمد ، والبزار ، وابن ماجة .

وفي إسناده : عثمان بن منير . وفيه ضعف .

وفي الحديثين : دليل على مشروعيه اللحد ، وأَنه الذي ينبغي للمسلمين.

ولا ينافي هذا : ما أَخرجه أَحمد ، وابن ماجة ، عن أَنس قَالَ :

« كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ ، وَآخَرُ يضْرحُ ، فَقَالُوا نَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ ، فَسَبَقَ صَاحِبُ الَّلحْدِ فَلَحَدُوا لَهُ » .

قال ابن حجر : إسناده حسن .

وأَخرج ابنُ مَاجَة نحوه ، من حديث ابن عباس .

لأَن مجرد تردّد من حضر من الصحابة ، لا تقوم به الحجة بعد قوله ﷺ : « الَّلحْدُ لَنَا،وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » .

وأيضاً قد اختار الله سبحانه لنبيه ﷺ (كما في هذا الحديث) : اللحد.

وهو ثابت في صحيح مسلم . أعني : حديث الباب .

(وَانْصِبُوا عَلَيَّ الَّلبِنَ نَصْباً ، كما صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ) .

قال النووي : « فيه » : استحباب اللحد، ونَصْبُ الَّلبِنِ ، وأنه فُعِلَ ذلك بالنبي ﷺ باتفاق الصحابة (رضي الله عنهم)[1] . وقد نقلوا : أَنَّ عدَدَ لَبِنَاتهِ ﷺ تِسْعٌ . انتهى .

قلتُ : اللحدُ عزيمة لا مستحبٌّ . والشَّقُّ رُخْصةٌ .

والظاهر : أنه كان نُصِبَ الَّلبِنُ في جوف القبر . فيجوز ذلك على قدر الحاجة ، من دون تعيين عدد .

قال في « السيل الجرار » : وأما كراهة إدخال الآجُرِّ ، فلم يرد بذلك دليل ، وهي مثل الَّلبِن ، الذي كانوا يفعلونه في أيام النبوة ، وأصلب منه.

وهـكذا إدخال الأَحجار في اللحد . فلا وجه للقول بالكراهة .

وأما كراهة « التسقيف للقبر[2] » ؛ فلكونه خلاف الشريعة الثابتة المستمرة ، المستقرة : من أنهم كانوا بعد وضع الميت في حفرته ، يهيلون عليه التراب ، حتى يستوي على الأَرض .

(١) (رضي الله عنهم) . في الأصل : (عنهم) بدون ذكر : (رضي الله) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٣٤ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) (التسقيف للقبر) . في الأصل : (السقيف) وبدون ذكر : (للقبر) . والتصحيح من السيل الجرار ص ٣٦٨ جـ ١ طبع مطابع الأهرام بالقاهرة . نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

وأيضاً هذا التسقيف ؛ يصدق عليه أنه بناءٌ على القبر ، وهو مَنْهيٌّ عنه . انتهى . والله أعـلم .

(بَابُ الأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ القُبُور)

وذكره النووي في : (كتاب الجنـائز) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٦ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَّا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ. وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ .]

(الشَّرح)

(عن أَبِي الْهيَّاج الأَسَدِيِّ) . اسمه : « حيّان بن حصين » . وهَيّاج : بفتح الهاءِ وتشديد الياءِ .

(قال : قال لي علي بن أَبي طالب) كرم الله وجهه : (أَلا أَبْعَثُك على ما بعثني عليه رسُولُ اللهِ ﷺ ؟ أَنْ لا تدَعَ تِمثالاً إِلا طَمَسْتَهُ ، ولا قَبْراً مُشْرفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ) .

وفي حديث ثُمامَةَ بن شُفَيٍّ قال : « كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْض الرُّوم بِرُودِس ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا ، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُر بِتَسْوِيَتِها » .

و « رُودِس » براءِ مضمومة ، وواو ساكنة ، ودال مكسورة : جزيرة بـأَرض الروم .

قال النووي : « فيه » أَن السنة : أَنْ لا يُرْفَع القبرُ رَفْعاً كثيراً ، ولا يُسَنَّم . بل يُرْفَع نحو شبرٍ ويُسَطَّح .

قال : وهذا مذهب الشافعي ، ومن وافقه .

ونقل عياض عن أَكثر العلماءِ : أَنَّ الأَفضل عندهم تَسْنِيمُها ، وهو مذهب مالك . انتهى .

قلت : اتفق أَهل العلم ، على جواز التسنيم والتربيع . وإنما اختلفوا في الأَفضل ؛

فاستدل القائلون بأَن التسنيم أَفضل، بما أَخرجه « البخاري» في صحيحه عن سفيان التمار : « أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً » .

واستدل القائلون بالتربيع ، بما أَخرجه « أَبو داود » ، عن القاسم بن محمد بن أَبي بكر ؛ عن عائشة رضي الله عنها ، « قَالَ : قُلْتُ يَا أُمَّهْ ! بالله ! اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ . فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ : لَا مُشْرِفَةٍ ، وَلَا لَاطِيَةٍ[1] مَبْطُوحَةٍ[2] بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ »[3] .

(١) لاطئة : أي مستوية على وجه الأرض . ومبطوحة أي ملقاة فيها البطحاء وهي الحصا الصغار

(٢) في الأصل (مطبوحة) . والصواب (مبطوحة) والتصحيح من سنن أبي داود ص ١٩٢ ج ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٣) نصّ الرواية المذكورة كما في سنن أبي داود ص ١٩٢ ج ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر هو كما يلي=

وهذا فِعْلُ بعضِ الصحابة . ولكن حديث الباب الذي أَخرجه مسلم ، وأَبو داود ، والترمذي ، والنسائي ؛ يدلّ على أَن التربيع أَفضل . لأَن في التسنيم بعضَ إِشرافٍ .

وقد بسط المسأَلة : شيخُنا وبركتنا ، العالم الربّاني ، في رسالة مستقلة سماها : « شرح الصّدور ، في تحريم رفع القبور » .

وهي مترجمة بالفارسية في كتابنا : « هداية السائل ، إلى أَدلة المسائل» .

فإِن كنت ممن يريد صريح السنة في هذه المسأَلة ، ويقصد الحق الواضح فيها ، فراجعها .

ورفع القبور ، هو من الإِشراف الذي أَمر النبي ﷺ بتسويته ، فلا يباح منه إِلا ما ورد الإِذن به .

وأَخرج أَبو داود في « المراسيل » ، عن صالح بن صالح : « قَالَ : رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ شِبْراً ، أَوْ نَحْوَ شِبْرٍ » .

وأَخرج أَبو بكر الآجُرِّي ، في صفة قبر النَّبِيِّ ﷺ ، عن نُعَيمِ بْنِ بسطام : « قَالَ : رَأَيتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَرَأَيْتُهُ مُرْتَفِعاً نَحْواً : مِنْ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ »

وقد تقدّم ؛ أَن هذا إِنما هو فعل بعض الصحابة ، فلا تقوم به الحجة .

= (عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّهْ ! اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ ، لا مُشْرِفَةٍ ، وَلاَ لاَطِئَةٍ ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ .) .

وقــد ثبت النهي عن أَن يبنى على القبور ، كمــا سيأْتي في الكتاب قريباً . فثبت أَن رفع القبرحرام ، لا مكروه كراهة تنزيه .

هــكذا ينبغي أَن يقال ، في أَمثال هذه المسائل .

وأَما ما وقع من الناس ، « لاسيما الملوك والأَكابر » : من رَفْع قبورهم ، وجَعْلِ القباب عليها ، فهو حرامٌ بالأَدلة الصحيحة ، الواردة في ذلك .

فعليك أَن لا تَغْتَرَّ بما وقع منهم . فكم من سنّةٍ قد ماتت ؛ وكم من بدعةٍ قد حدثَتْ .

(بَابُ كراهيَةِ البِنَاءِ وَالتجصِيصِ عَلَى القبُور)

وهو في : (كتاب الجنائز) ، عند النووي .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٧ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ .]

(الشَّرح)

(عن جابر) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُجَصَّصَ القبــرُ) .

وفي الرواية الأُخرى : « نُهِيَ عن تقصيص القبور » .

والتقصيص : هو التجصيص . و « القَصّة » بفتح القـاف وتشديد الصاد : هي : الْجَصّ .

وفيه : كراهة الْقَصّ والْجَصّ على القبر . والأَصل في النهي : التحريم .

(وأَنْ يُقْعَدَ عليه) .

فيه : تحريم القعود . والمراد : الجلوس عليه . وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء . وبه قال مالك في « الموطأ » .

ويوضحه الرواية الأُخرى : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ » .

وفي أُخرى : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ، فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» .

قال النووي : وكذا الاستناد إليه ، والاتّكاءُ عليه .

قلتُ : وزعم بعضهم أَن المراد بالجلوس هنا : التَّغوّطُ عليه . كأَنه ﷺ كَنَّى عنه بهذا .

وهذا تأْويل لا حاجة إليه ، إذ لا مانع من إرادة ظاهر الحديث ، لا شرعاً ولا عَقْلاً . إلا أَن النهي عن الجلوس والقعود عليه : يشمل ذاك ، لكونه من أَشنع أَنواع القُعُـود .

قال في « السيل الجرار » : أَما الاقتعادُ ، فلحديث أَبي هريرة عند مسلم ، وأَحمد ، وأَبي داود ، والنسائي ، وابن ماجة . يعني : حديث « جمرة » . وقد تقدم .

وأَخرج أَحمد ، من حديث عمرو بن حزم:

(قَالَ : رآني رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى قَبْرٍ ، فَقَالَ : « لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ »).

قال ابن حجر : وإسناده صحيح .

وأَما وُطُوءُ القبر ، فلما أَخرج مسلم وغيره ، من حديث أَبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ » . ولفظ الطبراني : « أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ » .

وأَما قبر الحربيّ فلا حرمة له ، لما ثبت في كتب الحديث والسِّيَرِ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مَسْجِداً عَلَى مَقْبَرَةٍ ، كَانَتْ لِلْمُشْرِكِينَ ، بَعْدَ أَنْ نَبَشَ قُبُورَهُمْ .

وهم وإن ماتوا قبل البعثة المحمدية ، فقد كانوا مخاطبين بإجابة من تقدّم من الأَنبياء « عليهم الصلاة والسلام » .

(وأَنْ يُبنَى عليه) .

قال النووي : فيه كراهة البناء عليه .

قال : أَما البناءُ عليه ؛ فإن كان في ملك الباني فمكروه . وإن كان في مقبرة « مُسَبَّلَةٍ »[1] فحرامٌ .

---

(١) مُسَبَّلة : مجعولة في سبيل الله .

نصّ عليه الشافعي ، والأَصحاب . قال في « الأُم » : ورأَيت الأَئمة بمـكة يأْمُرون بِهَدْمِ ما يُبْنَى . ويؤيِّدُ الهدم قوله : « وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ » . انتهى .

وأَقول : البناءُ على القبور حرام ، لا مكروه . في أَي مكان كان ، ولأَجل أَيِّ قبرٍ كان .

وهذا بالأَدلة الثابتة الصحيحة ، في الصحيح وغيره ، من طرق توجب العلم اليقين ؛

« فمنها » : الأَمر بالتسوية كما تقدم .

« ومنها » : النَّهْيُ عن البناء كما هنا .

« ومنها » : النَّهْيُ عن اتخاذ القبور مساجد ، ولَعْنُ فاعلِ ذلك . وغير ذلك ، مِمَّا هو مُبَيَّنٌ في كتب السنة .

وبالجملة ؛ فما هذه أَول شريعة صحيحة محكمة ، وسنة قائمة صريحة ، تركها الناس واستبدلوا بها غيرها .

وقد صارت هذه البدعة ، وسيلة لضلال كثيرٍ من الناس، (لاسيما العوام) . فإِنّهم إذا رأَوا القبر وعليه الأَبنية الرفيعة ، والستور العالية ، وانضم إلى ذلك : إِيقَادُ السُّرج عليه ، تسبَّب عن ذلك الاعتقادُ في ذلك الميت .

ولا يزال الشيطان الرجيم ، وإبليس اللعين ، يرفعه من رتبة إلى رتبة ،

حتى يناديه مع الله ، ويطلب منه ما لا يطلب إلا من الله عز وجل ، ولا يقدر عليه سواه ؛ فيقع في الشرك . هذا أَمر العوام .

وأَما الخواصّ ؛ فلهم عُرُس الموتىَ على قبورهم وَطوافُها ، والمراقبة عندها ، وانتظار وصول الفيض من أَصحابها ، والاستمداد بهم في الفرج بعد الشدة ، وإيجاب النذور لهم ، ووضع الأَموال في المقابر ، إلى غير ذلك من الكبائر ، والإشراك ، والبدع .

وكل ذلك ضلالة على ضلالة ، وظلمة فوق ظلمة .

« وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ[1] ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ » .

وَأَمَّا تخصيص قبور الفضلاء بهذه الدَّاهِيَة الدَّهماء ، والمعصية الصماء ، والفاقرة الْعُظمىَ ؛ فلا وجه له .

بل هم أَحق : بِاتِّباع السنة في قبورهم ، وتَرْكِ ما حرّمتْهُ الشريعة الحقــة على الناس .

قال الشوكاني (رحمه الله) في « وبل الغمام ، حاشية شفاءِ الأُوام » : الأَحاديث الصحيحة ، وردت بالنهي عن رفع القبور ؛

وقد ثبت حديث أَبي الهَيَّاج في صحيح مسلم ، وأَخرجه أَهل السنن . وأَخرج أَحمد ، وأَهل السنن :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ » ،فما صدق عليه : أَنه قبر مرفوع ، أَو مشرف ، « لغة » : فهو من منكرات الشريعة ، التي يجب على

(١) آخر الآية (٢٢٧) من سورة الشعراء .

المسلمين إنكارها وتسويتها؛ من غير فرق بين نبي وغير نبي ، وصالح وطالح .

فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره ﷺ ، ولم يرفع قبورهم .

بل أَمر عليًّا بتسوية المشرفة منها . ومات ﷺ ولم يرفَعْ قَبْرَهُ أَصحابهُ . وكان من آخر قوله :

«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ : اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» . ونَهى عَنْ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ وثَناً .

فما أَحق الصلحاءَ والعلماءَ : أَن يكون شعارُهم ، هو الشعار الذي أَرشدهم إليه رسول الله ﷺ !

وتخصيصهم بهذه البدعة المنهيّ عنها ، تخصيصٌ لهم بما لا يُناسِبُ العلمَ والفضل .

فإنهم لو تكلموا ، لَضَجُّوا من اتِّخاذِ الأَبنيةِ على قبورهم وزخرفتها .

لأَنهم لا يرضون : بأَن يكون لهم شعار ، من مبتدعات الدين ومنهياته .

فإن رَضُوا بذلك في الحياة ، كمن يُوصي من بعده : أَن يُجْعَلَ على قبره بناءٌ ، أَو يُزَخْرِفهُ ، فهو غير فاضل .

والعالم يَزْجُره علْمُه : عن أَن يكون على قبره ، ما هو مخالفٌ لِهَدْيِ نبيِّه ﷺ .

فما أَقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين : من زخرفة القبور وتشييدها ! .

وما أَسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ ، عند موته الشريف ! فجعلوا قبره على هذه الصفة ، التي هو عليها الآن .

وقد شَدَّ مِنْ عَضُدِ هذه البدعة ، ما وقع مِنْ بعضِ الفقهاءِ : منْ تَسْويغِها لأَهل الفضل ، حتى دوّنوها في كتب الهداية . والله المستعان .

قال : ومثل هذا : تَسْوِيغُ الكَتْبِ[1] على القبور ، بعد ورود صريح النَّهْيِ عن ذلك في الأَحاديث الصحيحة .

كأَنه لم يَكْفِ الناسَ ابتداعُهم ، في مطعمهم ومشربهم وملبوسهم ، وسائر أُمور دنياهم . فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع ، لتنادي عليهم بما كانوا عليه حال الحياة .

وتَغَالوْا في ذلك ، حتى جعلوه مُخْتَصًّا بأَهل العلم والفضل . اللهم ! غَفْراً .

انتهى كلامه الشريف . وما أَجلَّهُ ، وأَجمعَه ، وأَنفعَه ، وأَصحَّه ، وأَتْقَنه ، وأَرجَحَه ! تلوح منه أَنوار الحق والصواب . وعليه من ملابس التحقيق برود الإنصاف . لا شكّ فيه من وجه ولا ارتياب .

وإن شئت زيادة الاطلاع على هذه المسأَلة ، فعليك « بشرح الصدور ، في تحريم رفع القبور » .

وإن لم تجده ، فارجع إلى « هداية السائل » ، فإن فيه شفاءً لما في الصدور .

---

(١) الكَتْبُ : الكتابة .

(بَابُ إذَامَاتَ المرءُ عُرِضَ عَلَيْه مَقعَدهُ بالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّار)

وقال النووي في الجزء الخامس من شرحه لمسلم :

(باب عرض مقعد الميّت : من الجنة أَو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه) .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٠ ـ ٢٠١ جـ ١٧ المطبعة المصرية

[(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ ، عُرِضَ عَلَيْهِ[1] مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ : فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ : فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ . يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ») .]

وفي رواية : « حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ »[2] .

(الشَّـرح)

فيه : إثبات تنعيم المؤمن وتعذيب الكافر ، في القبر . ومذهب أهـل السنة : إثبات ذلك .

---

(١) في الأصـل (علىّ) والتصحيح من صحيح مسـلم بشرح النووي ص ٢٠٠ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

(٢) لم أقف في صحيح مسلم بشرح النووي على هذا اللفظ ولـكن رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر يرفعه ورد بها (هذا مَقْعَدُكَ الذي تُبْعَثُ إليه يوم القيامة) ص ٢٠٢ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة . قــال تعالى :

(النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا)[1] .

وتظاهرت به الأَحاديث الصحيحة ، عن النبي ﷺ ، من رواية جماعة من الصحابة ، في مواطن كثيرة .

ولا يمتنع في العقل : أَن يعيد الله تعالى الحياة ، في جزءٍ من الجسد ويُعذِّبه .

وإذا لم يمنعــه العقل ، وورد الشرع به ، وجب قبوله واعتقاده .

خلافاً للخوارج ، ومعظم المعتزلة ، وبعض المرجئة ، نفوا ذلك .

ثم المعــذّب عند أَهل السنة : الجسد بعينه أَو بعضه ، بعد إِعادة الروح إِليه ، أَو إِلى جزءٍ منه .

ولنا كتاب في أَحوال البرزخ ، سميناه : « ثمار التنكيت ، في شرح أَبيات التثبيت » ، فيه أَدلة ذلك .

---

(١) الآية : « ٤٦ » من سورة المؤمن (غافر) .

(بَابُ سُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ لِلْعَبْدِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ)

وهو في النووي في البـاب المتقـدم .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٣ جـ ١٧ المطبعة المصرية

[عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ » .

قَالَ : « يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ ، فَيَقُولاَنِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ » قَالَ : « فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » .

قَالَ : « فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّـةِ » .

قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً . »

قَالَ قَتَادَةُ : وَذُكِرَ لَنَا ، أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً ، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً ، إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ .]

(الشَّرح)

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه ، (قال : قال نبي الله ﷺ[1] : « إن العبد إذا وضع في[2] قَبْرِهِ ، وتَوَلَّى عنه أَصحابه، إنه ليسمعُ قَرْعَ نِعالهم » .)

(١) في الأصل (رسول الله) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٣ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بياض والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٣ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

قَرْعُ النعالِ وخَفْقُها : هو ضَرْبُها الأَرض ، وصوتها فيها .

فيه : إثبات سماع الموتى .

وفي حديث آخر عنه ، في قصة قَتْلى بَدْرٍ ،قَالَ : «وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا » .

قال المازري: قال بعض الناس : الميّت يسمعُ ، عملاً بظاهر هذا الحديث.

ثم أَنكره المازري ، وادَّعَى أَنَّ هذا خاصٌّ في هؤلاءِ .

ورَدَّ عليه عياض ، وقال : يحمل سماعُهم على ما يُحْمَلُ عليه سماعُ الموتى ، في أَحاديث عذاب القبر وفتنته ، التي لا مَدْفَع لها .

وذلك بإِحيائهم ، أَو إِحياءِ جزءٍ منهم ، يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله .

قال النووي : هذا كلام القاضي . وهو الظاهر المختار ، الذي يقتضيه أَحاديث السَّلام على القبور . والله أَعلم . انتهى .

وأَقول : أَنكر الحنفية ، ومن وافقهم : سماع الأَموات . وأَثبته الشافعية ، والمالكية ، والحنـــابلة .

والأَحاديث وردت بالسماع ، ولم يرد حديث مرفوع في نَفْي السماع منهم ، فلا وجه لإِنكاره .

وغاية ما جاءوا به ، من الأَدلة الدالة على نَفْي السماع : أَنَّ السماعَ مقصور على مَوْرده ، ولا يعمُّ جميع الأَزمان والأَوقات .

وبهذا قال الشوكاني ، في تفسيره : « فتح القدير » .

وبذلك يحصل الجمع بين الأدلة ، وهو الراجح المختار .

(قال : يأتيه ملكان ، فَيُقْعِدانه) . يحتمل : أن يكون هذا الإقعاد مختصًّا بالمقبور ، دون المنبوذ ومن أكلته السبع والحيتان .

(فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟) يعني : النبي ﷺ .

وإنما يقوله بهذه العبارة ، التي ليس فيها تعظيم : امتحاناً للمسئول ، لئلا يتلقّن تعظيمه من عبارة السائل ، ثم يُثَبِّت الله الذين آمنوا .

ويوضحه : ما في حديث عائشة رضي الله عنها[1] عند مسلم في كتاب الكسوف : (وَإِنَّهُ[2] قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ : أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ، قَرِيباً « أَوْ مِثْلَ » فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . « لَا أَدْرِي : أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ؟ »[3] فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ « أَوِ الْمُوقِنُ » « لَا أَدْرِي : أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ؟ »[3] فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللهِ « ﷺ[4] » جَاءَنَا[5] بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا – ثَلَاثَ مِرَارٍ –

---

(١) الحديث من رواية أسماء لا عائشة . كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٠ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : (أنه) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٢١٠ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٣) (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) لم يذكر الأصل هذه العبارة في المواضع الثلاثة . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٠ – ٢١١ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٤) لم يرد عبارة (صلى الله عليه وسلم) في هذه الرواية في صحيح مسلم شرح النووي ص ٢١١ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٥) في الأصل : (جاء) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١١ ج ٦ المطبعة المصرية .

فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ . قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ ، إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ[١] ، فَنَمْ صَالِحاً[٢] .

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ « أَوِ الْمُرْتَابُ » ، « لَا أَدْرِي : أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ؟ »[٣] فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ) .

قال النووي : إنما يقول له الملكان السائلان : ما علمك بهذا الرجل ؟ ولا يقولان : « رسول الله » : امتحاناً له وإغراباً عليه ، لئلا يتلقّن منهما إكرامَ النبي ﷺ ، ورَفْعَ مرتبته ، فيُعَظِّمَه هو تقليداً لهما ، لا اعتقاداً .

ولهذا يقول المؤمن : هو رسول الله . ويقول المنافق : لا أدري .

فيُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ، في الْحيوةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ . انتهى .

وفيه : أن التقليد لا ينفع ، وإنما ينفع الاعتقاد الصحيح .

(قال : فأَما المؤمن فيقول : أَشهد أَنه عبدُ اللهِ ورسولُه) ﷺ .

(قال : فيُقال له : انْظُر إلى مَقْعَدِك مِنَ النار ، قد أَبدلك الله به مقعداً مِن الجنة . قال نبي الله ﷺ : فيراهما جميعاً . قال قتادةُ : وذُكِرَ لَنا ،

---

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (به) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١١ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل لم يذكر لفظ (صالحاً) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١١ ج ٦ المطبعة المصرية .

(٣) (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) لم يذكر الأصل هذه العبارة في المواضع الثلاثة والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢١٠ – ٢١١ ج ٦ المطبعة المصرية .

أَنه يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً ، ويُمْلَأُ عليه خَضِراً ، إلى يوم يُبْعَثُون) .

« الْخَضِر » بوجهين ، أَصحهما : بفتح الخاءِ وكسر الضاد . والثاني : بضم الخاءِ وفتح الضاد . والأَول أَشهر .

والمعنى : يُمْلَأُ نعمة غَضَّةً ناعمة . وأَصله من خُضْرَةِ الشجر . هكذا فسروه .

قال عياض : يُحْتَمَلُ : أَن يكون هذا الْفَسْحُ له على ظاهره ، وأَنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة ، بحيث لا تناله ظلمة القبرِ ولا ضيقهُ ، إذا ردّت إليه روحه .

قال : ويُحْتَملُ : أَن يكون على ضرب المثل والاستعارة ، للرحمة والنعيم . كما يقال : « سقى الله ثراه » .

قال النووي : والاحتمال الأَول : أَصح .

قلت : وهو الصحيح المختار ، لأَنّ أَحوال البرزخ ، تجري على ظاهرها ، ولا يمشي فيها التأْويل .

(بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ)

وهو في النووي : في الباب الذي تقــدم .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٤ جـ١٧ المطبعة المصرية

[(عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ) رضي الله عنه؛ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ(١) » قَالَ :«نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . فَيُقَالُ(٢) لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّيَ اللهُ ، ونَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ :

يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَـٰوةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِــرَةِ »)(٢) .]

وفي رواية عنه : « قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَــذَابِ الْقَبْرِ » .

---

(١) (يثبت الله الذين آمنوا بالقـول الثابت في الحيـاة) . . . الآية : « ٢٧ » من سورة إبراهيم .

(٢) في الأصل (يقـال) بدون فاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٤ جـ ١٧ المطبعـة المصرية .

(بَابٌ فِي عَذَابِ القَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ)

وذكره النووي في البـــاب المذكور .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٢ جـ١٧ المطبعة المصرية

[عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، وَنَحْنُ مَعَهُ ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ ، وَإِذَا أَقْبُرٌ : سِتَّةٌ ، أَوْ خَمْسَةٌ ، أَوْ أَرْبَعَةٌ .

قَـــالَ : كَذَا كَانَ يَقُـــولُ الْجُرَيْرِيُّ .

فَقَالَ : « مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ ؟ »

فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . قَالَ : « فَمَتَى مَاتَ هؤُلَاءِ ؟ » قَالَ : مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ .

فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا ، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا : لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ . »

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » قَالُوا : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ . فَقَالَ : « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » قَالُوا : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . قَالَ : « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » قَالُوا : نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .

قَالَ : « تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ » . قَالُوا : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ .]

(الشَّرح)

(عن زيد بن ثابت) رضي الله عنه ، (قال : بينما النبيُّ ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ، ونحن معه ، إذ حادتْ به) .

أَي : مالت عن الطريق ، ونفَرتْ . (فكادت تُلْقيه . وإذا أَقْبُرٌ : « ستة أَو خمسة ، أَو أَربعة . قال : كذا كان يقول الْجُرَيْرِيُّ) اسمه : « سعيد » .

(فقال : « مَنْ يعرف أَصحابَ هذه الأَقْبُر ؟ » فقال رجل : أَنا . قال : « فمتى مات هؤلاءِ ؟ » قال : ماتوا في الإشراك . فقال : « إنَّ هذه الأُمة تُبْتَلى في قبورها ، فلولا أنْ لَا تَدَافَنُوا : لدَعْوتُ اللهَ أَن يُسْمِعَكُمْ مِن عذاب القبر ، الذي أَسمع منه » . ثم أَقبل علينا بوجهه ، فقال : « تَعوَّذُوا بالله مِنْ عذاب النار » . قالوا[1] : نعوذُ بالله من عذاب النار . فقال[2] : « تَعوَّذُوا بالله مِنْ عذاب القبر » . قالوا[3] : نعوذ بالله من عذاب القبر . قال : « تَعوَّذُوا بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن » . قالوا : نعوذ بالله من الفِتَنِ ما ظهر منها وما بطن . قال : « تَعوَّذُوا بالله من فتنة الدجّال » . قالوا : نَعُوذُ بالله من فتنة الدجال) .

فيه : إثبات عذاب القبر ، وسماع النبي ﷺ : صوتَ مَنْ يُعَذَّبُ . وسبق شرح هذا في كتاب الصلاة .

---

(١) في الأصل (فقالوا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٢ جـ١٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (قال) بدون فاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٢ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (فقالوا) بالفاء والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٢٠٢ جـ ١٧ المطبعة المصرية .

(بَابُ تعـذِيبِ يـهُود في قـبْرهَـا)

وهو في النووي : في البـــاب المتقـــدم .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٢٠٣ جـ ١٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي أَيـُّوبَ) رضي الله عنه ، (قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَسَمِعَ صَوْتاً ، فَقَالَ : « يَهُودُ تُعَذَّبُ في قُبورِهَا ») .]

(الشَّــرح)

فيه : أَن عذاب القبر ، لا يختص بعصاة هذه الأُمـــة فقط ، بل يكون للأُمم السابقة أَيضاً .

(بَابٌ في زيَارة القـبُور وَالاسْتغفارِ لـهُمْ)

وذكره النووي في الجزءِ الثاني من شرحه ، في : (كتاب الجنائز) .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٦ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ؛ فَقَالَ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَـلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ في أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » .]

(الشَّـرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ، (قال : زار النبيّ ﷺ قبرَ أُمِّه ، فَبَكَى وأَبْـكَى مَنْ حَوْلَهُ) .

قال عياض : بكاؤه ﷺ : على ما فاتها من إدراك أَيامه ، والإِيمان به .

(فقال صلى الله عليه وآله وسلم[1] : « استـأْذنتُ ربي في أَن أَسْتَغْفِر لـها ، فلم يُؤْذَنْ[2] لي ، واستـأْذنتهُ في أَن أَزور قبرَها فَأَذِنَ لي ») .

فيه : دلالة على أَنها ماتت على غير الإِسلام ؛ وأَنّ الاستغفار لا يجوز لمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر .

وفيه : أَنّ زيارة قبور الكفار جائزة .

(فزوروا القبور ، فإِنها تُذَكِّرُ الموت) .

وفيه : أَنّ مقصود الزيارة ، تذكّر الموتِ لا غَيْرُ ، وهو سواءٌ في زيارة المؤمن وغير المؤمن .

قال النووي : هذا الحديث ، وجد في رواية أَبي العلاءِ بن ماهان ، لأَهل المغرب . ولم يوجد في روايات بلادنا : من جهة عبد الغافر الفارسيّ ،

---

(١) (فقال صلى الله عليه وآله وسلم) . لم يرد في هذه الرواية لفظ : (صلى الله عليه وآله وسلم) في صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٦ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل : (يأذن) بالبناء للمعلوم ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٦ جـ ٧ المطبعة المصرية .

ولكنه يوجد في كثير من الأُصول ، في آخر « كتاب الجنائز » ، ويُصَيَّبُ عليه ، وربما كُتِب في الحاشية : رواه أَبو داود[1] وفي سننه ؛ عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد . ورواه النسائي ، وابن ماجة .

وهؤلاء كلهم ثقات ، فهو حديث صحيح بلا شك .

وفي رواية أُخرى : (قَالَ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي . واسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذِنَ لِي » .)

قال النووي : فيه : جواز زيارة المشركين في الحياة ، وقبورهم بعد الوفاة ؛

لأَنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ، ففي الحياة أَولى . وقد قال تعالى : (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً)[2] .

وفيه : النَّهْيُ عن الاستغفار للكفار .

قال عياض : سبب زيارته ﷺ قبرها ، أَنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها .

ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث : « فزوروا ...الخ » .

---

(١) (رواه أبو داود وفي سننه) هكذا في الأصل (وفي سننه) ولقد وجدته كذلك في شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٦ جـ٧ المطبعة المصرية . ولعل الصواب هو : (رواه أبو داود في سننه) بدون واو قبل (في) .

(٢) الآية : « ١٥ » من سورة لقمان .

(بَابٌ مِنه)

وهو في النووي : في ما تقدم ذكره .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٦ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدا لَكُمْ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً » .]

(الشَّرح)

(عَنْ بُرَيْدَةَ) رضي الله عنه[1] ، (قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ[2] عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ») .

هذا من الأَحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها .

وأَجمعوا على أَن زيارتها : « سنّة » لهم .

وأَما النساءُ ففيهن خلاف .

---

(١) (عن بريدة رضي الله عنه) هكذا في الأصل . وقد نقلنا النص من صحيح مسلم بشرح النووي كما في الحديث : (عن ابن بريدة عن أبيه) .

(٢) زيد في الأصل لفظ (كنت) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٦ ج ٧ المطبعة المصرية .

ومن مَنَعهنَّ قال : النساءُ لا يدخُلْنَ في خطاب الرجال .

قال النووي : وهو الصحيح عند الأُصوليين . انتهى .

وأَقول : النساءُ شقائق الرجال ، فما شرعه الله تعالى للرجال من هذه الشريعة ، فالنساءُ مثلهم ،

إلا أَنْ يأْتي دليل ، يدلّ على إخراجهن من ذلك الشرع العام ، كان ذلك مخصصاً لهن . كما في هذه المسأَلة ؛

فقد ورد المنع لهن من زيارة القبور ، كما أَخرجه أَحمد ، والترمذي : من حديث أَبي هريرة :

« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ » . وأَخرجه أَيضاً ابن حبان في صحيحه .

وأَخرج أَبو داود ، والحاكم : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فَاطِمَةَ بِنْتَهُ ، فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ ؟ » فَقَالَتْ : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ مَرْحَمَةً عَلَى مَيِّتِهِمْ . فَقَالَ لَهَا : « لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَيَّ ؟ » قَالَتْ : مَعَاذَ اللهِ ! وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ ، فَقَالَ : « لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَيَّ ») ، فذكر تشديداً في ذلك .

قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين .

(ونهيتُكم عن لُحوم الأَضاحيِّ فوق ثلاث ، فأَمسكوا ما بدا لكم) .

سيأْتي إيضاحها في بابها ، إن شاءَ الله تعالى .

(ونهيتُكم عن النَّبيذ إلا في سِقاءٍ ، فاشْربوا في الأَسقية كلها ، ولا تشربوا مُسْكراً) .

سبق بيانه في : « كتاب الإيمان » ، في حديث « وفد عبد القيس » .

وستأْتي بقيته في « كتاب الأَشربة » .

(بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَىٰ أَهْلِ القُبُورِ ، والتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ ، والدُّعَاءِ لَهُمْ)

وذكره النووي في (كتاب الجنائز) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٤٢ ـ ٤٤ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي ؟

قَالَ : فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ ، الَّتِي وَلَدَتْهُ .

قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

قُلْنَا : بَلَى .

قَالَ : قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي ، انْقَلَبَ : فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ . وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ . فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً ، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ . ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً .

فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ . فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ . فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ ، فَدَخَلَ فَقَالَ : « مَالَكِ يَا عَائِشُ ! حَشْيَا رَابِيَةً ؟ »

قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ . قَالَ : « لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ . »

قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : « فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ »

قُلْتُ : نَعَمْ . فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ » قَالَتْ : - مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ - نَعَمْ .

قَالَ : « فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، فَنَادَانِي . فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ : فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ . وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ . وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي » .

فَقَالَ : « إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ : أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ » .

قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ : « قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِكُمْ لَلَاحِقُونَ . »]

(الشَّرح)

(عن محمد بن قيس بن مَخْرَمَة بنِ المطَّلِب ؛ أنه قال يوماً : ألاَ أُحَدِّثُـكُم عَنِّي وعن أُمِّي) .

وفي مسلم لهذا الحديث إسنادان :

والإسناد الثاني : (وَحدَّثني[1] مَنْ سمع حجّاجاً الأَعْورَ - واللَّفْظُ له - قال : حدثنا حجَّاجُ بنُ محمدٍ قال : (نا)[2] ابن جريج : أَخبرني عبد الله « رجل من قريش ») . وكذا رواه أحمد .

وقال النسائي ، وأبو نعيم الجرجاني ، وأبو بكر النيسابوري . كلهم (عن يوسف بن سعيد المصيصي : حَدَّثَنا حَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) ،[3] أخبرني عبد الله بن أَبي مليكـة .

وقال الدارقطني : هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أَبي وداعة .

قال أَبو علي الغساني الجياني : هذا الحديث ، أَحد الأَحاديث المقطوعة في مسلم .

قال : وهو أَيضاً من الأَحاديث ، التي وَهِمَ في رواتها .

وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج ؛ قال : أَخبرني محمد

---

(١) في الأصل (حدثني) بدون واو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٤٢ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) نا = أي (حدثنا) .

(٣) ما بين القوسين ليس مذكوراً في الأصل ، والنقل من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٢ جـ ٧ المطبعة المصرية .

ابن قيس بنِ مَخْرَمَةَ [1] أنه سمع عائشة .

قال عياض : قوله : إن هذا مقطوع ، لا يُوافَقُ عليه . بل هو مسند ، وإنما لم يسم رواته . فهو من باب المجهول ، لا من باب المنقطع . إذ المنقطع : ما سقط من رواته راو ، قبل التابعي .

قال النووي : ولا يقدح رواية مسلم لهذا [2] الحديث ، عن هذا المجهول الذي سمعه من حجاج الأعور . لأن مسلماً ذكره متابعةً ، لا مُتَأَصّلاً معتمداً عليه . بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله [3] .

(قال : فظننا أنه يريد أُمَّه التي ولدته . قال : قالت عائشة) .

وفي طريق أُخرى عند مسلم : عن عبد الله بن كثير بن المطلب ؛ أنه سمع محمد بن قيس يقول : سمعت عائشةَ تُحَدِّثُ ، فقالت :

(أَلا أُحدثُكُم عَنِّي وعن رسول الله ﷺ ؟) .

وفي الطريق الأُخرى : (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي) .

(قلنا : بلى . قال : قالت : لمّا كانتْ لَيْلَتي ، التي كان [4] النَّبِيّ ﷺ

---

(١) لم يذكر في الأصل (بن مخرمة) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٢ ج ٧ . المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (هذا) بدون لام . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٢ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٣) لم يذكر في الأصل لفظ (قبله) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٢ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٤) لم يذكر في الأصل (كان) والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٤٣ ج ٧ المطبعة المصرية .

فيها عندي ، انْقَلبَ فوضع رداءَه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع فلم يلبث إِلَّا رَيْثَما) بفتح الراء وإسكان الياءِ . وبعدها ثاءٌ .

أي : قَدْرَ ما (ظنَّ أَنْ قَدْ رقدتُ . فأَخذ رداءَهُ رُوَيْداً ، وانتعل رُوَيْداً ، وفتح الباب رُوَيْداً) . أَي : قليلاً لطيفاً ، لئلا يُنَبِّهَها .

(فخرج . ثم أَجافَهُ) بالجيم . أَي : أَغلقه (رويداً) .

وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية ، لئلا يوقظها ، ويخرج عنها . فربما لحقها وحشة ، في انفرادها في ظلمة الليل .

(فَجعلْتُ دِرْعي في رأْسي واختمرتُ ، وتَقَنَّعْتُ إزاري ،) هكذا في الأُصول : (إزاري) بغير باءٍ في أوله .

وكأَنه بمعنى: «لبست إزاري» . فلهذا عُدِّي بنفسهِ .

(ثم انطلقتُ على إِثْرِه ، حتّى جاءَ البقيعَ . فقامَ فأَطالَ القيامَ ، ثم رفع يديه ثلاث مرات) .

فيه : استحباب إطالة الدعاءِ وتكريره ، ورفع اليدين فيه .

وفيه : أَنّ دعاء القائمِ أَكملُ مِنْ دعاءِ الجالس ، في القبور .

(ثم انْحرفَ فانْحرَفْتُ ، فأَسْرعَ فأَسْرَعت ، فهروَلَ فهَرْوَلْتُ ، فأَحْضَر فأَحْضَرْتُ) .

«الإِحضار» : العَدْوُ .

(فسبقتُه فدخلتُ ، فليس إلا أَن اضْطَجَعْتُ فدخل فقال : « ما لَكِ يا عائِشُ ؟ ! ») .

يجوز فيه فتح الشين وضمها . وهما وجهان جاريان ، في كل المرخمات .

وفيه : جواز ترخيم الاسم ، إذا لم يكن فيه إيذاءٌ للمرخَّم .

(حَشْيَا) بفتح الحاءِ وإسكان الشين المعجمة ، مقصور . معناه : وقد وقع عليك الحشا . وهو الرّبو والنَّهِيجُ[1] الذي يعرض للمسرع في مشيه ، والمحتدّ في كلامه ، من ارتفاع النّفَس وتواتُره .

يقال : امرأَة حشياءُ وحَشِيَةٌ ، ورجل حشيان وحشش[2] . قيل : أَصله من : (أَصاب الرَّبْوُ حشَاهُ) .

(رَابِيَةً) أَي : مرتفعة البطن .

(قالت : قلت : لا شيءَ) . ووقع في بعض الأُصول : (لاَ بِي شَيْءٌ) بباءِ الجر . وفي بعضها :(لِأَيِّ شَيْءٍ ؟) على الاستفهام . وفي بعضها : (لاَ شَيْءَ) .

قال عياض : وهذا الثالث (لا شيءَ) : أَصوبها .

(قال : « لَتُخْبِرِنِّي[3] ، أَو لَيُخْبِرَنِّي اللطيف الخبير » .قالت : قلت : يا رسول الله ! بأَبِي أَنت وأُمي ! فأَخبرتُه . قال : « فأَنت السَّوادُ الذي

---

(١) (والنّهيج) . في الأصل : (والتهييج) . والتصحيح من لسان العرب .

(٢) (وحشش) هكذا في الأصل نقلاً من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٤٣ جـ ٧ المطبعة المصرية . والذي وجدته في لسان العرب : (حشٍ) بشين واحدة . اسم ناقص . المحقق .

(٣) (لتخبرنّي) هكذا في الأصل . والوارد في هذه الرواية كما في صحيح مسلم : (لتخبريني).

رأَيتُه أَمامي» ؟) أَي : الشخص . (قلت : نعم . فَلَهدَنِي) بفتح الهاءِ والدال . وروي : (فلهزني) بالزاي . وهما متقاربان .

قال أَهل اللغة : لَهَدَهُ ولَهَّدَهُ ، بتخفيف الهاءِ وتشديدها . أَي : دفعه .

ويقال : لهزه . إِذا ضربه بجمع كفه في صدره . ويقرب منهما : لكزه ، ووكزه .

(في صدري،لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ، ثم قال : « أَظننْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عليك ورسولُه ؟ » قالت : - مهما يَكْتُمِ الناسُ يعلَمْهُ اللهُ - نعم) .

هكذا في الأُصول . وهو صحيح . وكأَنها لما قالت : (مهما يكتم الناسُ يعلمهُ الله) صدَّقَتْ نفسَها ، فقالت : نعم .

(قال: « فإِن جبريلَ [عليه السلام][1] أَتاني حِينَ رأَيتِ ، فناداني: فأَخفاه منك . فأَجبتُه : فأَخفيتُه منْكِ . ولم يكن يدخلُ عليك وقد وضعتِ ثيابَكِ . وظننتُ أَنْ قَدْ رقَدْتِ ، فكرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، وخَشِيتُ أَن تَسْتَوْحِشي . فقال : إِنَّ ربَّك يأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ البقيع ، فتستغفِرَ لهم » . قالت : قلت : كيف أَقول لهم يا رسول الله ؟ ! قال : « قولي : السلام على أَهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين . ويرْحَمُ اللهُ المستقدمين مِنَّا والمستأْخِرين . وإِنَّا - إِنْ شاءَ الله - بِكُمْ للاحِقُون ») .

فيه : استحباب هذا القول ، لزائر القبور .

---

(١) « عليه السلام » هكذا في الأصل . وليست مذكورة في هذا الحديث في صحيح مسلم .

وفيه : ترجيح لقول مَنْ قال(في قوله : سلام عليكم دارقوم مؤمنين) : أَن معناه : أَهل دار قوم .

وفيه : أَن المسلم والمؤمن ، قد يكونان بمعنى واحد . وعطف أَحدهما على الآخر،لاختلاف اللفظ . وهو بمعنى قوله تعالى :

(فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [١] .

قال النووي : ولا يجوز أَن يكون المراد (بالمسلم) في هذا الحديث ، غير المؤمن. لأَن المؤمن إن كان منافِقاً ، لا يجوز السلام عليه والترحُّم .

قال : وفيه : دليل لمن جوّز للنساءِ زيارة القبور . وفيها خلاف للعلماءِ ، وهي ثلاثة أَوجه لأَصحابنا :

« أَحدها » : تحريمها عليهنّ ، لحديث : « لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ » .

« والثاني » : يكره .

« والثالث » : يباح . ويستدلّ له[٢] بهذا الحديث . وبحديث : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » .

ويجاب عن هذا ، بأَن « نهيتكم » ضمير ذكور ، فلا يدخل فيه النساءُ ، على المذهب الصحيح المختار في الأُصول . انتهى .

---

(١) الآيتان (٣٥ ، ٣٦) من سورة الذاريات .

(٢) كلمة (له) ليست مذكورة في الأصل . والمعنى يقتضيها .

قلت : وتقدّم ما في هذه القاعدة ، في حديث عائشة : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ) . أَخرجه ابن ماجة ، والحاكم ، والأَثرم في سننه .

وهذا لا ينافي حديث « الزوارات »،لكونه[1] يُحْتَمَلُ أَن يكون « الّلعن » على كثيرة الزيارة ، والرّخصة لمن يَزُرْنَ أَحياناً .

قال الشوكاني « رحمه الله » في « وبل الغمام » : استُدِلَّ للجواز بأَحاديث الإِذن العـام بالزيارة ؛

وغير خافٍ على عارفٍ بالأُصول ، أَن الأَحاديث الواردة ، في النهي للنساءِ عن الزيارة ، والتشديد في ذلك حتى « لَعَنَ صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ فعَلَتْ ذَلِكَ » . بـل وردت أَحاديث صحيحة في نهيهن عن اتباع الجنائز . فزيارة القبور ممنوعة منهنّ بالأَولى .

وشدَّد في ذلك حتى قال للبتول رضي الله عنها : « لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمْ » يعني – أَهل الميت – « الْكُدَيَّ ، مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتىَّ يرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ » :

فهذه الأَحاديث ، مُخَصِّصَةٌ لأَحاديث الإِذن العام بالزيارة .

لكنه يشكل على ذلك أَحاديث أُخرى :

منها : ما أَخرجه مسلم عن عائشة : (أَن النَّبِي ﷺ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَقُولُ ، إِذَا زَارَتِ الْقُبُورَ) .

---

(١) (لكونه) . في الأصل : (لكون) بدون هاء .

ومنها : ما أَخرجه البخاري : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى قَبْرٍ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا الزِّيَارَةَ) .

قال القرطبي : « اللّعن » المذكور في الحديث ، إنما هو للمتكثّرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة . يعني : لفظ « زوارات » .

قال : ولعلّ السبب ما يفضي[1] إليه ذلك ، من تضييع حق الزوج . انتهى.

والأَحاديث في أَدعية الزائر للقبور كثيرة . منها : حديث عائشة بلفظ:

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ،- كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ! وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً . مُؤَجَّلُونَ . وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ . اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ) .

وفي حديث بريدة : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ ، إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ » ،

وفي رواية : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ ! مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَلَاحِقُونَ . أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » .

وفي هذه الأَحاديث ، دليل على استحباب زيارة القبور للرجال ، والسلام على أَهلها ، والدّعاءِ لهم ، والترحّم عليهم.

قال الخطابي : فيه : أَن السلام على الأَموات والأَحياءِ سواءٌ : في تقديم « السلام » على « عليكم » . بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم :

(١) (ما يفضي إليه ذلك من) في الأصل بياض وطمس .

عليك سلام اللهِ قيسَ بنَ عاصمٍ ! ورحْمَتُه ما شاءَ أَنْ يترَّحمَا .

انتهى .

(والبقيع) هنا بالياءِ بلا خلاف : وهو مدفن أَهل المدينة .

سمي « بقيع الغرقد » ، لغرقد كان فيه . وهو ما عَظُم من العوسج[1] .

وفيه : إطلاق لفظ الأَهل ، على ساكن المكان : من حيٍّ وميِّتٍ .

وحاصل المسأَلة : أَن الزيارة للقبور « سنّة » ثابتة قائمة . تُذَكِّرُ الزائرَ الموتَ والآخـــرة . وهذا معظم مقصودها ، وغايةُ فِعْلِها .

ومن زار قبراً ، أَيَّ قبرٍ كان ، وفعل ما لم يَرِدْ به دليلٌ: مِنْ كتابٍ وسنة صحيحة ، فقد خالف السُّنّة المطهرة ، وعكس القضية .

وقد حدَثَتْ منذ عصورٍ طويلةٍ عريضةٍ ، في هذه الأُمة ، في زيارتها : بِدَعٌ وإشراكٌ ، لا يدلّ عليها دليلٌ ضعيفٌ ، فضلاً عن صحيح ، فأَفْضَتْ بأَصحابها : إلى الوقوع في هُوَّة الكفر . وصنعوا بالقبور من الزخرفة ، والاستعانـــة والاستغاثة بأَهلها ، مـــا جلب عليهم الّلعنـــة من الله « سبحانه » ورسوله .

وتَعْدِيدُ ما في الباب ، يقتضي طولاً طويلاً .

وفي ما أُلِّف : في ذلك خاصة ، وفي الردِّ على عابدي القبور ، وزائري المقبور ، وأَفعالهم ، وصنائعهم المخالفة للمأْثور : مَقْنَعٌ وبَـــلاغٌ ، وكفاية ، وهداية .

---

(١) والعوسج : شجر من شجر الشوك ، له ثمر أحمر مدوّر ، كأنه خرز العقيق . لسان العرب .

فراجع : إلى تلك الرسائل والمسائل ؛ (كالدُّر النَّضيد ، في إثبات التوحيد . وتطهير الاعتقاد، عن درَن[١] الإلحاد . ونحوهما) : يَتجلَّى[٢] عليك أَنوارُ الحقِّ ، مِنْ كَوَّةِ[٣] القلب المنيب . وبالله التوفيق .

(بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا)

وهو في النووي في : (كتاب الجنائز) .

(حديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٧ ـ ٣٨ جـ ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ، فتُحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ : خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ ») .]

(الشرح)

فيه : تحريم الجلوس - يعني : القعود - على قبرٍ ، لقضاء حاجة وغيرها . وقد تقدم شرحه .

---

(١) (دَرَن) . في الأصل : (دون) بالواو .

(٢) (يتجلّى) هكذا في الأصل بإثبات حرف العلة . وكان الأولى : (يتجلَّ) بحذف حرف العلة لوقوع الفعل جواباً للأمر . أي : فراجع يتجلَّ .

(٣) الكَوَّة أو المشكاة : الطاقة غير النافذة ، التي تكون في الجدار ، ويوضع فيها السراج .

وفيه : احترام الأموات والمقابر .

قال في « السيل الجرار » : مُجَرَّدُ الحُرْمَة ، يدلّ عليها ما أَخرجه أَحمد ، وأَبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، والحاكم وصححه ؛ من حديث بشير[1] بن حصاصة :

(أَن رسول الله ﷺ رأَى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور ، فقال : « يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ[2] أَلقهِمَا » .)

فإذا كان المشي في المقبرة بالنعال ممنوعاً ، فالاقْتعاد عليها ، ووطْؤُها ، وازدراؤها ؛ وتغيير أَرسمها ، وإذهاب قرارها : ممنوع بِفَحْوَى الخطاب .

ولكن إلحاق مقبرة أَهل الذّمة بالمسلمين ، إن كان من جهة كونهم : في أَمان المسلمين بتسليم الجزية إليهم ، فذلك حكم خاصّ بالأَحياء .

وأَما الأَموات فقد خرجوا عن العهد ، وصاروا إلى النار ؛

فكيف يكون حرمة مقبرة الكافر ، الذي هو من أَهل النار « بالاتفاق » ، كمقبرة المسلم؟. انتهى .

---

(١) في الأصل : (بشير بن حصاصة) . وبالرجوع إلى (سنن أبي داود) ص ١٩٤ جـ ٢ طبع ونشر الحلبي بمصر وجدنا النصّ كما يلي :
(عن بشير — مولى رسول ﷺ — وكان اسمه في الجاهلية (زَحْم) بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « ما اسمك ؟ » قال : زَحْم ، قَالَ : « بَلْ أنت بشيرٌ » . قَالَ : بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ) . إلى قوله : (وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال : « يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » فنظر الرجل ، فلما عرفَ رسولَ اللهِ ﷺ خلَعَهُما فَرَمَىَ بِهِمَا) .

(٢) في الأصل : (السيتيين) . والصواب : (السِّبْتِيَّتَيْنِ) . أي : النعلين اللذين لا شعر عليهما .

قلتُ : ولما كان الكفر ملّة واحدة ؛ فحكم مقابر أهل الكتاب ، والمجوس ، ومن نحا نحوهم في الشرك والكفر : حكم الكفار سواءً بسواءٍ .

(بَابُ مِـنه)

وذكره النـــووي في : (كتاب الجنائز) .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٣٨ ج ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قـــالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَـــا ») .]

(الشَّـــرح)

قال النووي : فيه : تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر . قال الشافعي : وأكره أَنْ يُعَظَّم مخلوقٌ ، حتى يُجْعَلَ قَبرُه مسجداً ، مخافة للفتنة عليه ، وعلى من بَعْدَهُ من الناس . انتهى .

وأقول : هذا الحديث،يقتضي تحريم الصلاة عند القبور وإليها . كما هو الأَصل في النهي .

وفي حديث أَبي سعيد الخدري ، يرفعه : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّـــامَ » .

رواه أَحمـــد ، وأَهل السنن ، وصححه ابن حبَّانَ والحاكم .

وقد تظاهرت الأَدلة ، من السنن الصحيحة : بمنع اتّخاذ القبور مساجد ؛

منها : حديث ابن مسعود مرفوعاً : « إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ، مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ » . رواه أَبو جابر بن حبان في صحيحه .

وحديث جُنْدُب بْنِ عبد الله ، يرفعه : « أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . أَلاَ فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » .

وروى مالكٌ في الموطأ ، عن عطاءِ بن يسار : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ . اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

وفي الباب روايات كثيرة ، حاصلها :

أَن كل موضع قصدت الصلاة فيه ، فقد اتُّخِذَ مسجداً ، وإن لم يُبْنَ هناك مسجدٌ .

ففي هذه : نَهيٌ عن اتّخاذ المساجد على القبور ، والصلاة إِليها وعندها .

قال شيخ الإِسلام ابن تيمية « رضي الله عنه » : هذه المساجد ، المبنية على قبور الأَنبياءِ والصالحين ، أَو الملوك وغيرهم ، تتعين إِزالتها بِهَدْمٍ أَو غيره .

هذا مما لا أَعلم فيه خلافاً ، بين العلماءِ المعروفين .

وقال الحافظ ابن القيم : يجب هَدْمُ القِباب والمساجد ، التي بنيت على القبور . لأَنهـا أُسِّسَتْ عـلى معصية الرسول صلى الله عليه وآله وسـلم .

وقال ابن قُدامة « رحمه الله » : قد روينا : أَن ابتداءَ عبادة الأَصنام : تعظيمُ الأَمواتِ ، واتِّخاذُ صُوَرِهم والتَّمسُّحُ بها ، والصلاة عندها . انتهى .

ولو تتبَّعنا كلام العلماءِ في ذلك ، لاحتمل عدّة أَوراق وكراريس .

وفي السنة الصحيحة غُنْيَةٌ عن كلام الجميع ؛ فإِن الصباح يُغْني عن المصباح .

(بَابٌ فِي الرَّجُلِ الصَّالِحِ يُثْنَى عَلَيْهِ)

وذكره النووي في الجـزءِ الخامس ، وقـال :

(بـاب إِذا أُثْنِيَ على الصالح ، فهو بُشْرىٰ ولا تضره) .

(حَدِيثُ البَابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووى ص ١٨٩ ج ١٦ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » .)]

وفي روايـة : « وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْــهِ » .

(الشَّــرح)

قال أَهل العلم : معناه : هذه البشرى المعجلة له بالخير . وهي دليل على رضاءِ الله تعالى عنه ، ومحبته له ، فَيُحَبِّبَهُ[1] إلى الخلق .

كما في الحديث الآخر : « ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ » .

قال النووي : هذا كله إذا حمده الناس من غير تَعَرُّضٍ منه ، وإلا فالتعرُّض مذمومٌ . انتهى .

هذا آخر كتاب الجنائز . وتم به الجزءُ الثاني ، من شرح النووي لمسلم . ويتلوه الجزءُ الثالث ، أوله : (كتاب الزكاة) .

واستحسنت أَن أَذكر هنا ، بعض ما فات من هذا الكتاب ، من مسائله المتعلّقة بالموت وما يناسبه ، تتميماً للفائدة ، وتكثيراً للعائدة ؛

فأَقول : يجب على المريض التوبة ، والتخلّص عما عليه فوراً . للأَدلة من الكتاب والسنة ، على وجوب التوبة ، والتخلّص عن الحقوق الواجبة .

نعم : إذا بلغ إلى حالة شدّة المرض ، لا يتذكّر ما عليه إلاَّ بِتَذْكيرٍ ، فذلك من الحاضرين عنده : من باب الموعظة الحسنة ، والأَمر بالمعروف ، الذي ندب الله سبحانه إليه العبادَ ، وأَمرهم به .

---

(١) في الأصل (فيحبه) . والصواب (فيحببه) . انظر ص ١٨٩ جـ ١٦ شرح النووي على صحيح مسلم المطبعة المصرية .

[وَيُؤْمر ويوصى بأَن العجز عن التخلّص في الحــال][1].

وأَصل الوصية : واجب في جميع الأَحوال ، إذا لم يتمكّن من التخلّص ، ولو كان صحيحاً .

فإن أَمكن ذلك فهو الواجب ، للحديث الصحيح ، الّذي يقول فيه ﷺ :

(وَلاتَدَعْها حَتَّى إذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، ولِفُلَانٍ كَذَا).

ولم يرد في التوجيه عند الموت إلى القبلة ، ما يدلُّ على مشروعيته ، إلا حديث أَبي قتــادة :

(أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ ، أَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا احْتُضِرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَابَ الْفِطْرَةَ ») رواه الحــاكم والبيهقيُّ .

فإن صح ، كان هذا دليلاً على مشروعيه ذلك . وقد ذكره في التلخيص ، ولم يتكلم عليه .

ولو كان هذا مشروعاً ، لأَرشد إليه صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ مات في حيــاته .

ولم يُسْمَع منه في ذلك شيءُ ، مع كثرة الأَموات من أَهله وأَصحابه .

فالأَولى : أَن يكون على شِقِّه الأَيمن ، لا مُسْتَلْقِياً . لمــا ورد في أَحاديث :

---

(١) العبارة الّتي بين القوسين مضطربة ، وقد نقلنا من السيل الجرار ص ٣٣٣ ج ١ نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة النص التالي : (يؤمر المريض بالتوبة والتخلّص عما عليه فوراً . ويُوصَى للعجز ، ويُلَقّن الشهادتين . ويُوَجَّه المحتضر القبلة مُستلقياً . . الخ) .

من الإِرشاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إلى أَن يكون النوم على الشقِّ الأَيمن ، وقال في حديث :

(فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ) .

فينْبَغي : أَن يكون المريض عند حضور الموت ، على شِقِّهِ الأَيمنِ .

وأَخرج أَحمد في المسند ، عن سلمى « أُمّ أَبي رافع » :

(أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِها ، اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ تَوسَّدَتْ يَمِينَها) .

ولم يُسْمع في أَيام النبوة ولا بعدها ، بأَن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، أَمر بِغُسْلِ كافرٍ .

وما رُوِيَ في غُسْلِ أَبي طالب ، فلم يثبت ذلك ثبوتاً تقومُ به الحجة .

وأَيضاً : هذا الغسل للميت ، وهو حُكْمٌ من أَحكام الإِسلام ، فلاحظَّ فيه لمن لم يكن مسلماً .

وقد قَضَتْ أَحاديثُ بِتَرْكِ غُسْلِ الشهيد . وهي في الصحيح وغيره . وبهذا الْقَدْرِ تقوم الحجة .

وكان في زمن النبوة وما بعدها ، في عصر الصحابة : يُغَسِّلُ الرجلُ الرجالَ ، والمرأَةُ النساءَ .

وهذا أَمرٌ أَوضح من الشمس .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : « لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا غسَّلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، إلاَّ نِسَاؤُهُ »[1] .

(١) (نساؤه) في الأصل : (نساءه) .

أَخرجه أَحمد ، وأَبو داود ، وابن ماجة .

وقد غسلت الصديقَ امرأَتهُ : أَسماءُ بنت عُمَيس . وغسَّلَ عليٌّ فاطمةَ « رضي الله عنهما » .

وهو الصحيح المختار عند المحققين .

وقد كان الزوج في أَيام النبوة وما بعدها ، يُكَفِّنُ زوجته .

وفي حديث عائشة : (قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ مُتِّ قَبْلِي ، لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ) .

ولم يُسْمَعْ عن أَحدٍ منهم أَنه قال : قد انقطع النكاح ، وذهب موجب حسن العشرة . كما يقول الجامدون على الرأْي .

ولم يرد ما يدلُّ على أَن مساجد الميت ، أَولى بالطِّيب من غيرها . بل الأَعضاءُ مستوية في ذلك .

وقد ثبت في البخاري وغيره: (أَنها لمَّا مَاتَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، زَوْجَةُ عُثْمَانَ : جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْقَبْرِ ، وَقَالَ : « هَلْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ[1] اللَّيْلَةَ ؟ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قَالَ : « فَأَنْزِلْهَا فِي قَبْرِهَا » .)

(١) (لم يُقارف) : أي لم يجامع زوجته . ونَصُّ الرواية كما في فتح الباري ص ٤٠٠ جـ ٣ طبع الحلبي بالقاهرة هو : (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » قَالَ : شَهِدْنَا بِنْتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ . قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . قَالَ : فَقَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قَالَ : « فَانْزِلْ » قَالَ : فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا) .

وفي رواية لأَحمــد عن أَنس:(أَنها رقيّة بنت رسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم زوجة عثمان) .

فقد واراها ونزل قبرها أَبو طلحة ، مع حضور زوجها ووالدها .

ولم يَرِدْ في حَلِّ [1] العقودِ شيءٌ . والاقتداءُ بما ثبت في الشريعة ، أَولى من ابتداع ما ليس منها .

وفي السِّتْرِ على القبر عند دَفْنِ المرأَة ، حديث عبدالله بن زيد : (قَالَ : لَا تَبْسُطوا الثَّوْبَ،فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ) . أَخرجه سعيد في سننه . والطبراني ، وقال :(إِنه لم يَدَعْهُم يَمُدُّون ثوباً . وقال : هكذا السنَّة).

وأَحاديثُ: (حُثِّي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ) ، وردت بطرق بعضها يُقَوِّي بعضاً . فدلّت على أن لذلك أَصلًا ، في الشريعة .

وفي سَلِّ الميّت عن مُؤَخَّرِ القبرِ ، قولُ ابنِ زيدٍ ، في الحديث المذكور: (هَذَا مِنَ السُّنَّةِ) .

وهو عند أَبي داود أَيضاً . ورجاله رجال الصحيح .

وأَما ما شُرِعَ مِنَ الذِّكْرِ : فأَخرج أَحمد ، وأَبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة . من حديث ابن عمر ؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قَالَ : (كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ . قَـالَ : « بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ » .)

---

(١) (ولم يرد في حَلّ العقود شيء) . أي لم يرد دليل على أن عقد الزوجية ينحل بموت أحد الزوجين .

وفي لفظ : « وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ » .

وأَخرجه أَيضاً ابنُ حِبّانَ ، والحاكم .

وفي حديث أَبي أُمامة قال : (لمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ، بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ[1] وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى . بِسْمِ اللهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » .

قال ابن حجر : وسنده ضعيف .

والثابت في هذه الشريعة ثبوتاً قطعيًّا : أَن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يَجْعَلُ لكل ميّتٍ حُفْرَةً مستقلّةً . وكان هذا معلوماً ، لا ينكره أَحــد .

ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم : جَمْعُ جماعةٍ في قَتْلَى أُحُدٍ للضرورة ؛ وتضييق الحادثة ، فلْيُقْتَصَرْ على الضرورة .

ولكن الجمع فيما عدا الضرورة خلاف الشريعة ، والكراهة أَقل ما يتّصف به .

وأَما الجمعُ للتَّبَرُّكِ ، فلم يرد في هذا شيءٌ .

وينبغي التَّعْزِيَةُ عند الموت ، أَو عند حضور علاماته ، أَو بعد الموت . لأَنّ التعزيةَ هي التسليةُ .

(١) الآية (٥٥) من سورة طــه .

وَقَدْ وَرَدَتْ في فضلها أَحاديث : كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ ، إِلاَّ كَسَاهُ اللهُ حُلَلَ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أَخرجه ابن ماجة ، عن أَبي بكر بن عمرو بن حزم . وكل رجاله ثِقاتٌ ، إلا أَبا[1] عُمارة ففيه لِينٌ .

ويَنْبَغي أَن تكون التَّعْزِيَةُ ، بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، في الصحيحين وغيرهما ، من حديث أُسامة بن زيد : (إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ ، ولله مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى) .

وهذا لا يقتصر على السبب . بل كل شَخْصٍ يصلح أَن يُقال له وفيه : ذلك . والله أَعلم .

(١) (أبا عمارة) . في الأصل : (أبو) بالواو . والصواب بالألف ، لأنه مستثنى واجب النصب . وأبو عمارة . هذه كنيته . واسمه : « قيس » .

(كِتابُ الزّكَاة)

ومثله في النووي .

وهي في اللغــة : (النماءُ والتطهير) . فالمــال يُنَمَّى بها ، من حيثُ لا يُرَى . وهي مَطْهَرَةٌ لمؤديها من الذنوب .

وقيل : يُنَمَّى أَجْرُها عند الله تعالى .

وسُمِّيَتْ في الشرع : (زكاة) ، لوجود المعنى اللغوي فيها .

وقيل : لأَنها تُزَكِّي صاحبَها ، وتَشْهَدُ بِصِحَّةِ إيمانه .

(بَابُ وُجُوبِ الزَّكاةِ)

وهو في الجزءِ الأَول من شرح النووي . قال :

(بــاب الدعاءِ إلى الشهادتين ، وشرائع الإِسلام) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٩٦ ــ ١٩٧ جـ ١ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَة : أَنْ لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ : خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ،

فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ : صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ . »]

(الشَّرح)

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما ، وهذا الحديث مُتَّفَقٌ عليه في الصحيحين .

(أن مُعاذاً) وفي رواية : (عن معاذ) .

قال النووي : هذا الذي فعله مسلم ، نهاية التحقيق ، والاحتياط ، والتّدقيق . فإن بين (أَنَّ وَعن) ، فرقاً[1] ؛ فإن الجماهير قالوا : « أَنَّ » « كَعَنْ » ، فيحمل على الاتصال .

وقال جماعة : لا تَلْتَحِقُ (أَنَّ بِعَنْ) . بَلْ تُحْمَلُ « أَنَّ » على الانقطاع ، ويكون مُرْسَلاً . ولكن يكون هنا مُرْسَلَ صحابِيٍّ ، له حكم المتَّصِل ، على المشهور من مذاهب العلماء .

وفيه : قول الإسفرايني : إنه لا يُحْتَجُّ به . فاحْتاط مسلمٌ، وبيَّن اللفظين . والله أعلم .

(قال : بَعَثني رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم :

(١) (فرقاً) . في الأصل : (فرق) . والصحيح ما أثبتناه . لأنه اسم إنّ مؤخر .

قال[1] : « إنك تأْتي قوماً من أَهلِ الكتابِ ، فَادْعُهمْ إلى شهادة : أَنْ لا إِلٰه إلا اللهُ ، وأَنِّي رَسُولُ اللهِ ») .

فيه : أَن السنة ، أَن الكفار يُدْعَوْن إلى التوحيدِ ، قبل القتال .

وفيه : أَنه لا يُحْكَمُ بإسلامِهم ، إلا بالنُّطْقِ بالشهادتين . وهذا مذهب أَهل السنة ، كما قدَّمنا بيانه في أَول كتاب الإِيمـان .

(فإِن هم أَطاعوا لذلك ، فَأَعْلِمْهم أَنَّ الله افترضَ عليهم خَمْسَ صَلواتٍ ، في كل يوم وليلة) .

فيه : أَن الصلوات الخمس ، تجب في كل يوم وليلة .

وفي الرواية الأُخرى : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ قال[2] : « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ : عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ[3] فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ) .

قـال عياض : هذا يـدلُّ على أَنهم ، ليسوا بعارفين الله تعـالى . وهو مذهب حُذَّاق المتكلمين : في اليهود والنصارى ؛ أَنهم غير عارفين الله تعالى ، وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته ، لدلالة السمع عندهم

(١) في الأصل (فقال) بالفاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٦ ج ١ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل ذكر لفظ (له) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٩٩ ج ١ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل زيادة (عز وجل) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٠ ج ١ المطبعة المصرية .

على هذا . وإن كان العقل ، لا يمنع أن يَعْرِفَ الله من كذَّبَ رسولاً .

قال[1] : ما عرفَ اللهَ من شبَّهَهُ وجسَّمَه من اليهود. أو أجاز عليه البداءَ ، أَو أَضاف إِليه الولد منهم .

أَو أَضاف إِليه الصاحبة والولد . أَو أَجاز الحلول عليه ، والانتقال والامتزاج : من النصارى ،

أَو وصفه بما لا يليق به . أَو أَضاف إِليه الشريك والمعاند في خلقه : من المجوس والثنوية .

فمعبودهم الذي عبدوه ، ليس هو الله ، وإن سمَّوْهُ به . إذ ليس موصوفاً بصفات الإِلٰه الواجبة له .

فإِذَنْ : ما عرفُوا الله سبحانه . فتحقَّقْ هذه النكتهَ ، واعتمِدْ عليها .

وقد رأَيت معناها لِمُتَقَدِّمي أَشياخنا .

وبها قطع الكلام أَبو عمران الفارسيُّ ، بين عامة أَهل القيروان ، عند تنازعهم في هذه المسأَلة .

(فإِن هم أَطاعوا لذلك ، فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْترض عَليهِمْ صَدَقَةً) أَي زكاة .

وسُمِّيتْ صدقةً : لأَنها دليلٌ لِتَصْدِيقِ صاحِبها ، وصحَّةِ إِيمانه ، بظاهره وباطنه .

(تُؤْخَذُ مِن أَغنيائِهِمْ ، فَتُرَدُّ في فقرائِهِم) .

(١) (قال) أي : عياض .

فيه : أَن الزكاة فرضٌ ، وأَنها لا تُدْفَعُ إلى كافرٍ ، ولا إلى غنيٍّ . وهي نصيب الفقراءِ .

واستدلَّ به الخطابيُّ وغيره : على أَن الزكاة ، لا يجوز نَقْلُها عن بلدِ المـال .

قـال النووي : وهذا الاستدلال ليس بظاهر ؛

لأَن الضمير في فقرائهم ؛ محتمل لفقراءِ المسلمين ، ولفقراءِ أَهل تلك البلدة والناحية .

قـال : وهذا الاحتمال أَظهر .

قلت : لا . بل الأَظهر هو الأَول .

نعم : ما فضَلَ عن فقراءِ تلك البلدة ، فلا مُضايقَة في نقله . وإذا لم يَفْضُلْ ، فلا .

هكذا ينبغي أَن يُقال في هذا المقـام .

قال النووي : واستدلّ به بعضهم ، على أَن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة : من الصلاة ، والصوم، والزكاة ، وتحريم الزنا ، ونحوها .

قـال : وهذا الاستدلال ضعيفٌ . فإن المراد : أَعْلمهُمْ أَنهم مطالبون بالصلوات وغيرها ، في الدنيا .

والمطالبة في الدنيا ، لا تكون إلا بعد الإسلام . وليس يلزم من ذلك أَن لا يكونوا مخاطبين بها ، يُزاد في عذابهم بسببها في الآخرة .

ولأَنه صلى الله عليه وآله وسلم ، رتّب ذلك في الدعاءِ إلى الإسلام . وبدأَ بالأَهم فالأَهم .

أَلا تراه بدأَ بالصلاة قبل الزكاة ؟ . ولم يقل أَحد : إنه يصير مكلفاً بالصلاة ، دون الزكاة .

قال : واعلم أَن المختار ، أَن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؛ المأْمور به ، والمنهيِّ عنه . هذا قول المحققين والأَكثرين .

وقيل : مخاطبون بالمنهيِّ دون المأْمور . انتهى .

قال في (السيل الجرار) : هذا . « يعني[1] : الأَخذ من الأَغنياءِ والردَّ إلى الفقراءِ » : متوجهٌ إلى المكلفين ،كغيره من التكاليف .

ودعوى أَنّ غير المكلفين داخلون في هذا ، مصادرة على المطلوب ؛ لأَنه استدلال بمحل النزاع .

قال : وجَعْلُ الإسلام شرطاً للزوم الزكاة صوابٌ . ولا ينافي القولَ ؛ بأَنّ الكفار مخاطبون بالشرعياتِ .

لأَن معنى خطابهم بها عند مَنْ قال به ، هو أَنهم يعذّبون بِتَرْكِ ما يجب فِعْلُه ، وفِعْلِ ما يجب تَرْكُه .

لا أَن ذلك مطلوب منهم ، في حـــالة كفرهم . انتهى .

(فإن هم أَطاعوا لذلك ، فإياكَ وكرائِم أَموالهم .) جمع : « كريمة » .

(1) نصّ عبارة السيل : (وأمـــا ما ورد في الزكاة : من أنها تؤخذ من الأغنياء ، وتردّ في الفقراء ، فهذا متوجه إلى المكلفين . . . الخ) . انظر السيل الجرار ص ١١ ج ٢ مطابع الأهرام نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

قال صاحب المطالع : هي جامعة الكمال الممكن في حقها ، من غزارة لَبَنٍ ، وجمال صورةٍ ، وكثرة لحمٍ أَو صوف .

وهكذا الرواية : (فَإِيَّاكَ وَكَرَائِم) بالواو . وقال ابن قتيبة : ولا يجوز بحذفها[١] .

وفيه : أَنه يحرم على الساعي ، أَخْذُ كرائم المال ، في أَداءِ الزكاة . بل يأْخذ الوسط .

ويحرم على رب المال ، إخراج شَرِّ المالِ .

قال ابن الصلاح : هذا الذي وقع في حديث معاذ : من ذِكْرِ بعض دعائم الإسلام دون بعض ، هو من تقصير الراوي . كما سبق من نظائره . انتهى .

وفي الرواية الأُخرى : (فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ[٢] ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا ، فَخُذْ مِنْهُمْ[٣] . وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) .

قال النووي : قد يستدلّ بلفظة : « من أَموالهم »[٤] ، على أَنه إذا امتنع من الزكاة ، أُخِذَتْ من ماله بغير اختياره .

---

(١) (بحذفها) . أي بحذف الواو من (وكرائم) . فلا يقال : (إياك كرائم) .

(٢) في الأصل (أموالهم) . والتصحيح من صحيح مسلم شرح النووي ص ٢٠٠ ج ١ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل لم يذكر لفظ (منهم) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٠٠ ج ١ المطبعة المصرية .

(٤) جاء في شرح النووي على صحيح مسلم ، ج ١ ص ٢٠٠ المطبعة المصرية ما نصّه : (فأخبرهم أنّ الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم .) ثم علّق النووي على هذا بقوله : قد يستدلّ بلفظة « من أموالهم » . . . الخ . ولكن الذي رأيناه في صحيح مسلم هو : (تؤخذ من أغنيائهم) . ولم نعثر فيه على رواية بلفظ : (من أموالهم) .

وهذا الحكم لا خلاف فيه . ولكن هل[1] تبرأُ ذمته ، ويجزيه ذلك في الباطن ؟

فيه: وجهان .

(واتَّقِ دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) .

فيه : بيانُ عِظَمِ تحريم الظلم .

وأن الإمام : ينبغي له أن يعظ ولاته ، ويأمُرَهُمْ بتقوى الله تعالى ، ويبالغ في نهيهم عن الظلم ، ويعرِّفَهم قُبْحَ عَاقِبته .

(بَابُ مَافِيهِ الزكاةمِنَ الأموال : العَيْن ، وَالحَرْثِ ، وَالمَاشِيَة)

وذكره النووي في : (كتاب الزكاة)

قال المازري : قد أفهم الشرعُ أنّ الزكاة وجبت للمواساة ، ولا تكون إلا في مال له بالٌ ، وهو النصاب .

ثم جعلها في الأموال الثابتة ؛ وهي العين ، والزرع ، والماشية .

وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع ؛ واختلفوا فيما سواها كالعروض . انتهى .

والحاصل : أن الزكاة تجب في العين ، ثم في الجنس ، ثم القيمة حال الصرف .

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (هل) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٢٠٠ ج ١ المطبعة المصرية .

وذلك للأَدلة ، الدالة على وجوب الزكاة في العين . كما ستأْتي .

فإذا تَلِفَت العينُ ، فالعدول إلى الجنس : هو أَقرب إلى العين من القيمة .

لأَن جنس الشيء يوافقه في غالب العين ، فالعدول إلى الجنس هو أَقرب إلى العين من القيمة .

لأَن ذلك غاية ما يمكن ، من التخلّص عن واجب الزكاة .

ولا يُكَمَّلُ جنسٌ بجنس ، لأَن اعتبار النصاب ، هو في كل جنس على حـدة .

فمن زعم أَنه : إذا حصل خمسة أَوسق من جنسين وجبت الزكاة ، فعليه الدليل .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٢ ـ ٥٣ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمرٍ صَدَقَةٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَلَا فِي مَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » .]

(الشَّرح)

(عن أَبي سعيد الخدريّ) رضي الله عنه ؛ (أَن النبيّ ﷺ قال : ليس في حَبٍّ ولا تمرٍ صَدقةٌ) بفتح التاءِ الفوقية ، وإسكان الميم .

وفي رواية : (ثَمَرٍ) بفتح المثلثة ، وفتح الميم .

(حتى يَبْلُغَ[1] خمسة أَوْسُقٍ) . جمع (وَسْق) . فيه لغتان : فتح الواو ، وهو المشهور . وكسرها .

وأَصله في اللغة : الْحِمل . والمراد به هنا : ستون صاعاً ، كلُّ صاعٍ : خمسةُ أَرطالٍ وثُلُث ، بالبغدادي .

وفي « رطل بغداد » أَقوال . أَظهرها أَنه : (مائة درهم ، وثمانية وعشرون درهَماً ، وأَربعة أَسباع درهم).

وقيل : (مائة وثمانية وعشرون) ، بلا أَسباع .

وقيل : (مائة وثلاثون) .

فالأَوسق الخمسة : (أَلف وستمائة رطل ، بالبغدادي) .

قال النووي : وهل هذا التقدير بالأَرطال ، تقريب أَم تحديد ؟

فيه وجهان : أَصحُّهما : « تقريب » . فإذا نقص عن ذلك يسيراً ، وجبتْ الزكاة .

والثاني : تحديد . فمتى نقص شيئاً وإن قلَّ ، لم تجب الزكاة . انتهى.

وأَقول : أَصحهما:هذا الثاني دون الأَول . وهو الموافق بظاهر لفظ الحديث : أَوّلِه وآخره .

وكونُ (الوسق) ستين صاعاً ، يدلُّ عليه ما أَخرجه أَحمد، وابن ماجة ؛ من حديث أَبي سعيد :

---

(١) في الأصل (تبلغ) بالتاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي .

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً » .)

وأَخرجه أَيضاً الدارقطني ، وابن حبانَ .

وأَخرجه أَيضاً النسائي ، وأَبو داود ، وابن ماجة . من طريق أُخرى عن أَبي سعيد .

قال أَبو داود : وهو منقطع . لم يسمع أَبو البختريِّ عن أَبي سعيد .

وأَخرج البيهقي نحوه ، من حديث ابن عمر .

وأَخرج أَيضاً نحوه ابن ماجة ، من حديث جابر . وإسناده ضعيف .

قال ابن حجر : وفيه عن عائشة ، وسعيد بن المسيب .

قال النووي : وفي هذا الحديث فائدتان :

« إحداهما » : وجوب الزكاة في هذه المحدودات .

« الثانية » : أَنه لا زكاة فيما دون ذلك .

ولا خلاف بين المسلمين في هاتين ، إلّا ما قال أَبو حنيفة ، وبعض السلف : أَنه تجب الزكاة في قليل الحبِّ وكثيره .

قال : وهذا مذهب باطلٌ ، منابذٌ لصريح الأَحاديث الصحيحة .

قال : وكذلك أَجمعوا فيما زاد في الحبّ والتَّمْرِ ، أَنه يجب فيما زاد على خمسة أَوسق بحسابه ، وأَنه لا أَوقاص فيهـا .

قال الشوكاني في (السيل الجرار) : اعتبار النصاب في زكاة ما أَخرجت الأَرضُ ، وهو : أَن يكون خمسة (أَوسق) ، فذلك للدليل الصحيح ، المتلقَّى

بالقبول ، من جميع طوائف أَهل الإِسلام .

فهم بين عامل به ، ومتأَوِّلٍ له ، وهو حديث أَبي سعيد « يعني : حديث الباب »، في الصحيحين وغيرهما .

وهو حجة ظاهرة ، في أَنه لا زكاة فيما دون الخمسة الأَوْسُقِ .

ولم يُصِبْ مَنْ أَوجبَها ، في قليل ما أَنبتت الأَرض وكثيره ، عملاً بالأَحاديث المصرِّحة بأَنَّ : (فيما سَقَتِ السماءُ والعيون « العُشر » . وفيما سُقِيَ بالنَّضح نصفُ العُشر) ، لأَنه عمل بالعامّ ، وَتَرْكُ العملِ بالخاصِّ . والجَمعُ بينهما واجبٌ . بأَن يبنى العامُّ على الخاصِّ .

وهذا أَمر مُتَّفقٌ عليه ، عند أَئمـة الأُصول في الجملة .

فمن خالفَ ذلك في الفروع ، فإن كان لِعَدمِ عِلْمِهِ بالخاصِّ ، فقد أُتِيَ مِنْ قِبَلِ تقصيره .

وكيف يكون مجتهداً ، مَنْ جَهِلَ مِثْلَ هذا الحكم ؟ !

وإن كان قد علم به ولم يعمل به ، فالحجةُ عليه قائمـةٌ بالدليل الصحيح .

قال : والخارج من الأَرض ، يَجِب إخراج زكاته عند حَصَادِه ، إن كان خمسة أَوسق ، وكان مما تجب فيه الزكاة .

ولم يسمع في أَيام النبوة ، ولا في أَيـام الصحابة: أَنـه اعْتُبِرَ الحول فيما يخرج من الأَرض .

بل كانوا يُزَكُّون الخارج عِنْد حصَادِهِ ، إذا كمل نصابه . انتهى .

(ولا فيما دون خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ) .

الرواية المشهورة ، بإضافة « خمسٍ » إلى « ذود » .

وَرُوِي بتنوين « خمسٍ » ، ويكون « ذود » بدلًا منه . حكاه ابن عبد البر ، والقاضي ، وغيرهما . والمعروف الأَول .

« ونقلاها »[1] عن الجمهور .

قال أَهل اللغة : « الذَّوْد » : من الثلاثة إلى العشر . لا واحد له من لفظه . إنما يقال في الواحدة : « بعير » .

وكذلك : (النَّفر ، والرَّهْط ، والقوم ، والنساءُ) ، وأَشباه هذه الأَلْفاظ .

وهو كقوله : « خمس أَبعرة » . « وخمسة جمال » . « وخمس نوق » . « وخمس نسوة » .

قال سيبويه : تقول : « ثلاث ذود » . لأَن الذَّوْدَ مؤنثٌ ، وليس بِاسْمٍ كُسِرَ عليه مُذَكَّرُهُ .

ثم الجمهور على أَن الذود : من ثلاثة إلى العشرة . وقال أَبو عبيد : ما بين ثلاث إلى تسع . وهو مختصٌّ بالإناث .

وقال الأَصمعي : « الذود » : ما بين الثلاث إلى العشرة . « والصبة » : خمس أَو ستٌّ . « والصرمة » : ما بين العشرة إلى العشرين . « والعكرة » : ما

(١) ونقلاها (أي : ابن عبد البر والقاضي) .

بين العشرين إلى الثلاثين . « والهجمة » : ما بين الستين إلى السبعين . « والهنية » مائة . « والحظر » : نحو مائتين . « والعرج » : من خمسمائة إلى أَلف .

وقال أَبو عبيدة ، وغيره : « الصرمة » : ما بين العشر إلى الأَربعين .

وأَنكر ابن قتيبة أَن يقال : خمسُ ذَوْدٍ . كما لا يقال : خمس ثوب .

وغلَّطَهُ العلماءُ . بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ، ومسموعٌ من العرب ، ومعروف في كتب اللغة ، وليس هو جمعاً لمفردٍ . بخلاف الأَثواب .

قال أَبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع ، فقالوا : « خمس ذودٍ » لخمسٍ[1] من الإبل . و « ثلاث ذودٍ » لثلاثٍ من الإبل . « وأَربع ذودٍ » و« عشرُ ذودٍ » على غير قياس .

كما قالوا : ثلاثمائة ، وأَربعمائة . والقياس: « مئين ومئات » . ولا يكادون يقولونه .

وقد ضبطه الجمهور : « خمس ذود » . ورواه بعضهم : « خمسة ذود ». وكلاهما لِرُواةِ كتاب مسلم . والأَول أَشهر .

وكلاهما صحيح في اللغة . فإثبات الهاءِ لانطلاقه على المذكر والمؤنث .

ومن حذفَها ، قال الداودي : أَراد أَن الواحدة منه فريضة .

(ولا فيما دونَ خمس أَوَاقي صدَقَة) .

هكذا في هذه الرواية بالياءِ . وفي سائر ما بعدها : (أَواق) بحذف الياءِ .

(١) (خمس ذود لخمس من الإبل) . في الأصل (خمس ذود من الإبل) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٠ ج ٧ المطبعة المصرية .

وكلاهما صحيح .

قال أهل اللغة : « الأُوقية » بضم الهمزة وتشديد الياءِ . وجمعها : (أَواقيّ) بتشديد الياءِ وتخفيفها ، (وأَواقٍ) بحذفها .

قال ابن السِّكِّيت في « الإِصلاح » : كل ما كان من هذا النوع « واحدهُ مُشَدّداً » ، جاز في جمعه : التشديد والتخفيف .

كالأُوقية والأَواقي. والسُّرِّيَّة والسّراري . والختيّة ، والعليّة ، والأثفيّة[1] ، ونظائرها .

وأَنكر جمهورهم ، أَن يقال في الواحدة : « وقيّة » ، بحذف الهمزة .

وحكى اللحياني : جوازها بحذف الواو وتشديد الياءِ . وجمعها : « وقايا ».

قال النووي : أَجمع أَهل الحديث ، والفقه ، وأَئمة أَهل اللغة ؛ على أَن الأُوقية الشرعية : أَربعون درهماً . وهي : أُوقية الحجاز .

قال عياض : ولا يصحّ أَن تكون الأُوقية والدراهم ، مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يوجب الزكاة في أَعداد منها ، ويقع به البياعاتُ والأَنكحة . كما ثبت في الأَحاديث الصحيحة .

قال : وهذا يبين ، أَن قول مَنْ زعم : أَن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان ، وأَنه جمعها برأْي العلماء ، وجعل كلّ عشرةٍ

---

(١) السُّرِّيَّة : الجارية المتخذة للملك والجماع . وجمعها : « السّراريّ » بتشديد الياء وتخفيفها .
والْعِلِّيَّة : الغرفة . وجمعها : « العلالي » بتشديد الياء وتخفيفها .
« والأُثْفِيَّة » بضم الهمزة وكسرها . وجمعها ، أثفِيُّ . وأثَافَ . والأثافي . هي الأحجار الثلاثة ، التي تنصب وتجعل القدر عليها . لسان العرب بتصرف . المحقق .

وَزْنَ سبعةِ مثاقيل ، ووَزْنَ الدِّرهمِ ستةَ دَوانيقَ:قولٌ باطلٌ .

وإنما معنى ما نقل من ذلك ، أنه لم يكن منها شيءٌ مِنْ ضَرْبِ الإسلام ، وعلى صفةٍ لا تختلف . بل كانت مجموعات : مِنْ ضَرْبِ فارِسَ والروم . وصغاراً وكباراً . وقِطَعَ فضّةٍ : غيرَ مضروبةٍ ولا منقوشةٍ . ويمنيةً . ومغربيةً ؛

فرأَوا صَرْفَها إلى ضرب الإسلام ونَقْشِه ، وتَصْييرَها وَزْناً واحداً لا يختلف، وأَعياناً ، لِيُسْتَغْنَى فيها عن الموازين، فجمعوا أَكْبرهَا وأَصغرها ، وضربُوه على وَزْنِهْم .

قال عياض : ولا شكَّ أَنَّ الدراهم ، كانت حينئذ معلومةً .

وإلَّا ؛ فكيف كانت تُعلَّقُ بها حقوقُ اللهِ تعالى في الزكاة وغيرها ، وحقوق العباد ؟

ولهذا كانت الأُوقية معلومةً .

قال النووي : قال أَصحابنا : أَجمع أَهل العصر الأَوّلِ ، على التقدير بهذا الوزن المعروف .

وهو أَن الدرهم : ستة دوانيق . وكل عشرة دراهم : سبعة مثاقيل . ولم يتغيّر المثقال في الجاهلية ولا الإسلام .

وأَقول : إن ثبت في المثقال ، والدينار ، والدرهم ، ونحوها حقيقة شرعية : كان الواجب الرجوع إليها ، والتفسير بها .

وإن لم يَثْبُتْ : وجب الرجوعُ في تقدير هذه الأَشياءِ ، إلى ما ذكره أَهـل اللغة . ولا يصح تفسيرها بالاصطلاح الحادث . لاسيما مع اضطرابها واختلافها .

وفي حديث : (الْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) : ما يُرْشِدُ إلى الرجوع إليهما ، في هذين الأَمرين . والاعتبار بما كان الميزان عليه ، عند أَهل مكة . وما كان المكيال عليه ، عند أَهل المدينة . في وقت النبوة .

وقد أَخرج هذا الحديث أَبو داود ، والنسائي ، والبزار : من رواية طاوس عن ابن عمر .

وصححه ابن حِبَّانَ ، والدارقطني ، والثوري ، وابن دقيق العيد .

فالاعتبار في الوزن ، الذي تتعلق به الزكاة : وزن أَهل مكة . وكذا الاعتبار بالكيل ، الذى تتعلق به الزكاة : كيل أَهـل المدينة . عملاً بهذا الحديث .

وهو مقدم على ما في كتب اللغة وغيرها .

وقد أَوضح أَهل العلم: مقدار الوزن والكيل ، في مكة والمدينة في ذلك الوقت . فلا نُطَوِّل الكلام بذكره .

وإلى هذا ، ذهب العلامة الشوكاني في (السيل الجرار) . وقال به فيه . والله أَعلم .

(بَابُ مَا فِيهِ العُشْرُ أوْ نِصْفُ العُشْرِ)

وذكره النووي في (كتاب الزكاة) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٤ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سمعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يَذْكُرُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ . وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ . »]

(الشَّرح)

(عن جابر بن عبد الله)[١] رضي الله عنهما ، (أنه سمع النبيَّ ﷺ قال : « فيما سَقَت الأَنهارُ والغيمُ العشور » .)

قال النووي : ضبطناه : (العُشور) بضم العين : جمع « عشر » .

وقال عياض : ضبطناه عن عامة شيوخنا ، بفتح العين . جمع . وهو اسم لِلْمُخْرَج من ذلك .

وقال صاحب « مطالع الأنوار » : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم . وصوابه : الفتح .

وهذا الذي ادّعاه من الصواب ، ليس بصحيح . وقد اعترف بأَن أَكثر الرواة ، رووه بالضم . وهو الصواب . جمع « عشر » .

(١) (عن جابر بن عبد الله) هكذا في الأصل . وقد أثبتنا من السند من أول : (عن عمرو بن الحـــارث) .

وقد اتفقوا على قولهم : عُشُور أَهلِ الذِّمَّة . بالضم . وهو الصواب . جمع « عشر » . ولا فرق بين اللفظين[1] .

وأَما « الغيم » هنا ، فبفتح الغين المعجمة ، وهو المطر .

وجاءَ في غير مسلم: « الغَيْل » باللام . قال أَبو عبيد : هو ما جرى من المياه في الأَنهار . وهو سيلٌ دون السَّيْلِ الكبير .

وقال ابن السِّكِّيت : هو المــاءُ الجاري على الأَرض .

(وفيما سُقِيَ بِالسَّانِيَة ، نِصْفُ العشر) .

(والسانية) : البعير الذي يُسْقَى به الماءُ من البئر . ويقال له : الناضح . يقال منه : (سنايسنو) إذا أَسْقَى[2] به .

قال النووي : وفي هذا الحديث ،وجوب العشر : فيما سُقِيَ بمَاءِ السماءِ والأَنهار ونحوها ، مما ليس فيه مَئُونةٌ كثيرةٌ .

ونِصْفُ العشرِ : فيما سُقِيَ بالنواضح وغيرها ،مما فيه مَئُونَةٌ كثيرةٌ .

وهذا مُتَّفَقٌ عليه . ولكن اختلف العلماءُ في أَنه :

هل تجب الزكاة ، في كلِّ ما أَخْرجَت الأَرضُ: من الثمار ، والزروع . والرياحين ، وغيرها ،إلا الحشيشَ والحطبَ ، ونحوهمَا ؟ أَم يَخْتَصُّ؟ .

---

(١) (اللفظين) . في الأصل : (اللفظ) بالإفراد . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٤ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) هكذا في الأصل نقلاً عن النووي . وفي لسان العرب : يقال : سناها الغيثُ يسنوها ، فهي مَسْنُوَّةٌ وَمَسْنِيَّةٌ . يعني سقاها . ومنه حديث البعير الذي شكا إلى النبي ﷺ ، فقال أهله : إنا كنا نسنو عليه . أي : نستقي . ومنه حديث فاطمة رضي الله عنها : لقد سنوتُ حتى اشتكيتُ صدري .

فعمَّم أَبو حنيفة . وخصَّ الجمهورُ : على اختلافٍ لهم فيما يختصُّ به . وهو معروف في كتب الفقه . انتهى .

أَقول : الأَحاديث الواردة في أَنه : (لَا زَكَاةَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ) ، قد أَوضح الشوكاني في شرحه للمنتقى : أَنه يُقَوِّي بعضها بعضاً ، ويشهد بعضُها لبعض . فهي صالحة لتخصيص العمومات ، كحديث الباب ونحوه .

وهكذا الأَحاديث الواردة : بأَن الزكاة لا تجبُ ، إلا في أَربعة أَجناس : (الْبُرُّ ، والشعيرُ ، والتّمرُ ، والزبيبُ .) فإنها تنتهض بمجموعها للعمل بها .

ثم إنَّ المالك ، إنما يُزَكِّي ما دخل في ملكه ، بعد حصاده وَدِيَاسه ؛

فلا تجب عليه زكاة ما خرج من المؤنِ ، التي لا يتم الحصاد والدِّياسُ إلا بها .

وليس له أَن يخرج : مُؤَنَ الحرثِ ، والسَّقْيِ ، والبذر ، ونحوها . فإنه لم يثبت في ذلك شيءٌ : لا في أَيام النبوة ، ولا فيما بعدها .

ومعلوم أَن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما أَوجبَ الزكاة فيما قد أَحْصَدَ[1] وعُرِفَ مِقْداره ، كما يفيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) .

فالوجوب متعلق بالنصاب ؛ وهو الخمسة الأَوْسُقِ . ولم يُعْرَفْ قَدْرُ النصابِ ، إلا بعد الحصاد .

(١) في لسان العرب : (أَحْصَدَ الْبُرُّ والزرعُ) : حان له أن يُحْصَد . واستَحْصَدَ : دعا إلى ذلك من نفسه . وقال ابن الأعرابي : أحْصَدَ الزرعُ ، وَاستَحْصَدَ ، سَوَاء .

وأيضاً مادام ما أخرجته الأَرضُ ، هُو[1] مُعَرَّضٌ للجوائح : بالآفات السماوية والأَرضية . فلـــو وجبت الزكاة فيه قبل حصَاده ، لكان إيجابُها قبـــلَ ثبوتِ الملك .

وهكذا الضّمانُ ، لا يكون إلا بعد ثبوت الْمِلْكِ ، وَتَقرُّره .

والشيءُ الذي يخرج دفعَاتٍ ، يُخرصُ كل دفعةٍ من دفعاته ، لأَنها لا تحصل الدفعة الثانية ، إلا وقد فسدت الدفعة الأُولى .

وقد ثبت في خَرْصِ العنب والتَّمْر ، أَحاديث تقوم بها الحجة .

بل ثبت في الصحيحين ، من حديث أَبي حميد الساعدي :

(أَنَّهُ ﷺ خَرَصَ حَدِيقَةَ امْرَأَةٍ بِنَفْسِهِ) . و « فيه » قصة .

ولكن هذا الخرص ، مقيد بما أَخرجه أَحمد ، وأَبو داود ، والترمذي ، والنسائي . وابن حبان ، والحاكم ، وصححاه :

قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا[2] خَرَصْتُمْ ، فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ . فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ » .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ : لِيَهُودِ

---

(١) (هو معرض) . لو قال : (فهو) لكان أوضح .

(٢) الحديث مذكور بصحيح الترمذي ص ٧٧ باب ما جاء في الخرص ج ٢ طبع دار الاتحاد العربي ونشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

خَيْبَرَ . يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ . أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ ، بِذَلِكَ الْخَرْصِ[1]) .

أَخرجه أَحمد ، وأَبو داود .

وفي هذا : أَنه ينبغي خرص الرُّطب بعد صلاحه .

وأَما العسل ، ففي كل عشرة أَزقاق « زقّ » .

وفي الباب أَحاديث ، فيها ضعف ، لكن يُقَوِّي بعضُها بعضاً ، ويشهد بعضها لبعض ، فتنتهض للاحتجاج بها .

وقد استوفى الشوكاني البحث ، في شرحه للمنتقى .

(بَابُ لا زَكَاةَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ)

وأَورده النووي في : (كتاب الزكاة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٥ جـ ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ[2] صَدَقَةٌ ») .]

---

(١) نصّ رواية أَبي داود : (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ – وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ – : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ) . انظر سنن أَبي داود ص ٣٧٢ باب متى يخرص التمر جـ ١ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(٢) في الأصل بزيادة لفظ (في) . ولم يذكر هذا اللفظ في هذه الرواية . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٥ جـ ٧ المطبعة المصرية .

وفي رواية أُخرى : « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ ، إلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ [1] »

(الشَّــرح)

قال النووي : هذا الحديث،أصلٌ في أن أموال الْقِنْيَةِ لا زكاة فيها .

وأنه : لا زكاة في الخيل والرّقيق ، إذا لم تكن للتجارة .

وبهذا قال العلماءُ كافّةً : من السلف والخلف . إلا أن أبا حنيفة ، وشيخه حمّاداً ، ونفراً : أوجبوا في الخيل « إذا كانت إناثاً . أو ذكوراً وإناثاً » ، في كل فرس : ديناراً . وإن شاءَ قوَّمها ، وأخرج عن كل مائتي درهم : خمسة دراهم .

قال : وليس لهم حجة في ذلك . وهذا الحديث ، صريح في الردِّ عليهم . انتهى .

وأقول: أما حديث سَمُرة : (أَنَّهُ كَانَ ﷺ ، يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا الصَّدقَةَ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذي يُعِدُّونَهُ لِلْبَيْعِ) ، فهو وإن كان عند أبي داود ، والطبراني ، والدارقطني ، والبزار . لكن لا تقوم بمثله الحجة ، لما في إسناده من المجاهيل .

والحاصل : أنه لا دليل يدلّ على وجوب زكاة التجارة . والبراءة الأَصلية مستصحبة ، حتى يقوم دليل يَنْقُلُ عنها .

---

(١) (ليس في العبد الخ) . في الأصل (ليس على) بدل (في). والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٦ جـ ٧ المطبعة المصرية .

وأَمّا ما حكاه ابن المنذر : من الإجماع على زكاة التجارة ، فلا أَدري كيف تجاسر على هذا ؟

ولو سلمناه ، لما قامت به حجة ، إلا على من يقول بحجيّة الإجماع .

قال الشوكاني في (السيل الجرار) : والحاصل : أَنه ليس في المقام ما تقوم به الحجة ، وإن كان مذهبَ الجمهور ، كما حكاه البيهقي في «سُنَنِه» ، وأَنه قال : إنه قولُ عامَّةِ أَهل العلم والدين . انتهى .

قال المجد في (الصراط المستقيم) : ولم يكن من العادة النبوية ، أَخْذُ الزكاة من الخيل ، والرقيق ، والبغال ، والحمر . والبقول ، والبطيخ ، والخيار ، والعسل ، والفواكه : التي لا تَدخل المكيال ، ولا تصلح للادّخار .

إلا الرُّطبَ والْعِنبَ ، فإنه كان يأْخذ الزكاة منهما ، لا يُفَرِّقُ بين الرطب واليابس . انتهى .

قلت : وكذلك ؛ ليس على وجوب الزكاة في الجواهر : كاللؤلؤ ، والياقوت ، والزمرد ، وكل حجر نفيسٍ : أَثَارَةٌ من علمٍ قطُّ .

وأَما الاستدلال بمثل قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ[1] صَدَقَةً) ؛

فالمراد (على تسليم تناوله للزكاة) : الأَخذ من الأَشياءِ ، التي ورد الشرعُ بأَن فيها الزكاة . وإلاَّ لَزِمَ أَن يأْخذ من كل مال ، ولو غير زَكوِيٍّ . واللازم باطلٌ ، فالملزوم مثلهُ .

ثم لا يخفاك ، أَن الآية في سياق توبة التائبين ، عن التخلُّفِ في تبوك .

(١) الآيـة : (١٠٣) من سورة التوبة .

وليس المأْخوذ منهم ، إلا صدقةَ النَّفْلِ لا الزكاة ، بلا خلاف .

وكذلك المستغلات ، فإن إيجاب الزكاة فيها : مسأَلة لم تَطِنَّ على أُذُن الزمن . ولا سمع بها أَهل القرن الأَول ، الذين هم خير القرون . ولا القرن الذي يليه . ثم الذي يليه .

ولا يوجد عليها أَثارةٌ من عِلْمٍ :لا من كتاب ، ولا من سنَّةٍ ، ولا من قياس .

وقد عرفناك : أَن أَموال المسلمين معصومةٌ بعصمة الإِسلام ، ولا يَحِلُّ أَخْذُها إلا بحقها . وإلا كان ذلك ، من أَكل أَموال الناس بالباطل .

وهذا القدر يكفيك في هذه المسأَلة ، في هذا المقام .

وإن شئت زيادة الاطلاع عليها ، فعليك (بالروضة النديّة) .

والمستغلات : هي (كالدور) التي يُكْرِيها مالكها ، وكذلك الدوابّ ، ونحوها .

(بَابٌ فِي تقديم الصَّدقةِ ومَنعِهَا)

وذكره النووي في : (كتاب الزكاة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٦ ـ ٥٧ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (عُمَرَ) عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ : عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ . وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً ، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ ، ومِثْلُهَا مَعَهَا » .

ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَمَا شَعَرْتَ : أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟ »]

(الشَّرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ ، عُمَر على الصدقة ، فقيل : منع ابنُ جَمِيلٍ) . أَي : منع الزكاة وامتنع من دَفْعِها .

(وخالد بن الوليد ، والعباسُ : عمُّ رسولِ الله ﷺ . فقال رسُولُ الله ﷺ : « ما يَنْقِمُ ابنُ جميلٍ ، إلاَّ أَنه كان فقيراً فأَغْنَاهُ الله ») .

«يَنْقِمُ» بكسر القاف وفتحها . والكسر أَفصح .

(وأَما خالد ؛ فإِنكم تَظْلِمُون خالداً ، قد احتبس أَدْراعَهُ ، وأَعْتادَه في سبيل الله) .

« الأَعتاد » : آلات الحرب : من السلاح ، والدواب ، وغيرها . والواحد : « عَتاد » بفتح العين . ويجمع : « أَعتاداً ، وأَعْتِدَة » .

قاله أَهــل اللغــة .

قال النووي : ومعنى الحديث : أَنهم طلبوا من خالد زكاة أَعْتَادِه ، ظَنًّا منهم أَنها للتجارة ، وأَن الزكاة فيها واجبةٌ . فقال لهم : لا زكاة لكم عــليَّ . فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنّ خالداً منع الزكاة . فقال : إنكم تظلمونه . لأَنه حبسَها ، ووقفَها في سبيل الله قبل الحول عليها ، فلا زكاة فيها .

ويُحْتَملُ أَن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة أَعطاها ، ولم يَشِحَّ بها . لأَنه قد وقف أَمواله لله تعالى مُتَبرِّعاً ، فكيف يَشِحُّ بواجب عليه ؟

قال : واستنبط بعضُهم من هذا : وجوب زكاة التجارة . وبه قال جمهور العلماءِ : من السلف والخلف ، خلافاً لداود . انتهى .

وأَقول : الحق في المسأَلة ، ما ذهب إِليه داود . ولا حجة في حديث الباب .

وليس الأَمر كما فهموا . بل الظاهر : أَنهم لما أَخبروا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، بأَن خالداً امْتَنعَ من الزكاة ، ردّ عليهم بذلك .

والمراد : أَن مَنْ بلغ في التقرُّبِ إلى الله تعالى ، إلى هذا الحَدّ . وهو تحبيس أَدْرُعِه وأَعْتُدِه، يَبْعُدُ كلَّ البعد : أَن يمتنع من تَـأْدِيةِ ما أَوجبه الله عليه من الزكاة ، مع كونه قد تقرَّب بما لا يجب عليه .

فلا يكون في ذلك ، دليلٌ على وجوب زكاة التجارة .

وَأَشَفُّ ما استدلَّ به القائل بوجوبها ، في أَموال التجارة : حديث أَبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنه قال :

(فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ) . أَخرجه الدارقطني من طريقين .

قال ابن حجر : وإسناده غير صحيح . وقال في طريق أُخرى : وهذا إسناد لا بأْس به .

ولا يخفاك أَنها(1) لا تقوم الحجة بمثل هذا الحديث ، وإن زعم مَنْ زعَم : أَن الحاكم صححه ، فليس ذلك بمتوجِّهٍ .

على أَن مَحَلَّ الحجةِ، وهو قوله: « في البزّ صدقتُهُ(2) » . « لأَن الرواية بالزاي » : طريقه ضعيف . قاله ابن حجر ، والدارقطني .

والذي في المستدرك : « البُرّ » بالراءِ المهملة . قاله ابن دقيق العيد ،

وقواه الشوكاني في (السيل الجرار) . وبه قضى في « وبل الغمام »، وإليه ذهب في شرح « المنتقى » . وبه قال في « المختصر » وشَرْحِه .

---

(1) (ولا يخفاك أنها لا تقوم الحجة الخ) . لو قال (ولا يخفاك أنه) لكان أولى .

(2) (في البزّ صدقته) هكذا نصُّ الرواية ، ولكن في الأصل : (صدقة) .

قال : وقد كان للصحابة أموال ، وجواهر ، وتجارات ، وخَضْرَاوات ، ولم يأْمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بِتَزْكِيةِ ذلك ، ولا طلبهَا منهم .

ولو كانت واجبةً في شيءٍ من ذلك ، لبيّن للناسِ ما نُزلَ إليهم . انتهى .

والحاصل : أَن كثيراً من أَهل العلم ، توسعوا في إيجاب الزكاة ، في أَموال لم يوجب الله الزكاة فيها .

بل صرَّح النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأَموال ، بعدم الوجوب . كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ فِي عَبْدِهِ ، وَلَا فَرَسِهِ ، صَدَقَةٌ) .

وقد أَشَرْنا في « الروضة الندية » ، إلى أَشياء من الأَموال التي لا زكاة فيها ، ممَّا قد جعله بعضُ أَهل العلم : من الأَموال التي تجب فيها الزكاة . فراجع .

قال النووي : وفيه : أَي في حديث الباب، دليلٌ على صحة الوقْف، وصحة وَقْفِ المنقول . وبه قالت الأُمة بأَسرها ، إلا أَبا حنيفة ، وبعض الكوفيين .

قال : وقال بعضهم : هذه الصدقة التي منعها ابن جميل ، وخالد ، والعبَّاس ، لَم تَكُنْ زكاة . إنما كانت صدقةَ تَطَوُّعٍ .

حكاه عياض . وقال[1] : ويؤيده : أَن عبد الرزّاق روى هذا الحديث ، وذكر في روايته :

---

(١) (قال) . أي : عياض .

(أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، نَدَبَ النَّاسَ إِلَى الصَّدَقَةِ) . وذكر تمـام الحديث .

قال ابن القصّار المالكي : وهذا التأْويل أَلْيَقُ بِالقِصَّة . فلا يُظَنُّ بالصحابة : مَنْعُ الواجب .

وعلى هذا ؛ فعذر خالد واضح ، لأَنه أَخرج ماله في سبيل الله : فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع .

ويكون ابن جميل ، شَحَّ بصدقة التطوع ، فَعَتَب عليه[1] .

وقال في العباس : « هي عَلَيَّ ، ومثلُها معها » .

أَي : أَنه لا يمتنع ، إذا طلبتْ منه . انتهى .

قال عياض : لكن ظاهر الأَحاديث الصحيحة ، في الصحيحين : أَنها في الزكاة . لقوله :

(بَعثَ عُمَرَ[2] على الصدقة) . وإنما كان يَبْعَثُ في الفريضة .

قـال النووي : الصحيح المشهور : أَن هذا كان في الزكاة ، لا في صدقة التطوع . وعلى هذا قال أَصحابنا وغيرهم .

(وأَما العباس فهي عليَّ ، ومِثْلُها معها) .

معناه : أَني تسلَّفت منه ، زكاة عامين .

---

(١) (فعتب عليه) . أي : عتب النبي ﷺ على ابن جميل ، لشُحّه بصدقة التطوع .

(٢) (بعث عمر) . أي : بعث رسول الله ﷺ عمرَ .

وفيه : دليل على جواز تعجيل الزكاة .

والتعجيل إنما يكونُ تعجيلاً ، إذا كان قبل الوجوب .

ورُخْصَةُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، للعباس في التعجيل : تدلّ على أنه يُجْزِئ عن المعجّل . أي : يسقط الوجوب عند الاتصاف به .

ويؤيده حديث عليٍّ : (أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ) .

أَخرجه أَحمد ، وأَبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي .

قال النووي : وقال الذين لا يُجَوِّزُونَ تعجيل الزكاة : معناه : أَنا أُؤدّيها عنه .

قال أَبو عبيد ، وغيره : معناه : أَن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، أَخرها عن العباس إلى وَقْتِ يَساره ، من أَجل حاجتِهِ إليها .

قال : والصواب أَن معناه : تَعَجَّلْتُها[1] منه . وقد جاءَ في حديث آخر في غير مسلم : « إِنَّا تعَجَّلْنا منه عامين » .

(ثم قال : يا عمر ! أَما شَعَرْتَ أَن عمَّ الرجلِ صنْوُ أَبِيهِ ؟) أَي : مثل أَبيه .

وفيه : تعظيم حق العَـمّ .

---

(١) في الأصل (تعجلها) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٧ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(بَابٌ فِيمَن لا يؤَدِّي الزَّكَاة)

وقال النووي : (باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٣ ـ ٧٤ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَـالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : « هُمُ الْأَخْسَرُونَ . وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! » .

قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ . فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : « هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا . إِلَّا مَنْ قَالَ : هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا » : (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ) . « وَقَلِيلٌ مَا هُمْ . مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلَا بَقَرٍ ، وَلَا غَنَمٍ : لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا . كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا ، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ »] .

(الشَّرح)

(عن أَبي ذر) رضي الله عنه ؛ (قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالسٌ في ظِلِّ الكعبةِ ، فلمَّا رآني قال : « هم الأَخسرون . وَرَبِّ الكعبةِ ! » قال : فجئتُ حتى جلستُ . فلم أَتقارّ) . أَي : لم يمكنيّ[1] القرارُ والثبات (أَن قمتُ فقلتُ : يا رسول الله ! فِداك أَبي وأُمي ! من هُمُ ؟ قال : « هم

(١) (لم يمكني) . في الأصل : يمكنني (بنونين) .

الأَكثرون أَموالًا ، إلّا من قال : هكذا ، وهكذا ، وهكذا – من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله – وقليل ما هم ») .

فيه : الحثُّ على الصدقة ، في وجوه الخير .

وأَنه : لا يقتصر على نوع من وجوه البر ، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر .

وفيه : جواز الحلف بغير تحليف . بل هو مستحبّ إذا كان فيه مصلحة ، كتوكيد أَمرٍ وتحقيقه ، ونَفْيِ المجاز عنه .

وقد كثرت الأَحاديث الصحيحة ، في حَلِفِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في هذا النوع : لهذا المعنى .

وأَما إشارتُه صلى الله عليه وآله وسلم إلى : (قدام ، ووراء ، والجانبين) : فمعناها : أَنه ينبغي : أَن ينفق متى حضر أَمرٌ مهم .

(ما من صاحب إِبِل ، ولا بقرٍ ، ولا غنمٍ : لا يؤدي زكاتها ، إلا جاءت يوم القيامة أَعظم ما كانت وأَسْمنَهُ . تَنْطَحُه) .

بكسر الطاء وفتحها . لغتان . حكاهما الجوهريّ وغيره . والكسر أَفصح . وهو المعروف في الرواية .

(بقرونها ، وتطَؤُهُ بِأَظلافها) .

« الظِّلف » : للبقر والغنم والظباء : وهو المنشقُّ من القوائم . « والخُفُّ » : للبعير . « والقدم » : للآدمي . « والحافر » : للفرس ، والبغل ، والحمار .

وهذا النَّطْحُ ، والوطوءُ : للزيادة في العقاب ، والتكثير في العذاب ، على المنع من تأْدية الزكاة الواجبة . أَعاذنا الله تعالى من ذلك .

(كلّمـا نَفِدَتْ) بالدال . وروي بالذال . وكلاهما صحيح . (أُخراها ، عادت عليه أُولاها ، حتى يُقْضى بين الناس) .

وهذا الحديث : رواه مسلم عن جابر وغيره ، بطرق وأَلفاظ ، مختصراً ومطوّلًا .

وفيها : بيان عقوبة غير المزكِّي . وهذا يدل على إِيجاب الزكاة .

(بَابٌ مِنه)

وذكره النووي في باب : (إِثم مانع الزكاة)

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٤ ـ ٦٧ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ (ذَكْوَانَ) أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ . كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيُرَى سَبِيلُهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . »

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَالْإِبِلُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا : (وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا) ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ : لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً : تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ . فَيُرَى سَبِيلُهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . »

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا . لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ : تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا . كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا ، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا . فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ : إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . »

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ : « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ . وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْراً وَنِوَاءً : عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ . فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا . فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ . فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ (عَدَدَ مَا أَكَلَتْ) : حَسَنَاتٌ . وَكُتِبَ لَهُ (عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا) : حَسَنَاتٌ . وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً

أَوْ شَرَفَيْنِ ، إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ (عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا) : حَسَنَاتٍ . وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، « وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا »، إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ (عَدَدَ مَا شَرِبَتْ) : حَسَنَاتٍ . »

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! فَالْحُمُرُ ؟ قَالَ : « مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ، إلاَّ هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ :

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ).»]

(الشَّرح)

(عن أبي هريرة[1]) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله[2] ﷺ : ما مِنْ صاحب ذَهبٍ ولا فضة) .

وفي رواية أُخرى : (مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ) .

والكنز : كل شيءٍ مجموع بعضه على بعض ، سواءٌ كان في بطن الأَرض أم على ظهرها .

زاد « صاحب العين » وغيره : وكان مخزوناً .

(لا يُؤَدِّي منها حقَّها ، إلا إذا كان يومُ القيامة، صُفِّحتْ له صَفَائحُ من نارٍ ، فأُحْمِيَ عليها في نار جهنم ، فيكوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُه وظهرُهْ ، كلَّما بردَتْ) .

---

(١) لم يذكر الأصل من السند إلا من أول : (عن أبي هريرة) .

(٢) في الأصل بدون ذكر (رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٤ ج ٧ المطبعة المصرية .

وفي بعض النسخ : « ردَّت » .
وذكرهما عياض ، وقال: الأُولى هي الصواب .
قال : والثانية رواية الجمهور .

(أُعِيدَتْ له ، في يوم كان مقداره خمسين[1] أَلف سنة . حتى . يُقْضَى بين العباد ، فيُرَى سَبِيلُهُ : إمَّا إلى الجنةِ ، وإمَّا إلى النار .)

هذا الحديث ، صريح في وجوب الزكاة ، في الذهب والفضة . ولا خلاف فيه ، ولا شك في ذلك ، للأَدلة الصحيحة .

ونصاب الذهب : (عشرون مثقالاً). وقد قيل: إن المثقال هو قدر الدينار .

ونصاب الفضة : « مائتا درهم » .

وجوب ربع العشر في نصابهما : مُجْمَعٌ عليه . دلَّتْ له الأَدلة الصحيحة .

ولا فرق بين ما كان منهما مضروباً . وما كان غير مضروب ، كَالْحِلْيَةِ .

واختلف في وجوب الزكاة في الحلية .

(قيل : يا رسول الله ! فالإبل ؟ قال : « ولا صاحبُ إبل ، لا يُؤَدِّي منها حقَّها – ومِنْ حقِّها حَلَبُها يوم وِرْدِها[2] – » .)

« حلبها » بفتح اللام ، على اللغـة المشهورة . وحُكِيَ إسكانُها ، وهو غريب ضعيف ، وإن كان هو القياس .

(١) (خمسين ألف سنة) . في الأصل : (ألف سنة) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٤ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (ورودها) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٤ ج ٧ المطبعة المصرية

(إلا إذا كان يوم القيامة ، « بُطِحَ لها ») أي : أُلْقِيَ على وجهه . قاله جماعة

قال عياض : قد جاءَ في البخاري : (يُخْبَطُ وَجْهُهُ ، بِأَخْفَافِهَا) .

قال : وهذا يقتضي ، أنه ليس من شرط البطح ، كَوْنُهُ على الوجه . وإنما هو في اللغــة بمعنى : البَسْطِ والْمَدِّ .

فقد يكون على « وجهه ». وقد يكون على « ظهره ». ومنه سميت : « بطْحَاء مكة » ، لانْبِسَاطِها .

(بِقَاعٍ قَرْقَرٍ) . « القاع » : المستوي الواسع من الأَرض ، يعلوه ماءُ السماءِ فيمسكه .

قال الهروي : وجمعُه : « قِيعَةٌ وقِيعان ». مثل : « جار وجيرة وجيران » .

« والقَرْقَر » : المستوي أيضاً من الأَرض ، الواسع . وهو بفتح القافين .

(أَوْفَرَ ما كانتْ ، لا يَفْقِد منها فَصِيلاً واحداً : تَطَؤُهُ بِأَخْفافِها ، وتَعَضُّه بِأَفْواهِها) .

وفي رواية : (أَعْظَمَ ما كانتْ) .

وهذا ؛ للزيادة في عُقُوبَتِه بِكَثْرَتِها ، وقُوَّتِها ، وكمال خَلْقِها . فتكون أَثْقلَ فِي وَطْئِها .

كما أَنَّ ذواتِ القرون تكونُ بِقُرونِها ، لِيَكُونَ أَنْكَى ، وأَصوب لِطَعْنِها ونَطْحِها .

(كُلّما مرَّ عليه أُولاها ، رُدَّ عليه أُخْراها) . هكذا في جميع الأُصول ، في هذا الموضع .

قال عياض : قالوا : هو تغيير وتصحيف . وصَوَابُهُ : ما جاءَ بعده في الحديث الآخر :

(كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاها ،رُدَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا) بهذا ينتظم الكلام .

(في يوم كان مقدارُهُ خمسين أَلْفَ سنةٍ ، حتى يُقْضَى بين العباد ، فيرى سبيله) .

بضم الياءِ وفتحها ، وبرفع لام « سبيله » ونصبها .

(إما إلى الجنة ، وإما إلى النار) .

فيه : وجوب الزكاة في الإبل . وقد تظاهرت الأَدلة الصحيحة على ذلك ، في دواوين الإسلام .

وتقدم حديث : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ : مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ) .

(قيل يا رسول الله ! فالبقر والغنم ؟ قال : « ولا صاحبُ بَقَرٍ [١] ، ولا غنمٍ لا يؤدِّي منها حقَّها ، إلا إذا كان يومُ القيامةِ ، بُطِحَ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، لا يَفْقِدُ منها شيئًا [٢] ، ليس فيها عَقْصَاءُ ») أي : ملتوية القرنين .

(ولا جَلْحاءُ) أَي : التي لا قَرْن لها .

(١) في الأصل (بقرة) بالإفراد . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٥ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (شيءٌ) بالرفع ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٥ ج ٧ المطبعة المصرية .

(ولا عَضْبَاءُ) أي : التي انْكَسر قَرْنُها الداخل .

(تَنْطَِحهُ بقرونها ، وتطَؤُه بِأَظلافها . كلّما مرَّ عليه أُولاها ، رُدَّ عليه أُخراها . في يــوم كان مقداره خمسين أَلْفَ سنةٍ . حتى يُقْضَى بَيْن العبادِ ، فَيرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار) .

وفي هذا : دليل على وجوب الزكاة في البقر .

قال النووي : وهذا أَصح الأَحاديث ، الواردة في زكاة البقر. انتهى .

قلتُ : وفيه أَيضاً : دلالة على وُجوبها في الغنم . وعلى عقوبة تاركي حقِّهما .

(قيل : يا رسول الله ! فالخيل ؟ قال : « الخيل ثَلاثة » .)

وزاد في رواية أُخرى : (قــال : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ » . أَوْ « مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ »)

(هِيَ لرجلٍ وِزْرٌ . وهي لرجلٍ سِتْرٌ . وهي لرجلٍ أَجرٌ) .

وفيه : حجة على عدم وجوب الزكاة في الخيل . وبه جاءت الأَدلة الصحيحة .

(فأَمّا التي) . وفي بعض النسخ : « الذي » ، قال النووي : وهو أَوضح وأَظهر .

(هي له وِزْرٌ ؛ فرجلٌ ربطها : رياءً وفخراً ونِوَاءً على أَهل الإِسلام) .

بكسر النون وبالمد. أَي : مُناوأَةً ومُعاداةً ! (فهي له وِزْرٌ) .

وفي الرواية الأُخرى : (وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا : أَشَراً

وَبَطَرًا وَبَذَخاً ، وَرِيَاءَ النَّاسِ . فَذَاكَ الَّذي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ) .

(وأَما التي هي له سِتْرٌ ، فرجُلٌ ربَطها في سبيل الله) . أَي : أَعدَّها للجهاد.

وأَصله من « الرَّبْط » . ومنه : « الرباط » ؛ وهو حَبْسُ الرجلِ نَفْسَه في الثَّغْرِ ، وإعدادُ الأُهْبة لذلك .

(ثم لَمْ يَنْسَ حقَّ اللهِ في ظُهورها ، ولا رقابها) .

وفي رواية أُخرى : (فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّماً وَتَجمُّلاً . وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا ، وَبُطُونِهَا ، فِي عُسْرِهَا ويُسْرِهَا) .

استدل به أَبو حنيفة « رضي الله عنه » على وجوب الزكاة في الخيل ، على تفصيل له في ذلك في كتب مذهبه . وليس بواضح ، ولا يَصِحّ .

وقال مالك ، والشافعي ، وجماهير العلماء من المحدِّثين والفقهاء : لا زكاة في الخيل بحال ، للحديث السابق :

(لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ ، فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) . وهو حجة عليه[1] .

وتأَولوا هذا الحديث على أَن المراد : أَنه يجاهد بها ، وَيَجِبُ الجهاد بها إذا تعيَّن .

وقيل : إن المراد بالحق في رقابها : الإحسان إليها ، والقيام بعلفها وسائر مُؤَنِها .

والمراد بظهورها : إطراق فحلها ، إذا طُلِبَتْ عارِيَّتُه[2] .

---

(١) (وهو حجة عليه) أي : الحديث المذكور ، حجة على أبي حنيفة .

(٢) في الأصل (عارية) . والصواب (عاريّتُه) ، والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٦٦ جـ ٧ المطبعة المصرية .

وهذا على الندب .

وقيل : المرادُ حقُّ الله ، مما يكسب من مال العدوّ على ظهورها . وهو خمس الغنيمة .

(فهي له سِتْرٌ . وأما الّذي [1] هي له أَجْرٌ ؛ فرجلٌ ربطَها في سبيل الله لأهل الإسلام ، في مَرْج وروضةٍ . فما أكلت من ذلك الْمَرْجِ أو الرَّوْضَةِ من شيءٍ ، إلا كُتِبَ له : عَددَ ما أكلتْ حسناتٌ . وكُتِبَ له : عَدَد أَرْواثِها وأبوالها حسناتٌ) .

وفي الرواية الأُخرى : (« فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ . فَلا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا ، إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجراً . وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ : ما أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ [2] إلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا . وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ : كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ » . حَتَّىٰ ذَكَرَ الأَجْرَ ، فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا) [3] .

(وَلَا تَقْطَعُ طِوَلها) بكسر الطاءِ وفتح الواو . ويقال : « طيلها » بالياءِ . كذا جاءَ في الموطأ .

والطِّوَل والطِّيل : « الحبل » الذي تُربط فيه .

(فاستنت) . أي : جرتْ . (شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ ،) بفتح الشين والراءِ . هو

---

(1) في صحيح مسلم (الّتي) بدل (الذي) . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٦٦ ج ٧ المطبعة المصرية .

(2) (من شيء) غير واضحة في الأصل .

(3) (في أبوالها وأرواثها و لا تقطع) في الأصل مطموسة .

العالي من الأَرض . وقيل : المراد هنا : « طَلَقاً أو طلَقَيْن[1] » .

(إلا كتب الله له « عدد آثارها وأَرواثها » : حسنات) .

وفي رواية أُخرى : (كُتِبَ لَهُ : بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ) .

(ولا مر بها صاحبها على نهر ، فشربت منه « ولا يريد أن يسقيها » ، إلا كَتب الله له « عدد ما شربت » حسناتٍ) .

هذا من باب التنبيـــه ؛

لأَنه إذا كان تحصّل له هذه الحسنات ، من غير أَن يقصد سقيها ، فإذا قصده : فأَولى بأَضعاف الحسنات .

(قيل : يا رسول الله ! فالحمر ؟ قال : « ما أُنْزِلَ عليّ في الحمر شيءٌ ، إلا هذه الآية الفاذَّة ») أَي : القليلة النظير .

(الجامعة) أَي : العامّة ، المتناولة لكل خير ومعروف .

وفيه : إشارة إلى التمسك بالعموم .

والمعنى : لم ينزل عليّ فيها نصٌّ بعينها ، لكن نزلت هذه الآية العامّة .

وقد يحتج به من قال : لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وإنما كان يحكم بالوحي .

ويجاب للجمهور ، القائلين بجواز الاجتهاد : بأَنه لم يظهر له فيها شيءٌ .

---

(١) (طَلَقاً أو طَلَقين) . بفتح الطاء واللام : شوطاً أو شوطين . لسان العرب .

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ[1]) .

وهذا الحديث ، رواه مسلم بطرق وألفاظ شتى .

وفيه : الحثّ على فعل الخيرات ، ومكارم الأخلاق .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم : إلى أن في المال حقًّا سوى الزكاة ؛ من إطراق الفحل . وإعارة الدلو والمنيحة . والحلب على الماء . والحمل عليها في سبيل الله : في موضع تتعين فيه المواساة .

(باب في الكانزين والتغليظ عليهم)

وأورده النووي في : (باب تغليظ عقوبة ، من لا يؤدي الزكاة) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٩ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ . وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ ، يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ .

قَالَ : ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ .

قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ إِلاَّ شَيْئًا ، قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ .

---

(١) الآيتان : (٧ ، ٨) من سورة الزلزال .

قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ : خُذْهُ ،فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً . فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ .]

(الشرح)

(عن الأَحنف بن قيس ؛ قال : كنتُ في نفر من قريش ، فمر أَبو ذَرٍّ) رضي الله عنه (وهو يقول) .

وفي رواية أُخرى : (قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِذْ جاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيَابِ ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ :

بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بكيٍّ في ظهورهم . يخرج من جنوبهم . وبكيٍّ من قِبَل أَقفائهم ، يخرج من جباههم) .

وفي الرواية الأُخرى : (بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفَيْهِ . وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفَيهِ حتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيَيْهِ ، يَتَزَلْزَلُ) .

قال النووي : ظاهر قوله : (بشّر الكانزين) ، أَنه أَراد الاحتجاج لمذهبه ، في أَن الكنز : « كلّ ما فضَلَ عن حاجة الإِنسان » .

هذا هو المعروف ، من مذهب أَبي ذر . وروي عنه غيره .

قال : والصحيح الذي عليه الجمهور ؛ أَن الكنز : هو المال الذي لم تؤد زكاته .

فأَما إذا أُدّيتْ زكاته فليس بكنز ، سواءٌ كثر أَم قلَّ .

وقال عياض : الصحيح أَن إنكاره ؛ إنما هو على السلاطين ، الذين يأْخذون لأَنفسهم من بيت المال ، ولا ينفقونه في وجوهه .

قال النووي : وهذا الذى قاله عياض[1] باطل . لأَن السلاطين في زمنه ، لم تكن هذه صفتهم . ولم يخونوا في بيت المـال .

إنما كان في زمنه : أَبو بكر ، وعمر ، وعثمان . «رضي الله عنهم» . وتوفي في زمن عثمان : سنة ثنتين وثلاثين .

قلت : ومعنى (الرضْف) : الحجارة المحماة .

(وَيُحْمَى) معناه : يوقد .

(ونُغْض) بضم النون وإسكان الغين . هو العظم الرقيق ، الذي على طرف الكتف . وقيل : هو أَعلى الكتف .

ويقال له أَيضاً : (الناغض) .

ومعنى(يتزلزل):يتحرك. أَي : أَنه بسبب نضجه يتحرك، لكونه يهتري .

قال عياض : والصواب : أَن الحركة والتزلزل ، إنما هو لِلرَّضْفِ .

(قال : ثم تنحَّى فقعد . قال : قلتُ : مَنْ هذا ؟ قالوا : هذا أَبو ذر . قال : فقمتُ إليه فقلت : ما شيءٌ سمعتك تقول قبيلُ ؟ قال : ما قلتُ

(١) (الذي قاله عياض) . لم تذكر هذه العبارة في الأصل . وقد أثبتناها للتوضيح .

إلا شيئاً ، قد سمعتُه من نبيهم ﷺ . قال : قلتُ : ما تقول في هذا العطاء ؟ قال : خُذه . فإنّ فيه اليوم معونة . فإذا كان ثمناً لدينك فدَعْهُ) .

وفي الرواية الأُخرى : (قَالَ : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ . فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ : فَأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ هؤُلَاءِ ، إِلاَّ كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ . قَالَ [1] : إِنَّ هؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : « أَتَرَى [2] أُحُدًا ؟ » فَنَظَرْتُ (مَا عَلَيَّ) [3] مِنَ الشَّمْسِ ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ . فَقُلْتُ : أَرَاهُ . فَقَالَ : « مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَباً ، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ . إِلاَّ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ » . ثُمَّ هَـؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا ، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . قَالَ : قُلْتُ : مَالَكَ وَلِإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ : لَا تَعْتَرِيهِمْ [4] وَتُصِيبُ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : لَا وَرَبِّكَ ! لَا أَسْأَلُهُمْ [5] عَنْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ ، حَتَّىٰ أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُوله) .

---

(١) في الأصل (فقال) بزيادة فاء في أوله . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٨ ج٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (ألا ترى) بزيادة (لا) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٨ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (ماعلا من الشمس) . والوارد في هذه الرواية : (ما عليّ من الشمس) . يعني : كم بقي من النهار . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٨ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٤) أي : تأتيهم وتطلب منهم .

(٥) هكذا هو في الأصول : (عن دنيا) . وفي رواية البخاري : (لا أسألهم دنيا) بحذف (عن) . وهو الأجود . أي : لا أسألهم شيئا من متاعها .

وفي هذا الحديث : فوائد كثيرة ، تظهر بالتأمل في مبانيه ومعانيه ، على من يعرف هذا الشأن .

وبالله التوفيق ، وهو المستعان .

(بَابُ الأمرِ بإرضَاءِ المصَدِّقِينَ)

وقال النووي : (باب إرضاء السُّعاة) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٢ ـ ٧٣ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ ، يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » . قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي راضٍ .]

(الشَرح)

(عن جرير بن عبد الله) رضي الله عنه ؛ (قال : جاءَ ناسٌ من الأَعراب ، إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنّ ناساً[1] من المصدِّقين ، يأْتوننا فيظلموننا . قال : فقال رسول الله ﷺ : « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ »).

(١) في الأصل (أُناساً) بهمزة في أولها . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٢ جـ ٧ المطبعة المصرية .

« المصدّقون » بتخفيف الصاد : هم[1] « السعاة ، العاملون على الصدقات » .

والمعنى : أَرضوهم بِبَذْلِ الواجب ، وملاطفتهم ، وتَرْكِ مشاقّهم .

قال النووي : وهذا محمول على ظلم ، لا يفسق به الساعي . إذ لو فسق لاَ نْعزَلَ . ولم يجب الدّفع إليه ، بل لا يُجْزي .

والظلم : قد يكون بغير معصية . فإنه : مجاوزة الحدّ . ويدخل في ذلك المكروهات . انتهى .

(قال جرير : ما صدر عني مصدِّق ، منذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ ، إلا وهو عني راضٍ) .

وفي الرواية الأُخرى عنه « رضي الله عنه » :

(قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ ، فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ ») .

ذكره النووي في باب[2] : (إرضاء الساعي ، ما لم يطلب حراماً) . وقال : « المصدِّق : الساعي » .

ومقصود الحديث : الوصاية بالسُّعاة ، وطاعةِ وُلاة الأُمور وملاطفتهِم ، وجمعِ كلمة المسلمين ، وصلاح ذات البين .

وهذا كله ، ما لم يطلب جوراً .

فإذا طلب جوراً ، فلا موافقة له ولا طاعة . لقوله صلى الله عليه وآله

(١) (هم) . في الأصل : (وهم) . وقد حذفنا الواو لعدم الحاجة إليها .

(٢) (باب إرضاء الساعي . . . الخ) ذكره النووي بالجزء ٧ ص ١٨٦ شرح النووي على صحيح مسلم المطبعة المصرية .

وسلم في حديث أنس ، في صحيح البخاري :

« فَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَلْيُعْطِهَا . وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا ، فَلَا يُعْطِ » .

قال : واختلف أصحابنا ، في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (فلا يُعْطِ) .

وقال أكثرهم : لا يعطي الزيادة . بل يعطي الواجب .

وقال بعضهم : لا يعطيه شيئاً أصلاً ، لأنه يفسق بطلب الزيادة وينْعزل ؛ فلا يعطى شيئاً . والله أعلم .

(بَابُ الدّعَاءِ لمَنْ أتى بصَدَقة)

ومثله في النووي .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٤ جـ٧ المطبعة المصرية

[(عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفِى) رضي الله عنه ؛ (قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدقَتِهِمْ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَيْهِمْ » . فَأَتَاهُ أَبِي : « أَبُو أَوْفَى » بِصَدَقَتِهِ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ») .]

(الشَّرح)

هذا الدعاءُ، وهو الصلاة : امْتِثالٌ لقول الله عز وجل : (وَصَلِّ عليهم) [١] .

(١) سورة التوبة آية (١٠٣) .

قال النووي : ومذهبنا ومذهب العلماءِ كافة : أَن الدعاءَ لدافع الزكاة ، سنّة مستحبّة . ليس بواجب .

وقال أَهــل الظاهر : هو واجب . وبه قال بعض أَصحابنا . حكاه (الحناطي) . واعتمدوا الأَمر في الآيــة .

قال الجمهور : الأَمر في حقنا للندب . لأَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بعث معاذاً وغيره ، لأَخذ الزكاة ، ولم يأْمرهم بالدعاءِ .

وقد يجيب الآخرون ؛ بأَن وجوب الدعاءِ ، كان معلوماً لهم من الآية الكريمــة .

وأَجاب الجمهور أَيضاً : بأَن دعاءَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلاته ، سَكَنٌ لهم . بخــلاف غيره .

واستحبَّ الشافعي في صفة الدعاءِ ، أَن يقول : آجرك اللهُ فيما أَعطيتَ . وجعله لك طَهُوراً . وبــارك لك فيما أَبقيت .

وأَما قول الساعي : اللهم ! صَلِّ على فلان ، فكرهه جمهور أَصحابنا .

وهو مذهب ابن عباس ، ومالك ، وابن عيينة ، وجماعة من السَّلف .

وقال جماعةٌ من العلماءِ : ويجوز ذلك بلا كراهة ، لهذا الحديث . انتهى .

قلتُ : وهذا هو الصحيح . ولا حجة في قول أَحد ، بعدما صحّ حديث الباب .

ثم قال : قال أَصحابنا [1] : ولا يُصَلَّى على غير الأَنبياءِ إلا تَبَعاً . لأَن

---

(١) (ثم قال) أي النووي : (قال أصحابنا) . لم يذكر في الأصل . وقد نقلناه من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨٥ جـ ٧ المطبعة المصرية .

الصلاة في لسان السَّلَفِ ، مخصوصةٌ بالأَنبياءِ .

واختُلِفَ في النهي عن ذلك . والأَصح الأَشهر : أَنه مكروه ، كراهة تنزيه .

قال : واتفقوا على أَنه ، يجوز أَن يجعل غير الأَنبياءِ تبعاً لهم في ذلك .
فيقال : اللهم ! صَلِّ على محمد، وعلى آل محمدٍ ، وأَزواجه ، وذريته ، وأَتْباعه .

لأَن السّلف لم يمنعوا منه . وقد أُمِرْنا به : في التّشَهُّد وغيره .

قال الجويني : السَّلام في معنى الصلاة ، ولا يُفْرَدُ به غير الأَنبياءِ ، لأَن الله قرن بينهما . ولا يُفْرَدُ به غائب . ولا يقال : (فلان عليه السلام) .

وأَما المخاطبة به لِحَيٍّ أَو مَيِّتٍ : فَسُنَّة .

فَيُقَال : « السلام عليكم) ، أَو (عليك) ، أَو (سلام عليك) ، أَو (عليكم) .
والله أَعـلم .

(بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ)

وقال النووي في الجزءِ الأَول من شرحه :

(باب تأَلّف قَلْبِ مَنْ يُخاف على إِيمانه لضعفه . والنَّهْيِ عن القطع بالإِيمان ، من غير دليل قاطع) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٠ ج ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

قَسْماً، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطِ فُلَاناً ، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمٌ » . أَقُولُهَا ثَلَاثاً ، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثاً : « أَوْ مُسْلِمٌ » .

ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ : مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ » .]

(الشَّـــرح)

(عن[1] سعد) بن أَبي وقاص « رضي الله عنه » (قال : قسمَ رسولُ اللهِ ﷺ قَسْماً) بفتح القاف .

(فقلتُ : يا رسول الله ! أَعْطِ فلاناً ، فإِنَّه مؤمنٌ . فقال النبي ﷺ : « أَوْ مُسلِمٌ » .

أَقولها « ثلاثاً » ، ويُرَدِّدُها[2] عَلَيّ ثَلاثاً : « أَوْ مُسلِمٌ » بإِسكان الواو .

(ثم قال : « إِني لأُعطي الرجُلَ ، وغيرُه أَحبُّ إِليَّ منه : مخافةَ أَن يَكُبَّه اللهُ في النار ») بفتح الياءِ .

يقال : أَكبّ الرجلُ ، وكبَّهُ اللهُ . وهذا بناءٌ غريب ؛

فإِن العادة : أَن يكون الفِعْل اللازم بغير همزة ، فَيُعَدَّى بالهمزة . وهنا عكْسهُ .

(١) (عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) هكذا في الأصل . وقد أثبتنا من أول : (عن عامر) .

(٢) في الأصل (ويردّها) بدال واحدة ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٠ جـ ٢ المطبعة المصرية .

والضمير يعود على الْمُعْطَى . أَي : أَتـأَلَّف قَلْبَه بالإعطاء ، مخافةً مِنْ كُفْرِه : إذا لـمْ يُعْطَ .

وفي الباب روايات ، عند مسلم وغيره .

وفيه : الفَرْقُ بين الإسلام والإيمـــان ؛

وفي هذه المسألة : خلاف ، وكلام طويل . تَقَدَّم إيضَاحُ شَرْحِها ، في كتاب (الإيمان) .

وفيه : دلالة لمذهب أَهل الحق ، في قولهم : إن الإقرار باللسان لا ينفع ، إلا إذا اقترن به : الاعتقاد بالقلب .

خلافاً لغلاة المرجئة ، في قولهم : « يكفي الإقرار » .

وهذا خطأٌ ظاهر . يرده إجماع المسلمين ، والنصوص : في إكفار المنافقين . وهذه صِفَتُهمْ .

وفيه : الشفاعة إلى ولاة الأُمور ، فيما ليس بمحرم .

وفيه : مراجعة المسئول في الأَمر الواحد .

وفيه : تنبيه المفضول الفاضلَ ، على ما يراه مصلحة .

وفيه : أَنَّ الفاضِلَ[1] لا يقبل ما يُشار عليه به مُطْلقاً . بل يتأَمله ، فإن لـم تَظْهَرْ مصلحته لـم يعمل به .

---

(١) في الأصل (فيه وفيه أن الفاضل الخ) بزيادة كلمة (فيه) في أول الجملة . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٨١ ج ٢ المطبعة المصرية .

وفيه : الأَمر بالتّثبُّت . وتَرْكِ القطع ، بما لا يعلم القطع فيه .

وفيه : أَن الإِمام ، يَصْرِف المال في مصالح المسلمين : الأَهمَّ فالأَهمّ .

وفيه : أَنه لا يقْطَع لأَحد بالجنة على التعيين ، إِلا مَنْ ثبتَ فيه نَصٌّ ، كالعشرة وأَشباهِهم .

وهذا مجمع عليه،عند أَهل السنة .

وليس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أَوْ مسلِماً » ، إِنكار كونه مؤمناً .

بل معناه : النَّهْيُ عن القطع بالإِيمان . وأَن لفظة « الإِسلام » أَولى به .

فإِن الإِسلام معلوم بحكم الظاهر . وأَما الإِيمان فباطنٌ ، لا يعلمه إِلا الله تعالى .

وقد زعمَ صاحب التحرير : أَن في هذا الحديث ، إِشارة إِلى أَن الرجل لم يكن مؤمناً ، وليس كما زعم .

بل فيه : إِشارة إِلى إِيمانه ؛ فإِن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في جواب سعد : « إِني لأُعطي الرجل ، وغيرُه أَحبُّ إِليَّ منه » .

معناه : أُعطي مَنْ أَخاف عليه « لضَعْفِ إِيمانه » أَن يكفر . وأَدَعُ غيره : مِمَّن هو أَحبُّ إِليَّ منه ، لما أَعلمه من طمأْنينة قلبه وصلابة إِيمانه . قاله النووي .

(بَابُ إعطَاءِ المؤلفةِ قلوبُهم عَلى الإسْلام وَتصبّرُ مَنْ قوِيَ إيمَانُه)

وقال النووي : (باب إعطاءِ المؤلّفة ، ومَنْ يُخاف على إيمانه إن لم يُعْطَ . واحْتمال مَنْ سأَل بجفاءٍ لِجَهْله . وبيَان الخوارج وأَحكامهم) .

(حَـديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٢ ـ ١٥٣ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ ، أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطفَانُ وَغَيْرُهُمْ ، بِذَرَارِيهِمْ وَنَعَمِهِمْ . وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِـذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّىٰ بَقِيَ وَحْدَهُ .

قَالَ : فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ ، لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » فَقَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ .

قَالَ : ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! » قَالُوا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ ، فَنَزَلَ فَقَالَ : « أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ . وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ . وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتِ الشِّدَّةُ ، فَنَحْنُ نُدْعَى . وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا . فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ :

« يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فَسَكَتُوا .

فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ! أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا ، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ : تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ الله ! رَضِينَا .

قَالَ : فَقَالَ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْباً ، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

قَالَ هِشَامٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ ؟ قَالَ : وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ ؟] .

(الشَّرح)

(عن أَنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (قال : لما كان يومُ حنينٍ أَقبلتْ هوازِنُ ، وغطَفانُ ، وغيرُهم : بِذراريِّهم ونَعمَهِم . ومع النبي ﷺ يومئذٍ عشرةُ آلافٍ ؛ ومعه الطُّلقَاءُ) .

وقال في الرواية التي بعد هذه : (وَنَحْنُ[1] بَشَرٌ كَثِيرٌ . قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلافٍ)

قال النووي : الرواية الأُولى أَصحُّ لأَن المشهور في كتب المغازي : أَن المسلمين كانوا يومئذ : اثني عشر أَلفاً ؛ عشرة آلاف شهدوا الفتح . وأَلفان من أَهل مكة ومن انْضاف إليهم .

وهذا معنى قوله : « ومعه عشرة آلاف ، ومعه الطلقاءُ » .

(١) في الأصل (نحن) بدون واو قبلها والصواب (ونحن) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٤ جـ ٧ المطبعة المصرية .

قال عياض : قوله : « ستة آلاف » وَهْمٌ من الراوي عن أَنس .

« والطُّلَقَاءُ » بضم الطاءِ وفتح اللام ، وبالمد : هم الذين أَسلموا يوم فتح مــكة .

وهو جمع « طليق » . يقال ذاك ، لمن أُطلق من إسارٍ أَوْ وثاق .

قال عياض في « المشارق » : قيل لمسلمي الفتح : « الطلقاءُ » ، لِمَنِّ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم عليهم .

(فأَدْبَروُا عنه ، حَتىَّ بَقِيَ وحدهُ . قال : فنادَى يومئذ نداءَين ، لم يَخْلِط بينهما شيئاً . قال : فَالْتفتَ[1] عن يمينه فقال : « يا معشر الأَنصارِ ! » فقالوا : لبيكَ يا رسول الله ! أَبْشِرْ نحنُ معك . قال : ثم التفت عن يساره فقال : « يا معشر الأَنصار ! » قالوا : لبيك يا رسول الله ! أَبشر نحنُ معك . قال : وهو على بَغْلَةٍ بيضاءَ . فنزلَ ، فقال : « أَنا عبدُ الله ورسولُه » . فانهزم المشركون ؛ وأَصاب رسولُ الله ﷺ غنائِمَ كثيرةً ، فقسَم في المهاجرين والطُّلَقَاءِ ، ولم يُعْطِ الأَنصارَ شيئاً . فقالت الأَنصار : إذا كانت الشدّة فنحن نُدْعَى . وتُعْطَى[2] الغنائِم غيرَنا . فبلغَهُ ذلك ، فجمعهم في قُبَّةٍ فقال : « يا معشر الأَنصار ! ما حديثٌ بَلَغني عنكم ؟ » فسكتوا . فقال : « يا معشر الأَنصار ! أَما ترضون أَن يذهب الناس

(١) في الأصل (التفت) بدون فاء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٣ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (ويُعْطى) بالياء لا بالتاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٣ ج ٧ المطبعة المصرية .

بالدنيا ، وتذهبون بمحمد[1] : تَحُوزُونه إلى بيوتكم ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ! رَضِينا) .

وفي رواية أُخرى : (فَقَالَ : « إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ومُصِيبَةٍ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ ، وَأَتَأَلَّفَهُمْ .

أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ[2] إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ »)

(قَالَ : فَقَالَ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْباً ، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَار ») .

وفي رواية أُخرى : « أَلاَ[3] تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ[4] إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ؛ وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الْأَنْصَارِ .

وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً ، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

قال النووي : وهذا من مناقبهم الظاهرة ، وفضائلهم الباهرة .

---

(١) في الأصل بزيادة (صللم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٣ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بزيادة (صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٢ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (أما) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٧ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٤) في الأصل بزيادة (صلى الله عليه وسلم) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٧ ج ٧ المطبعة المصرية .

(قال هشام) يعني : ابن زيد بن أَنس بن مالك. (فقلتُ : يا أَبا حمزة ! أَنت شاهدٌ ذاك ؟ قال : وأَين أَغيب عنه ؟) .

قال عياض : ليس في هذا ، تصريح بأَنه صلى الله عليه وآله وسلم ، أَعطاهم قبل إِخراج الخمس ، وأَنه لم يَحْسِبْ ما أَعطاهم من الخمس .

قال : والمعروف في باقي الأَحاديث ؛ أَنه صلى الله عليه وآله وسلم، إِنما أَعطاهم من الخمس .

ففيه : أَن للإِمام صرف الخمس ، وتفضيل الناس فيه على ما يراه .

وأَن يعطي الواحد منه الكثير .

وأَنه يصرفه في مصالح المسلمين .

وله أَن يعطي الغني منه لمصلحة .

(بَابٌ مِنْه)

وهو في النووي في البــاب المتقــدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٥٥ ـ ١٥٦ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ رَافع بْنِ خَدِيجٍ قَــالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ؛ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ : كُلَّ

إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ ؟

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلاَ حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لاَ يُرْفَعِ

قَالَ : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً .]

(الشَّرح)

(عن رافع بن خديج) رضي الله عنه ؛ (قال : أعطى رسولُ الله ﷺ أَبا سفيان بنَ حرب ، وصفوانَ بن أُميَّةَ ، وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ ، والأَقْرَعَ ابنَ حابسٍ : كلَّ إنسانٍ منهم مِائَةً مِن الإبل ، وأعطى عباسَ بْنَ مِرْداسٍ دُون ذلك .

فقال عباس بن مرداس :

(أَتجْعَلُ نَهْبي ونَهْبَ العُبَيْدِ بين عُيَيْنَةَ والأَقرع ؟) .

العبيد : اسم فرسه .

(فما كان بَدْرٌ ولا حابسٌ يفوقان مِرْداسَ في المجمع)

هكذا هو في جميع الروايات : « مرداس » .غير مصروف . وهو حجة لِمَنْ جوَّز ترك الصرف بعلة واحدة .

وأجاب الجمهور : بأنه في ضرورة الشعر .

(وما كنتُ دون امرئٍ منهما ومن « تَخْفِض »[1] اليوم لا يُرْفَع .

قال : فأتمَّ له رسولُ الله ﷺ مائةً) .

وفي رواية : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ :فَأَعْطَى « أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ » مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ) .

وساق الحديث بنحوه . وزاد : « وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ مِائَةً » .

(بَابٌ مِنْه)

وذكره النووي في البـــاب الذي سبق آنفاً .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٦٢ ـ ١٦٣ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا .

قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : (بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ . وَالرَّابِعُ : إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ) .

---

(١) في الأصل (يخفض) بالياء في أوله والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٥٥ جـ ٧ المطبعة المصرية .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا تَأْمَنُونِي ! وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً ؟ » .

قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اتَّقِ اللهَ . فَقَالَ : « وَيْلَكَ ، أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ ؟ » قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : « لَا . لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي . » قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ ، يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُومَرْ : أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ » . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيءِ هَذَا ، قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْباً ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : « لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ . »]

(الشَّـرح)

(عن[1] أَبي سعيد الخدري) رضي الله عنه[2] (قال : بعثَ عليٌّ بْنُ أَبي طالب) رضي الله عنه[2] (إلى رسول الله ﷺ من اليمن بِذَهَبَةٍ) .

وفي رواية أُخرى : « بِذُهَيْبَةٍ » على التصغير .

(في أَديمٍ مَقْرُوظٍ) أَي : مدبوغ بالْقرظ .

(لم تُحَصَّلْ من ترابها) أَي : لم تميز .

(قال : فقسَمها بين أَربعةِ نَفَرٍ ، بين عيينة بن بدر) . وفي رواية : « ابن حصن » وكله صحيح .

« فحصن » أَبوه . و « بدر » جد أَبيه . فنسب تارة إلى أَبيه ، وتارة إلى جـد أَبيه لشهرته .

وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو الفزاري .

(والأَقرع بن حابس ، وزَيْد الخيل) . وفي رواية : « الخير » . وكلاهما صحيح .

قال النووي : يقال « بالوجهين » .

---

(١) (عن أَبي سعيد الخدري) هكذا في الأصل وقد ذكرنا السند من أول (عبد الرحمن بن أَبي نعم) .

(٢) في الأصل بزيادة (رضي الله عنه) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٢ ج ٧ المطبعة المصرية .

كان يقال له في الجاهلية : « زيد الخيل » ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإسلام : « زيد الخير » .

(والرابع : إما علقمةُ بن عُلاثة) بضم العين وتخفيف اللام وثاءٍ مثلثة . (وإما عامرُ بنُ الطُّفَيل) .

قال أَهل العلم : ذكرُ عامر هنا غلط ظاهر ، لأَنه تُوُفِّي قَبل هذا بسنين .

والصواب : الجزم بأَنه « علقمة بن عُلاثة » . كما هو مجزوم في باقي الروايات . والله أَعلم .

(فقال رجل من أَصحابه : كنا نحن أَحَقَّ بهذا من هؤلاءِ ، قال : فبلغَ ذَلك النبيَّ ﷺ فقال : « أَلاَ تَأْمنوني !وأَنا أَمينُ من في السماءِ ، يأْتيني خَبَرُ السماءِ صباحاً ومَساءً ؟ » قال : فقام رجلٌ غائِرُ العينَيْنِ ، مُشْرِفُ الوجنتين) .

« الوجنة » بفتح الواو وضمها وكسرها . ويقال أَيضاً : « أَجنة » وهي لحم الخدّ .

(ناشزُ الْجبهةِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ) بفتح الكاف . وهو كَثيرُها . (محلوق الرأْسِ ، مُشمَّرُ الإِزار) .

وفي رواية أُخرى : (فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الوجنتين ، غائر العينين ، ناتئ الجبين ، محلوق الرأْس) .

« والجبين » ، وهو جانب الجبهة . ولكل إنسان جبينان ، يكتنفان الجبهة .

(فقال : يا رسول الله !) وفي رواية أُخرى (يا محمد !) : (اتّقِ الله ، فقال : « ويلك ، أولستُ أَحقَّ أَهلِ الأَرض أن يَتَّقِي الله ؟ »)

وفي رواية أُخرى : (فقال : « فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ ؟ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا تَأْمَنُونِي ؟ ») .

(قال : ثم وَلَّى الرجلُ) ، وفي أُخرى : (ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ) .

(فقال خالدبن الوليد «رضي الله عنه» : يا رسول الله ! أَلا أَضربُ عنُقَهُ ؟) .

وفي أُخرى : (فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِه ، « يُرَوْنَ [1] أنه خَالِدُ بْنُ الوليد ») .

(فقال : « لا . لعله أَن يكون يُصليِّ » . قال خالد : وكم من مُصَلٍّ ؛ يقولُ بلسانه ما ليس في قلبه) .

فيه : دليل على قوّة فَهْمِ خالدٍ ، ومعرفته بأَحوال الناس .

(فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عن قلوب الناس . ولا أَشُقَّ بطونَهُمْ » .)

معناه : إني أُمِرْتُ بالحكم بالظاهر ، والله يتولَّى السرائر . كما قال صلى الله عليه وآله وسلم :

« فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » .

(١) (يُرَوْنَ أنه خالد) يُرون بضم الياء أي يظنون ويحسبون . (المحقق) .

وفي الحديث : « هَلاّ شققْتَ عَنْ قَلْبِهِ » .

(قال : ثم نظر إليه وهو مُقَفٍّ) أي : مُوَلٍّ ، قَدْ أعطانا قَفاه .

(فقال : « إنه يخرُجُ مِنْ ضئْضِيءِ هذا قوم ») بضادين مكسورتين ، وآخره مهموز . وهو أصل الشيء . وحكي عياض ضبطه عن الجمهور : بمعجمتين ومهملتين جميعاً .

قال النووي : وهذا صحيح في اللغة .

قالوا : ولأَصْلِ الشيءِ أسماءٌ كثيرة .

منها : « الضِّئْضِيءُ » بالإعجام والإهمال . « والنِّجار » بكسر النون . « والنحاس » . « والسِّنْخُ » بكسر السين وإسكان النون ، وبخاءٍ معجمة . « والعنصر » . « والعنض »[1] . « والأَرُومة » .

(يتلون كتاب الله رَطْباً) . وفي أكثر النسخ : « لَيِّناً » . أي : سهلاً .

وفي كثير منها : « لَيًّا » . أي : يَلْوُون ألسنتهم به . أي : يُحَرِّفُون معانيه وتأْويله .

قال عياض : وقد يكونُ من « اللَّيّ » في الشهادة . وهو « الميل » . قاله ابن قتيبة .

وفي رواية أُخرى : « يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، (لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ) » .

---

(١) بحثنا في معاجم اللغة ، فلم نجد كلمة (العنض) بهذا المعنى . والذي وجدناه في القاموس المحيط هو : (القِنْسُ) بفتح القاف وكسرها . فبالفتح بمعنى : الأصل . وبالكسر بمعنى : أعلى الرأس كالقونس . (وأقْنس) : ادّعى إلى قنسٍ شريف ، وهو خسيس .

قال عياض : فيه : تـأْويلان .

« أَحدهما » : لا تَفْقَهُ[1] قلوبُهم ، ولا ينتفعون بما تَلَوْامنه ، ولا لهم حظٌّ : سوى تلاوة الفم ، والحنجرةِ ، والحَلْقِ ، إذ بهما تقطيع الحروف .

« والثاني » : لا يصعد لهم عملٌ ولا تلاوةٌ ، ولا يُتَقَبَّل .

(يَمْرُقُونَ مِن الدِّينِ ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ) .

وفي رواية أُخرى : (من الإسلام) .

قال عياض : معناه : يخرجون منه خروج السهم ، إذا نفذ الصيد من جهة أُخرى ، ولم يتعلّق به شيءٌ منه .

« والرَّمِيَّة » : هي الصيد المرميُّ . وهي « فعيلة » بمعنى : « مفعولة » .

قال : والدين هنا : الإسلام . كما قال تعالى : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ)[2] .

وقال الخطابي : هو هنا الطاعة . أَي : « من طاعة الإمام » . انتهى .

وأقول : الأَول أَولى .

وفي هذا الحديث : دليل لمن يكفّر الخوارج .

(قال : أَظُنُّه قال : لئن أَدركْتهُم ، لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثمودَ) .

وفي رواية أُخرى : « قتل عَـادٍ » .

---

(١) (تفقهه) . في الأصل : (تفقه) بهاء واحدة . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٥٩ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) الآية (١٩) من سورة آل عمران .

وقال النووي : قال عياض : قال المازريّ : اختلف العلماءُ في تكفير الخوارج .

قال : وقد كادت هذه المسألة ، تكون أشدَّ إشكالاً ، مِنْ سائر المسائل .

ولقد رأيتُ أبا المعالي ، وقد رَغِبَ إليه الفقيهُ عبدُ الحقِّ : في الكلام عليها ، فَرَهِبَ له من ذلك ، واعتذر بأَنّ الْغلطَ فيها يَصْعُبُ مَوْقِعه .

لأَنّ إدخال كافرٍ في الملَّةِ ، وإخراج مسلم منها : عظيم في الدين .

وقد اضطرب فيها قول الباقلّاني ، وناهيك به في علم الأُصول .

وأشار ابن الباقلاني،إلى أنها من المعْوِصَات[1] . لأَن القوم لم يصرِّحو بالكفر . وإنما قالوا أقوالاً تؤدِّي إليه .

وأنا أَكْشِفُ لك نُكْتَةَ الخلافِ ، وسبَب الإشكال :

وذلك أَن الْمُعْتَزِليَّ مثلاً ، «حين»[2] يقول : إن الله تعالى عالم ، ولكن لا علم له . وحيٌّ ولا حياة له : يوقع الالتباس في تكفيره .

لأَنّا عَلِمْنَا من دين الأُمة : ضرورة أَنّ مَنْ قال : إن الله تعالى ليس بحيٍّ ولا عالمٍ ،كان كافراً . وقامت الحجةُ على استحالة (كون العالم ، لا علم له) .

فهل نقول : إن المعتزليَّ إذا نَفَى العلم ، نفى أَن يكون الله تعالى عالما ؟ وذلك كفر بالإجماع . ولا ينفعه اعترافه بأَنه عالمٌ ، مع نَفيِهِ أَصْلَ العلم .

(١) العويص من الشّعر : ما يصعب استخراج معناه . واعتاص عليه الأمر يعتاص فهو معتاص : إذا التاث عليه أمره ، فلم يهتد لجهة الصواب فيه . وأعوص بالخصم : أدخله فيما لا يفهم . وقيل : لوى عليه أمره . والأعوص : الغامض الذي لا يوقف عليه . لسان العرب بتصرف . وفي جمهرة اللغة لابن دريد : (أمر مُعْوِص) : ملتوٍ على غير استقامة .

(٢) ليس في الأصل لفظ (حين) فوضعناه لتستقيم العبارة . (المحقق) .

أَو نقول : قد اعترف بأَنَّ الله تعالى « عالمٌ » . وإنكاره العلم لا يُكَفِّرُهُ ، وإن كان يؤدِّي إلى أنه ليس بعالم .

فهذا موضع الإشكال .

هذا كلام المازريّ .

قال : ومذهب الشافعي ، وجماهير أَصحابه ، وجماهير العلماء :

أَن الخوارج لا يُكَفَّرُونَ . وكذلك الْقَدَرِيَّةُ ، والمعتزلة ، وسائر أَهل الأَهواء .

قال الشافعي : أَقبل شهادةَ أَهلِ الأَهواء ، إلا الخطّابيّة .

وهم طائفة من الرافضة ، يشهدون لموافقهم في المذهب ، بمجرد قولهم .

فَردَّ شهادتهم لهذا ، لا لِبِدْعَتِهِمْ .

هذا كلام النووي .

وأَقول : ظاهر الأَحاديث الواردة في الخوارج : يَقْضي بِكُفْرِهِمْ ، بلا شَكٍّ ولا شُبْهَةٍ .

وورد ما يدلّ على ذلك دلالة واضحة ، كحديث أَبي سعيد الخدري ، في قصة ذي الخُوَيْصِرة .

وفيه : قال أَبو سعيد : (فَأَشْهَدُ : أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَأَشْهَدُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ « رَضِيَ اللهُ عَنْهُ »[1] قَاتَلَهُمْ وَأَنَا

---

(١) (رضي الله عنه) لم تذكر هذه العبارة في الأصل . وهي واردة بهذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٧ جـ ٧ المطبعة المصرية .

مَعَهُ . فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ ؛ فَالْتُمِسَ فَوُجِدَ فَأُتِيَ بِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ : عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ) .

وفي رواية أُخرى عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ . قَالَ : هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ « أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ » . يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ) . الحديث .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : (وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ !) .

وفي حديث علي بن أَبي طالب « رضي الله عنه » ، (قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ . يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَولِ الْبَرِيَّةِ [1] . يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ . فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ ، عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ») .

وفي هذا تصريح ، بوجوب قتال الخوارج .

وفي حديث آخر عن أَبي ذرٍّ يرفعه : (يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ . هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ) .

وهذا أَصرح دليلٍ على كفرهم .

وهم الذين قالوا : « لا حكم إِلَّا لِلهِ » . فقال عليٌّ : كلمة حَقٍّ أُرِيدَ بها باطلٌ .

---

(١) (من خير قول البرية) . في الأصل : (من قول خير البرية) بتقديم (قول) على (خير) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٦٩ ج ٧ المطبعة المصرية .

وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بِكَوْنِهم شَرَّ الخليقة . وأَمر بِقَتْلِهِمْ .

وعزمَ بِنَفْسِه الشريفة على قَتْلِهم « لو أَدْرَكَهُمْ » مثل قَتْلِ عادٍ وثمودَ .

وأَخبر بمروقهم عن الدِّين ، والإِسلام ، وطَاعَةِ الإِمام ، وعَدم عودتهم إلى الإِسلام .

وأَما المعتزلة ومن في معناهم : فالكلام في كفرهم وإِسلامهم،مذكورٌ في موضعه .

وقد رأيت النووي « رحمه الله تعالى » : أَمسك عنانه في هذا الموضع ، عن تكفير الخوارج ، كغيره .

وتأَوّل أَلفاظ هذه الأَحاديث ، بما لا تصلح له . جرياً منه « رحمه الله » على سنن التقليد . وقعوداً عن بلوغ ذروة التحقيق .

وقد ذكر العلامة الشوكاني في (شرح المنتقى) ، في باب قتال الخوارج وأَهل الْبَغْيِ : خُلاصةَ مُعْتَقَدِهم . والسببَ الذي لأَجله خرجوا .

وقال : قال الغزالي في الوسيط – تبعاً لغيره – : في حكم الخوارج وجهان :

« أَحدهما » : أَنّ حكمَهُمْ حُكْمُ أَهلِ الردّة .

« والثاني » : أَنه كحكم أَهل البغي . ورجّح الرافعي الأَول ، وتعقّبَهُ الحافظ في « الفتح » .

قال الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم ، في تكفير الخوارج .

وقد صرح بالكفر : القاضي أبو بكر بن العربي ، في « شرح الترمذي » ؛ فقال : الصحيح أنهم كفارٌ ؛

لقوله : « يمرقون من الدِّين » .

ولقوله : « لأقتلنّهم قتل عادٍ » . وفي لفظ : « ثمودَ » . وكل منهما إنما هلك بالكفر .

ولقوله : « هم شَرُّ الخلق » . ولا يوصَفُ بذلك إلا الكفار .

ولقوله : « إنهم أَبْغَضُ الخلقِ إلى الله » .

ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر ، والتخليد في النار . فكانوا هم أَحقَّ بالاسم منهم .

وَمِمَّن جنح إلى ذلك من المتأَخرين : « الشيخ تقي الدين السبكي » ، في فتاواه ، فقال :

احتج مَنْ كَفَّر الخوارجَ ، وغُلاةَ الروافضِ : بتكفيرهم أَعْلَامَ الصحابةِ ، لِتَضَمُّنِه تَكْذِيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في شهادته لهم بالجنّة .

قال : وهو عندي احتجاج صحيح . إلى قوله : وهذه الأَخبار الواردة في حق هؤلاءِ ، تقتضي كُفْرَهُمْ .

قال الحافظ : وممن جَنَح إلى هذا : « المحبّ الطبري » في تهذيبه .

وقال القرطبيّ في « المفهم »: يُؤَيِّدُ القولَ بتكفيرهم ، ما في الأَحاديث

من أَنهم : خرجوا من الإِسلام ، ولم يتعلّقوا منه بشيءٍ ، كما خرج السهمُ من الرميّة لسرعته ، وقوة راميه . بحيث لم يتعلّق من الرمية بشيءٍ .

قال ابن بطال : ذهَبَ جمهور العلماءِ ، إِلى أَنّ الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين .

قال : وقد سئل عليٌّ عن أَهل النّهروان ، هل كفروا ؟ . فقال : من الكفر فَرُّوا .

وقال الحافظ : وهذا إِن ثبتَ عن عليّ ، حُمِلَ على أَنه لم يكن اطَّلع عَلَى مُعْتَقَدِهِمْ ، الذي أَوجب تكفيرهم عند من كَفَّرَهُمْ .

قال القرطبي في « المفهم » : والقول بتكفيرهم ، أَظهر في الحديث .

قال : وباب التكفير باب خَطِرٌ ، ولا يُعدل بالسلامة شيءٌ .

انتهى كلام « شرح المنتقى » . ولم يقض الشوكاني في ذلك بشيءٍ في هذا الكتاب .

ولكنه يقول في حقهم ، في « شرح المنتقى » وغيره ، عند بيان الخلاف في المسائل : هم كلاب النار . وهذا التعبير يدل على التكفير .

وعلى الجملة ؛ ظاهر الأَحاديث كُفرهم . والله أَعلم بالغيب .

(بَابُ لا يَحِلّ الصَّدَقَة لِرسُول الله صَلّى الله عَليه وَآله وَسَلمَ وَأهل بيْتِهِ)

وقال النووي : (باب تحريم الزكاة ، على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى آله وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، دون غيرهم) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٥ جـ٧ المطبعة المصرية

[حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كِخْ كِخْ ، ارْمِ بِهَا . أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .]

(الشَّرح)

(عن[١] أَبي هريرة) رضي الله عنه (قال : أَخذ الحسن بنُ عليٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصدقةِ ، فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « كخ كخ ، ارْمِ بها») بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ، ويجوز كسرها مع التنوين.

وهي كلمة يُزْجَرُ بها الصبيان عن المستقذرات ، فيقال له : كِخْ . أَي : اتركه وَارْمِ به .

قال الداودي : هي عجميَّةٌ مُعَرَّبة . بمعنى « بئس » .

(١) (عن أبي هريرة) هكذا في الأصل وقد سقنا سند الحديث كاملاً .

وقد أَشار إلى هذا البخاري، بقوله في ترجمة (باب من تكلم بالفارسية والرطانة) : وفي الحديث : أَن الصبيان يُوقَونَ مِمَّا يُوقاه الكبارُ ، ويُمْنَعون من تعاطيه ، وهذا واجب على الولي .

(أَما علمت أَنا لا نأْكُلُ الصَّدقَـةَ ؟) .

هذه اللفظة تقال في الشيءِ الواضح التحريم ، ونحوه ، وإِن لَمْ يَكُنْ المخاطبُ عالماً به .

وتقديره : عَجَبٌ كيف خفي عليك هذا ، مع ظهور تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى آله ؟ ! .

قال النووي : وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب .

هـذا مذهب الشافعي وموافقيه : أَن آله هم هؤلاءِ . وبه قال بعض المـالكية .

وقال أَبو حنيفة ، ومالك : هم بنو هاشم خاصة .

وقال بعض العلماءِ : هم قريش كلها .

وقال أَصبغ المالكي : هم بنو قُصَيٍّ .

قال : دَليلُ الشافعيِّ : أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ : شَيْءٌ وَاحِدٌ » . وَقَسَمَ بينهم سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبى .

قال : وأَما صدقَةُ التَطوُّع ، ففيها ثلاثة أَقوال للشافعي :

أَصحها : أَنها تَحْرمُ على رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتَحِلُّ لآله .

وأَما موالى بني هاشم وبني المطلب ، ففيه وجهان :

أَصحهما : « يَحْرُم » . للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا « حديث أَبي رافع » .

وبالتحريم قال أَبو حنيفة ، وسائر الكوفيين .

وبالإباحـــة قال مالك .

وادّعى ابنُ بطّالٍ : أَن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم . وأَما موالي غيرهم ، فتباح لهم بالإجماع .

قال النووي : وليس كما قال ؛ بل الأَصحُّ تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ، ولا فرق بينهما . انتهى .

قال الشوكاني في (السيل الجرار) : الأَدلة المتواترة تواتراً معنويًّا ، قد دلَّتْ على تحريم الزكاة ، على آل محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم .

وتكثير المقــال ، وتطويل الاستدلال ، في مثل هذا المقام : لا يأْتي بكثير فائدة .

وأَما تحريمها على مواليهم ، فلحديث أَبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنَّ مَوالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ») .

أَخرجه أَحمد . وأَبو داود . والنسائي . والترمذي ، وصححه . وصَحّحَهُ أَيضاً ابن خزيمة ، وابن حبان . انتهى .

قلت : وكذا الحق تحريمها عليهم ، ولو من هاشميٍّ إلى هاشميٍّ ، لعموم الأَدلة .

وقد بسطت القول على هذه المسأَلة ، في كتاب (دليل الطالب) فلا نعيده ؛ (فرَاجعْهُ إن شئتَ) [1]

(بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتعمال آلِ النَّبِيّ صَلّى الله عَليْه وَآلِه وَسَلم)

وذكره النووي في الباب المتقدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٧٧ ـ ١٨٠ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَا : وَاللهِ ! لَوْ بَعَثْنَا هٰذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ (قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ . فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ ! . قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذٰلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا . فَذَكَرَا لَهُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَفْعَلَا . فَوَاللهِ ! مَا هُوَ بِفَاعِلٍ . فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ : وَاللهِ ! مَا تَصْنَعُ هٰذَا إِلَّا نَفَاسَةً

(١) (فراجعه إن شئت) في الأصل (فراجعه) .

مِنْكَ عَلَيْنَا . فَوَاللهِ ! لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ .
قَالَ عَلِيٌّ : أَرْسِلُوهُمَا . فَانْطَلَقَا ، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ ، سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ » ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ . ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ : يا رَسُولَ اللهِ ! أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ . وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ . فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ . قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ . قَالَ : وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ . إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ . ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ (وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ) ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » . قَالَ : فَجَاءَاهُ . فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : « أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) ، فَأَنْكَحَهُ .

وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ : « أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » (لِي) ، فَأَنْكَحَنِي.

وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : « أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ: كَذَا وَكَذَا » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي .]

(الشَّرح)

(عن عبد المطلبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ ، قال : اجتمع رَبِيعَةُ بنُ الحارثِ ، والعباسُ بنُ عبدِ المطلبِ . فقالا : والله ! لو بَعَثْنَا هذين الغُلامين « قالا[1] لي وللفضل بن عباس » : إلى رسول الله ﷺ فكلماهُ فأَمَّرَهُما على هذه الصدقات ، فأَدَّيا ما يُؤَدِّي الناسُ ، وأصابا مِمّا[2] يصيبُ الناسُ ! قال : فبينما هما في ذلك جاءَ[3] عليٌّ بن أَبي طالبٍ ، فوقفَ عليهما فذكرا لــه ذلك . فقال عليٌّ بنُ أَبي طالب[4] : لا تفعلا . فواللهِ ! ما هُو بفاعلٍ . فانتحاه) معناه : عرضَ له وقَصَدهُ (ربيعةُ بْنُ الحارثِ ، فقال : والله ! ما تصنع هذا إلاَّ نَفاسةً منكَ علينا .) أَي حسداً منك لنا .

(فوالله ! لقد نِلتَ صِهْرَ رسولِ الله ﷺ ، فما نَفِسْناهُ عليك.) بكسر الفاءِ . أَي : ما حسدناك ذلك .

---

(١) في الأصل (قال) بالإفراد . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٨ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصــل (ما) والتصحيح من صحيح مســلم بشرح النووي ص ١٧٨ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (فجاء) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٨ جـ ٧ المطبعة المصرية.

(٤) في الأصل (علي) فقط والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٨ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(قال عليٌّ : أَرسلوهما . فانطلقا [1] ، واضطجع عليٌّ . قال : فلما صلّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها حتى جاء ، فأَخذ بآذاننا ، ثم قال : « أَخْرِجا مَا تُصَرِّرانِ ») .

هكذا في معظم الأُصول . وهو الذي ذكره الهروي ، والمازري ، وغيرهما ؛ من أَهل الضبط : « بضم التاءِ وفتح الصاد وكسر الراءِ ؛ وبعدها راءٌ أُخرى . »

ومعناه : تجمعانه في صدورِكما من الكلام . وكل شيءٍ أَجمعته ، فقد صَرَرْتَه .

ووقع في بعض النسخ : « تسرران » بالسين . من السِّرّ . أَي : ما تقولانه لي سرًّا .

وذكر عياض فيه : أَربع روايات ،

هـاتين الثنتين . والثالثة : [2] تُصْدران . أَي : ماذا ترفعان إليّ ؟ وهذه رواية السمرقندي .

والرابعة : تُصَوِّران ؛ بفتح الصاد وكسر الواو . وهكذا ضبطه الحميدي.

قال عياض : وروايتنا عن أَكثر شيوخنا : بالسين . واستبعد رواية الدال .

قال النووي : والصحيح : بالصاد والراءَين . ورجحه صاحب المطالع .

---

(١) في الأصل (فانطلقنا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٨ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل بحذف عبارة (هاتين الثنتين) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٧٨ ج ٧ المطبعة المصرية .

(ثم دخل ودخَلْنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش . قال : فتواكلنا الكلام . ثم تكلّم أَحدُنا فقال : يا رسول الله ! أَنت أَبرُّ الناسِ وأَوْصَلُ الناسِ . وقَدْ بَلَغْنا النِّكاح) .

أَي : الْحُلُم . كقوله تعالى : (حَتَّىٰ[1] إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) . (فجئنا لِتُؤَمِّرَنَا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدِّيَ إِليكَ كما يُؤَدِّي الناسُ ، ونُصِيبَ كما يُصيبون .

قال : فسكتَ طويلاً حتى أَردنا أَن نُكَلِّمَهُ . قال : وجعلتْ زينبُ تُلْمِعُ علينا[2] من وراءِ الحجاب) .

بضم التاءِ وإِسكان اللام وكسر الميم . ويجوز فتح التاءِ والميم . يقال: أَلْمع ولمعَ ، إِذا أَشار بثوبه أَو يده .

(أَن لا تُكَلِّماه . قال : ثم قال : « إِنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد ») .

وفي الرواية الأُخرى : (ثُمَّ قَالَ لَنَا : « إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ . وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلاَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ») صلى الله عليه وآله وسلم .

فيه : دليل على أَنها محرمة عليهم ، سواءٌ كانت بسبب العمل ، أَو بسبب الفقر والمسكنة ، وغيرهما : من الأَسباب الثمانية .

قال النووي : وهذا هو الصحيح عند أَصحابنا . وجوّز بعضُهم

---

(١) (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح . . . الآية (٦) من سورة النساء .

(٢) في الأصل (إلينا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٩ ج ٧ المطبعة المصرية .

لبني هاشم ، وبني المطلب : العمل عليها بسهم العامل ، لأنه إجارة .

قال : وهذا ضعيف أو باطل . وهذا الحديث صريح في ردّه .

وقال الشوكاني في (السيل الجرار) : يدل على تحريمها على العامل ، وعدم جواز قبضه للأُجرة ، حديث الفضل بن الحارث .

يعني : حديث الباب هذا . أخرجه أحمد ومسلم ، وغيرهما .

فهذا دليل ، على أنه لا يجوز للعامل على الزكاة من بني هاشم : أن يأْخذ عمالته .

فإنهما قد بيّنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنهما إنما يريدان أن يعملا على الزكاة ، ويصيبا منها ما يصيبُ غيرُهما من العمال منها . وهو أُجرة العمالة .

فمنَعَ مِنْ ذلك مُعَلِّلاً لَهُمَا ، بأَنها أوساخ الناس .

قال : وأَما الْمُؤَلَّف ، فهو بالمنع من أَن يأْخذ من الزكاة : أَولى من العامل .

لأَن العامل ، إنما يأْخذ أَجره على عملٍ قد عمله ، والْمُؤَلَّفُ لا عمل له على الصدقة ، فلا يحل تأْليفه منها ، بل يُعْطَى مِنْ غيرها .

(إنما هي أَوساخ الناس) .

قال النووي : تنبيه على العلّة في تحريمها : على بني هاشم ، وبني المطلب . وأَنها لكرامتهم ، وتنزيههم عن الأَوساخ .

ومعنى أَوساخ الناس : أَنها تطهيرٌ لأَموالهم ونفوسهم . كما قال تعالى :

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)[1] .

فهي : كَغُسَالَةِ الأَوساخ .

(ادْعوا لي مَحْمِيَةَ) بن جزء . وهو رجل من بني أَسد . والمحفوظ : أَنه من بني زبيد .

وقيل : «جَزْيٌ» . وقيل : «جزّ» مشدد الزاي .

(وكان على الْخُمُسُ) .

وفي رواية أُخرى : (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ)[2] .

(ونَوْفَل بْنَ الحارثِ بنِ عبدالمطلب . قال : فجاءَاه[3] . فقال لِمَحْمِيَةَ : « أَنْكِحْ هذا الغلامَ ابْنتكَ » للفضلِ بنِ عباس . فأَنكحه . وقال لنوفل ابن الحارث : « أَنْكِحْ هذا الغلام ابنتك » «لي » . فَأَنْكَحَني . وقال لِمَحْمِيَةَ : « أَصْدِقْ عنهما مِنَ الْخُمسِ » .)

يحتمل أَن يريد : مِنْ سَهْمِ ذوي القربى من الْخُمُسُ . لأَنهما من ذوي القربى .

ويحتمل أَن يريد : مِنْ سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الْخُمُس .

---

(١) الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

(٢) في الأصل : (كان استعمله رسول الله الخ) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨١ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (فجاءه) بالإفراد . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٧٩ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(« كذا وكذا ». قال الزُّهْرِيّ : وَلم يُسَمِّه لي)

(بَابُ إباحَةِ مَا أُهْدِيَ مِنَ الصَّدقةِ لآلِ النبي صلى الله عَليْه وآله وَسَلم)

وقال النووي : (باب إباحة الهديّة : للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولبني هاشم ، وبني المطلب ، وإن كان الْمُهْدِي مَلكَها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدَّق عليه ، زال عنها وصف الصدقة ، وحلَّتْ لكل أحد : ممن كانت الصدقة محرمةً عليه) .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٢ جـ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ : أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْماً ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .)]

وفي حديث آخر عن جويرية « زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » :
(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » قَالَتْ : لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ ، إِلاَّ عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي : مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « قَرِّبِيهِ ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .) بكسر الحاء .

(الشَّـــرح)

أَي : زال عنها حُكْم الصدقةِ ، وصارت حَلالاً لنا .

وفيه : دليل على أن لحم الأُضحية ، إذا قبضه المتصدَّقُ عليه ، وسائرَ الصدقات ، يجوزُ لقابضها بَيْعُها ، ويَحِلُّ لِمَنْ أَهداها إليه ، أَو ملكها منه بطريق آخر .

وقال بعض المالكية : لا يجوز بَيْعُ لحم الأُضحية لقابضها . والحديث حجة عليه .

وفي حديث عائشةَ : (قَالَتْ : وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقِيلَ : هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرة ، فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّة »)

وفي لفظ : «وَهُوَ[1] لَنا مِنْهَا هَدِيَّةٌ» .

وفي آخر : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ . وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ » .

وفي هذا : دليلٌ على تحليل لَحْمِ البقر .

وليس فيه تَصْرِيحٌ ، بِأَنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَكله ، وإن كان فَحْوَى الخطاب يَدُلُّ عليه .

---

(١) (وهو لنا منها هدية) في الأصل (هو) بدون واو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٨٣ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي في البـــاب المتقـــدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٣ ـ ١٨٤ جـ ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ) رضي الله عنها (قَالَتَ : بَعَثَ إِليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلىَ عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَيْءٍ . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلىَ عَائِشَةَ ، قَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ : لَا ، إِلاَّ أَنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ ، الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا . قَالَ: « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا »).]

(الشَّرح)

« نُسَيْبَةَ » مصغرة ومكبرة : اسم أم عطية .

(بَابُ قَبُولِ النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم الهدية ، وَرَدِّ الصَدقة)

وذكره النووي في البـــاب المتقـــدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٨٤ جـ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ، أَكَلَ مِنْهَا . وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا).]

(الشَّرح)

فيه : استعمال الورع ، والفحص عن أصل المآكل والمشارب .

(بَابٌ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ عَلَى المسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ)

وقال النووي : (باب زكاة الفطر) .

(حَديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٥٧ - ٥٨ ج ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ) عبد الله[١] (بْنِ عُمر) رضي الله عنهما ؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ . أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ . عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .]

(الشَّرح)

قال النووي : اختلف الناسُ في معنى : « فَرَضَ » هنا .

فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه : أَلْزَمَ وأَوْجبَ .

فزكاة الفطر ، فرض واجب عندهم . لدخولها في عموم قوله تعالى :

(١) النص الوارد في هذه الرواية هو (عن ابن عمر) بدون ذكر (عبد الله) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ٥٧ ج ٧ المطبعة المصرية .

﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾[1] .

ولقوله : « فرض » ، وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى .

وقال إسحاق بن راهويه : إيجاب زكاة الفطر ،كالإجماع .

وقال بعض أهل العراق ، وبعض أصحاب مالك ، وبعض أصحاب الشافعي ، وداود في آخر أمره : إنها سنة ، ليست بواجبة .

قالوا : ومعنى « فرض » ، قدّر على سبيل الندب .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة ليست فرضاً . بناءً على مذهبه في الفرق بين الواجِب والفَرْض . انتهى .

وأقول : قد ثبت بلفظ:« صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » .

وفي بعض أحاديث الصحيحين بلفظ : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ » .

فوجوبها لا شكَّ فيه ، ولا شبهة .

قال في « السيل الجرار » : ولا يقدح في ذلك ، ما أخرجه النسائي عن قيس بن سعد :

(قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ . فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا . وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ) .

---

(١) في أواخر الآية الأخيرة من سورة المزمل وهى رقم (٢٠) .

فإن في إسناده راوياً مجهولاً . فلا تقوم به الحجة .

وعلى التسليم ، فلا دليلَ فيه على النسخ ، لأَن الأَمر الأَول يكفي ، ولا يحتاج إلى تجديد .

وقد نقل ابن المنذر وغيره : الإجماع على وجوب صدقة الفطر .

قال في « الفتح » : وفي نقل الإجماع نَظَرٌ ؛

لأَن إبراهيم بن علية ، وأَبا بكر بن كيسان الأَصم ، قالا : إن وُجوبَها نسخ . انتهى .

ولا يخفاك أَنهما ليسا ممن يتكلم في النسخ ؛ ولا يُعْتَدُّ بقولهما .

ولكنه قد روي عن أَشهب : أَنها « سنة مؤكدة » . وهو قول بعض أَهل الظاهر ، وابن اللّيان من الشافعية .

والأَدلة الصحيحة تَرُدُّ عليهم ، وتدفع قولهم . انتهى .

قال النووي : وقال بعضهم : (الْفُطْرة) منسوخة بالزكاة .

قلت : هذا غَلَطٌ صريح . والصواب : أَنها فرض واجب .

وفي قوله : « مِنْ رَمَضَانَ » ، إشارة إلى وقت وجوبها .

وفيه : خلاف للعلماءِ .

والصحيح : أَنها تجب بغروب الشمس ، ودخول أَول جُزْءٍ من ليلة عيد الفطر .

قال : وعند أبي حنيفة ، تجب بطلوع الفجر . انتهى .

قال : وأخذ داود بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ » . فأوجبها على العبد بنفسه ، وأوجب على السيد تَمْكِينه من كسْبها .

ومذهب الجمهور : وجوبها على سَيِّدِهِ عنه .

وفي الحديث: دليلٌ على أنها تجب على أهل القرى، والأمصار، والبوادي، والشعاب ، وكُلِّ مسلِم حيث كان . لقوله : «عَلَى النَّاسِ » .

وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وجماهير العلماء .

وعن عطاءٍ والزُّهْرِيِّ ، والليث : أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى . دون البوادي .

وفيه : دليل للجمهور ، على أنها تجب على مَنْ مَلك فاضِلاً عن قُوتِهِ ، وقوتِ عياله ، يوم العيد .

وقال أبو حنيفة : لا تجب على من يَحِلُّ له أَخْذُ الزكاة .

وفي قوله : (ذَكَرٍ أو أُنثى) حجة للكوفيين ، في أنها تجب على الزوجة في نفسها ، ويَلْزَمُها إخراجها من مالها .

وعند مالك، والشافعي، والجمهور : يَلْزَمُ الزوجَ فُطْرَةُ زوجته ، لأنها تابعة للنفقة .

وظاهر الحديث ، مع أهل الكوفة .

وقوله : « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ، صريح في أنها : لا تُخْرَجُ إلا عن مسلم .

وتأوّل الطحاوي فقال : المراد : « من المسلمين »:السادة ، دون العبيد. وهذا يرده ظاهر الحديث .

وفي قوله : « صاعاً من كذا . وصاعاً من كذا » ، دليل على أن الواجب في « الفُطرة » عن كل نفسٍ : صاعٌ ، ولو من حِنْطةٍ .

وبه قال الشافعي،ومالك،والجمهور .

وقال أبو حنيفة : نصف صاع . لحديث معاوية المذكور بعد هذا ، في مسلم .

وحجة الجمهور : حديث أبي سعيد ، بعد هذا .

وقد ذكر الشوكاني في شرحه « للمنتقى » : أن الأحاديث الواردة ، بأن « الفُطرة » نصفُ صاعٍ من الحنطة ، تنتهض بمجموعها .

وذكر الكلام على ما ذكره أبو سعيد ، فَلْيُرْجَعْ إليه .

قال في « السيل » : وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة . منهم : عثمان ، وعلي ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وجابر ، وابن الزبير ، وأمه أسماءُ بنت أبي بكر .

كما حكى ذلك عنهم ابن المنذر . قال ابن حجر : بأسانيد صحيحة .

قال : وأما الصّبيّ فَيُخرِجُ عنه وليُّه . وكذا المجنون .

وأما الزوجة فَتُخْرِجُ من مالها ، إذا كان لها مال .

فإن لم يكن لها مال ، ولا للصبي ولا للمجنون مال ، فالظاهر عدم الوجوب .

(بابُ زكاةِ الفطرِ مِنَ الطعَامِ وَالأقطِ وَالزبيبْ)

وهو في النووي في البـــاب المتقـــدم .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦١ - ٦٢ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ (إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) زَكَاةَ الْفِطْرِ ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ : صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً . فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ ، تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ . فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا ، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ (كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ) أَبَداً مَا عِشْتُ .]

(الشَّــرح)

(عن أَبي سعيد الخدري) رضي الله عنه ؛ (قال : كنا نُخْرِجُ « إِذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ » زكاة الفطر ، عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مملوك: صاعاً منْ طعامٍ ، أَو صاعاً من أَقِطٍ)

قوله : (أَو صاعاً من أَقط) [1] صريح في إجزائه ، وإبطالٌ لقولِ مَنْ منَعَــهُ .

(أَو صاعاً من شعيرٍ ، أَو صاعاً من تَمْرٍ ، أَو صاعاً من زبيب) .

قال النووي : الدلالة فيه . يعني : الدلالة على مذهب الجمهور من وجهين :

« أَحدهما » : أَن الطعام في عرف أَهل الحجاز ، اسم « للحنطة » خاصة . لاسيما ؛ وقد قَرنَهُ بباقي المذكورات .

« والثاني »:أَنه ذكر أَشياءَ قيمتها مختلفة ، وأَوجب في كل نوع منها صاعاً . فدلَّ على أَن المعتبر : « صاعٌ » . ولا نظر إلى قيمته .

ووقع في روايةٍلأَبي داود:(أَوْ صاعاً مِنْ حِنْطَةٍ) .

قال : وليس بمحفوظ .

وليس للقائلين « بنصف صاع » حُجَّةٌ ، إلا حديث معــاوية .

---

(١) قوله : (أو صاعا من أقط) لم يذكر في الأصل لفظ (قوله) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٦٢ ج ٧ المطبعة المصرية .

واعتمدوا أَحاديث ضعيفة ، ضعَّفها أَهل الحديث ، وضَعْفُها بَيِّنٌ . انتهى .

قال الشوكاني في « المختصر » ، « في باب صدقة الفطر » : هي صاع من القوت المعتاد ، عن كل فرد . انتهى .

وجنح في « شرح المنتقى » إلى نصف صاع .

واختلف في النوع الْمُخْرَج .

وعن مالك لا يُجْزِئ غير المنصوص في الحديث ، وما في معناه .

قال الشوكاني في « السيل الجرار » : ظاهر الأَحاديث الواردة بتعيين قدر « الفطرة » من الأَطعمة ، أَن إخراج ذلك ،«مما سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم»: متعيِّن .

وإذا عرض مانع من إخراج العين ، كانت القيمة مُجْزِيةً . لأَن ذلك هو الذي يُمْكِنُ مَنْ عليه « الْفُطْرة » .

ولا يجب عليه مالا يدخلُ[1] تحت إمكانه ،

قال أَبو سعيد: (فلم نزل نُخْرِجُه حتى قَدِمَ علينا معاويةُ ابنُ أَبي سفيان ، حاجًّا أَو معتمراً . فكلَّم الناسَ على المنبر ، فكان فيما كَلَّمَ به الناسَ ؛ أَنْ قال : إني أَرى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْراءِ الشام) وهي الحنطة . (تَعْدِلُ صاعاً من تَمْرٍ . فأَخذ الناس بذلك .

(١) (يدخل) . في الأصل : (يمكن) . والتصحيح من السيل الجرار جـ ٢ ص ٨٦ طبع مطابع الأهرام ، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

قال أَبو سعيد : فأَما أَنا فلا أَزال أُخْرِجُه « كما كنتُ أُخرجه» أَبد مَا عِشْتُ) .

قال النووي : هذا الحديث ، هو الذي يعتمده أَبو حنيفة وموافقوه ، في جواز نصف صاع حنطة .

والجمهور يجيبون عنه : بأَنه قول صحابي ، وقد خالفه أَبو سعيد وغيره ، ممن هو أَطول صحبة ، وأَعلم بأَحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وإذا اختلف الصحابة ، لم يكن قولُ بعضِهم أَولى من بعضٍ ، فنرجع إلى دليل آخر .

وجدنا ظاهر الحديث والقياس ، متفقاً على اشتراط الصاع : من الحنطة كغيرها ، فوجب اعتماده .

وقد صرح معاوية : بأَنه رَأْيٌ رآه ، لا أَنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ولو كان عند أَحد من حاضري مجلسه ، (مع كثرتهم في تلك اللحظة) علم في موافقة معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لذكره . كما جرى لهم في غير هذه القصة . انتهى .

وقد لمح الشوكاني في « السيل الجرار » ، إلى جواز نصف صاع ، بعبارة تَدُلُّ على أَولوية الصاع .

وروى مسلم حديث الباب : بطرق وأَلفاظ ، منها : ما رواه من طريق محمد بن رافع ، واستدركه الدارقطني .

وقال النووي : هذا الاستدراك ليس بلازم ، فإن إسماعيل بن أمية [1] صحيح السماع عن عياض . والله أعلم .

(بَابُ الأمْرِ بإخْرَاجِ زكاة الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ)

وهو في النووي في (باب زكاة الفطر) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٣ جـ ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ : أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ) .]

(الشَّرح)

فيه : دليل على أنه ، لا يجوز تأخير « الْفُطْرَةِ » عن يوم العيد .

وأن الأفضل : إخراجها قبل الخروج إِلَى الْمُصَلَّى .

وبه قال الجمهور والشافعي . وهو الصحيح المختار . ويؤيده حديث ابن عباس [2] :

(قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، طُهْرَةً لِلصَّائِم : مِنَ اللَّغْوِ

---

(١) في الأصل بزيادة (فيه) بعد (أمية) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٦٢ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) الحديث مذكور بنصه بسنن أبي داود ص ٣٧٣ جـ ١ طبع ونشر الحلبي بمصر غير أنه ورد به: (من أداها قبل الصلاة) بدل (فمن) .

وَالرَّفَثِ . وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ . فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ . وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ . ») .

أَخرجه أَبو داود ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والحاكم وصححه .

وهذا يدل على أَنها ، لا تكون بعد الصلاة زكَاةَ فطرٍ . بلْ صدقَةً من صدقات التطوع .

والكلام في زكاة الفطر ، فلا تجزئُ بعد الصلاة .

(بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ)

وقال النووي : (باب تغليظ عقوبة،مَنْ لا يُؤَدِّي الزكاة) .

(حَدِيثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٤ ج ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلاَّ دِينَارٌ [1] أُرْصِدُهُ [2] لِدَيْنٍ عَلَيَّ ») .]

---

(١) في الأصل (ديناراً) بالنصب لا بالرفع والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٤ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) (أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد ، أو بفتح الهمزة وضم الصاد . أي أُعِدُّهُ .

وفي رواية أُخرى : [عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ . فقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ ! » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ[1] ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلاَّ دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ . إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ : هَكَذَا » (حَثَا[2] بَيْنَ يَدَيْهِ) . « وَهَكَذَا » (عَنْ يَمِينِهِ) . « وَهَكَذَا » (عَنْ شِمَالِهِ) .] الحديث .

(الشَّرح)

فيه الحث على الصدقة : في وجوه الخيرات ، وأساليب البر ، وأنواع المكارم .

(بَابٌ مِنْهُ)

وقال النووي : (باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وبيان إطلاق لفظ : « الكفر » ، على غير الكفر بالله ، كَكُفْرِ النِّعْمَة والحقوق) وهو في الجزء الأول من شرحه لمسلم .

---

(١) في الأصل (ذهبا) بالنصب . والصواب بالرفع والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٥ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) (حثا) في الأصل (حتى) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٧٥ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(حَديثُ البابِ)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٦٥ ـ ٦٦ جـ ٢ المطبعة المصرية

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَالَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟

قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ: أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟

قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ. فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ.»]

(الشَّرح)

(عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما، (عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «يا معشر النساءِ! تَصَدَّقْنَ»).

قال أَهل اللغة: «المعشر»: هُمُ الجماعة الّذين أَمْرُهُمْ واحد. أَي: مشتركون.

وهو اسم يتناولهم: كالإِنس[1] معشر، والجن معشر، والأَنبياء معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك. وجمعه: «معاشر».

(١) (كالإنس) هكذا في الأَصل نقلا عن النووي. ولعل الأولى: (فالإنس) بالفاء لا بالكاف.

فيه : الحثُّ على الصدقة .

(وَأَكْثِرْنَ الاستغفارَ) .

وفيه : الحثُّ على الاستغفار ، من الذنوب الصغيرة والكبيرة . والأَمر بالإكثار من ذلك .

(فإني رأَيتُكُنَّ أَكْثَر أَهلِ النَّارِ)

بنصب « أكثر » . إما على أَن هذه الرؤية تتعدى إلى مفعولين .

وإما على الحال ، على مذهب ابن السراج وأَبي علي الفارسي وغيرهما ، ممن قال : إن« أفعل » ، لا يتعرّف بالإضافة

وقيل : هو بدل من الكاف في:« رأَيتكنّ » .

(فقالت امرأَة منهن جَزْلَةٌ) بفتح الجيم وإسكان الزاي . أَي : ذات عقل ورأْي .

قال ابن دريد : « الجزالة » : العقل والوقار .

(ومالنا يا رسول اللهِ ! أَكْثَرَ أَهْلِ النار ؟) منصوب إما على الحكاية ، وإما على الحـال .

(قال : « تُكْثِرْنَ الَّلعْنَ ، وَتَـكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ») بفتح العين وكسر الشين. وهو في الأَصل : « المعاشر » مطلقاً . والمراد هنا : « الزوج » .

(« ما رأْيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ ، أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ ») هو العقل. والمراد : كمال العقل .

(« مِنْكُنَّ » قالت : يا رسول الله ! وما نُقْصَانُ العقل والدِّين ؟ قال :

« أما نُقْصانُ العقلِ ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل . فهذا نقصان العقل » .) أَي : علامة نقصانه .

(وَتَمْكُثُ اللَّيَاليَ ما تُصَلِّي) . أَي : ليالي وأياماً ، بسبب الحيض ، (وَتُفْطِرُ في رمضان) بسبب الحيض . (فهذا نُقْصانُ الدِّين) .

وفي هذا الحديث جُمَلٌ من العلوم :

منها : الحثُّ على الصدقة وأَفعال الْبِرِّ ، والإِكثار من الاستغفار وسائر الطاعات . وهذا ظاهر لا يخفى .

وفيه : (أَن الحسناتِ يُذْهِبْن السيئات)[1] كما قال عز وجل .

وفيه : أَن كُفْران الْعَشِير والإِحْسَانِ ، من الكبائر . فإِن التَّوَعُّدَ بالنار ، مِنْ عَلَامَةِ كَوْنِ المعصيةِ كبيرةً .

وفيه : أَنّ اللَّعْنَ أَيْضًا ، من المعاصي الشديدة الْقُبْحِ . وليس فيه أَنه كَبيرَة ،فَإِنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ » .

قال النووي : والصغيرة إذا كَثُرَت صارت كبيرةً . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » . انتهى .

وأَقول : ليس في هذا الحديث ، وحديث الباب ، ما يَدُلُّ على كون الصغيرة كبيرة : عند الإِكثار والتكرار ، كما حققناه في موضعه .

---

(١) (وأقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات . .) الآية (١١٤) من سورة هود .

وكذلك؛ ليس إكثارُ الكبيرةِ وتكرارُها بِكُفْرٍ ، كما هو المشهور في أُصول العقائد عند المتكلّمين .

بل الصغيرة صغيرة ، والكبيرة كبيرة ، وإن تَكرَّرَتْ أَلف مرار .

وهذا من غاية رحمة الله على عباده المؤمنين ، وتمام نعمه ، وسعة لطفه وكرمه ، ونهاية منّه وإحسانه علينا ، معشر المسلمين .

نعم ، حَدِيثُ : «لَعْنُ المؤْمِنِ كَقَتْلِه» ، له دلالة على كَوْنِ اللّعْنِ كبيرةً من الكبائر . وأين هذا من ذاك ؟

قال النووي : واتفق العلماءُ على تحريم «اللّعن» . فإنه في اللغة : «الإبعاد والطرد» . وفي الشرع : «الإبعاد عن رحمة الله» .

فلا يجوز أَنْ يُبْعَدَ من رحمةِ الله تعالى ، مَنْ لا يُعْرَفُ حالُهُ وخاتمة أَمرِه ، معرفة قطعيّةً .

فلهذا قالوا : لا يجوز لَعْنُ أَحَدٍ بعينه : مسلماً كان أو كافراً ، أو دابةً ، إلا مَنْ عَلِمْنا بِنَصٍّ شرعيٍّ ، أنه مات على الكفر ، أو يموت عليه ، كأَبي جهل وإبليس .

وأما اللّعْنُ بالوَصْفِ ، فليس بحرام ،

كَلَعْنِ الْواصِلَةِ ، والمستوصِلةِ، والواشمة ، والمستوشمة ، وآكل الربا ، ومؤكله ، والمصوِّرِين ، والظالمين ، والفاسقين ، والكافرين .

ولَعْنِ مَنْ غَيَّر مَنَارَ الأَرْضِ ، ومَنْ تَوَلَّىَ غير مَوالِيهِ ، ومَن انتسب إلى غير أَبيه ، ومن أَحدث في الإسلام حدَثاً ، أَو آوى «مُحْدِثاً» .

وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية ، بإطلاقه : على الأَوصاف لا على الأَعيان . والله أَعلم .

وفيه : إطلاق الكفر ، على غير الكفر بالله تعالى : ككُفْرِ الْعَشِيرِ ، والإحسان ، والنعمةِ ، والحقِّ .

ويؤخذ من ذلكَ : صِحَّةُ تَأْوِيل الْكُفْرِ ،في الأَحاديث المتقدمة في الكتاب .

وفيه : زيادةُ الإيمـان ونقصانُه .

وفيه : وَعْظُ الإمام ،وأَصحاب الولاياتِ ،وكبراءِ الناس : « رعاياهم » . وتَحْذِيرُهُم المخالفاتِ . وتحريضُهم على الطاعات .

وفيه: بيان مراجعة المتعلِّمِ العالمَ ، والتابعِ المتبوعَ ، فيما قاله. إذا لم يظهرْ له معناه ، كمراجعة هذه الْجَزْلَةِ « رضي الله عنها » : رسول الله ﷺ [1]

وفيه : جواز إطلاق : « رمضان » . من غير إضافة إلى الشهر . وإن كان الاختيار : إضافته .

قال المازري : في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « شهادةُ امرأتين ، تَعْدِلُ شهادةَ رجل » : تنبيهٌ منه صلى الله عليه وآله وسلم على ما وراءه[2] .

وهو ما نَبَّه الله تعالى عليه في كتابه ، بقوله تعالى : (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)[3] أي : إنهن قليلات الضبط .

---

(١) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذه زيادة لم تذكر في الأصل . أثبتناها لزيادة الإيضاح .

(٢) في الأصل (وراه) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٦٧ ج ٢ المطبعة المصرية

(٣) ضمن الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

قال : وقد اختلف الناس في « العقل » ، ما هو ؟

فقيل : هو العلم . وقيل : بعض العلوم الضرورية . وقيل : قُوةٌ يُمَيِّزُ بها بين حقائق المعلومات . هذا كلامه .

قال النووي : والاختلاف في حقيقة «العقل» وأَقسامه كثيرٌ معروف، ولا حاجةَ بِنَا إلى الإطالة به .

واختلفوا في « مَحَلِّه » ؛ فقال أَصحابنا المتكلمون : هو في القلب . وقال بعض العلماءِ : هو في الرأْس .

وأَما وَصْفُه صلى الله عليه وآله وسلم النّساءَ : بنقصانِ الدِّينِ ، لِتَرْكِهِنَّ الصلاةَ والصومَ في زمن الحيض ، فقد يستشكل معناه .

وليس بمشكل،بل هو ظاهر . فإن الدِّين ، والإيمان ، والإسلام : أَلفاظ[1] مشتركة في معنى واحد . وإن الطاعات تسمى : إِيماناً ودِيناً .

وإذا ثبت هذا ، علمنا أَن مَنْ كَثُرَتْ عبادتُه ، زاد إِيمانُه ودينُه . ومن نَقَصَتْ عبادتُه ، نَقص دِينُه .

ثم نَقْصُ الدِّينِ ؛ قد يكون على وَجْهٍ يَأْثَم بُه : كمَنْ ترك الصلاة ، أَو الصومَ ، أَو غيرَهما من العبادات الواجبة عليه ، بلا عُذْرٍ .

وقد يكون على وجهٍ لا إِثْمَ فيه : كمَنْ ترك الجمعةَ ، أَو الْغَزْوَ ، أَو غير ذلك « مما لا يجب عليه»لِعُذْرٍ .

وقد يكون على وجْهٍ هو مُكَلَّفٌ به : كَتَرْكِ الحائِض الصّلاة والصومَ .

(١) كلمة (ألفاظ)ليست في الأصل . وقد أثبتناها لتوضيح المعنى .

فإن قيل : فإن كانت معذورةً : فهل تُثَابُ على الصلاة في زمن الحيض ، وإن كانت لا تقضيها ؟ كما يثابُ المريض والمسافرُ ، ويُكْتَب لَهُ في مرضه وسفرهِ : مِثْلُ نوافلِ الصلواتِ ، التي كان يَفْعَلُها في صحته وحضره .

فالجواب : أَن ظاهر هذا الحديث:أَنها لا تثاب .

والْفَرْقُ : أَنَّ المريض والمسافر ، كان يفعلها بنية الدوام عليها ، مع أَهليته لهـا .

والحائض ليست كذلك . بل نيتها : ترك الصلاة في زمن الحيض ، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض .

فنظيرها : مسافرٌ أَو مريضٌ ، كان يصلي النافلة في وقت ، ويترك في وقت ، غير نَاوٍ الدّوامَ عليها .

فهذا ؛ لا يكتب له في سفره ومرضه ، في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه . انتهى كلام النووي .

(بَابُ فِي الْحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ)

وزاد النووي : (وتَبْشِيرُ الْمُنْفِقِ بالْخَلَفِ) .

(حَديثُ الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٧٩ ـ ٨٠ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « قَالَ

اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (يَا ابْنَ آدَمَ ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ .) وَقَالَ : « يَمِينُ اللهِ مَلْأَى » ـ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : مَلْآنُ ـ سَحَّاءُ . لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ : اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . »]

(الشرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قال : قال الله تبارك وتعالى : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ) .

هو معنى قوله عزّ وجلّ : (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ[1] فَهُوَ يُخْلِفُهُ) .

فيتضمّن الحثَّ على الإنفاق « معنى » : في وجوه الخير ، والتبشيرَ بالْخَلَفِ مِنْ فَضْلِ الله تعالى .

(وقال : « يمين الله مَلْأَى » ـ وقال ابنُ نُمَيْرٍ : مَلْآنُ ـ) .

قالوا : وهو غلط منه . وصوابه : « مَلْأَى » كما في سائر الروايات .

ومْلآن بسكون اللام ، وبفتحها بلا همز ، بالنون[2] .

(سَحَّاءُ) بالتنوين على المصدر . وهذا هو الأَصح الأَشهر . وبالمدّ على الوصف : صفة لليد .

(١) آخر الآيــة (٤٠) من سورة سبأ .

(٢) في الأصل (وملآ ن) بسكون اللام وبفتحها بــلا همز بالنون هذا وعبارة النووي نصها كما يلي :
(ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين : أحدهما : إسكان اللام وبعدها همزة . والثاني : « مَلان » بفتح اللام بلا همز) . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ٧٩ جـ٧ المطبعة المصرية .

«والسَّحُّ» : الصبّ الدائم .

(لا يَغِيضُها شيءٌ : الليلَ والنهارَ) منصوبان على الظرف ،

والمعنى : لا ينقصها . يقال : غاض الماءُ ، وغاضه الله تعالى ، لازم ومتعد .

وهذا الحديث ، من أَحاديث الصفات .

وفيه : إثبات « اليمين » لله تعالى . وإثبات صفة الْمَـلْأُ والسَّحّ لليد .

وحكى عياض عن المازري : أَن هذا مما يُتـأَوَّل ، فذكره وذكر إرادة القدرة باليد ، ونقل ذلك عنه النووي بتمامه .

وإني لا أَرضى بالتـأْويل ، في أَمثال هذه الصفة .

والصحيح المختار فيها : مذهب السّلف الصالح . وهو الإيمان بها ، والاعتراف لها ، من دون تكييف ولا تمثيل ، وإجراؤها على ظاهرها من غير تـأْويل ولا تعطيل .

انظر « كتاب الجوائز والصلات » ، تعرف الحق في هذه المسأَلة .

ولا عليك أَن لا تقبل تـأْويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين ، وتحريف الغالين ، من طوائف المتكلمين ، فإن دين الله [1] بين الجافي والغالي .

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره ، في رواية أُخرى عنه مثله ،

---

(١) (فإن دين الله بين الجافي والغالي) هكذا في الأصل ولعل هناك كلمة سقطت من الطابع أو من المؤلف نحو (وسط) فيكون تركيب العبارة (فإن دين الله وسط بين الجافي والغالي) فليتأمل . المحقــق .

وزاد مسلم فيها :

(« أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ [1] خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ . فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِه ؟ » . قَالَ : « وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ . وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ : يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ ») .

وأَوّل المازري قوله : « بيده الأُخرى » ـ أَيضاً ـ بالقدرة . وحمله على المجاز . وليس بشيءٍ .

قال عياض : معنى « القبض » : الموت .

وروي : « الفيض » بالفاءِ . وهو الإِحسان والعطاءُ والرزق الواسع .

والأَول هو المشهور المعروف .

وقال البكراوي : « الفيض » بالفاءِ : الموت . يقال:فاضت نفْسُه ، إذا مات . وهذا لغة « قيس » .

وتقول طيءٌ : « فاظَتْ نفسه » بالظاءِ . وقيل : إذا ذكرت النفس ، فبالضاد . وإذا قيل : « فاظ » من غير ذكر « النفس » ، فبالظاءِ .

وجاءَ في رواية أُخرى : (وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ : يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ » [2] .

---

(1) (مُذْ) في الأصل (منذ) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٠ ج ٧ المطبعة المصرية .

(2) وزاد النووي ما نصه : (قيل هو عبارة عن الرزق ومقاديره . وقد يكون عبارة عن جملة المقادير . ومعنى « يخفض ويرفع » قيل هو عبارة عن تقدير الرزق ، يقتّره على من يشاء . ويوسعه على من يشاء . وقد يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل والله أعلم . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨١ ج ٧ المطبعة المصرية .

(بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا)

وقال النووي : (باب بيان أَن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) .

(ـ (حديث الباب))

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٥ ـ ٩٦ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا : لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا .

فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا . »]

(الشرح)

(عن حارثة بن وهب)[1] رضي الله عنه (قال : سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : « تَصَدَّقُوا . فَيُوشِكُ الرجل يمشي بِصَدَقَتِه . فيقول الذي أُعْطِيَها) أَي : عرضت عليه (لو جئتنا بها بالأَمس قبلتُها ، فأَما الآن ، فلا حاجة لي بها . فلا يجد مَنْ يَقْبَلُهَا ») .

وفي هذا الحديث والأَحاديث بعده في صحيح مسلم ، مما ورد في كثرة

---

(١) (عن حارثة بن وهب) هكذا في الأصل وقد سقنا نص السند من أول (عن معبد بن خالد) .

المـال في آخر الزمان ، وأَن الإِنسان[1] لا يجد من يَقْبَلُ صدقته : الحثُّ على المبادرة بالصدقة ، واغتنام إمكانها قبل تَعَذُّرِها .

وقد صرح بهذا المعنى بقوله في أَول الحديث : « تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ » الخ

وسبب عدم قبولهم الصّدقة في آخر الزمان : كثرة الأَموال ، وظهور كنوز الأَرض ، ووضع البركات فيها .

كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأْجوج ومأْجوج ، وقلة آمالهم ، وقرب الساعة ، وعدم ادخارهم المـال ، وكثرة الصدقات ، والله أَعلم .

(بَابٌ مِنْهُ)

وذكره النووي في البـاب المتقـدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٧ ـ ٩٨ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْـلَاذَ كَبِدِهَا : أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَيَجِـيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَتَلْتُ . وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي . وَيَجِـيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي ، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَـلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا . »]

(١) (وأن الإنسان) في الأصل (أن) بدون واو والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩٦ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(الشرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : « تَقِيءُ الأَرض أَفلاذ كَبِدِهَا : أَمثال الأُسْطُوانِ مِنَ الذَّهب والفِضَّة) .

قال ابن السِّكِّيت : « الفلذ » : القطعة من كبد البعير .

وقال غيره : هي القطعة من اللحم .

ومعنى الحديث : « التشبيه » . أَي : تُخْرِجُ ما في جوفها ، من الْقِطَع المدفونة فيها .

« والأُسْطُوان » بضم الهمزة والطاءِ ، وهو جمع « أُسْطُوانة » . وهي : السارية والعمود . شبه بها لعظمه وكثرته . (فيجيءُ القاتل فيقول : في هذا قتلتُ . ويجيءُ القاطع فيقول : في هذا قطعتُ رحمي . ويجيءُ السارق فيقول : في هذا قُطِعَتْ يدي . ثم يَدَعُونَهُ فلا يأْخذون منه شيئًا) .

وفي حديث أَبي موسى عند مسلم : (عن النبي ﷺ قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ : يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ (1) . »)

وفي أُخرى عن أَبي هريرة يرفعه : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ ، فَلَا يَجِدُ أَحَداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ » .

وفي أُخرى عنه : « حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ . حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ

(1) في الأصل (يأخذ) بدون (ها) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٦ ج ٧ المطبعة المصرية .

الْمَـــالِ ، مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً ؟ وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : لَا أَرَبَ لِي فِيهِ » .

(بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْوَلَدِ)

وقال النووي : (باب فضل النفقة والصدقة على الأَقربين ، والزوج ، والأَولاد ، والوالدين ، ولو كانوا مشركين) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٦ ـ ٨٧ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ . »

قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ . فَائْتِهِ فَاسْأَلْهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي ، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ : بَلِ ائْتِهِ أَنْتِ . قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ . قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ ، فَقُلْنَا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ : أَتَجْزِي الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ . قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى

رَسُول اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هُمَا ؟ فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ . »]

(الشرح)

(عن زينب امرأة عبد الله) بن مسعود رضي الله عنهما (قالت : قال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقْن يا مَعْشرَ النساءِ ! ») .

فيه : أَمر ولي الأَمر رَعيَّتَه بِالصَّدقةِ ، (وفعال الخير وعظة النساءِ ، إذا لم يترتب عليه فتنة)[(١)] .

والمعشر : الجمـاعة الذين صفتهم واحدة .

(ولو من حُلِيِّكُنَّ) هو بفتح الحاءِ وإسكان اللام مفرد ، وأَما الجمع فيقال : بضم الحاءِ وكسرها ، واللام مكسورة فيهما . والياء مشددة .

(قالت : فرجعتُ إلى عبد الله فقلت : إنك رجلٌ خَفيفُ ذاتِ الْيَدِ ، وإنّ رسول الله ﷺ قد أَمرنا بالصدقةِ . فَائتِه فاسْأَلهُ . فإن كان ذلك يَجْزِي عني) بفتح الياءِ . أَي : « يكفي » .

(وإلاَّ صَرَفْتُها إلى غيركم . قالت : فقال لي عبدالله : بل ائْتِهِ أَنتِ . قالت : فانطلقت فإذا امرأَة من الأَنصار بباب رسول الله ﷺ ، حَاجَتِي حاجَتُها . قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أُلْقِيَتْ عليه الْمَهَابَةُ . قالت :

(١) ما بين القوسين في الأصل (بياض) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٦ ج ٧ المطبعة المصرية .

فخرج علينا بلالٌ ، فقلنا له : ائت رسولَ الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ أن امرأتين بالباب تسألانك ؛ أَتَجْزِي الصدقةُ) بفتح التاءِ (عنهما على أزواجهما ؟).

هذه أفصح اللغات . وبها جاءَ القرآن في قوله تعالى : (فَقَدْ صَغَتْ قُلوُبكما)[1] .

ويقال : على زوجيهما ، وعلى زوجهما .

وكذا قولها : (وعلى أيتامٍ في حجورهما ؟) وشبه ذلك . مما يكون لكل واحدٍ من الاثنين منه واحد .

(ولا تُخْبِرْهُ مَنْ نحنُ . قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : « من هما ؟ » فقال : امرأة من الأنصار ، وزينبُ . فقال رسول الله ﷺ : « أيّ الزيانب ؟ » قال : امرأة عبد الله) بن مسعود .

وقد يقال : إنه إخلاف للوعد . وإفشاءُ للسر . وجوابه ؛ أنه عارض ذلك جوابَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وجوابُهُ صلى الله عليه وآله وَسَلم واجبٌ مُتحتّم ، لا يجوز تأْخيره ، ولا يُقَدَّمُ عليه غَيْرُهُ .

وقد تقرّر: أنه إذا تعارضت المصالح ، بُدِئَ بأهمها . هذا كلام النووي .

وأَقول : إنما سألَتاه عدَم الإخبار بهما ، ولم يسبق من بلال الوعد حتى يُقال : إنه إخلاف له .

---

(١) الآيــة (٤) بسورة التحــريم .

وليس في الحديث تصريح بذلك الوعد ، فلا حاجة إلى الجواب والله أعلم بالصواب .

(فقال له رَسُول الله ﷺ : « لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصّدقة ») .

فيه : الحث على الصدقة على الأقارب ، وصلةِ الأرحام ، وأنّ فيها أجرين .

قال النووي : المراد به كله : صدقة تطوع . وسياق الأحاديث يدل عليه. انتهى .

وأقول : الظاهر : أن هذه الصدقة ، هي صدقة الفرض . ولهذا وقع السؤال عن الإجزاءِ . إذ صدقة النّفل على الرّحِم مُجْزِيَة .

وأيضاً : تَرْكُ الاستفصال عنه[1] ﷺ ، يدلّ على أنه لا فرق في هذا الحكم ، بين صدقة الفرض والنّفل .

وأخرج البخاري وغيره ، من حديث أبي سعيد : (أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِزَيْنَبَ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، لَمَّا سَأَلَتْهُ عَنِ الصَّدَقَةِ : « زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِمْ » .)

فعلى تسليم الاحتمال في هذا الحديث ، يكون تَرْكُ استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم : دليلاً على أنه ، لا فرق بين صدقة الفرض والنّفل .

---

(١) هكذا في الأصل . ولو أنه قال : (وترك استفصاله ﷺ زينب عن صدقتها ؛ أهي فرض أم تطوع : يدل ... الخ) لكان أولى وأوضح . المحقق .

(وهكذا ما أَخرجه البخاري وغيره عن معن)[1] بن يزيد ، (قَالَ : أَخْرَجَ أَبِي دَنَانِيرَ ؛ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ : وَاللهِ !مَا إِيَّاكَ « أَرَدْتُ . فَجِئْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ »[2] عليه وسلم فَقَالَ : « لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ! وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ ! »)

ولم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم (الاستفصال ؛ هل هي صدقةُ نَفْلٍ)[3] أو فرض ؟

ويؤيّد هذا : ما ورد في « الترغيب » ، في الصدقة على ذوي الأَرحام . كحديث أَبي أَيوب : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ ، عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ » .

أَخرجه أَحمد . وأَخرج مثله أَيضاً ، من حديث حكيم بن حزام .

وأَخرج أَحمد ، والترمذي وحَسَّنه ، وابن ماجة ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم :

(عن سلمان بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » .)

وفي الباب ، عن أَبي طلحة . وأَبي أُمامة عند الطبراني[4] .

(١ ، ٢ ، ٣) ما بين الأقواس مطموس في الأصل . والتصحيح من (شرح فتح الباري على صحيح البخاري) ص ٣٤ جـ ٤ مطبعة الحلبي بالقاهرة .

(٤) (عند الطبراني) غير مذكور في الأصل . وقد أثبتناه من النيل ص ١٨٩ جـ ٤ طبع ونشر الحلبي بمصر .

ولفظ الصدقة : يشمل صدقة الفرض . كما يشمل صدقة النفل . ولا يصلح لمعارضة هذا : ما روي عن بعض الصحابة « اجتهاداً منه » .

قال في « السيل الجرار » : وأَما دعوى من ادعى الإِجماع : على منع صرف الزكاة في الأُصول ، والفصول ، فتلك إِحدى الدعاوى التي لا صحة لها . والمخالف موجود . والدليل قائم .

وأَما قولهم : ويجوز لهم من غيره ، فلا حاجة إِليه. لأَن الجواز معلوم ، وهم لا يغنـــون بغناه . انتهى .

(بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ)

وهو في النووي في البــاب المتقــدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٤ ـ ٨٥ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْــهِ (بَيْرَحَى) ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ يَقُولُ : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ (بَيْرَحَى) ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ! حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَخْ ؛ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ . قَــدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا . وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .]

((الشرح))

(عن أَنس[1] بن مالك) رضي الله عنه (قال : كان أَبو طلحَة أَكثَرَ أَنْصارِيٍّ بالمدينة مالاً . وكان أَحب أَمواله إِليه بَيْرَحَى)[2] .

واختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أَوجه :

قال عياض : رويناها عن شيوخنا بفتح الراءِ وضمها ، مع كسر الباءِ . وبفتح الباءِ والراءِ .

قال الباجي « رحمه الله » : قرأْت هذه اللفظة على أَبي ذر الهروي ، بفتح الراءِ على كل حـــال .

قال : وعليه أَدركت أَهل العلم والحفظ بالمشرق ، وقال لي الصوري : هي بالفتح .

واتفقا على أَن من رفع الراءَ ، وأَلزمها حكم الإِعراب ، فقد أَخطأَ . قال : وبالرفع قرأْناه على شيوخنا بالأَندلس .

وهذا الموضع يعرف (بقصر بني جديلة) . قبلي المسجد .

وذكر مسلم : رواية حماد بن سلمة هذا الحرف : « بَريحاء » بفتح الباءِ وكسر الراءِ .

---

(١) (عن أنس بن مالك « ض » قال) هكذا في الأصل . وقد سقنا نص السند من أول (عن إسحاق ابن عبد الله) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٤ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (بئرحاء) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٤ جـ ٧ المطبعة المصرية .

وكذا سمعناه من أبي بحر ، عن العذري والسمرقندي .

وكان عند ابن سعيد ، عن البحري من رواية حماد : « بِيرَحاء » بكسر الباءِ وفتح الراءِ .

وضبطه الحميدي ، من رواية حماد : « بَيْرَحاء » بفتح الباءِ والراءِ .

ووقع في كتاب أبي داود : (جعلت أرضي « بأَريحا » لله).

وأكثر رواياتهم في هذا الحرف : بالقصر .

ورويناه عن بعض شيوخنا : بالوجهين .

وبالمدّ ، وجدته بخط الأَصيلي .

وهو « حائط » يسمى بهذا الاسم ، وليس اسم بئر .

والحديث يدلّ عليه .

هذا آخر كلام القاضي ، على ما حكاه النووي .

(وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدْخُلُهَا ويشربُ من ماءٍ فيها طيّبٍ . قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قام أبو طلحة) رضي الله عنه (إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله عز وجل يقول في كتابه : « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ »[1] ، وإن أَحبّ أَموالي إليَّ « بيرْحَى » ، وإنها صدقةٌ لله ، أَرجو بِرَّها وذُخْرَها عند الله ، فضَعْها يا رسولَ الله ! حَيْثُ شِئْتَ) .

---

(١) الآية (٩٢) من سورة آل عمران .

فيه : استحباب الإنفاق مما يحب . ومشاورة أَهل العلم والفضل في كيفية الصدقات ، ووجوه الطاعات ، وغيرها .

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بخ »)

يقال : « بخْ » بإسكان الخاءِ ، وتنوينها مكسورة .

وحكى عياض : الكسر بلا تنوين . وحكى التشديد فيه .

قال عياض : ورُوِيَ بالرفع . فإذا كررت ، فالاختيار : تحريك الأَول منوناً ، وإسكان الثاني .

قال ابن دريد : معناه : تعظيم الأَمر وتفخيمه . وسكنت الخاء فيه ، كسكون اللام في « هلْ وبلْ » .

ومن قال : بخ بكسره منوناً ، شبَّهَهُ [1] بالأَصوات ؛ كصهٍ ومهٍ .

قال ابن السّكيِّت : « بخ بخ » و « به به » بمعنى واحد .

وقال الداودي : « بخ » كلمة تقال إذا حُمِدَ الفِعْلُ .

وقال غيره : تقال عند الإعجاب .

(ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح) . ضبط بوجهين ، بياء ، وبباء ، ورواية عياض هنا : بالموحّدة .

(واختلف الرواة فيه) [2] عن مالك ، في البخاري والموطأ وغيرهما .

فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر ،

---

(١) في الأصل (شبّه) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٥ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) ما بين القوسين بياض في الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٦ جـ ٧ المطبعة المصرية .

ومَنْ رواه بالتحتية ، فمعناه : رايِحٌ عليك أَجْرُهُ وَنَفْعُه ، في الآخرة .

(قد سمعتُ ما قلتَ ، وإني أرى أن تجعلها في الأَقربين) .

وفي هذا الحديث : أَن الصدقة على الأَقارب أَفضل من الأَجانب ، إذا كانوا محتاجين .

وفيه : أَن القرابة يرعى حقها في صلة الأَرحام ، وإنْ لم يجتمعوا إلا في أَب بعيد .

لأَن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أَمر أَبا طلحة : أَن يجعل صدقته في الأَقربين . فجعلها في أُبي بن كعب[1] ، وحسان بن ثابت . وإنما يجتمعان معه في الجد السابع .

(فقسمها أَبو طلحة في أَقاربه ، وبني عمه) كما تقدم .

وهو مصرح في رواية أُخرى (عند مسلم بلفظ : « اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ » قَالَ : فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ) .

(١) (أُبي بن كعب) في الأصل (ابن كعب) بدون ذكر (أُبيّ) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٦ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(بَابُ الصَّدَقَة عَلَى الْأَخْوَالِ)

وهو في النووي في البـــاب المتقـــدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٥ ـ ٨٦ جـ ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ) رضي الله عنها (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ »)]

(الشرح)

فيه : فضيلة صلة الأَرحام ، والإِحسان إلى الأَقارب . وأَنه أَفضل من العتـــق ،

وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم : (أَخوالك) باللام .

ووقعت في رواية غير الأَصيلي في البخاري ، وفي رواية الأَصيلي : (أَخواتك) بالتاءِ .

قال عياض : ولعله أَصح . بدليل رواية مالك في الموطأ : « أَعْطَيْتِهَا أُخْتَكِ » .

قلت : الجميع صحيح ، ولا تعارض . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كله .

وفيه : الاعتناء بأقارب الأُم ، إكراماً بحقها . وهو زيادة في بِرِّها .
وفيه : جواز تبرع المرأة بما لها ، بغير إذن زوجها .

(بابُ صِلَةِ الأُمِّ المُشْرِكَةِ)

وقال النووي : (باب فضل النفقة والصدقة : على الأقربين، والزوج، والأولاد . ولو كانوا مشركين) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٨ ـ ٨٩ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَسْمَاءَ (بنت أبي بكر رضي الله عنهما) قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ . أَفَأَصِلُها ؟ قالَ : « نَعَمْ » .]

الشرح

وهذا صريح في ترجمة الباب .

وفي رواية أُخرى : (قَالَتْ [1] : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، إِذْ عَاهَدَهُمْ . فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ [2]: يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ . أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! صِلِي أُمَّكِ ») .

(١) (قالت : قدمت عليّ أمي) في الأصل : (قالت : قلت يا رسول الله قدمت علي أُمي) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٩ ج ٧ المطبعة المصرية .
(٢) في الأصل (قلت) بدون ذكر « يا رسول الله » والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٨٩ ج ٧ المطبعة المصرية .

قال عياض : الصحيح : راغبة[1] بلا شكٍّ . ومعناه : راغبة عن الإِسلام ، وكارهة له .

وقيل : طامعة فيما أَعطيتُها ، حريصة عليه .

وفي رواية أَبي داود : (وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ) .

فالأُولى : « راغبة » بالباءِ . طامعة طالبة صلتي . والثانية : « بالميم » . معناه : كارهة للإِسلام ، ساخِطَتُه .

وفيه : جواز صلة القريب المشرك .

وأُم أَسماءَ ، اسمها : « قيلة » . وقيل : « قتيلة » . وهي قيلة بنت عبد العزى[2] القرشية العامرية .

واختلف في أَنها أَسلمت أَم ماتت على كفرها .

والأَكثرون : على موتها مشركة .

(١) الصحيح راغبة . في الأصل بدون ذكر (الصحيح) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٩ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (العزى) بدون ذكر « عبد » . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٨٩ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(بَابُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْأُمِّ الْمَيِّتَةِ)

وقال النووي : (وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٨٩ ـ ٩٠ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُـلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ . أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .]

(الشرح)

(عن عائشة) رضي الله عنها ؛ (أَنّ رجلاً أَتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أُمِّي افْتُلِتَتْ نفْسُهَا) .

قال النووي : ضبطناه : (نفسُها) بنصب السين ، ورفعها .

فالرفع على أَنه : مفعول ما لم يسمّ فاعله . والنصب على أَنه : مفعول ثان .

قال عياض : أَكثَرُ روايتنا فيه ، بالنصب .

« وافتلتت » بالفاءِ . هذا هو الصواب ، الذي رواه أَهل الحديث وغيرهم .

ورواه ابن قتيبة : « اقتتلت »[1] بالقاف . قال : وهي كلمة يقال[2] لمن مات فجاءة ، ويقال[2] أيضاً لمن قتلته الجن والعشق .

والصواب : « الفاء » . قالوا : ومعناه : ماتت فجاءة . وكل شيء فعل بلا تمكث ، فقد افْتُلِتَ .

ويقال : افْتَلَتَ الكلام ، واقترحه ، واقتضبه : إذا ارتجله .

(ولم تُوصِ . وأَظنها لو تكلمت تصدَّقَتْ . أَفلَها أَجرٌ إن تصدقْتُ عنها ؟ قال : « نعم ») .

بكسر الهمزة من « إن » . وهذا لا خلاف فيه .

قال عياض : هكذا الرواية . قال : ولا يصح غيره ، لأَنه إنما سأَل عما لم يفعله بعد .

وفي هذا الحديث : أَن الصدقة عن الميت تنفع الميت . ويصله ثوابها .

قال النووي : وهو كذلك بإجماع العلماء .

وكذا أَجمعوا على وصول الدعاء ، وقضاء الدَّيْن ، بالنصوص الواردة في الجميع .

---

(١) (اقتتلت) لم تذكر في الأصل والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩٠ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) (يقال) هكذا في الأصل في الموضعين ولعل الصواب : (تقال) بالتاء . لا بالياء .

قال : ويصح الحج عن الميت ، إذا كان حج الإسلام . وكذا إذا وَصَّى بحج التطوع ، على الأَصح عندنا .

واختلف العلماء في الصوم ، (إذا مات وعليه)[1] صوم . والراجح جوازه عنه ، للأَحاديث الصحيحة فيه .

قال : والمشهور في مذهبنا : أَن قراءَة القرآن لا يصله ثوابها .

وقال (جماعة من أَصحابنا : يصله ثوابها)[2] . وبه قال أَحمد بن حنبل .

وأَما الصلاة وسائر الطاعات ، فلا تصله عندنا ، ولا عند الجمهور .

وقال أَحمد : يصله ثواب (الجميع ، انتهى .

وأَقول : يصح)[3] الحج عن الميت ، إذا كان عن قريب الميت لا عن غيره . وأَصح القول في سائر ما ذكره : قول أَحمد .

قال الشوكاني في (شرح المنتقى ، في باب وصول ثواب)[4] القرب المهداة إلى الموتى ، في الجزء الثالث ، بعد ما ذكر الأَحاديث الواردة في ذلك :

أَحاديث الباب (تدل على أَن الصدقة من الولد ، تلحق الوالدين

---

(١) ما بين القوسين مطموس في الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩٠ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) ما بين القوسين مطموس في الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩٠ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٣) ما بين القوسين مطموس في الأصل والتصحيح بالاجتهاد .

(٤) ما بين القوسين مطموس والتصحيح بالاجتهاد .

بعد)[1] موتهما ، بدون وصية منهما ، ويصل إليهما ثوابها .

فيخصص بهذه الأَحاديث : عموم قوله (تعالى : « وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى »[2] .

ولكن ليس في)[3] أَحاديث الباب ، إِلَّا لحوق الصدقة من الولد .

وقد ثبت : أَن ولد الإِنسان من سعيه ، فلا حاجة (إِلى دعوى التخصيص .

وأَما من غير الولد ، فالظاهر)[4] من العمومات القرآنية ، أَنه لا يصل ثوابه إِلى الميت . فيوقف عليها حتى يأْتي دليل ، يقتضي تخصيصهم .

(وقد اختلف في غير الصدقة ، من أَعمال البر)[4] : هل يصل إِلى الميت ؟

فذهبت المعتزلة : إِلى أَنه لا يصل إِليه شيء . واستدلوا بعموم الآية .

وقال في (شرح الكنز : إِن للإِنسان أَن يجعل ثواب عمله)[4] لغيره ؛ صلاةً كان ، أَو صوماً ، أَو حجًّا ، أَو صدقةً ، أَو قراءة قرآن ، أَو غير ذلك ، من جميع أَنواع البر .

(ويصل ذلك إِلى الميت ، وينفعه عند أَهل السنة .)[4] .

---

(١) ما بين القوسين مطموس في الأصل . والتصحيح من كتاب (نيل الأوطار) للشوكاني ص ٩٩ ج ٤ مطبعة الحلبي – القاهرة – مصر .

(٢) الآية (٣٩) من سورة النجم .

(٣) ما بين القوسين مطموس في الأصل . والتصحيح من كتاب نيل الأوطار ص ٩٩ ج ٤ ، مطبعة الحلبي بالقاهرة .

(٤) ما بين الأقواس التي رقمت بالرقم (٤) جميعه ممحو من الأصل . والتصحيح من كتاب (نيل الأوطار) للشوكاني ص ٩٩ ، ص ١٠٠ ج ٤ مطبعة الحلبي – بالقاهرة .

والمشهور من مذهب الشافعي ، وجماعة من أَصحابه : أَنه لا يصل إلى الميت (ثواب قراءَة القرآن .

وذهب أَحمد بن حنبل ، وجماعة من العلماءِ)[1] ، وجماعة من أَصحاب الشافعي : إلى أَنه يصل .

كذا ذكره النووي في الأَذكار .

(وفي شرح المنهاج ، لابن الجوزي) : لا يصل إلى الميت عندنا ، ثواب (القراءَة على المشهور)[1] .

والمختار : الوصول ، إذا سأَل الله إيصال ثواب قراءَته .

وينبغي الجزم به ، لأَنه (دعاء . فإِذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي ، فلأَن يجوز بما هو له)[1] أَولى .

ويبقى الأَمر فيه ، موقوفاً على استجابة الدعاءِ .

وهذا المعنى (لا يختص بالقراءَة ، بل يجري في سائر الأَعمال .

والظاهر : أَن الدعاء متفق عليه)[1] : أَنه ينفع الميت والحي ، والقريب والبعيد ، بوصية وغيرها .

وعلى ذلك (أَحاديث كثيرة . بل كان أَفضل الدعاء : أَن يدعو لأَخيه بظهر الغيب)[1] .

---

(١) ما بين الأقواس التي رقمت بالرقم (١) جميعه ممحو من الأصل . والتصحيح من كتاب (نيل الأوطار) ص ٩٩ ، ص ١٠٠ ج ٤ مطبعة الحلبي – بالقاهرة .

قال : وقد حكى النووي في «شرح مسلم» : الإجماع ، على وصول الدعاءِ إلى الميت .

وكذا (حكى الإجماع ، على أن الصدقة تقع عن الميت ، ويصله ثوابها . ولم يقيد)[1] ذلك بالولد .

وحكى أيضاً : الإجماع على لحوق قضاءِ الدين .

(والحق أنه : يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد ، كما في أَحاديث الباب . وبالحج من الولد) ، [1] كما في خبر الخثعمية .

ومن غير الولد أيضاً ، كما في أَحاديث الباب ، وكما في حديث المحرم عن أَخيه «شبرمة» ، (ولم يستفصله صلى الله عليه وآله وسلم)[1] :

هل أَوصى « شبرمة » أم لا ؟

وبالعتق من الولد ، كما وقع في البخاري ، من حديث سعد . خلافاً للمالكية على المشهور عندهم .

وبالصلاة من الولد أيضاً ، لما روى الدارقطني :

(أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبَرُّهُمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا ، فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟

فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ : أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ . وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ » .)

(١) ما بين الأقواس المرقمة برقم (١) جميعه في الأصل بياض . والتصحيح من (نيل الأوطار) ص ٩٩ ، ص ١٠٠ ج ٤ مطبعة الحلبي بالقاهرة .

وبالصيام من الولد . لهذا الحديث ، ولحديث عبد الله بن عمرو المذكور في الباب ، ولحديث ابن عباس عند البخاري ومُسلم :

(أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . فَقَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ » .)

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، والترمذي : من حديث بُرَيدة :

(أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » .)

ومن غير الولد أيضاً ، لحديث : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . متفق عليه ، من حديث عائشة .

وبقراءة « يس » من الولد وغيره . لحديث : (اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ « يس ») .

وبالدعاءِ من الولد ، لحديث : « أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

ومن غيره لحديث : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ . وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ . فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » .

ولحديث : « فَضْلُ الدُّعَاءِ لِلْأَخِ ، بِظَهْرِ الْغَيْبِ » .

ولقوله : (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ)[1] .

---

(1) الآيــة (١٠) من سورة الحشــر .

ولما ثبت من الدعاءِ للميت ، عند الزيارة . كحديث بريدة عند مسلم ، وأحمد ، وابن ماجة :

(قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ ـ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ـ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْـلَ الدِّيَارِ ! مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُسْلِمِينَ . وَإِنَّا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ » .)

وبجميع ما يفعله الولد لوالديه ، من أعمال الْبِرِّ . لحديث : « وَلَدُ الْإِنْسَانِ مِنْ سَعْيِهِ » .

وكما تخصّص هذه الأَحاديث المتقدمة لذلك ، يخصّص حديث أَبي هريرة عند مسلم ، وأَهل السنن :

(قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .)

فإن ظاهره ، أنه يَنْقَطِعُ عنه ما عدا هذهِ الثلاثة ، كائناً ما كان .

وقد قيل : إنه يقاس على هذه المواضع ، التي وردت بها الأَدلة : غَيْرُها . فَيلْحَقُ الميّتَ : كلُّ شيءٍ فعلهُ غيرهُ .

وقال في « شرح الكنز » : إن الآية منسوخة بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَـانٍ) الآية[1] .

وقيل : « الإنسان » أُريد به الكافر . وأَما المؤمن فله ما سعى إِخْوَتهُ ،

وقيل : ليس له من طريق العدل . وهو له من طريق الفضل .

(١) الآيــة (٢١) من سورة الطــور .

وقيل : « اللام » بمعنى « على » . كما في قوله تعالى : (لَهُمُ اللَّعْنَةُ)[1] أي : عليهم . انتهى .

هذا آخر كلام (نيل الأَوطار ، شرح منتقى الأَخبار) .

وفيه : ما يكفي ويشفي ، في هذه المسأَلة . وبالله التوفيق .

(بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ ، وَأَجْرِ مَنْ سَنَّ فِيهَا سُنَّةً حَسَنَةً)

وقال النووي : (باب الحثّ على الصدقة ؛ ولو بِشِقِّ تمرة ، أَو كلمة طيبة ، وأَنها حجاب من النار) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٢ ـ ١٠٤ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في صَدْرِ النَّهَارِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ (أَوِ الْعَبَاءِ) ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ . فَتَمَعَّرَ وَجْهُ الرَّسُولِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ . فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .. إِلَى آخِرِ الآيَةِ (إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ : (اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ) . تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ

(١) (لهم اللعنة) في الأصل (ولهم) بزيادة واو والتصحيح من كتاب الله تعالى : (أُولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) آخر الآية (٢٥) من سورة الرعد .

بُرِّه ، مِنْ صَاعِ تَمْرِه » حَتَّى قَالَ : « وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » . قَالَ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّه تَعْجِزُ عَنْهَا : بَلْ قَدْ عَجَزَتْ . قَالَ : ثم تَتَابَعَ النَّاس حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُول اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ . »]

(الشرح)

(عن جرير بن عبد الله) رضي الله عنهما (قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ، قال : فَجَاءَهُ[1] قومٌ حفاةٌ عُراةٌ مُجْتابِي النِّمار) .

بكسر النون . جمع « نَمرة » بفتحها . وهي ثِياب صوف ، فيها تنمير . أَي : خرقوها ، وقَوَّرُوا وَسَطها[2] .

(أَو العباءَ)[3] بالمد وفتح العين . جمع « عباءَة » ، « وعباية » . لغتان .

(متقلِّدي السيوفِ . عامَّتهم مِنْ مُضر . بل كلُّهم من مضر) .

(١) (فجاءه) في الأصل (فجاء) بدون هاء . والتصحيح من المصدر المذكور بحديث الباب .

(٢) وقيل : النّمار هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب . كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . والمعنى : أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف .

(٣) في الأصل (والعباء) بالواو لا (بأو) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٢ جـ ٧ المطبعة المصرية .

وفي رواية : (جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ ، إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ . فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ ، قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ) .

(فتمعَّر وجْهُ رسول الله ﷺ) . بالعين المهملة . أي : تغير .

(لمـا رأى بهم مِنَ الفاقة ، فدخل ثُمَّ خَرجَ . فأَمر بِلالاً فأَذَّن وأَقام فصلىَّ . ثم خطبَ) .

فيه : استحباب جمع الناس للأُمور المهمة ، ووعظهم وحثهم على مصالحِهِم ، وتحذيرهِم من القبائح .

(فقال : « يا أَيها الناس ! اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) إلى آخر الآية (إنَّ الله كان عليكم رقيباً)[1] والآية التي في الحشر : (يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُوا اللهَ)[2].

سبب قراءَة هذه الآية ، أَنها أَبلغ في الحثّ على الصدقة عليهم . ولمـا فيها من تـأَكُّد الحق . لكونهم إِخوة .

وفي رواية أُخرى : [فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيراً . فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ! فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّـكُمْ الآيــة »)][3].

---

(١) الآيـة رقم (١٨) من سورة الحشـر .

(٢) في الأصل لم يذكر (واتقوا الله) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٢ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٣) الآيـة الأولى من سورة النساء .

(« تصدّق رجلٌ من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بُرِّه ، من صاع تَمرِه » حتى قال : « ولو بِشِقِّ تمرة »)

« شِقُّ التمرة » بكسر الشين : نصفها وجانبها .

وفيه : الحثُّ على الصدقة . وأنه لا يمنع منها لقلتها . وأن قليلها سبب للنجاة من النار .

وفي رواية أُخرى : « فَاتَّقُوا النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

وزاد في رواية أُخرى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

وفي رواية أُخرى : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ : أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ » .

(قال : فجاءَ رجلٌ من الأَنصار بِصُرَّةٍ ، كادت كَفُّه تَعْجزُ عنها ، بل قد عجزت . قال : ثم تتابع الناسُ حتى رأَيتُ كَوْمَيْنِ) بفتح الكاف وضمها .

قال عياض : ضبطه بعضُهم بالفتح ، وبعضهم بالضم .

قال ابن سراج[1] : هو بالضم : اسم لما كَوَّمه . وبالفتح : المرة الواحدة .

قال : والكُومَةُ بالضم : الصُّبْرَةُ ، والكوم العظيم من كل شيءٍ . والكَوْم : المكان المرتفع كالرابية .

---

(١) في الأصل (ابن السراج) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٣ جـ ٧ المطبعة المصرية .

قال القاضي : فالفتح هنا أولى . لأن مقصوده : الكثرة والتشبيه بالرابية .

(من طعام ، وثياب ، حتى رأيت وجْهَ رسولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ ، كأنَّه مُذْهَبَةٌ) .

أي : يستنير فرحاً وسروراً .

« ومُذْهَبَةٌ » : بذال معجمة ، وفتح الهاءِ ، وبعدها موحدة . وهو المشهور . وبه جزم عياض ، والجمهور .

وذكره الحميدي ، في الجمع بين الصحيحين : (مَدْهُنة) بدال مهملة ، وضم الهاءِ ، وبعدها نون .

وشرحه في كتابه : « غريب الجمع بين الصحيحين » هو وغيره : بالإناءِ الذي يُدْهَنُ فيه .

وهو أَيضاً : اسم للنُّقْرَةِ فِي الجبل ، التي يستجمع فيها ماء المطر .

فَشُبِّه صَفاءُ وجههِ الكريم : بصفَاءِ الدُّهْنِ والمدهن .

قال عياض في « المشارق » ، وغيره من الأَئمة : هذا تصحيف . وهو بالذال المعجمة ، والباءِ الموحدة .

ومعناه : فضَّةٌ مُذْهَبَةٌ . وهو أَبلغ في حسن الوجه وإشراقه .

أَوشبه في حسنه ونوره : بالمذهبة من الجلود . وجمعها : « مذاهب » .

وهي شيءٌ ، كانت العرب تصنعه من جلود . وتجعل فيها خطوطاً مذهبة ، يرى بعضها إثر بعض .

وأما سبب سروره صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى ، وبَذْلِ أموالهم لله ، وامتثال أمر رسول الله ﷺ .

ولِدَفْعِ حاجة[1] هؤلاء المحتاجين . وشَفَقَةِ المسلمين بعضِهم على بعضٍ ، وتعاونهم على البر والتقوى .

وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل : أن يَفْرحَ ويُظْهِرَ سُروره ؛ ويكون فرحه لما ذكرناه .

(فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً ، فله أَجْرُها وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بها بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجورِهِمْ شَيْءٌ ، ومَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً ، كان عليه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوزارِهم شيءٌ[2] » .)

فيه : الحَثّ على الابتداء بالخيرات ، وسَنِّ السُّنَنِ الحسنات ، والتحذير من اختراع الأَباطيل والمستقبحات .

قال النووي : وسبب هذا الكلام في هذا الحديث ؛ أنه قال في أوله : « فجاءَ رجلٌ بِصُرَّةٍ » إلى قوله : « فتتابع الناس » .

وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير ، والفاتح لباب هذا الإحسان .

---

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (حاجة) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٣ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (شيئاً) بالنصب . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٤ جـ ٧ المطبعة المصرية .

قال : وفي هذا الحديث : تخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ . وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » .

وأَن المرادَ به : الْمُحْدَثَاتُ الباطلةُ . والبدع المذمومة .

قال : وأَن البدع خمسة أَقسام : واجبة ، ومندوبة ، ومحرّمة ، ومكروهة ، ومباحة ، انتهى .

قلت : ليس في هذا الحديث هذا التخصيص ، فإِن القوم لم يحدثوا شيئاً ، وإنما امتثلوا أَمْرَ رَسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ولم يَدُلّ دليلٌ على تقسيم البدعة : إلى خمسة أَقسام .

بل الكلية باقية على مفهومها ، لم يمسها من التخصيص شيءٌ .

ومن ذهب إلى تقسيم البدع ، لم يأْت بشيءٍ يعتمد عليه .

فالمراد بالسنة الحسنة : ما وردت به السنة . وبالسنة السيئة : ما لم تَرِدْ به السنة .

هكذا ينبغي أَن يقال في هذا المكان .

(بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)

وقــال النووي في الجزءُ الخامس :

(بَابُ فَضْلِ الإِنفاقِ ، عَلَى الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٤ ـ ١١٥ جـ ١٨ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ (اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ) فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَد اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ ! مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : (فُلَانٌ) لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ (لاسْمِكَ) . فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قَالَ : أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا ، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ . »]

(الشرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ، (عن النبي صلى الله عَلَيْهِ وسلم قال : « بينا رجلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرض . فسمع صوتاً في سحابة : اسْقِ حديقةَ فُلان ») .

الحديقة : القطعة من النخيل . وتطلق على الأَرض ذات الشجر .

(فَتَنَحَّى ذلك السحابُ) .

معني « تَنَحَّى » : قَصَد . يقال : تنَحَيّتُ الشيءَ وانْتَحيْته ، ونَحَوْتُهُ : إذا قصَدْته . ومنه سمي « علم النحو » . لأَنه قَصْدُ كلام العرب .

(فأَفرغ ماءَه في حَرَّةٍ) بفتح الحاءِ . هي أَرْضٌ مُلَبَّسَةٌ حجارة سودًا .

(فإذا شَرْجَةٌ) بفتح الشين ، وإسكان الراءِ . (من تلك الشِّراج) بكسر الشين : جمع (شَرْجَة) . وهي مسائل الماءِ في الحِرار .

(قد استوعبَتْ ذلك الماءَ كلّه ، فتتَبَّع الماءَ فإذا رجلٌ قائِمٌ في حديقته ، يُحَوِّلُ الماءَ بِمِسْحاتِه . فقال له : يا عبد الله ! ما اسمك ؟ قال : فلان . للاسم الذي سمع في السحابة ، فقال له : يا عبد الله[1] ! لم تسأَلني[2] عن اسمي ؟ فقال[3] : إني سمعتُ صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه ،

(١) في الأصل بدون ذكر (يا) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٥ ج ١٨ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (سألتني) بالماضي . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٥ ج ١٨ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (قال) بدون فاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٥ ج ١٨ المطبعة المصرية .

يقول : اسْق حديقة فلان . (لاسْمِك) . فما تصنع فيها ؟ قال : أَمَّا إذ[1] قلت هذا ، فإني أَنظر إلى ما يخرج منها فأَتصدَّقُ بِثُلُثه ، وآكلُ أنا وعيالي ثلثاً ، وأَرُدُّ فيها ثُلُثَهُ) .

وفي روايــة : (وأَجْعَــلُ ثُلُثَــه فِي الْمَسَاكِينِ ، وَالسَّائِلِينَ ، وَابْنِ السَّبِيلِ) .

فيه : فضل الصدقة . والإِحسان إلى المساكين ، وأَبناءِ السبيل .

وفضل أَكل الإِنسان مِنْ كَسْبِه ، والإِنفاق على العيال .

(بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)

وذكره النووي في : (باب الحثّ على الصدقة ولو بِشِقٍّ تمرة ، أَو كلمة طيبة . وأَنها حجاب من النار) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠١ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا . ثُمَ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » . وَلَمْ يَذْكُرْ أَبو كُرَيْبٍ (كَأَنَّمَا) .]

(١) في الأصل (إذا) بألف . والتصحيح (إذ) من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٥ جـ ١٨ المطبعة المصرية .

(الشرح)

(عن عدي بن حاتم) رضي الله عنه (قال : ذكر رسول الله ﷺ النَّارَ ، فأَعْرَضَ وَأَشاحَ ، ثم قال : « اتقوا النار » ثم أَعرض وأَشاح) .

قال الخليل وغيره : معناه ؛ نَحّاه وعَدَل به . وقال الأَكثرون : « الْمُشيح » : الحـذِر ، والْجَادُّ في الأَمر .

وقيل : المقبل . وقيل : الهارب . وقيل : المقبل إليك ، المانع لما وراءَ ظهره .

« فأَشاح » هنا : يحتمل هذه المعاني . أَي : حَذِرَ النارَ ، كأَنه ينظر إليها .

أَو جَدَّ في الإِيضاح بإِيقانها .

أَو أَقبل إِليك خطاباً .

أَو أَعرض كالهارب . (حتى ظننَّا أَنه كأَنما ينظر إليها ، ثم قال : « اتقوا النار ولو بِشِقِّ تَمْرةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ») .

فيه : الحثّ على الصّدقة ، وأنه لا يمتنع منها لِقِلَّتِها ، وأَن قليلها سَبَبٌ للنجاة من النار .

وفيه : أَن الكلمة الطيبة ، سبب للنجاة من النار . وهي الكلمة التي فيها تَطْيِيبُ قَلْب إنسان ، إذا كانت مُباحةً أَو طاعة .

وفي رواية أُخرى عنه عند مسلم :

(أَنَّهُ ذَكَر النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا . وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ [1] ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ») .

---

(١) في الأصل (مرات) بالتاء في آخره لا بالراء ، والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٢ ج ٧ المطبعة المصرية .

(بَابُ التَّرْغِيبِ فِي صَدَقَةِ المَنِيحَةِ)

ولفظ النووي : (بـــاب فضل المنيحة) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٦ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ : « أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسٍّ ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ . إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ » .]

(الشرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه (يبلغ به) إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

فكأَنه قال : عن أَبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ولا فرق بين هاتين الصيغتين ، باتفاق العلماء .

(أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً) أَي : يعطيهم ناقة يأْكلون لبنها مدة ، ثم يردونها إليه .

وقد تكون « المنيحة » : عطية للرقبة بمنافعها مؤَبَّدة . مثل الهبة .

(تَغْدُو بِعُسٍّ ، وتَرُوحُ بِعُسٍّ) بضم العين ، وتشديد السين المهملة . وهو « القدح الكبير » .

قال النووي : هكذا ضبطناه . وروي « بعشاءٍ » بشين معجمة ممدودة . قال عياض : وهذه رواية أَكثرِ رُواة مسلم .

والذي سمعناه من متقني شيوخنا : « بِعُسٍّ » وهو القدح الضخم . قال : وهذا هو الصواب المعروف .

قال : وروي من رواية الحميدي ، في غير مسلم : « بِعَسَاءٍ » بالسين المهملة . وفسر الحميدي : « بالعُسِّ الكبير » . وهو من أَهل اللسان .

قال : وضبطناه عن أَبي مروان بن سراج : « بكسر العين ، وفتحها معاً » . ولم يقيد الجياني ، وأَبو الحسن ابن أَبي مروان ، عنه : إلا بالكسر وحده . هذا كلام عياض .

قال النووي : ووقع في كثير من نسخ بلادنا ، أَو أَكثرها ، من صحيح مسلم : « بِعَسَاءٍ » ممدودة ، والعين مفتوحة .

(إن أَجْرها لَعَظِيمٌ) .

وفي رواية أَبي هريرة يرفعه : « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً ، غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ ؛ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا » .

قال أَهل اللغة : « المنحة » بكسر الميم ، « والمنيحة » بفتحها مع زيادة الياء : هي العطية . وتكون في الحيوان ، وفي الثمار ، وغيرهما .

وفي الصحيح : (أَنَّ النَّبِيَّ صلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّمَ ، مَنَحَ أُمَّ أَيْمَنَ : « عَذَاقاً »[1] أَي : نخيلاً) .

« والصَّبوح » بفتح الصاد : الشرب أَول النهار .

« والغبوق » بفتح الغين : أَول الليل .

قال النووي : وقد تكون المنيحة ، عطية للرقبة بمنافعها . وهي « الهبة » .

وقد تكون عطية اللّبن أَو الثمرة مدة ، وتكون الرقبة باقيةً على مِلْكِ صاحبها . ويردها إليـه إذا انقضى اللبن ، أَو الثَّمَرُ ، المأْذونُ فيه . انتهى .

(بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ)

ومثله في النووي .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٠ ـ ١٢٢ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ ،

(١) في الأصل (غداقا) بالغين والدال . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٦ جـ ٧ المطبعة المصرية .

اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . »]

(الشرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي ﷺ [1] قال : سبعة يُظِلُّهم الله في ظله . يوم لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه) .

قال عياض : إضافة الظل إلى الله ، إضافة ملك . وكل ظلٍّ فهو لله . وملكه وخلقه وسلطانه .

والمراد هنا : ظل العرش . كما جاءَ في حديث آخر مُبَيَّناً .

والمراد : يوم القيامة ، إذا قام الناس لرب العالمين ، ودنت منهم الشمس ، واشتدَّ عليهم حَرُّها ، وأَخذهم العرق .

ولا ظِلَّ هناك لشيءٍ ، إِلَّا للعرش .

وقد يراد به هنا : « ظِلُّ الجنة » . وهو نعيمها والكون فيها ، كما قال تعالى : (وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاً ظَلِيلاً) [2] .

قال ابن دينار : المراد بالظل هنا : الكرامة ، والكنف ، والكَفُّ من المكاره في ذلك الموقف .

---

(١) لم يذكر في الأصل عبارة (عن النبي ﷺ) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢١ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) آخر الآية (٥٧) من سورة النساء .

قال : وليس المراد ظِلَّ الشمس .

قال عياض : وما قاله معلوم في اللسان . يقال: « فلان في ظلّ فلان » . أَي : في كَنَفِه وحمايته . قال : وهذا أَولى الأَقوال .

وتكون إِضافته إِلى العرش ، لأَنه مكان التقريب والكرامة . وإلا فالشمس ، وسائر العالم ، تحت العرش في ظله . انتهى .

وأَقول : هذا تـأْويل وصرفٌ للفظ عن ظاهره . ولا حاجة تدعو إِليه .

وقد ورد الحديث بإِثبات الظل لله تعالى . كما ورد بإِثباته للعرش .

فينبغي أَن يؤمن به ولا يُكَيَّف ، ولا يؤول ، ولا يُعَطَّل ، ولا يُشَبَّه .

وإِلى هذا ذهب الجمهور من السَّلف ، وعليه دَرَجُوا . وهو المختار والصحيح الذي لا غبار عليه ، ولا شَنار فيه . والله أَعلم .

(الإِمام العادل) . قال عياض : هو كل مَنْ إِليه نَظَرٌ ، في شيء من مصالح المؤمنين ، من الولاة والحكام .

وبدأَ به لكثرة مصالحه ، وعموم نَفْعِه .

وفي بعض النسخ : (الإِمام العدل) . وهما صحيحان .

(وشابٌّ نشأَ بِعِبادةِ الله) . هكذا في جميع النسخ . والمشهور في روايات هذا الحديث : «في عبادة الله» . وكلاهما صحيح .

ومعنى الأَول : نشأَ متلبِّساً للعبادة ، أَو مصاحباً لها ، أَو مُلْتَصِقاً بها .

(ورجُلٌ قَلبه مُعَلَّقٌ في المساجد) . هكذا هو في النسخ كلِّها . وفي غير هذه الرواية : « بالمساجد » .

وفي بعضها : « متعلق » بالتاءِ . وكلاهما صحيح .

ومعناه : شديد الحبّ لها ، والملازمة للجماعة فيها . وليس معناه : دوام القعود في المسجد .

(ورجلان تحابَّا في الله؛ اجتمعا عليه) . أَي : على حب الله . (وتفرقا عليه). أَي : على حب الله .

يعني : كان سبب اجتماعهما حب الله ، واستمر على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما ، وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه ، لله تعالى ، حال اجتماعهما وافتراقهما .

وفيه : الحثّ على التَّحابُبِ في الله ، وبيان عظم فضله ، وهو من المهمات ، فإِن الحب في الله والبُغْضَ في الله من الإِيمان .

قال النووي : وهو بحمد الله كثير ، يُوَفَّقُ لهُ أَكثر الناسِ أَو مَنْ وُفِّق له . انتهى .

قلت : ولعلّ هذا كان في زمنه رحمه الله تعالى ، وإلا فهو اليوم قليلٌ لا يُوَفَّقُ له إلا الشاذّ الفاذّ من الناس .

اللهم وفقني لهذا الحب واجعلني من أَهله ، بجاه عريض الجاه محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(ورجلٌ دعَتْهُ امرأَةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ فقال : إِني أَخاف الله) .

قال عياض : يحتمل باللسان . ويحتمل في قلبه ليزجر نفسه .

وخَصَّ ذَات المنصب والجمال : لكثرة الرغبة فيها ، وعُسْرِ حصولها ، وهي جامعة للمنصب والجمال .

لاسيما وهي داعية إِلى نفسها طالِبةٌ لذلك ، قد أَغْنَتْ عن مَشَاقِّ التَّوصُّل إِلى مراودة ونحوها .

فالصبر عنها لخوف الله تعالى ، وقد دعَتْ إِلى نفسها مع جَمعِها المنصِب والجمال ، من أَكمل المراتب وأَعظم الطاعات .

فرتَّب اللهُ عليه أَن يُظِلَّهُ في ظِلِّه .

(وذات المنصب) هي ذات الحسب والنسب الشريف .

ومعنى « دعَتْهُ » أَي : دعته للزنا بها .

قال النووي : هذا هو الصواب في معناه .

وذكر القاضي فيه احتمالين ، أَصحهما هذا .

والثاني : دعته لنكاحها ، فخاف العجز عن القيام بحقها . أَو أَن الخوف من الله شغله عن لذات الدنيا وشهواتها . انتهى .

قلتُ : ويؤيد الاحتمال الأَول : قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر صحيح :

« الـمْرأَةُ تُنْكَحُ لأَرْبَعٍ ، لِمَالِهَا . وَجَمَالِهَا . وَلِحَسَبِهَا . وَلِدِينِهَا . فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

فتعيَّن أَن المراد بهذه الدعوة : دعوتها إلى الزنا بها .

وقد رأَيت بعضهم خاف الله في مثل هذا المقام . وقد قال سبحانه :

(وَأَمَّا مَنْ خَافَ[1] مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوىَ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَــأْوَى)

اللهم اجعلنا من أَهل هذه الآية . فإِنك أَهل التقوى وأَهل المغفرة .

(ورجلٌ تصدَّقَ بِصَدَقةٍ فأَخفاها) . هذا موضع الترجمة من الباب . وهو صريح واضح فيها لا يخفى .

(حتى لا تَعْلَم يَمينُه ما تُنْفِقُ شِمالُه) . هكذا وقع في جميع نسخ مسلم.

قال النووي : في بلادنا وغيرها ، وكذا نقله عياض عن جميع روايات نسخ مسلم .

والصحيح المعروف : « حَتىَّ لَا تَعْلَمَ شِمَالُه مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » . هكذا رواه مالك في الموطأ . والبخاري في صحيحه . وغيرهما من الأَئمة .

وهو وجه الكلام . لأَن المعروف في النفقة : فعلها باليمين .

قال عياض : ويُشْبِه أَن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم ، لا من مسلم . بدليل إِدخاله بعده حديث مالك . وقال : بمثل حديث عبيد الله .

(١) الآيتان (٤٠) ، (٤١) من سورة النازعات .

وبين الخلاف في قوله : (وقال : وَرَجُلٌ[1] مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ)[2] .

فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك ، لنبّه عليه كما نبّه على هذا[3] .

وفي هذا الحديث : فَضْلُ صدقةِ السِّرِّ .

قال العلماءُ : وهذا في صدقة التطوع ، فالسر فيها أفضل . لأنه أقرب إلى الإخلاص . وأبعد من الرياء .

وأما الزكاة الواجبة ، فإعلانها أفضل .

وهكذا حُكْمُ الصلاة. فإعلان فرائضها أفضل . وإسرار نَوافلها أفضل .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ : صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ . إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

قال أهل العلم : وذكر « اليمين والشمال » ، مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة .

وضَرْبُ المثل بهما ، لِقُرْبِ اليمين من الشمال وملازمتها لها .

---

(١) (ورجل) في الأصل (رجل) بدون واو . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٣ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) (حتى يعود إليه) . لم يذكر في الأصل كلمة (إليه) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٢٣ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٣) (لنبه عليه كما نبه على هذا) . في الأصل (لنبه على هذا) . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٢٢ جـ ٧ المطبعة المصرية .

ومعناه : لو قُدِّرَت الشِّمالُ رجلاً متيقّظاً ، لَمَا عَلِمَ صَدَقَةَ الْيَمِين ، لمبالغته في الإخفاء .

ونقل عياض عن بعضهم : أَن المراد : مَنْ عن يمينه وشماله ، من الناس . والصواب الأَول .

(ورجُلٌ ذَكرَ الله خالياً ، ففاضَتْ عيناه) .

فيه : فضيلة البكاء من خشية الله تعالى .

وفضلُ طاعةِ السِّرِّ ، لكمال الإخلاص فيها .

ولهذا الحديث : شَرْحٌ ، وأَلفاظ ، وروايات ، وزيادات ، جمعتُهافي كتابي : (دليل الطالب) . فراجعها .

(بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ)

وقال النووي : (باب بيان أَن أَفضل الصدقة ، صدقة الصحيح الشحيح) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٣ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى . وَلَا تُمْهِلْ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا . وَلِفُلَانٍ كَذَا . أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ . »]

(الشرح)

(عن أَبي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (قال : أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رجلٌ فقال : يا رسول الله ! أَيُّ الصدقةِ أعظم ؟) .

وزاد في رواية : « أَجْراً » (فقال) .

وزاد في رواية : « فَقَال : أَمَا . وَأَبِيك ! لَتُنَبَّأَنَّهُ » : (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْت صحيحٌ شَحِيحٌ) .

قال الخطابي : (الشح) أعم من البخل . وكأَنَّ الشحَّ جِنْسٌ ، والبخل نَوْعٌ .

وأَكثر ما يقال البخل : في أَفراد الأُمور . والشح عام كالوصف اللازم ، وما هو من قِبَلِ الطبعِ .

فمعنى الحديث : أَن الشُّحَّ غالبٌ في حال الصحة . فإِذا سمح فيها وتصدَّق ، كان أَصْدق في نيته ، وأَعظم لأَجره .

بِخلاف مَنْ أَشرف على الموت ، وأَيِسَ من الحياة ، ورأَى مصير المال لغيره . فإِن صدقته حينئذ ناقصة ، بالنسبة إِلى حالة الصحة والشح ، ورجاءِ البقاءِ وخوف الفقر .

(تَخْشَى الفقرَ وتَأْمُلُ الْغِنى) بضم الميم . أَي : تطمعُ به .

(ولا تُمْهِلْ ، حتى إِذا بلغت) أَي : الروح (الحلقوم) .

والمراد : قاربت بلوغ الحلقوم .

إذلو بلَغَتْهُ حقيقةً ، لم تصح وصيَّتُه ، ولا شيءٌ من تصرفاته ، باتفاق الفقهاءِ .

(قُلْتَ : لفلان كذا . ولفلان كذا . أَلَا وقد كان لفلان) .

قال الخطابي : المراد به : الوارث .

وقال غيره : المراد : سَبْقُ القضاءِ بهِ ، للمُوصَى له .

ويحتمل أَن يكون المعنى : أنه قد خرج عن تَصرفه ، وكمال ملكه ، واستقلاله بما شاءَ من التصرف .

فليس له في وصيته كبير ثواب ، بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح .

(بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا)

وقال النووي : (باب بيان أَن اسم « الصّدقة » ، يقع على كل نوع من المعروف) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٩ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلىَّ اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا

يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ ، مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ » .]

(الشرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه (أَن رسول الله ﷺ قال : لا يتصدَّقُ أَحدٌ بِتَمْرةٍ ، من كَسْبٍ طَيِّبٍ ، إلا أَخذَها الله بِيَمينه) .

وفي رواية : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، (وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ) إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ »[1] .

والمراد بالطيب هنا : الحلال .

وفيه : إثبات اليمين « لله تعالى » بلا كيف . وهو مذهب السَّلف .

وذهب الْخلَف إلى التأْويل الذي ذكره النووي في هذا المقام ، عن المازري وعياض . وليس بصحيح مختار . كما أَشرنا إلى ذلك مراراً .

(فَيُربِّيها كما يُرَبِّي أَحدُكم فَلُوَّه) .

قال أَهل اللغة : (الْفَلُوُّ) : المهر . سمي بذلك ، لأَنه فُلِيَ عن أُمه . أَي : فُصِل وعُزِل .

---

(١) (بيمينه) في الأصل (بيده) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٨ جـ ٧ المطبعة المصرية ، ومن صحيح مسلم ص ٧٠٢ جـ ٢ مطبعة إحياء التراث العربي – بيرت لبنـــان .

(والفصيل) : ولد الناقة ، إذا فُصِلَ من إرضاع أُمه .

« فصيل » . بمعنى : مفصول ، كجريح وقتيل ، بمعنى : مجروح ومقتول .

وفي (الْفَلُوِّ) لغتان فصيحتان . أَفصحهما وأَشهرهما : فتح الفاءِ وضمُّ اللام وتشديدُ الواو .

والثانية : كسر الفاءِ وإسكان اللام وتخفيف الواو .

(أَو قَلُوصَه) بفتح القاف وضم اللام . هي الناقة الفتية . ولا تطلق على الذكر .

(حتى تكون مِثْلَ الجبلِ ، أَو أَعْظَمَ) .

وفي رواية : « وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً ، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ . كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، أَو فَصِيلَهُ » .

قال المازري : كنى عن تضعيف أَجرها بالتربية .

وقال غيره : المراد بذلك : تعظيم أَجرها ، وتضعيف ثوابها .

قال عياض : ويصح أَن يكون على ظاهره . وأَن تعظم ذاتها ويُبارك الله تعالى فيها ، ويزيدها من فضله ، حتى تثقل في الميزان .

قال النووي : وهذا الحديث مثل قول الله تعالى :

(يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (١) . انتهى .

وأَقول : إجراءُ هٰذا الحديث على ظاهره ، هو الأَولى والأَصح .

---

(١) سورة البقرة آيـة رقم : (٢٧٦) .

وفيه : إثبات (الكَفِّ) لله تعالى . وهو أَيضاً على ظاهره مثل (اليمين) .

ولا يرضى أَهل العلم الحديث ، من السّلف والخلف إلا بذلك .

والتأْويل فرع التكذيب ، إن كنت تعقل ولَا تريب .

(بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي في البـــاب المتقـــدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٩ ـ ١٠٠ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً . وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ . فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ .) وَقَالَ :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ».

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ . فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ ! .]

(الشرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس ! إن الله طيّبٌ لا يقبل إلا طيِّباً » .) .

قال عياض : الطيّب في صفة الله تعالى بمعنى : « التنزّه » عن النقائص . وهو بمعنى : « القدّوس » .

وأَصل الطيّب : الزكاة ، والطهارة ، والسلامة من الخبث .

(وَإِنَّ الله أَمر المؤمنين بما أَمر به المرسلين ،

فقال : « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ [1] كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَٱعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » [2] .

وقال « يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » [3] .

ثم ذكر الرجل يُطيل السفر) أي : في وجوه الطاعات ، كحج وزيارة مستحبة ، وصلة رحم ، وغير ذلك .

(أَشْعثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السماءِ : يا ربِّ ! يا ربِّ ! . ومَطْعَمُه حرامٌ ومَشْرَبُه حرامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بالحرامِ) .

بضم الغين وكسر الذال .

(فأَنَّى يُستجابُ لذلك ؟ !) .

---

(١) (الرسل) . في الأصل : (الناس) . والتصحيح من كتاب الله من سورة المؤمنون آية رقم : (٥١)

(٢) سورة المؤمنون آية رقم : (٥١) .

(٣) سورة البقرة آية رقم : (١٧٢) .

أَي : من أَين يُستجاب لِمنْ هذه صِفَتُه ؟ وكيف يُستجاب له ؟

قال النووي : وهذا الحديث : أَحد الأَحاديث التي هي قواعد الإِسلام ، ومَباني الأَحكام . وقد جمعتُ منها : أَربعين حديثاً في جزءٍ .

وفيه : الحثُّ على الإِنفاق من الحلال ، والنَّهْيُ عن الإِنفاق من غيره .

وفيه : أَنَّ المشروب والمأْكول والملبوس ونحو ذلك ، ينبغي أَن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه .

وأَنّ مَنْ أَراد الدعاء ، كان أَولى بالاعتناء بذلك من غيره . انتهى .

(بَابُ تَرْكِ إِحْتِقَارِ قَلِيلِ الصَّدَقَةِ)

وقال النووي : (باب الحثّ على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٩ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ . »]

(الشرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ، (أَن رسول الله ﷺ كان يقول : « يا نساءَ المسلمات ! ») .

ذكر عياض في إعرابه ثلاثة أَوجه : أَصحها وأَشهرها ؛ نَصْبُ النساءِ ، وجَرُّ المسلماتِ على الإِضافة .

قال الباجي : وبهذا رويناه ، عن جميع شيوخنا بالمشرق .

وهو من باب إضافة الشيءِ إلى نفسه ، والموصوف إلى صفته ، والأَعم إلى الأَخص . كمسجد الجامع ، وجانب الغربي ، ودار الآخرة .

وهو عند الكوفيين : جائز على ظاهره .

وعند البصريين : يُقَدِّرُون فيه محذوفاً . أَي : مسجد المكان الجامع . وجانب المكان الغربي . ودار الحياة الآخرة .

وتقدر هنا : يا نساءَ الأَنفس المسلمات . أَو الجماعات المؤمنات .

وقيل : تقديره : (يا فاضلات المؤمنات !) كما يقال : هؤلاءِ رجال القوم . أَي : ساداتهم وأَفاضلهم .

والوجه الثاني : رَفْعُ النساءِ ، ورَفْعُ المسلمات أَيضاً ، على معنى النداءِ والصفة . أَي : يا أَيها النساءُ المسلمات !

قال الباجي : وهكذا يرويه أَهل بلدنا .

والوجه الثالث : رَفْعُ «نساء» ، وكسر التاءِ من المسلمات ، على أنه منصوب على الصفة على الموضع .

كما يقال : يا زيدُ العاقلَ ! برفع «زيد» ونصب «العاقل» . والله أَعلم .

(«لا تَحْقِرَنَّ[1] جارةٌ لِجارتِها ، ولَوْ فِرْسِنَ شاة»).

قال أَهل اللغة : هو بكسر الفاءِ والسين . وهو : «الظِّلف» . قالوا : وأَصله في الإِبل . وهو فيها مثل القدم في الإِنسان . قالوا : ولا يقال إلا في الإِبل . ومرادهم : أَصله مُخْتَصٌّ بالإِبل . ويُطْلَق على الْغَنمِ استعارة .

وهذا النهي عن الاحتقار ، نَهْيٌ لِلْمُعْطيةِ الْمُهْدِيَةِ .

ومعناه : لا تَمْتنِع جارة من الصَّدقة والْهَدِيَّة لجارتها لاستقلالها ، واحتقارها الموجود عندها . بل تجود بما تيسر ، وإن كان قليلاً كَفِرْسِن شاةٍ . وهو خيرٌ من العدم .

وقد قال تعالى : (فَمَن يَّعمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يرَهُ)[2] .

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقٍّ تَمْرَةٍ» .

قال عياض : هذا التأْويل هو الظاهر . وهو تأْويل «مالك» ؛ لإدخاله هذا الحديث في : «باب الترغيب في الصدقة» .

---

(١) تحقرن . في الأصل : (تحتقرن) بزيادة تاء . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) سورة الزلزلة آية رقم : (٧) .

قال : ويحتمل : أَن يكون نَهْياً للمعطاة عن الاحتقار . انتهى .

قلت : وهو تأْويل النووي أَيضاً ، لإِدخاله في « باب الحثّ على الصدقة الخ »

وأَما ترجمة المنذري ، فهي تحتمل الوجهين المذكورين معاً .

فلله دره ما أَبلغــه ! .

ولا مانع من إِرادة الجميع هنا .

(بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ»)

وقال النووي : (باب الحمل بأُجرة[1] يتصدّق بها ، والنهي الشديد عن تَنْقيص المتصدِّق بقليل) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٥ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ . قَالَ : كُنَّا نُحَامِلُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ . قالَ : وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا . وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً .

فَنَزَلَتْ : (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ...) . وَلَمْ يَلْفِظْ (بِشْرٌ) بِالْمُطَّوِّعِينَ .]

(١) (بأجرة) في الأصل (أجرة) بدون باء . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٥ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(الشرح)

(عن أَبي مسعود) رضي الله عنه ، (قال : أُمِرْنَا بالصدقة . قال : كُنّا نُحامِلُ) . وزاد في أُخرى: (على ظهورنا) .

أَي : نحمل عليها بالأُجرة ، ونتصدّقُ من تلك الأُجرة . أَو نتصدق بها كلها .

ففيه : التحريض على الاعتناءِ بالصّدقة .

وأنه إذا لم يكن له مالٌ ، يَتَوَصَّلُ إلى تحصيل ما يَتَصَدّقُ به : منْ حَمْلٍ بالأُجرة ، أَو غيره من الأَسباب المبــاحة .

(قال : فَتَصَدَّقَ أَبو عقيلٍ بِنِصْفِ[1] صاعٍ . قال : وجاءَ إِنسان بشيءٍ أَكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا . وما فعل هذا الآخَرُ إِلّا رِياءً .

فنزلتْ : « ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ »[2] .

ولم يَلْفِظْ « بِشْرٌ » بالمطوعين) .

وفيه : صريح ترجمة النووي لهذا الحديث . وتفسير هذه الآية .

---

(١) (بنصف) . في الأصل : (من نصف) . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النـــووي ص ١٠٥ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) سورة التــوبة آيــة رقم : (٧٩) .

(بَابُ مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ)

وقال النووي : (باب فضل منْ ضَمَّ إلى الصدقة غَيْرَهَا ، مِنْ أنواع البر)

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٧ ـ ١١٨ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِماً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَا .

قَالَ : « فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَا .

قَالَ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيناً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَا .

قَالَ : « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِىءٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .]

(الشرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَصْبَح منكم اليوم صائماً ؟ » قال أَبو بكر رضي الله عنه : أَنا .

قال : « فَمَنْ تَبِعَ منكم اليوم جَنازة ؟ » قال أبو بكر رضي الله عنه[1] : أنا .

قال : « فَمَنْ أَطعم منكم اليوم مِسْكيناً ؟ » قال أبو بكر رضي الله عنه[1] : أنا .

قال : « فَمَنْ عـاد منكم اليوم مَرِيضاً ؟ » قال أبو بكر رضي الله عنه[1] : أنا .

فقال رسول الله ﷺ : « ما اجتمعن في امرىءٍ إِلَّا دخَلَ الجنة ») .

فيه : أَن الصوم ، وصلاة الجنازة ، وإطعام المسكين ، وعيادة المريض ، من أَعمال البر .

فإذا ضمّها إلى الصدَّقةِ ، دخَل صاحبُها الجنة .

وفي رواية أُخرى : (« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ من ماله[2] فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّة ، يَا عَبْدَ الله ! هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاة . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجهاد . وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَة دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَة . وَمَنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّان . » قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا رَسُولَ الله !: مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ[3] ضَرُورَة . فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ») .

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (رضي الله عنه) في المواضع الأربعة . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٧ ، ١١٨ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٢) لفظ (من ماله) غير وارد في هذه الرواية انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٥ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(٣) في الأصل (عن) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٦ جـ ٧ المطبعة المصرية .

وفيه : منقبة لأَبي بكر « رضي الله عنه » .

وجواز الثناءِ على الإِنسان في وجهه ، إِذا لم يُخَفْ عليه فِتْنَةٌ بإِعجابٍ وغيره .

وفيه : فَضْلُ اجتماع أَعمال البر في رجل واحد . وأَن اجتماعه مُوجِبٌ لدخوله في الجنة .

قال عياض : ذكر هنا « باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد » .

وقد جاءَ ذِكْرُ بَقِيَّةِ أَبواب الجنة الثمانية ، في حديث آخر :

في (باب التوبة) . (وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) . (وباب الراضين) ،

فهذه سبعة أَبواب جاءَت في الأَحاديث .

وجاءَ في (حديث السبعين أَلفاً) ، الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، أَنهم يدخلون من الباب الأَيمن . فلعله الباب الثامن .

(بَابُ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ)

وقال النووي : (باب بيان أن اسم « الصّدقة » يقع على كل نوع من المعروف) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٠ ـ ٩١ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ حُذَيْفَةَ [١] رضي الله عنه؛ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ») .]

(الشرح)

أَي : له حكمها في الثواب .

وفيه : بيان ما تقَدَّم مِنْ ترجمة النووي .

وفيه : أَنه لا يحتقر شيئاً من المعروف .

وأَنه ينبغي أَن لا يبخل به . بل ينبغي أَن يحضره .

---

(١) (عن حذيفــة . . . الخ الحديث) نص هذه الرواية كمـا في صحيح مسلم بشرح النــووي ص ٩٠ – ٩١ جـ ٧ المطبعة المصرية .

هو [عَنْ حُذَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ . (وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ) : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ »] .

وأورده النووي في البـــاب المتقدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩١ ـ ٩٢ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ : « أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ . »]

(الشرح)

(عن أَبي ذَرٍّ) رضي الله عنه ، (أَن ناساً من أَصحاب النبي ﷺ قَالُوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ! ذهب أَهل الدُّثُور بالأُجُورِ) .

(الدُّثور) بضم الدال : جمع « دَثر » بفتحها . وهو المال الكثير[1] .

(١) في القاموس : (الدَّثْر) بفتـح الدال وإسكان الثاء : المـال الكثير . (والدَّثَر) بتحريك الثاء : الوَسَخ .

(يُصلون كما نصلي . ويصومون كما نصوم . ويتصدقون بِفُضُولِ أَموالهم . قال : « أَو ليس قَدْ جعل الله لكم ما تَصَّدَّقُون به[1] » .)

الرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعاً ؛ ويجوز في اللغة تخفيف الصاد .

(إِنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً . وكلِّ تكبيرةٍ صدقةً . وكلِّ تحميدةٍ صدقةً . وكل تهليلة صدقةً) .

رويناه بوجهين : رفـع صدقة ونصبه . فالرفع : على الاستئناف . والنصب[2] : عطف على (إنّ بكل تسبيحة صدقة) .

وتسميتها « صدقة » : أَن لها أَجراً كما للصدقة أَجر .

وأَن هذه الطاعات ، تُماثِلُ الصَّدقاتِ في الأُجور .

وسماها : « صدقة » . على طريق المقابلة وتجنيس الكلام .

وقيل : معناه : أَنها صدقة على نفسه . والأَول أَوْلى .

(وأَمْرٌ بالمعروف صدقةٌ . ونَهْيٌ عن منكرٍ صدقةٌ) .

فيه : إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة ، في كل فرد من أَفراد الأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولهذا نَكَّرَه .

والثواب في هذين ، أَكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل. لأَنهما فرض كفاية ، وقد يتعيّن . ولا يُتَصَوَّرُ وقوعُه نَفْلاً .

---

(١) (تصدّقون) في الأصل بزيادة لفظ (به) بعده .

(٢) (والنصب عطف الـخ) . في الأصل : (والنصب على عطف الـخ) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩١ جـ ٧ المطبعة المصرية .

والتسبيح والتحميد والتهليل : نوافل .

ومعلوم : أَن أَجر الفرض أَكثر من أَجر النَّفْل . لقوله عز وجل : (وما تَقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) . رواه البخاري من رواية أَبي هريرة .

قال إمام الحرمين عن بعض العلماء : إن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة ، بسبعين درجةً . واستأْنسوا فيه بحديث .

(وفي بُضْعِ أَحَدِكم صدَقة) بضم الباء : يطلق على الجماع ، وعلى الفرج نفسه .

قال النووي : وكلاهما تصح إرادته هنا .

وفيه : دليل على أَن المباحات تصير طاعاتٍ ، بالنيّات الصادقات .

فالجماع يكون عبادة ،إذا نُوِيَ به قضاءُ حقِّ الزوجة . ومعاشرتُها بالمعروف ، الذي أَمر الله تعالى به . أَو طَلبُ ولد صالح . أَو إعفافُ نفسه . أَو إعفاف الزوجة . ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام ، أَو الفكرِ فيه . أَو الهمِّ به . أَو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

(قالوا : يا رسول الله ! أَيأْتي أَحَدُنا شَهْوَته ، ويكونُ له فيها أَجرٌ ؟ .

قال : « أَرأَيتم لو وضعها في حرام ، أَكان عليه فيها وِزْرٌ ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أَجْرٌ ») .

قال النووي : ضبطناه بالرفع والنصب ، وهما ظاهران .

قال : وفيه جواز القياس . وهو مذهب العلماء كافة . ولم يخالف فيه إلا أَهل الظاهر ، ولا يعتد بهم .

وأَما المنقول عن التابعين ونحوهم : من ذَمِّ القياس ، فليس المرادُ به : القياسُ الذي يَعْتَمِدهُ الفقهاءُ المجتهدون .

وهذا القياس المذكور في الحديث ، هو من قياس العكس .

واختلف الأُصوليون في العمل به . وهذا الحديث دليل لمَنْ عمل به ، وهو الأَصح . انتهى .

وأَقول : أَهل الظاهر لا يقولون بالقياس . وقد استدلوا على ذلك بأَدلة عقلية ونقلية .

ولا حاجة لهم إلى الاستدلال . فالقيام في مقام المنع يكفيهم . وإيراد الدليل على القائلين به .

وقد جاءوا بأَدلة عقلية ، لا تقوم بها الحجة .

وجاءوا بأَدلة نقلية . وأَطالوا الكلام في الاستدلال بها على ذلك ، وشغلوا الحيِّز بما لا طائل تحته .

وفي عمومات القرآن والحديث ، ومطلقاتهما ، وخصوص نصوصهما : ما يفي بكل حادثة تحدث ، ويقوم ببيان كل نازلة تنزل .

عرف ذلك من عرفه ، وجَهِلَه مَنْ جَهِلَه .

وقوله : ولا يُعتدّ بهم . أَي : بأَهل الظاهر : كلام ساقط . فإنّ فيهم من أَكابر الأَئمة ، وحُفَّاظ السنة ، المتقيدين بنصوص الشريعة : جمعاً جمًّا [1] .

ولا عيب لهم : إلا تَرْكُ العمل بالآراء الفاسدة ، التي لم يَدُلّ عليها كتاب ولا سنة .

وتلك شَكاةٌ ظاهِرٌ عنك عارُها .

والكلام على حجيّة القياس وأَقسامه يطول . وليس هذا موضع بَسْطه . فإن شئت زيادة الاطّلاع على مَباحِثه ، فعليكَ بكتابك :

(إرشاد الفحول ، إلى تحقيق الحق من علم الأُصول) . وملخّصه المسمى: (بحصول المأْمول ، من علم الأُصول) . يتضح عليك عند مطالعتهما « إن شاءَ الله تعالى » : ما هو الحقُّ الحقيقُ بالاتّباع . إن كنت ممن يُدْرِكْ حقائق المنقول .

وبالجملة ، في هذا الحديث : فَضِيلة التسبيح وسائر الأَذكار ، والأَمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإحضار النيَّة في المباحات . وذِكْرِ العالمِ دليلاً لبعض المسائل التي تَخْفَى .

وتَنْبيهِ الْمُفْتِي على مختصر الأَدلة . وجوازِ سُؤال المستفتي [2] عن بَعْضِ ما يَخْفَى مِنَ الدّليل ، إذا علم من حال المسئول أَنه لا يكره ذلك ، ولم يكن فيه سوءُ أَدب . والله أَعلم بالصواب .

---

(١) (جمعا جمًّـا) في الأصل (جمع جم) . والصواب ما ذكرناه لأنه اسم (إن) .

(٢) في الأصل (المفتّي) لا المستفتي . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩٣ ج ٧ المطبعة المصرية .

(بَابُ الصَّدقة ، وَوُجُوبِهَا عَلَى السُّلَامَى)

وذكره النووي في الباب المتقــدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٢ ـ ٩٣ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمائَةِ مَفْصِلٍ . فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ ، وَحَمِدَ اللهَ ، وَهَلَّلَ اللهَ ، وَسَبَّحَ اللهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ : عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمائَةِ السُّلَامَى ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ . » قَالَ أَبُو تَوْبَةَ : وَرُبَّمَا قَالَ : « يُمْسِي » .]

(الشرح)

(عن[١] عائشة) رضي الله عنها ، (أَن رسول الله[٢] ﷺ قال : « إنه خُلِقَ كُلُّ إنسانٍ من بني آدم ، على سِتِّينَ وَثَلَاثِمَائَةِ مَفْصِلٍ . ») بفتح الميم وكسر الصاد .

---

(١) (عن عائشة) هكذا في الأصل . وقد سقنا نص السند من أول (عن زيد . . . الخ) كما في حديث الباب .

(٢) في الأصل (النبي) بدل (رسول الله) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٣ جـ ٧ المطبعة المصرية .

(فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ ، وَحَمِدَ اللهَ ، وَهَلَّلَ اللهَ ، وَسَبَّحَ اللهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ ، وَعَزَلَ حَجَراً عن طـريق النـاسِ ، أَو شوكةً أَو عظماً عن طريق النـاسِ ، وأَمر بمعروفٍ ، أَوْ نَـهى عن منكر: عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّين والثَّلاثِمِائةِ السُّلامى)

قد يقال : وقع هنا : إِضافة « ثلاث » إِلى « مائة » ، مع تعريف الأَول وتنكير الثاني .

والمعروف لأَهل العربية عَكْسُه ؛ وهو تنكير الأَول وتعريف الثاني .

وتقدَّم الجواب عنه في كتاب الإِيمـان .

وأَمـا « السُّلامَى » فبضم السين وتخفيف الـلام ، وهو « المَفْصِل » . وجمعه : « سُلاميَات » بفتح الميم وتخفيف اليـاء .

(فإِنه يمشي يَوْمَئِذٍ « وَقَدْ زَحْزح نَفْسَهُ »[1] عن النار) أَي : باعدها .

(قال : أَبو توبة : وربما قال : « يُمْسِي » .) وكلاهما صحيح .

وفي أَكثر روايات كتاب مسلم : وقع الأَول .

---

(١) في الأصل (قد زحزح) بدل (وقد زحزح نفسه) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ٩٣ ج ٧ المطبعة المصرية .

(بَابٌ فِي قَبُولِ الصَّدَقَةِ ، تَقَعُ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا)

وقال النووي : (باب ثبوت أَجر المتصدِّق ، وإن وقعت الصّدقة في يد فاسق ونحـــوه) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٠ - ١١١ ج ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ؛ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقة . فَخَرجَ بِصَدَقَتِه فَوضَعَهَا في يَدِ زَانيةٍ فأَصْبَحُوا يَتَحدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانيةٍ . قَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلى زَانِيَة . لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَة . فَخَرَج بِصَدقَتِهِ فَوَضَعَها فِي يَدِ غَنيٍّ . فَأَصْبَحُوا يَتَحدَّثُون : تُصُدِّقَ عَلَى غَنيٍّ . قَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنيٍّ . لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقة . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ . فَأَصْبَحُوا يَتَحدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانيةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ . فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ؛ أَمَّا الزَّانيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا . وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ . وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ . »)] .

(الشرح)

قال النووي : فيه ثبوتُ الثواب في الصّدقة ، وإن كان الآخذ فاسِقاً أَو غنيًّا . ففي كل كبدٍ حَرَّى أَجر .

قال : وهذا في صدقة التطوع .

وأَما الزكاة ، فلا يُجْزِي دَفْعُها إلى غني . انتهى .

أَقول : إن كان عالماً بأَنه غَيْرُ مَصْرِفٍ للزكاة ، فقدْ وضع ماله في مَضْيَعَةٍ . وتجب عليه الإعادة على كل حال .

وأَما إذا لم يعلم . وانكشف أَنه غير مَصْرِفٍ . فقد ثبتَ هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما ، حكاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رَجُلٍ من بني إسرائيل ، وفيه ما يدُل على قبول الصدقة ، إذا وقعت في غير مَصْرِفٍ لها مع الجهل بأَنه غير مَصْرِفٍ .

وظاهر الصَّدقة المذكورة : أَعَمُّ من أَن تكون فريضةً أَو نافلة .

قال في (السيل الجرار) : وقد اختلف أَهل العلم في الإِجزاءِ ، إذا كانت الصّدقة فَرِيضةً .

قال في (فتح الباري) : فإن قيل : إنّ الخبر إنما تضمّن قِصَّةً خاصَّةً ، وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقةٍ اتّفاقية . فَمِنْ أَين يقع تعميم الحكم ؟

قلت : إن التنصيص « في هذا الخبر » على رجاءِ الاستعفاف ، هو الدليل على تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ . فيقتضي ارتباط القبول[1] بهذه الأَسباب . انتهى . والله أَعلم .

(بَابٌ فِي الْمُتَصَدِّقِ والْبَخِيلِ)

وقال النووي : (باب مَثَلُ المنفق والبخيل) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٠٩ ـ ١١٠ ج٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ : مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ : اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ . وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ : تَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ ، وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا » . قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ . »]

(١) (القبول) في الأصل (القول) وهو خطأ . والتصحيح من (فتح الباري بشرح البخاري) ص ٣٣ ج ٤ طبع ونشر الحلبي بمصر .

(الشرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ، (قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل البخيل والمتصدِّق : مثل رجلين عليهما جُنَّتان ») .

بالنون بلا شَكٍّ ولا خلاف . (من حديد) .

وفي رواية أُخرى : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا » .

(إذا هَمَّ المتصدِّقُ بِصَدَقةٍ : اتَّسَعَتْ عليه حتى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ) أي تمحي[1] أَثر مَشْيِه باتِّساعِها وكمالِها وسُبوغها .

وفي أُخرى : (« فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ » وقال الآخَرُ : « فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ : أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ ») .

(وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ : تَقَلَّصَتْ عليه) أَي : انقبضت (وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ . وَانْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلى صَاحِبَتِها) .

وفي رواية أُخرى : « وإِذَا أَرَادَ البخيل أَنْ يُنْفِقَ ، قَلَصَتْ عليه ، وأَخذَتْ كُلُّ[2] حَلْقَةٍ مَوْضِعَها » .

(قال : فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فلا يستطيعُ »).

---

(١) (تمحي أثر مشيه) في الأصل (تنمحي . . الخ) والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٠٩ ج ٧ المطبعة المصرية .

(٢) في الأصل (فأخذت) بالفاء لا بالواو والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٨ ج ٧ المطبعة المصرية ومن صحيح مسلم طبع دار إحياء التراث العربي / بيروت ص ٧٠٨ ج ٢ .

وفي أُخرى : (قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَالَ : « يُوَسِّعُهَا فَلَا[1] تَتَّسِعُ ») .

قال النووي : هو تمثيلٌ لنماءِ المال بالصَّدقة والإنفاق . والْبُخْلُ بِضِدِّ ذلك .

وقيـــل : هو تمثيل لكثرة الجـود والبخل ، وأن المعطي إذا أَعطى ، انبسطت يداه بالعطاءِ . وتعوَّد ذلك .

وإذا أَمسك صار ذلك عادةً له .

وقيل : معنى « يمحو أثره » أي : يذْهَبُ بخطاياه ويمحوها .

وقيل في البخيل : قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مكانها . أَي : يُحْمَى عليه يومَ القيامةِ ، فيُكْوَى بها . والصواب الأَول .

والحديث جاءَ على التمثيل ، لا على الخبر عن كائن .

وقيل : ضرَبَ الْمَثَلَ بهما ، لأَن المنفقَ يَسْتُرُهُ الله تعالى بنفَقَتِه . ويستر عوراته في الدنيا والآخرة ، كَسَتْرِ هذه الْجُنَّةِ لابِسَها .

والبخيل كَمَنْ لَبِسَ جُبَّةً إلى ثَدْيَيْهِ ، فيبقى مَكْشُوفاً باديَ العورة ، مُفْتَضَحاً في الدنيا والآخرة .

قال : وفي هذا : دليل على لباس القميص .

وكذا ترجم عليه البخاري : (باب جيب القميص ، من عند الصدر) .

---

(١) في الأصل (ولا) بالواو لا بالفاء والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٠٨ ج ٧ المطبعة المصرية و من صحيح مسلم طبع إحياء التراث العربي / بيروت ص ٧٠٨ ج ٢ .

لأنه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة ، مع أَحاديث صحيحة جاءت به . والله أَعلم .

(بَابٌ فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ)

وقال النووي : (باب بيان أَن اسم « الصدقة » يقع على كل نوع من المعروف) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ٩٥ ج ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه ، (قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً . وَيَقُولُ الْآخَرُ :اللَّهُمَّ ! أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً ») .]

((الشرح))

قال النووي : قال العلماءُ : هذا في الإِنفاق في الطاعات ومكارم الأَخلاق ، وعلى العيال والضيفان ، والصدقات ، ونحو ذلك . بحيث لا يُذَمُّ ولا يُسمى مُسرِفاً .

والإِمساك المذموم ، هو الإِمساك عن هذا .

(بَابُ الْخَازِنُ الأَمِينُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ)

وقال النووي : (باب أَجر الخازن الأَمين ، والمرأة إذا تصدَّقَتْ من بيت زوجها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ . بإذنه الصريح والعرفيّ) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١١ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ ٱلَّذِي يُنْفِذُ (وَرُبَّمَا قَالَ : « يُعْطِي ») مَا أُمِرَ بِهِ ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ : أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ . »]

(الشرح)

(عن أَبي موسى الأَشعري)[1] رضي الله عنه ، (عن النبي ﷺ قال : « إنّ الخازن المسلم الأَمين » .)

هذه الأَوصاف : شروط لحصول هذا الثواب . فينبغي أَن يَعْتَنِيَ بها ويُحافِظَ عليها .

(الذي يُنْفِذُ « وربّما قال : يُعْطِي » ما أُمِرَ به ، فَيُعْطِيه كاملاً مُوَفَّراً طيِّبَةً به نَفْسُه ، فيدْفَعُهُ إلى الذي أُمِرَ لَهُ به : أَحَدُ الْمُتَصدِّقَيْنِ) . بفتح القاف ، على صيغة التثنية .

(١) في الأصل ذكر لفظ (الأشعري) ولم يذكر هذا اللفظ في هذه الرواية كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١١ ج ٧ المطبعة المصرية .

معناه : أَن المشارك في الطاعة ، مشارك في الأَجر .

ومعنى المشاركة : أَن له أَجراً كما لصاحبه أَجْرٌ .

وليس معناه : أَن يزاحمه في أَجره .

والمراد : المشاركة في أَصل الثواب ، فيكون لهذا ثوابٌ ولهذا ثوابٌ .

وإن كان أَحدهما أَكْثَر .

ولا يلزم أَن يكون مقدار ثوابِهما سواءً ، بل قد يكون ثوابُ هذا أَكثر ، وقد يكون عَكْسُهُ .

فإذا أَعطى المالكُ لخازنه ، أَو امرأَتِه ، أَوْ غيرهما : مائة درهمٍ ، أَوْ نحوها ، ليُوَصِّلَها إلى مُسْتَحِقِّ الصَّدقةِ على باب داره أَو نحوه . فأَجر المالك أَكْثَرُ .

وإن أَعطاه رمانةً ورغيفاً ونحوهمَا ، مما ليس له كثيرُ قيمةٍ ، ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة . بحيث يقابل مشي الذاهب إليه ، بأُجرة تزيد على الرمانة والرغيف ، فأَجر الوكيل أَكثر .

وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً ، فيكون مقدارُ الأَجر سواءً .

قاله النووي .

(بَابُ أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي وَلَا تُوعِي)

وقال النووي : (باب الحثِّ على الإنفاق وكراهَة الإحصاء) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٨ ـ ١١٩ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟

فَقَالَ : « أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ » .]

(الشرح)

(عن أَسماءَ بنتِ أَبي بكر) الصِّدّيق رضي الله عنهما ، (أَنها جاءَت النبيَّ ﷺ فقالت : يا نبيَّ الله ! ليس لي[1] شيءٌ إلا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزبيرُ . فَهلْ عليَّ جُناحٌ أَن أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فقال : « أَرْضِخِي ما اسْتَطَعْتِ ») .

قال النووي : معناه : مما يَرْضى به الزبيرُ . وتقديره : أَنَّ لكِ في الرَّضْخِ مَراتِبَ مُباحةً ، بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ . وكلُّها يرضاها الزبير . فافْعَلي أَعلاها .

---

(١) في الأصل (من شيء) بزيادة (من) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١١٩ ج ٧ المطبعة المصرية ، ومن صحيح مسلم ص ٧١٤ ج ٢ طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت

أَو يكون معناه : ما استطعتِ ، مِمَّا هو مِلْكٌ لَكِ .

وفي رواية أُخرى عنها عند مسلم : « أَنْفِقِي أَو انْفَحي أَو انْضِحي[1] .

وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عليكِ »[2] .

قال النووي هذا محمول على ما أَعطاها الزبير لنفسها ، بسبب نفقة وغيرها .

أَو مما هو مِلْكُ الزبيرِ وَلَا يَكْرَه الصدقةَ منه . بل رضي بها على عادة غالب الناس .

وفي الحديث : الحثُّ على النفقة في الطاعة . والنهي عن الإمساك والْبُخْلِ ، وعنِ ادِّخارِ المــال في الوعاءِ .

وفيه : مقابلة اللفظ باللفظِ للتَّجْنِيسِ . كما قال تعالى :

(وَمَــكَرُوا وَمَــكَرَ اللهُ)[3]

ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر :

« وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ ٱللهُ عَلَيْكِ » .

أَي : يمنعكِ كما منعتِ . ويُقَتِّر عليك كما قترت . ويمسك فضله عنك كما أَمْسَكْته .

(١،٢) ما وجدنا رواية بهذا الترتيب لا في صحيح مسلم بشرح النووي المطبعة المصرية ، ولا في صحيح مسلم طبعة إحياء التراث العربي ولكن الذي وجدناه (أنفقي أو انضحي أو انفحي) ، وفي رواية أُخرى (انفحي أو أنضحي أو انفقي) .

(٣) سورة آل عمران الآيــة رقم : (٥٤) .

(بَابُ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا)

وقال النووي : (باب أَجر الخازن الأَمين ، والمرأَة إِذا تصدَّقت من بيت زوجها .. الخ) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١١ جـ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها ؛ (قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُها بِمَا أَنْفَقَتْ . وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ . وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ . لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً ») .]

(الشرح)

وجمع ضميرهما مجازاً [1] . على قول الأَكثرين : إِن أَقل الجمع ثلاثة .

أَو حقيقة على قول مَنْ قال : أَقلُّ الجمع اثنان .

وتقدم معنى هذا الحديث ، تحت حديث أَبي موسى المتقدم قريباً . فراجع .

قال النووي : لابد للعامل وهو الخازن ، وللزوجة ، والمملوك : مِنْ إِذْنِ المـالكِ في ذلك .

(١) أقول : لم لا يكون الضمير عائداً على الثلاثة ؟ وهم المرأة المنفقة ، وزوجها ، والخازن . المحقـق .

فإن لم يكن إذنٌ أَصلاً ، فلا أَجر لأَحد من هؤلاءِ الثلاثة .

بل عليهم وِزْرٌ بِتَصَرُّفِهمْ في مال غيرهم ، بغير إذنه .

والإِذْن ضربان :

أَحدهما : الإِذن الصريح في النفقة والصدقة .

والثاني : الإِذن المفهوم من اطراد الْعُرْفِ والعادة . كإِعطاءِ السائلِ كِسْرَةً ونحوها . مما جرت العادة به ، واطَّرد العرفُ فيه ، وعُلِمَ بِالعُرْفِ رِضاءُ الزوجِ والمالكِ به . فإِذْنُه في ذلك حاصِلٌ وإن لم يَتَكَلَّمْ .

وهذا إذا عُلِمَ رِضاه لاطِّراد الْعُرْفِ ، وعُلِمَ أَنَّ نفسَه كنفوس غالب الناس : في السماحة بذلك والرضاءِ به .

فإن اضْطَربَ العرفُ وشُكَّ في رضاه . أَو كان شَخْصاً يَشِحُّ بذلك ، وعُلِمَ مِنْ حالِه ذلك ، أَو شُكَّ فيه : لَمْ يَجُزْ للمرأَةِ وغيرِها التصدُّقُ منْ مالِه ، إلا بِصَريح إذْنِه .

(بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ)

وأورده النووي في الباب المتقــدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٤ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْراً (مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ) قَالَ : أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحماً . فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : « لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ » فَقَالَ : يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ . فَقَالَ : « الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا . »]

(الشرح)

(عن[1] عُمَيْر مولى آبي اللَّحْمِ) .

اسمه : (عبد الله) . وقيل : (خلف) . وقيل : (الحويرث الغفاري) .

قيل له : (آبي اللحم) لأنه كان لا يأكل اللحم . وقيل : كان لا يأْكل ما ذُبِحَ للأَصنامِ .

وهو صحابيٌّ . اسْتُشْهِدَ يوم حنين .

(١) (عن عمير مولى آبي اللحم) هكذا في الأصل وقد نقلنا نص السند من أول (عن يزيد) من المصدر المذكور .

(قال : أَمَرني مَولايَ أَنْ أُقَــدِّدَ له لَحْماً[1] . فجاءَني مسكينٌ فَأَطْعَمْتُهُ منهُ ، فَعَلِمَ بذلك مولاي فضربني ، فأَتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذكَرْتُ ذلك له . فدعاه ، فقال : « لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ » فقال : يعطي طعامي بغير أَنْ آمُرَهُ . فقال : « الأَجر بينكما ») .

قال النووي : هذا محمولٌ على أَن عميراً تصدَّق بشيءٍ ، يَظُنُّ أَن مولاه يَرْضَى به ، ولم يَرْضَ به مولاهُ .

فَلِعُمَيرٍ أَجْرٌ ، لأَنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنية الطاعة . ولمولاه أَجْرٌ ، لأَن ماله تَلِفَ عليه .

ومعنى : (الأَجر بينكما) أَي : لكل منكما أَجر . وليس المراد : أَن أَجر نفس المال يتقاسمانه .

بل معناه : أَن هذه النفقة والصدقة ، التي أَخرجها الخازن ، أَو المرأَة ، أَو المملوك ، ونحوهم ، بإِذن المالك يترتّب على جملتها ثوابٌ على قدر المــال والعمل .

فيكون ذلك مقسوماً بينهما ؛ لهذا نصيبٌ بماله . ولهذا نصيبٌ بعمله.

فلا يزاحم صاحبُ المال العاملَ في نصيب عمله . ولا يزاحم العاملُ صاحبَ المــال في نصيب ماله .

قال : وهذا الذي ذكرته من التأْويل ، هو المعتمد . وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يُرْتَضَى مِنْ تفسيره .

(١) (أن أُقدّد له) . لم يرد في هذه الرواية لفظ : (له) .

قلت : وزاد في رواية أُخرى : « الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ » .

قال النووي : معناه : « قسمان » . وإن كان أَحدهما أَكثر . كما قال الشاعر :

إذا متّ كان الناس نصفان بيننا .

قال : وأَشار القاضي إلى أَنه : يحتمل أَيضاً أَن يكون سواءً .

لأَن الأَجر فضلٌ من الله تعالى يؤتيه من يشاءُ . ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأَعمال . بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاءُ .

قال : والمختار الأَول .

(بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي في : (باب أَجر الخازن الأَمين .. الخ) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١١٥ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » .]

(الشرح)

(عن[1] أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَصُمِ المرأَةُ وَبَعْلُها شاهِدٌ إلا بِإِذنه » .)

قال النووي : هذا محمول على صوم التطوع والمندوب ، الذي ليس له زمن معيّن . وهذا النهي للتحريم .

وسببه : أَنَّ الزوج له حق الاستمتاع بها ، في كل الأَيام .

وحقُّه فيه واجبٌ على الفور . فلا يفوته بتطوّع ، ولا بواجب على التراخي .

فإن قيل : ينبغي أَن يجوز لها الصوم بغير إذنه . فإن أَراد الاستمتاع بها كان له ذلك . ويفسد صومها .

فالجوابُ : أَن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة . لأَنه يهاب انتهاك الصوم بالإِفساد .

ومعنى « شهود البعل » : أَنه مُقِيم في البلد .

وأَما إذا كان مسافراً ، فلها الصوم ، لأَنه لا يتأَتَّى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه .

(ولا تَأْذَنْ في بيته وهو شاهِدٌ ، إِلَّا بإذنه) .

---

(١) (عن همـــام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .الخ) في الأصل (عن أبي هريرة) .

فيه : إشارة إلى أَنه : لا يفتات[1] على الزوج وغيرِه ، من مالكي البيوت وغيرها : بالإذن في أَملاكهم إلا بإِذنهم .

قال النووي : وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به .

فإن علمتْ المرأَةُ ونحُوها رضاه به ، جاز كما سبق في النفقة .

(وما أَنفقتْ من كَسْبِه من غَيْر أَمْره ، فإِنَّ نِصْفَ أَجْرِه له) .

معناه : من غير أَمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق ، متناول لهذا القدر وغيره .

وذلك الإِذن إما بالصريح ، وإما بالعرف .

قال النووي : ولابد من هذا التأْويل . لأَنه ﷺ جعل الأَمر مناصفة .

وفي رواية أَبي داود : « فلها نصف أَجره » .

ومعلوم : أَنها إذا أَنفقت من غير إذنٍ صريح ، ولا معروف من الْعُرْفِ ، فلا أَجر لها .

بل عليها وِزْرٌ . فتعينَّ تأْويله .

قال : وهذا كله مفروض في قدرٍ يسير ، يُعْلَمُ رِضا المالكِ به في العادة .

فإِن زاد على المتعارف لم يَجُزْ .

---

(١) لا يفتات عليه : لا يعمل دون أمره .

وهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ » .

فأشار إلى أنه : قدر يعلم رضا الزوج به في العادة .

ونبّه بالطعام أيضاً على ذلك . لأنه يسمح به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس ، وفي كثير من الأحوال .

(بَابُ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ)

وقال النووي : (باب فضل التعفُّف والصبر والقناعة ، والحثّ على كل ذلك) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٤ ـ ١٤٥ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاساً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ . وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ . وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ . وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ . وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .]

(الشرح)

هكذا هو في جميع نسخ مسلم : « خَيْرٌ » مرفوع . وهو صحيح . تقديره : هو خير . كما وقع في رواية البخاري .

وفي هذا الحديث : الحثُّ على التعفُّف والقناعة ، والصبر على ضيق الْعَيْشِ وغيره ، من مكاره الدنيا .

(بَابُ فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَة)

وأَورده النووي : في الباب المتقـــدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٥ ج ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ) رضي الله عنهما ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَدْ أَفْلَح مَنْ أَسْلَم ورُزِقَ كَفَافاً ، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ ») .]

(الشرح)

(الكفاف) : الكفاية بلا زيادة ولا نقص .

وفيه : فضيلة هذه الأَوصاف .

وقد يُحْتَجُّ به لمذهب مَنْ يقول : الكفاف أَفضل من الفقر والغنى .

وفي حديث أَبي هريرة يَبْلُغُ به : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً » . و (القوت) عند أَهل اللغة والعربية : مَا يَسُدُّ الرَّمق .

وفيه : فضيلة التَّقَلُّل من الدنيا ، والاقتصار على القوت منها ، والدعاءِ بذلك .

قلت : ومن آثار هذا الدعاءِ ، أَنك ترى أَكثر السادات وأَهل البيت فقراءَ . لا يجدون غير قوت .

فلو أَنهم صبروا على ذلك ، لكان خيراً لهم في الدنيا والآخرة .

(بَابُ التَّعَفُّفِ عَنِ المَسْأَلَةِ)

وقال النووي : (بابُ النَّهْي عن المسأَلة) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٨ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُلْحفُوا

فِي الْمَسْأَلَة ، فَوَاللهِ ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً ، فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ . »]

(الشرح)

(عن معاويةَ ، قال : قال رسول اللهﷺ : « لا تُلْحِفُوا في المسألة » .)

هكذا في بعض الأُصول : (في المسألة) [1] وفي بعضها : (بالمسألة) بالباءِ . وكلاهما صحيح .

(والإلحــاف) : الإلحــاح .

(فوالله ! لا يسألني أَحدٌ منكم شيئًا . فَتُخْرِجَ لَهُ مسألَتُه مني شيئًا وأنا له كارِهٌ ، فَيُبَارَكَ له فيما أَعطيتُه) .

مقصود الحديث : النّهيُ عن السؤال . واتّفق العلماءُ عليه إذا لم تكن ضرورة .

وأما القادر على الكسب ففيه وجهان : أَصحُّهما : أَنها حرامٌ ، لظاهر الأَحاديث .

والثاني : حلال مع الكراهة ، بثلاث[2] شروط : أَن لَا يُذِلَّ نفسَه . ولا يُلِحَّ في السؤال . ولا يُؤْذِي المسئول .

فَإن فقد أَحد هذه الشرّوط، فهي حرام بالاتّفاق. قاله النووي « رحمه اللهُ » .

---

(١) (في المسألة) في الأصل (بالفاء) . والتصحيح كما ذكرنا .

(٢) (بثلاث شروط)هكذا في الأصل نقلاً عن شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٢٧ جـ ٧ المطبعة المصرية ولعل الصواب (بثلاثة شروط) لأ ن كلمة (شرط) مذكر فيؤنث له العدد من ٣ إلى ١٠ .

(بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ)

وأورده النووي : في الباب المتقـــدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٠ جـ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)[١] رضي الله عنهما ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَاتَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ »)] .

(الشرح)

« مُزْعة» بضم الميم وإسكان الزاي . أي : « قطعة » .

قال عياض : معناه : يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً ، لَا وَجْهَ له عند الله.

وقيل : هو على ظاهره ، فَيُحْشَرُ ووَجْهه عَظْمٌ لا لَحْم عَلَيْهِ ، عُقوبةً له وعلامة له بذنبه ، حين طلب وسأل بوَجْهِهِ .

كما جاءَت الأَحاديث الأُخَرُ بالعقوبات ، في الأَعضاءِ التي كانت بها المعاصي .

قال النووي : وهذا فيمن سأَلَ لِغَيْرِ ضَرُورةٍ : سؤالاً منهيًّا عنه ، وأَكْثَرَ منه .

(١) (عن عبد الله بن عمر) هكذا في الأصل . والنص من صحيح مسلم : (عن حمزه بن عبدالله ، عن أبيه) . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٠ جـ٧ المطبعة المصرية .

كما في الرواية الأُخرى : (مَنْ سَأَل تَكثُّراً) . والله أَعلَمُ .

(بَابٌ مِنْهُ)

وهو في النووي : (في الباب الذي أَشرنا إليه) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٠ ـ ١٣١ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . »]

(الشرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ، (قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحدُكم فَيَحْطِبَ على ظهره ، فيتصدّقَ به ، ويَسْتَغْنِيَ بهِ من الناس ») .

وفي رواية نادرةٍ : (عَنِ النَّاسِ) . وكلاهما صحيح . والأَول محمولٌ على الثاني .

وفي رواية أُخرى : « لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا » .

(خَيْرٌ « لَهُ »[1] مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أعطاه أو منعه ذلك) .

فيه : الحثّ على الصّدقة ، والأكل من عملِ يدِه ، والاكتساب بالمباحات : كالحطب والحشيش ، النابتين في موات .

وهكذا وقع في الأُصول : « فَيَحْطِبَ » بغير تاء بين الحاء والطاء . وهو صحيح . وهكذا أيضاً في النسخ .

(فَإِنّ اليد العليا أَفْضَلُ مِن اليد السُّفْلَى ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) .

وسيأْتي في الباب الآتي : أنّ اليَدَ العليا هي المنفقة . والسفلى هي السائلة .

وفيه : تقديم نفقة نفسه وعياله . لأنها منحصرة فيه . بخلاف نفقة غيرهم .

وفيه : الابتداء بالأهم فالأهم ، في الأمور الشرعية .

---

(١) في الأصل لم يذكر لفظ (له) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣١ ج ٧ المطبعة المصرية ، ومن صحيح مسلم طبع دار إحياء التراث العربي بيروت ج ٢ ص ٧٢١ .

(بَابُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى)

ونحـوه في النووي . وزاد : (وأَن اليـد العليا هي المنفقة . وأَن السفلى هي الآخذة) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٤ ج ٧ المطبعة المصرية

[(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما . (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: — وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَذْكُـرُ الصَّـدَقَةَ وَالتَّعفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ — : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، والسُّفْلَى السَّائِلَةُ »)].

(الشرح)

هكذا وقع في الصحيحين : « المنفقة » . من الإِنفاق . وكذا ذكره أَبو داود عن أَكثر الرواة .

قال : ورواه عبد الوارث : « الْمُتَعَفِّفَةُ » بالعين . من « العِفّة » . ورجح الخطابي هذه الرواية .

قال : لأَن السِّياق في ذكر المسأَلة ، والتعفّف عنها .

والصحيح : الرواية الأُولى .

ويحتمل صحة الروايتين ، فالمنفقة أَعلى من السائلة ، والمتعفِّفة أَعلى من الآخذة .

وفي هذا الحديث : الحثُّ على الإِنفاق في وجوه الطاعات .

وفيه : دليلٌ لِمَذْهب الجمهور : أَن اليد العليا هي المنفقة .

وقال الخطابي : « المتعففة » .

وقال غيره : العليا : الآخذة . والسفلى : المانعة . حكاه القاضي .

والمراد « بالعلوّ » : علوُّ الفضلِ ، والْمَجْدِ ، ونَيْل الثواب .

(بَابٌ مِنْهُ)

وقال النووي : (باب بيان أَن اليد العليا ، خير من اليد السفلى . . الخ)

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٥ ـ ١٢٦ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْمَـالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ . وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ . وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .]

(الشرح)

(عن حكيم بن حزام) رضي الله عنه ، (قال : سأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ فأَعطاني ، ثم سأَلْتُه فأَعطاني ، ثم سأَلْتُه فأَعطاني . ثم قال : « إن هذا المـالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ » .)

شبّهه في الرغبة فيه ، والميل إليه ، وَحِرْصِ النفوس عليه : بالفاكهة الخضراءِ الحلوة المستَلَذَّةِ .

فإن الأَخضر مرغوبٌ فيه على انفراده ، والحلو كذلك على انفراده ، فاجتماعهما أَشَدُّ .

وفيه : إشارة إلى عدم بقائه ، لأَن الخضراوات لا تبقى ، ولا تُراد للبقاءِ . والله أَعلم .

(فمن أَخذه بِطيبِ نَفْسٍ بُورك له فيه ، ومَنْ أَخذه بإشراف نفسٍ لم يُبارك له فيه) .

قال أَهل العلم : « إشراف النفس » : تَطَلُّعُها إليه ، وتعرُّضها له ، وطمَعُها فيه .

وأَما «طِيبُ النفسِ» ، فذكر عياض فيه احتمالين . أَظهرهما : أَنه عائد على الآخذ .

ومعناه : مَنْ أَخذه بغير سؤال ، ولا إشرافٍ وتَطَلُّعٍ : بورك له فيه .

والثاني : أَنه عائد إلى الدافع .

ومعناه : من أَخذه ممن يَدْفَعُ ، منشرحاً بِدَفْعِه إليه ، طَيِّب النفسِ . لا بسؤال اضطره إليه أَو نحوه ، مِمَّا لا تطيب معه نفس الدافع .

(وكان كالذي يأْكل ولا يشبع) .

قيل : هو الذي به داءٌ لا يشبع بسببه .

وقيل : يحتمل أَن المراد : التشبيه بالبهيمة الراعية .

(وَاليَدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى) . تقدم تفسيرهُ .

وفي هذا الحديث ، وما قبله وما بعده في صحيح مسلم : الحثُّ على التعفُّفِ ، والقناعة ، والرضا بما تيسّر في عَفافٍ ، وإن كان قليلاً . والإجمال في الكسب ، وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له باشرافٍ ونحوه ، فإنه لا يبارك له فيه .

وهو قريب من قول الله تعالى : (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)[1] .

---

(١) سورة البقرة آية : (٢٧٦) .

(بَابُ الْمِسْكِينُ : الَّذِى لَايَجِدُ غِنًى وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ)

وذكره النووي في : (باب النَّهْي عن المسأَلة) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٢٩ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ . » قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ ! ؟

قَالَ : « الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا . »]

(الشرح)

(عن أَبي هريرة) رضي الله عنه ؛ (أَن رسول الله ﷺ قال : « ليس المسكينُ بهذا الطوّاف الذي يَطوفُ على الناسِ ، فتردُّه اللقمةُ واللقمتان ، والتمرةُ والتمرتان » . قالوا : فما المسكين ؟) .

هكذا هو في الأُصولِ كلها . وهو صحيح . لأَن (مَا) ، تأْتي كثيراً لِصفاتِ مَنْ يَعْقِل . كقوله تعالى : (فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ) [1].

(١) سورة النساء الآية : (٣) .

(يا رسول الله ! قال : « الذي لا يَجِدُ غِنىً يغنيه ، ولا يُفْطَنُ له فَيُتَصَدَّقَ عليْهِ ، ولا يَسْأَلُ الناسَ شيئاً »)

معناه : المسكين الكامل المسْكنة ، الذي هو أحق بالصدقة وأَحْوَجُ إليها ؛ ليس هو هذا الطّوّاف . بل هو الذي لا يجد .. الخ .

وليس معناه ؛ نَفْي أَصْلِ المسكنة عن الطوّاف . بل معناه : نَفْيُ كمال المسكنة . كقوله تعالى : (لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْاخِرِ) . إلى آخر الآية[1] .

(بَابُ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ)

وقال النووي : (باب فضل القناعة ، والحثّ عليها) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٠ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ . »]

---

(١) ســورة البقـرة الآ ية : (١٧٧) .

(الشرح)

(عن أَبي هــريرة) رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ « ليس الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَض ») .

بفتح العين والراءِ جميعاً ، وهو متاع الدنْيا .

(ولَـكِنَّ الْغِنَى غِنَى النفسِ) .

يعني « الغنى المحمود » : هو غِنَى النّفْسِ ، وشِبَعُها وقلَّةُ حِرْصِها ، لا كَثْرَةُ المالِ مَعَ الحِرْصِ على الزيادة .

لأَن مَنْ كان طالباً للزيادة ، لم يَسْتَغْنِ بما معه . فليس له غِنىً .

اللهم ! أَغْنِني بفضلكَ عَمَّنْ سواكَ .

(بَابُ كَرَاهِيَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا)

ومثـــله في النووي .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٨ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمرِ . »]

(الشرح)

(عن أَنسٍ) بن مالك رضي الله عنه ؛ (قال : قال رسول الله ﷺ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ ») بفتح التاءِ وكسر الشين .

(الحِرْصُ على المالِ ، والحِرْصُ على العُمُرِ) .

وفي معناه : حديث أَبي هريرة يبلغُ به النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم :

(قال : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ ؛ حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَـالِ ».)

قال النووي : وهذا مجاز ، واستعارة .

ومعناه: أَن قلب الشيخ كاملُ الحبِّ للمال ، مُحْتَكِمٌ فِي ذلك ، كاحتكام قُوَّة الشابِّ في شبابه . هذا صوابه .

قال : وقيل : « تفسيره »[1] غير هذا . مِمَّا لا يرتضى . انتهى .

(١) في الأصل (تفسير) بدون هاء . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٣٨ ج ٧ المطبعة المصرية .

(بَابُ لَوْكَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ ، لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا)

وذكره النووي في : (باب كراهة الحرص على الدّنيا) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٩ - ١٤٠ جـ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ [١] ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَّاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلاثُمائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ . فَاتْلُوهُ ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً ، كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشِّدَّةِ (بِبَرَاءَةَ) فَأُنْسِيتُهَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ » . وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِيتُهَا . غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . »]

---

(١) (عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه) . في الأصل : (عن أبي الأسود) .

(الشرح)

(عن أَبي الأَسود ؛ قال : بعث أَبو موسى الأَشعري إلى قُرَّاءِ أَهلِ البصرة ، فدخل عليه ثلاثمائة رجلٍ قد قرأُوا القرآن ؛ فقال : أَنتم خيارُ أَهلِ البصرة وقرّاؤُهم . فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عليكم الأَمَدُ ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ . كما قسَتْ قُلُوبُ مَنْ كان قبلكمْ ، وإنا كنَّا نقـرأُ سورةً كُنّـا نُشَبِّهُها في الطول والشّدة « ببراءَةَ » فَأُنْسِيتُها . غير أَني قد حفظْتُ منها : « لو كان لابنِ آدم واديان مِنْ مالٍ لابْتَغَى وادياً ثالثاً ، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابن آدم إلا التُّرابُ » .)

وفي رواية : « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِياً آخر . وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ ، وَاللهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

وفي أُخرى : « وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

وفي أُخرى : « وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ » .

وفي هذا : ذَمُّ الحرصِ على الدنيا ،وحبِّ المكاثَرة بها ، والرغبةِ فيها .

وفيه : أَنّ ابن آدم لا يزال حريصاً على الدنيا ، حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره[1] .

قال النووي : هذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم ، في الحرص على الدنيا .

---

(١) في الأصل (قبر) بدون هاء . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٣٩ جـ ٧ المطبعة المصرية .

ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وَيَتُوبُ ٱللهُ عَلَى مَنْ تَابَ » . وهو متعلق بما قبله .

ومعناه : أن ٱلله يقبل التوبة من الحِرْصِ المذْموم ، وغيره من المذمومات .

(وكنّا نقرأ سورةً ، كُنَّا نُشَبِّهُها بإحدى المسبِّحات فأُنْسيتُها ، غير أني) قد[1] (حفِظْتُ منها : يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . فَتُكْتَبُ شهادةً في أعناقكم ، فتُسأَلون عنها يوم القيامة .)

(بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا)

وقال النووي : (باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا ، وما يُبْسَط منها).

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٠ ـ ١٤١ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : « لَا وَٱللهِ ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ! إِلَّا مَا يُخْرِجُ ٱللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ! أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ . أَوَ خَيْرٌ هُوَ ؟ . إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ

(١) في الأصل بزيادة لفظ (قد) والتصحيح بحذفها كما في صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٠ جـ ٧ المطبعة المصرية . وفي صحيح مسلم طبع إحياء التراث العربي / بيروت ص ٧٢٦ جـ ٢ .

حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ ، إِلّا آكِلَةَ الْخَضِرِ ، أَكَلَتْ حَتّى إِذَا امْتلأَتْ خَاصِرَتَاهَا ، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ ، فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ،وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ : فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .]

(الشرح)

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه ، (قال : قام رَسُولُ الله ﷺ فخطبَ الناسَ ، فقال : « لا وٱللهِ ! ما أَخشى عليكم أَيها الناس ! إِلّا ما يُخْرِجُ ٱللهُ لكم منْ زَهْرةِ الدنيا ») .

فيه : التّحذير مِن الاِغْترار بالدنيا ، والنظر إليها ، والمفاخرة بها .

وفيه : استحباب الحلف من غير استحلاف ، إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ،ليكون أَوْقعَ في النفوس .

(فقال رجل : يا رسول الله !) إنما يحصل ذلك لنا من جهة مُباحةٍ ، كغنيمةٍ وغيرِها . وذلك خيرٌ .

(أَيأْتي الخيرُ بالشرِّ ؟) استفهام إنكار واستبعاد . أَي : يبعد أَن يكون الشيءُ خيراً ، ثم يترتَّب عليه شَرٌّ .

(فصمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ساعةً ، ثم قال : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » .

قال : قلت : يا رسولَ اللهِ ! أَيأْتي الخيرُ بالشَّرِّ ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ : « إِنَّ الخير » الحقيقي « لا يأْتي إلا بِخَيْرٍ ») .

أي : لا يترتَّب عليه إلا خيرٌ .

ثُمَّ قَالَ : (أَوَ خَيْرٌ هُوَ ؟) بفتح الواو . أَي : إن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ، ليس بخير . وإنما هو فتنة .

وتقديره : الخير لا يأْتي إلا بخير ، ولكن ليست هذه الزهرة بخير ، لما تؤدي إليه من الفتنة ، والمنافسة ، والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة .

ثم ضرب لذلك مثلاً فقال : (إنَّ كلَّ ما يُنْبِتُ الربيعُ) .

وفي رواية : « إنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ » .

ورواية « كلّ » ، محمولةٌ على رواية « مِمَّا » . وهو من باب : (تُدَمِّرُ كُلَّ شيءٍ) ، (وأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شيءٍ) .

(يقتلُ حَبَطاً) بفتح الحاءِ والباءِ : (التخمة) .

« أَوْ يُلِمُّ » . أَي : يقارب القتل .

(إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ) بكسر الهمزة من « إِلَّا[1] » وتشديد اللام ، على الاستثناء .

هذا هو المشهور ، الذي قاله الجمهور ؛ من أَهل الحديث واللغة وغيرهم .

قال القاضي : ورواه بعضهم : (أَلَا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ، على الاستفتاح .

(١) (بكسر الهمزة من إلا وتشديد اللام ، على الاستثناء) في الأصل (بكسر الهمزة وتشديد اللام من إلا . . الخ) ، والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٤٢ ج ٧ المطبعة المصرية .

(وآكلة) بهمزة ممدودة .

(والخَضِر) بفتح الخاءِ وكسر الضاد. هكذا رواه الجمهور .

وقال القاضي : وضبطه بعضهم : بضم الخاءِ وفتح الضاد .

(أَكَلتْ حتى إذَا [1] امتلأَتْ خاصِرَتاها ، استقبلت الشمسَ ثَلَطَتْ) .

بفتح الثاءِ . أَي: أَلقَت الثَّلطَ . وهو الرَّجِيعُ الرقيق . وأَكْثَرُ ما يُقال للإبل والبقر والفيلة .

(أَوْ بالتْ ، ثم اجْتَرَّتْ) أَي : مضغَتْ جِرَّتَها .

قال أَهل اللغة : (الجِرَّةُ) بكسرالجيم : ما يُخْرِجُه البعير من بطنهِ لِيَمْضَغَهُ ، ثُمَّ يَبْلَعَهُ .

(والقَصْعُ) : شِدَّةُ المضغ .

(فعادتْ فأَكلَتْ) .

والمعنى : أَن نباتَ الربيعِ وخَضِرَهُ : يَقْتُلُ حَبَطاً بالتخمة لكثرة الأَكل. أَو يقارب القتل .

إلا إذا اقْتُصِرَ منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة ، وتحصل به الكفاية المقتصدة ، فإنه لا يَضُرُّ .

وهكذا «المال» . هو كنبات الربيع ، مستحسن تطلبه النفوسُ وتميل إليه.

---

(١) في الأصل بدون لفظ (إذا) والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٤٤ ج ٧ المطبعة المصرية .

فمنهم : مَنْ يَسْتَكْثِرُ منه ويَسْتَغْرِقُ فيه ، غَيرَ صارفٍ له في وجوهه ، فهذا يهلكه أَو يُقارِبُ إهلاكه .

(ومنهم[1] : مَنْ يقتصد فيه ، فلا يأْخذ إلا يسيراً . وإن أَخذ كثيراً فرَّقه في وجوهه كما تثلط الدابة) . فهذا لا يضره .

هذا مختصر معنى الحديث .

(فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بحقِّه ، يُبارَكْ له فيه ،ومَنْ يَأْخُذْ مالًا بِغَيْرِ حقِّه ، فَمَثُله كَمثلِ الذي يأْكُل ولا يشبع) .

قال الأَزهري : فيه مثلان :

(أَحدهما) للمُكْثِر من الجمع ، المانع من الحقِّ . وإِليه الإِشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

« إنّ مما يُنْبِتُ الربيعُ ما يَقْتُلُ » . لِأَن الربيعَ يُنْبِتُ أَجرار البقول ، فتَسْتَكْثِر منه الدابّة حتى تَهْلِك .

والثاني « للمقتصد » . وإِليه الإِشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم :

« إلاّ آكلة الْخَضِرِ » . لأَن الخضِرَ ليس من أَجرار البقول .

وقال عياض : ضرب صلى الله عليه وآله وسلم مثلًا بحالتي المقتصد والمكثر ، فقال ﷺ :

أَنتُمْ تقولون : إن نبات الربيع خيرٌ ، وبه قِوام الحيوان . وليس هو كذلك مطلقاً ،

---

(١) ما بين القوسين محذوف من الأصل . والتصحيح من شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٤٣ ج ٧ المطبعة المصرية .

بل منه ما يَقْتُل ، أَو يقارب القتل. فحالة المبطون المتخوم ، كحالة مَنْ يجمع المال ولا يَصْرِفُه في وجوهه .

فأَشــار صلى الله عليه وآله وسلم : إلى أَنّ الاعتِدال ، والتوسُّط في الجمع ، أَحسن .

ثم ضربَ مثلاً لِمَنْ يَنْفعُهُ إكثارُه . وهو التشبيه بـآكلة الْخَضِر . وهذا التشبيه لِمَنْ صرفَهُ في وجوهه الشرعية .

ووجه الشَّبَهِ : أَنّ هذه الدابة تـأْكلُ من الْخَضِرِ حتى تمتلىءَ خاصِرَتُها ، ثم تَثْلِط .

وهكذا مَنْ يَجْمعُه ثم يَصْرِفه . والله أَعلم .

(بَابُ إِبَاحَةِ الأَخْذِ ، لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ)

وقال النووي : (باب جواز الأَخذ بغير سؤال ولا تطلّع) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٤ - ١٣٧ ج ٧ المطبعة المصرية

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ « رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِه ؛ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ « به » . (١)

(١) لم يذكر لفظ (به) في الأَصل . والتصحيح من صحيح مسلم بشرح النووي ص ١٣٦ ج ٧ المطبعة المصرية .

وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ـ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ـ فَخُذْهُ . وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئًا ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ .]

(الشرح)

هذا الحديث : فيه منقبة لعمر « رضي الله عنه » ، وبيان فضله وزهده وإيثاره .

والمشرف إلى الشيء : هو المتطلع إليه ، الحريص عليه .

(ومالا فلا تتبعه نفسك) .

معناه : ما لم يوجد فيه هذا الشرط ، لا تعلّق النفس به .

واختلف العلماء فيمن جاءه مالٌ ، هل يجب قبوله أم يندب ؟ على ثلاثة مذاهب . حكاه أبو جعفر « محمد بن جرير الطبري » ، وآخرون .

والصحيح المشهور ، الذي عليه الجمهور : أنه يستحب في غير عطيَّة السلطان .

وأما عطية السلطان ؛ فحرَّمها قوم . وأباحها قوم . وكرهها قوم .

والصحيح : أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت . وكذا إن أعطى من لا يستحق .

وإن لم يغلب الحرام فمباح ، إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأَخذ .

وقالت طائفة : الأَخذ واجبٌ من السلطان وغيره .

وقال آخرون : هو مندوب في عطية السلطان ، دون غيره .
قاله النووي .

وقد بسطنا القول في هذه المسأَلة ، في كتابنا : (إكليل الكرامة ، في تبيان مقاصد الإمامـة) . وحرَّرْنا حكم الاتصال بالسلاطين ، وحكم عطاياهم للمسلمين . فراجع . ولعلك لا تجد مثله في كتاب ، غير ذلك الكتاب .
والله الموفّق للصواب .

(بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ)

ومثـــله في النووي .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٣٣ ـ ١٣٤ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ ؛ قَالَ : تَحمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْأَلُهُ فِيها . فَقَالَ : « أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فنَأْمُرَ لَكَ بِهَا » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : «يَا قَبِيصَةُ ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ

تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ . ورَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ : سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ) . ورَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ . فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ : سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ) . فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ ! سُحْتاً ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً » .]

(الشرح)

(عن قبيصة بن مخارق الهلاليِّ ؛ قال : تحمّلتُ حَمالَةً) بفتح الحاء .

وهي المال الذي يتحمّله الإنسان . أَي : يستدينه ويَدْفَعُه في إصلاح ذات البين . كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك .

(فأَتيتُ رسول الله ﷺ أَسأَله فيها . فقال : « أَقم حتى تأْتينا الصّدقةُ فنأْمر لك بها » . ثم قال : « يا قبيصةُ ! إن المسأَلة لا تَحِلُّ إلا لأَحد ثَلَاثة : رجل تحمّل حَمالَةً ، فحلَّتْ له المسأَلةُ حتى يصيبها ، ثم يُمْسِكُ ورجل أَصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلّت له المسأَلة حتى يصيب قِواماً من عيش » _ أَو قال : سِداداً من عيش _) .

هما [1] بكسر القاف والسين : بمعنى واحد . وهو ما يُغْني من الشيء ، وما تُسَدُّ به الحاجة .

---

(١) (هما) أي : قِواماً . وسِداداً .

وكل شيءٍ سَدَدْتَ به شيئاً ، فهو « سِداد» بالكسر . ومنه: « سداد » الثّغر والقارورة . وقولهم : « سِداد مِنْ عَوَز » .

(ورجل أَصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا من قومه : لقد أَصابتْ فلاناً فاقة) .

هكذا هو في جميع النسخ : « يقوم ثلاثةَ » . وهو صحيحٌ .

أَي : يقومون بهذا الأَمر فيقولون : لقد أَصابتْه فاقةٌ .

(والحجا) مقصورٌ . وهو العقل .

وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم : « من قومه » ، لأَنهم من أَهل الخبرة بباطنه . والمال مما يخفى في العادة . فلا يعلمه إلا مَنْ كان خبيراً بصاحبه .

وإنما شرط « الحجا » : تنبيهاً على أَنه يشترط في الشاهد التيقّظ . فلا تُقبل مِنْ مُغَفَّلٍ .

وأَما اشتراط (الثلاثة) ، فقال بعض الشافعية : هو شرط في بيِّنة الإِعسار . فلا يقبل إلا من ثلاثة ، لظاهر هذا الحديث .

وقال الجمهور : يقبل من عدلين ؛ كسائر الشهادات غير « الزنا » . وحملوا الحديث على « الاستحباب » .

وهذا محمول على مَنْ عُرِف له مالٌ . فلا يقبل قوله في تَلَفِه والإِعسار ، إلا ببيِّنة .

وأما من لـم يُعْرَفْ له مال ، فالقول قوله في عدم المـال .

(فحلّت له المسأَلةُ حتى يصيب قِواماً مِنْ عيشٍ « أو قال : سِداداً مِنْ عيشٍ » . فما سواهن من المسأَلة يا قبيصةُ ! سحتاً) .

وفي رواية غير مسلم : « سحتٌ » . وهذا واضح .

قال النووي : ورواية مسلم صحيحة . وفيـه إضمار . أي : « أَعتقده سحتاً » . أَو يُؤْكَلُ « سُحْتاً » .

(يَـأْكُلُها صاحبُها سُحْتاً) .

قال النووي : وإنما تَحِلّ له المسأَلة ويُعْطى من الزكاة ، بشرط أن يستدين لغير مَعْصِيَةٍ .

(بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ يَسْأَلُ بِغِلْظَةٍ)

وقال النووي : (باب إعطاءِ المؤلفة ، ومَنْ يُخافُ على إيمانه إنْ لم يُعْطَ . واحتمال مَنْ سَأَلَ بِجَفَاءٍ لجهله . وبيان الخوارج وأَحكامهم) .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٦ ـ ١٤٧ جـ ٧ المطبعة المصرية

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ . فَأَدْرَكَهُ أَعْرابِيٌّ ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً ، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ

الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِه . ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .]

(الشرح)

(عن أَنس بن مالك) رضي الله عنه ؛ (قال : كنت أَمشي مع رسول الله ﷺ ، وعليه رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحاشية . فأَدْرَكَهُ أَعْرابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدائه جَبْذَةً شديدةً) .

(جبذ) و (جذب) : لغتان مشهورتان . وكلاهما صحيح .

(نظرتُ إلى صفحة عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وقد أَثَّرتْ بها حاشِيَةُ الرداءِ من شِدّة جَبْذَتِه ، ثم قال : يَا محمدُ ! مُرْ لي من مال الله الذي عندك . فالتفت إليه رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ ، ثم أَمَر لَهُ بِعَطَاءٍ) .

فيه : احتمال الجاهلين ، والإعراض عن مقابلتهم ، ودفع السيئةِ بالحسنة ، وإعطاءُ مَنْ يُتَأَلَّفُ قلبه ، والعفو عن مرتكب كبيرة « لا حَدَّ فيها » بِجَهْلِه ، وإباحةُ الضَّحِك عند الأُمور ، التي يُتَعجَّبُ منها في العادة .

وفيه : كمال خلق رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحلْمُه ، وصَفْحُهُ الْجَمِيلُ .

وفي حديث همَّام : « فَجَاذَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ . وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » .

قال عياض : يحتمل أنه على ظاهره . وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق .

ويحتمل أن يكون معناه : بقي أثرها . لقوله في الرواية الأُخرى : « أَثّرتْ بها حاشيةُ الرداءِ » . انتهى .

وفيه : دليل على شدة جفاءِ الأَعراب ، وأَنهم جُفاة .

(بَابٌ مِنْهُ)

وذكره النووي في : الباب المتقــدم .

(حديث الباب)

وهو بصحيح مسلم / النووي ص ١٤٧ ـ ١٤٨ ج ٧ المطبعة المصرية

[(عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ) رضي الله عنهما ؛ (أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْبِيَةً ، وَلَمْ يُعْــطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا . فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي . قَالَ : فَدَعَوْتُه لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : « خَبَّأْتُ هَذَا لَكَ » . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ) .]

(الشرح)

قال النووي : هو من باب التأْليفِ . انتهى .

وفي رواية أُخرى بلفظ : (فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ ، فَخَرَجَ وَمعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيه مَحَاسِنَهُ ، وَهَوُ يَقُولُ : « خَبَّأْتُ هَذَا لَكَ ») .

وهذا آخر كتاب الزكاة ، من تلخيص الحافظ المنذري .

وبقي منها مسائل ، لا بُدَّ منَ التّنبيه على بعضها ، فأَقول مختصراً :

لا زكاة في الجواهر . ولا دليل على ذلك .

ولا على مالِ غيرِ المكلَّف ، كالصِّبيان واليتامى .

ولا على أَموال التجارة ، ولا في المستغلاّت ، ولا في الخضراوات .

واختلف قول الشوكانيّ في زكاة العسل ؛ فذهب مرة إلى وجوبها . كما في (السيل) . وأُخرى إلى عدم وجوبها . كما في غيره .

وقد دلّت الأَدلة ، في كل نوع من الأَنواع التي تجب فيها الزكاة : على أَن لها نصاباً معلوماً ، يتعلّق الوجوب به ، ويسقط الوجوب إن لم يكمل .

وإذا نقص المال عن النصاب في بعض الحول ، ثم كمل بعد ذلك : اسْتُؤْنِفَ التحويل من عند كماله .

ولا يُشترط أَن يكون في يده . بل إذا كان في يد غيره وديعةً أَو نحوها ، وكان متمكناً من أَخذه متى أَراد ، فهو في حكم الموجودلديه .

وإذا كان لا يتمكن منه متى أراد ، فهو في حكم المعدوم . فيستؤنف التحويل له من عند قَبْضِه .

ومثله : المـال الميئوسُ مِنْ رجُوعهِ إذا رجع .

ولا تسقط الزكاة بِدَيْنٍ على المزكي . سواءٌ كان من دين الله ، أَو من ديون بني آدم . لأَن وجوبها لا يرتفع بوجوب شيءٍ آخر إلا بدليل . واخْتُلِفَ في الزكاة في الحليـة ، ورجّح الشوكاني في (السيل الجرار) : عدم الوجوب فيها .

ومصرف الزكاة : مَنْ تضمَّنتْه (الآية الشريفة)[1] . فإن وجد البعض ففيه .

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَدْفَعُ من العطاءِ ، الذي هو من مجموع أَموال الله سبحانه وتعالى ، التي من جملتها الزكاة ، إلى الواحد من الصحابة : أَنصباء كثيرة .

والعمل « لمن صار والياً على المسلمين في الزكاة وغيرها » صحيح ، بل واجبٌ إذا طلب ذلك ، وإن كان غير عادل في بعض الأُمور .

وللعامل في الزكاة أُجرة عمله . ولا يجوز له : أَن يأْخذ زيادة على ما فرض له الإمام ، أَو السلطان .

والتأْليف شريعة ثابتة جاءَ بها القرآن ، وجعل « المؤلفة » إحدى المصارف الثمانية . وجاءَت بها السنة المتواترة .

(١) وهي الآيـة رقم (٦٠) من سورة التوبة .

ويقبل قول من ادّعى أنه من مصارف الزكاة .

ولا تَحِلُّ لكافرٍ .

وإدراج كافر التأْويل في حكم الكافر ، ناشيءٌ من التعصّبات التي ليست من دأْب أَهل الإيمـان .

وإن ذلك مجرد دَعْوى ، ليس عليها دليل ، إلا مجرّد القال والقيل .

ويجوز دفْعُ الزكاة إلى الفاسق ، لأَنه من جملة المسلمين .

فإذا كان من أَحد الأَصناف المذكورة في الآية ، فمنعه من نصيبه ظلم .

ولم يرد في الكتاب والسنة ، شيءٌ يصلح للاستدلال به على منعه .

ومنع الزكاة من الأُصول والفصول ، من الدّعاوَى الباطلة ، لم يدل عليه دليل . بل الدليل كائن على خلاف ذلك .

والدّفع إلى الإمام واجب ، لجميع أَنواع الصَّدقات ، إلا أَن يأْذن لرب المـال بالصرف ، جاز له ذلك .

وأَربابُ الأَموال ، هم المخاطبُون بتسليمها إلى الإمام ودَفْعِها إليه .

فيكون التّسليم المطلوب منهم ، متوقِّفاً عَلَى إيصالهم لها إليه . والله أَعلم .

هذا . وإن شئت الاطلاع على أَدلة هذه المسائل تفصيلاً ، فراجع (السيل) ، (وشرح المنتقى) ، وغيرهما ، مِنْ مؤلفات شيخنا وبركتنا ، العلامة الشوكاني « رضي الله تعَالى عَنْه » .

تم بحمد الله « الجزء الثالث »
ويليه الجزء الرابع
إن شاء الله وأوله باب
كتاب الصيام

الفهـــــرس
(الجـــزء الثـــالث)

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة